علاقات الرق

فى المجتمع السوداني

النشأة - السمات - الاضمحلال

توثيق وتعليق

محمد إبراهيم نقد

عزة للنشر والتوزيع

اغنت أدبيات الحركة الوطنية فى السودان ، وغير السودان ، عن جديد يضاف فى فضح نفاق العقلية الاستعمارية وزيف صرحها الأيديولوجى ، حول ماذهب إليه كتشنر عن صحة مشاعر أهل البلد الأحرار ورفاهيتهم . لكن لا مناص من السؤال : إذا كان الرق والاسترقاق معلولاً علته العادة المتأصلة فى دين واعراف أهل السودان ، فما هى علة الاسترقاق الذى مارسته إنجلترا عبر القارات والمحيطات.





لوحة الغلاف : حسان علي
تصميم الغلاف : جمال خلي

علاقات الرق في المجتمع السوداني

توثيق وتعليق

الـكـتـاب : علاقة الرق فى المجتمع السودانى

المؤلـف : محمد إبراهيم نقد

رقـم الإيـداع : ١٩٥٣١

تـاريخ النشـر : ٢٠٠٣ الطبعة الثانية

الـنـاشـر : دار عـزة لـلـنشـر والـتـوزيـع

الإدارة : شارع الجامعة – الخرطوم – جنوب وزارة الصحة .

ت : ٧٨٧٢٠٠ فاكس : ٧٩٧٠٨٤ (١١ – ٢٤٩ +)

الـتـوزيـع : دارعزة للنشر والتوزيع ت : ٧٨٧٢٠١

السودان – الخرطوم . ص.ب : ١٢٩٠٩

بريد إلكترونى azza ph @ yahoo.com

علاقات الرق في المجتمع السوداني

توثيق وتعليق

محمد إبراهيم نقد



دار عزة للنشر والتوزيع

الخرطوم - السودان

الإهـداء

إلى العاملين في دار الوثائق القومية.

الخرطوم، السودان.

المحتويات

تقـديم

«يوم يُسترق الإنسان، يفقد نصف رجولته».

الأوديسا

«أيّما حر تزوج أمة، فقد استرق نصفه».

عمر بن الخطاب

«ما كـان يسـمى بالديمقـراطيـة في أثينا - لم يمس مـؤسـسـة الرق، مما سـمح للأغنيـاء الاستمتاع بثرواتهم دون قهر المواطنين الأحرار».

برتراند رسل

رغبة جامحة ومقيمة، أشبه بالهاجس، تسكن الخاطر سنوات وعقوداً، لمزيد من المعرفة بسودان ١٥٠٠- ١٩٠٠، عصر التشكل والتكوين، تأسيس دولة الفونج - العبدلاب، وهزيمة المهدية ثورةً ودولةً. وما أكثر ما تكثفت الرغبة والهاجس في سؤال: أي مؤثرات وعوامل ومؤسسات أسهمت في كيمياء ذلك التشكل والتكوين؟ وانبثقت عن السؤال فرضية، مبهمة الملامح نوعاً ما، تفترض أن من سائر المؤثرات والعوامل، وهي كثر، لعبت أربع مؤسسات دور المفاعل الناشط، وهي:

- علاقات الأرض.
- علاقات الرق والاسترقاق.
- الفكر الصوفي والطرق الصوفية.
- الكيانات الإثنية والتكوينات الاجتماعية ونسق المعتقدات للقبائل النيلية: (Nilotics) وعلاقة النسق بمعتقد التوحيد.

سواء صمدت الفرضية، أم انتهت إلى ما ينتهي إليه مقتفي الأثر عند حافة النهر، فإنها دفعت بالاطلاع الموسمي والبحث المجتزأ في مراجع تاريخ السودان، نحو وجهة وإطار. وأوعزت من طرف

خفي، أن تحصيل وكسب المعرفة في مسألة ما، لا يتقوّم بالاطلاع مهما اتسع وتنوع، إنما وبالكتابة عنها وفيها. واقتربت بالذهن نحو إعادة اكتشاف المسلمات الرياضية الأولية، عن أقرب مسافة بين نقطتين، عندما أرشدته إلى الوثائق: غزارة ومصداقية في المعلومة والحدث، اختزال في زمن الاطلاع، وإيجاز في الكتابة – وهذه الأخيرة ذات أهمية خاصة في ظروف السودان، لأن المثل الدارج اكتفى بوصف القراءة، القراية أُم دَقْ*، ونسي أن الكتابة هي الدق ذات نفسه.

لماذا الوثائق ؟

عدة دوافع :

دافع ذاتي: محاولة لاستقصاء المعرفة من مصدرها الأول، وبحث عن إجابة على أسئلة ظلت حائرة، وبعضها غائم سائب، وبعضها يستقصي تفسيراً لوقائع، ومنها ما استعصى عليه التعامل مع ظاهرات ماثلة تباعد بها الزمن عن جذورها ومنشئها.

دافع ظرفي: وحدة الاعتقال ووحشة الإقامة الجبرية، وتعذر بل واستحالة تبادل وجهات النظر والرأي مع المختصين والعارفين، اختصاراً للوقت واقتصاراً للجهد، وإرشاداً للأفضل من المراجع... أصبحت الوثائق البديل المتاح، وأضحى الحوار معها نصف المشاهدة ونصف المعايشة لعصرها، وأمسى نصها ضابطاً ومنظماً للخلاصة والاستنتاج.

دافع إجرائي: التحلل مؤقتاً، أو التخفيف قليلاً، من مرجعية كتب الرحالة، والجرعة الفائضة حتى الشرق، التي غصت بها كتابات تاريخ السودان، في عصوره المختلفة من مروي، والمقرة ،وعلوة، وسنار وقري، والفاشر والبقعة، ويامبيو والخرطوم.... مع خيار الصبر المؤقت على ظمأ جفاف الوثائق حتى تفيض وتنهمر يوماً ثمرة دفاقة.

لكتب الرحالة دورها ووزنها المتعاظم طرداً مع غياب الوثائق، لكنها ليست بديلاً عن وثيقة مهترئة الأطراف ترصعها الثقوب. فوثيقة واحدة تدفع بوهجها مدونات الرحالة إلى المقعد الخلفي، وتبقى لمدوناتهم ومشاهداتهم وانطباعاتهم، ولاستنتاجات المؤرخين منهم، صفاء وعذرية النظرة الأولى والانطباع الأول للوافد الأجنبي الذي يلتقط ما يعتبره أهل البلد بحكم العادة، عادياً مألوفاً لا يثير انتباهاً ولا يستفز عقلاً.

محاولة، مجرد محاولة، لتجميع وتعبئة واستثمار «الموارد الذاتية» لمراجع التاريخ، دون انغلاق أو عزلة، ودون إضفاء مسحة أيديولوجية على المصدر المحلي من وثائق وآثار وروايات، تغدق عليها ما ليس لها.

---

* الدق: بالدارجة السودانية، هو الضرب. والقراية أم دق هي القراءة التي يصحبها الضرب.

دافع إعلامي: تهوية وثائق تاريخ المجتمع السوداني، بإطلاق سراحها وفك إسارها من الأضابير البلدية التقليدية والمحدثة، ونشرها على أوسع نطاق؛ رغبة في أن يطمئن الناس إلى مصادر تاريخهم، وأملاً في أن يطلع عليها نابهون مغمورون من أبناء السودان، وما أكثرهم، فيستنطقونها بلغة جديدة ورؤى جديدة، وخطاب جديد في التاريخ مبرأ من التكرار العقيم؛ وتطوعاً ونافلة للتكفير عن إهمال حقها على المجتمع؛ وإسهاماً في تجديد شبابها وحمايتها من البلى في مناخ جاف حار مترب أغبر. وفوق ذلك، التطلع الإنساني المشروع في اللحاق بركب عصر ثورة المعلومات، عصر ثورة الحافظات والناسخات الإلكترونية والميكروفلم، وخزن المعلومات والوثائق واسترجاعها، لتحرير الأجيال الصاعدة من الباحثين السودانيين من عنت ورهق وسائط وأساليب القرون الوسطى المخيمة على مراكز ومواقع التوثيق والبحث في الخرطوم.

«أن يتزوّد المؤلف بنظم المعلومات، تؤازره خلال عملية التأليف، حيث أصبح كم المعلومات والمعارف التي يحتاجها لصنعته من الضخامة بحيث تعجز الذاكرة البشرية والأساليب اليدوية عن ملاحقته..فورية استرجاع للمعلومات والمعارف من المعاجم والقواميس والموسوعات الثقافية وبنوك المعلومات والعديد من الوسائل العلمية كتبويب عناصر المعلومات وإعادة ترتيبها ومزجها»، مجلة إبداع، عدد ١٢، ديسمبر ١٩٩٢، القاهرة.

دافع منهجي: تجاوز شعار صيغ عفواً وفي انفعال، رغم نبل المقصد، شعار إعادة كتابة تاريخ السودان! أليس من الأصوب والأفضل والأوفق والأقرب لمنهج علم التاريخ [illegible] إياه، وكل شعار آخر، والمضي قدماً نحو تكثيف البحث والعطاء في شتى ميادين تاريخ السودان؟ وحصد ما ثبت أنه افتراء، وتقويم رواية ذات عوج يعوزها السند، وتقديم أسباب جوهرية على أخرى ثانوية احتلت مكاناً ليست مؤهلة له، وتفنيد باطل الحجج وواهن الاستنتاج، وتمهيد مضمار الاجتهاد يرتاده كل باحث يغوص إلى أعماق لم يسبرها من سبقوه، ويعيد النظر في مسلمات أحاطوها بقدسية وجلال لدواعي راحة البال، ويتفحص وثائق وآثار ومكتشفات ما توفرت لهم، وينهل حتى يرتوي من منابع إسهامات الفكر الإنساني، مع العصمة من الادعاء والتعصب، وكأنه صاحب السطر الأخير في تاريخ السودان. ومن شعائر تلك العصمة التحلي بإحدى فضائل المؤرخين الثقاة الذين اختتموا رواياتهم ومدوناتهم بتعويذة التواضع: والله أعلم – فمن لم يقلها، أصيبت مقاتله!.

إطلاق الشعار على عواهنه، على حل شعره وحبله على الغارب، قد يؤدي إلى حرق الكتب، مصادرة الكتب، إزاحة مراجع ومصادر عن أرفف المكتبات وأقراص الحافظات، وإحلال مصادر ومراجع وأقراص رسمية، معقمة، مجازة، مستأنسة.... حتى تدور عليها الدوائر وتزاح هي الأخرى يوماً.

ذاك ما كان من أمر رغبة المعرفة ومنهج الوثائق. فماذا عن التوثيق والتعليق على مؤسسة علاقات الرق والاسترقاق في هذه الصفحات؟.

الوثائق هي الأصل والمتن، حتى في مواضع غيابها، كما في مروي، أو حضورها الضنين في ممالك النوبة المسيحية، أو إطلالتها اليتيمة كما في الفونج والفور - فهو غياب آني لحضور آجل، مثلما ترك علماء الفلك مساحات سماوية شاغرة لكواكب ما كانت قد اكتشفت يومها، ثم رصدتها أجهزة التلسكوب الحاذقة في المساحة - النبؤة.

أما التعليق فهو الحواشي على المتن والتفريع عن الأصل، وفي حالات، جهد إضافي للاستيعاب بصوت عال كشقاء التسميع في المدارس، وفي حالات أخرى أقرب إلى الحشو والتطفل على النص والمعنى.

لكن، ما من بحث يستقيم على عوده، وتستقر أركانه، عن علاقات الرق والاسترقاق في المجتمع السوداني، إن لم يتخذ من عهد التركية ١٨٢١-١٨٨٥ ، محوراً له، فهي الذروة، التي دفع محمد علي باشا تلك المؤسسة نحوها، ولا تتضح الصورة على السفح من الجانبين، إلا بتسلق واعتلاء القمة. فما فعلته تجارة الرقيق والاسترقاق عبر الأطلسي في غرب أفريقيا، فعلته التركية في السودان. وفي الحالتين كان الاسترقاق واستحواز الرقيق الهدف الاستراتيجي الأول، تخضع له وتليه في الأهمية أهداف أخرى كالتنقيب عن الذهب أو اكتشاف منابع النيل....والفيصل هنا الوثائق، لا تحليل وترجيح المؤرخين، أو نفاق محمد علي ومن خَلَفَه في العرش أمام قناصل الدول الأوروبية. قال الباشا، و«بعضمة» لسانه، في رسائله لابنيه: المقصود الأصلي من هذه التكلفات الكثيرة والمتاعب الشاقة ليس جمع المال كما كتبنا إليكم ذلك مرة بعد مرة، بل الحصول على عدد كبير من العبيد الذين يصلحون لأعمالنا ويجدرون بقضاء مصالحنا....والهدف من إرسال قوة كافية جيدة العدة والعتاد لتلك المناطق هو الحصول على عبيد يصلون إلى معسكرات أسوان بسلام... فالعبيد الملائمون للجندية تعادل قيمتهم قيمة الأحجار الكريمة بل أكثر قيمة......

بعد الاطلاع على ما تيسر مما كتبه المؤرخون السودانيون والمصريون والبريطانيون وبعض الأوروبيين عن التركية، ومراجعة مجلدات «تقويم النيل»، وتصفح كراسات في أرشيف دار الوثائق القومية تحوي عناوين ورموزاً ورؤوس مواضيع وثائق التركية من دار الكتب بالقاهرة، واستنساخ النص الكامل لوثيقتين – دفتر معية – للباحثة سلمى فضل بشير في محفوظات الدار، اكتملت قائمة الوثائق الأساسية الضرورية عن التركية.

أُسقط في اليد! وثائق فترة التركية ليست متوفرة في دار الوثائق القومية في الخرطوم. أين؟ أكثرها في دار الكتب وعابدين في القاهرة، بعضها في مكتب المستعمرات في لندن، بعضها في أرشيف السودان بجامعة درم.

ليس في ذلك ما يثير الدهشة.

أثار الدهشة أن السلطات المختصة بدار الكتب في القاهرة، منعت الاطلاع على وثائق التركية، والتركية واقعة تاريخية حدثت في السودان! ويعجز العقل عن اكتناه السر أو معرفة السبب. أهو أمني؟ أم هو سياسي؟ أم للصيانة والجرد السنوي!

ليست هذه بشكوى. فالشكوى سلاح العاجز. ولاهي برجاء يُرفع لسلطات دار الكتب أو السلطة التي خولتها تلك السلطات والمخولة لكل سلطة في مصر منذ عهد الفراعنة. إنها ملاحظة عتاب مبثوثة للمؤرخين المصريين قاطبة، والمعنيين منهم بفترة التركية خاصة مشفوعة بواقعة يعلمها أو سمع عنها بعضهم: إن الوثائق الدامغة التي استندت إليها مصر في نزاعها مع إسرائيل حول ملكية أرض طابا، قدمتها لمصر دار الوثائق القومية في الخرطوم، وعن طيب خاطر يماس الغشامة! كان الواجب الوطني، والعرف الوثائقي تجاه وثائق تاريخ السودان، يحتم يومها الارتقاء بقيمة الرهان وسعر المساومة: هذه بتلك.

وثائق التركية في مكتب المستعمرات وجامعة درم، على أهميتها، ليست عوضاً لوثائق التركية في دار الكتب في القاهرة. ولاتغني عنها المقتطفات، وبعضها مطول، في العديد من المؤلفات العربية والإنجليزية عن التركية. لذا تأجل الفصل الخاص بالتركية عن هذه الصفحات، ليصدر عندما ترفع دار الكتب حظرها.

في سياق التقديم، لا يضير طرح بضع ملاحظات وإشارات:

الأولى : وجهات نظر متباينة حول طابع الرق والاسترقاق في أفريقيا لعلماء وباحثين – من فرنسا والولايات المتحدة – بعضهم مؤرخ وبعضهم عالم اجتماع وأنثربولوجيا. وما كان لوجهات نظرهم أن تثير الاهتمام في هذا المنحى، لولا ورودها في كتاب ل. كابتيني عن تاريخ دار مساليت – ص ٤–٦ وتداخل النسيج الاجتماعي بين ذلك الجزء من الوطن ومجتمعات وسط وغرب أفريقيا.

وجهة النظر الأولى تتلخص في أن مفهوم الرق في أفريقيا يختلف عنه في أوربا. وهذا بدهي وطبيعي. لكن هذه البدهية تحولت إلى مرتكز نظري، يكاد يمحو عن الرق في أفريقيا طابع التملك والامتلاك، طابع القهر والفقر، ويكاد يقول أن الرقيق الأفريقي يكاد يتقبل علاقة الرق طوعاً وعرفاً، إن لم يسع إليها بظلفه. وتسوّغ ذلك بفرضية أن في أفريقيا ساد عُرف «حق السيادة على الناس»، وأصبح حق امتلاك الناس جزءاً لا يتجزأ من نسق علاقات القرابة والزواج، جزءاً من علاقات اجتماعية تتضمن ذلك الحق. وأنه إذا كان نقيض الاسترقاق في أوربا وأمريكا هو الحرية، فإن مفهوم الحرية في أفريقيا لايعني استقلال الذات، بل الانتماء بمعنى العضوية في جماعة محلية. فالشخص المملوك كان بلا انتماء عندما دخل محيط الجماعة التي استرقته، أو امتلكه أحد أفرادها. لكنه وبالتدريج يمتص، يُستوعب في نسق القرابة kin-group في الجماعة التي استضافته أو آوته. وهكذا تستمر عملية استيعاب الرقيق في العشيرة والقبيلة. ولهذا لم تعرف أفريقيا عصيان الرقيق.

تأخذ وجهة النظر الثانية على الأولى، أن فكرة الامتصاص والاستيعاب تعزل ظاهرة الرق عن ولقمها التاريخي، وتتغافل عن القاعدة الاقتصادية للعلاقات الاجتماعية. وتنادي وجهة النظر الثانية بالتعامل مع ظاهرة الرق في أفريقيا في إطار علاقات إنتاج استغلالية، والنظر للرقيق كوسيلة إنتاج في يد المالك، والرقيق كطبقة، والنظر في تكلفة امتلاك الرقيق في توزيع الثروة والسلطة، ودور الرقيق كمصدر للعمل، وتقول بأن إنتاج عمل الرقيق كان يوجه للسوق وليس للاستهلاك الذاتي...وتخلص إلى أن الرق في أفريقيا كان نمط إنتاج عبودي Slave mode of production.

اجتزأت وجهة النظر الأولى نمطاً من أنماط الاسترقاق في أفريقيا، أو في بلد أفريقي بعينه، في فترة تاريخية بادئة من تطوره، وعممته على كل مجتمعات القارة في كل مراحل تاريخها. لا جدال في أن بعض البلدان أو المجتمعات الأفريقية مارست ظاهرة استيعاب وامتصاص القبائل والعشائر للأرقاء خاصة في مناطق التماثل الإثني، وعرفت مجتمعات دار مساليت، بحسب ما أوردته كابتيني في

كتابها، إيواء الهوامل والمقاطيع واعتبرتهم من مواليها. لكن مجتمعات دار مساليت تاجرت في الرقيق، باعت فيهم واشترت، بما في ذلك مواليها. والمرجع كابتيني مرة أخرى، ووثائق الفور والمهدية. ففي المجتمعات العشائرية البدوية، ونسيجها الدقيق في علاقات القرابة، يكاد الفارق يتلاشى بين الأرقاء والهوامل والمقاطيع.

من جانب آخر، لم توفق وجهة النظر هذه، عندما قابلت بين مفهوم الحرية في أوربا، ومفهوم الحرية في أفريقيا وانتقصت من الثاني، إن لم تنسخه تماماً. فالفرد في الكيان العشائري القبلي حر بانتمائه لذلك الكيان، يجد ذاته، يحقق ذاته، تكتمل ذاته، بانتمائه ذاك، ويعبر عن ذاته بعد بالقدر الذي يعبر فيه عن الكيان، شاعر القبيلة، فارس القبيلة،....ضو القبيلة، ود القبيلة، بت القبيلة. لهذا يثور لشرف القبيلة ويذود عن حماها، وتحميه القبيلة وتنتصر له، وتفديه إن وقع في أسر واسترق. فمفهوم الحرية تطور وتعددت دلالاته مع تطور المجتمع الإنساني، ومعه تعددت دلالات الذات والانتماء - المواطن الأمريكي أو البريطاني أو الألماني المختطف في بيروت، لا يقتصر مصيره على أسرته أو فصيلته الإثنية، أو على المؤسسة التي يعمل بها أو أوفدته في مهمة، بل تتبنى قضيته الدولة، وهو الفرد الموغل في فرديته وذاتيته في مجتمع تمثل حرية الفرد واستقلال الذات إحدى قيمه الحضارية.... وابتعد أصحاب وجهة النظر هذه عن وقائع تاريخ الرق والاسترقاق في أفريقيا عندما نفوا عنه عصيانات الرقيق تأسيساً على فرضيتهم الهشة - هامش (٤).

استنتاج وجهة النظر الثانية، أن الرق والاسترقاق في أفريقيا كان نمطاً للمجتمع العبودي، أو أسلوب الإنتاج العبودي لم تؤسس له، ولم تقدم له بوقائع وشواهد وتحليل. إنما طرحت آليات وأدوات منهج التحليل والتفسير الطبقي التاريخي مجرداً. لكن ما قيمة وجدوى وفاعلية هذا المنهج بالذات، وهو ناقد بطبعه، إذا كان إعماله مسخراً لإثبات ودعم رؤية مسبقة؟

مازالت علاقات مؤسسة الرق والاسترقاق الأفريقية بعيدة عن الدراسات الباطنية متعددة التخصصات العلمية. فهي ظاهرة تاريخية اجتماعية ذات خصوصية وتفرد. ولا يجوز دغمها في دراسات تجارة الرقيق عبر الأطلسي، عبر الصحراء، عبر البحر الأحمر، أو إلحاقاً بها، وكأنها أحد آثارها الجانبية.

الثانية : أفاض علماء الاجتماع والتاريخ في دراسة وتحليل نشوء علاقات الرق وتطورها وتعدد أشكالها في العالم القديم ، مصر الفرعونية، فارس، الصين، أثينا، روما.... لكن باستثناء النموذج

الكلاسيكي الروماني، قلما تابعت الدراسات تحلل وتفسخ واهتراء علاقات الرق في النماذج الأخرى. وما كان متوقعاً من القرون الوسطى ومفكريها العناية بظاهرة التحلل والتفسخ تلك وهي تجري تحت أقدامهم..فالقرون الوسطى في ذاتها مازالت طلاسم وألغاز تنتظر الحل. لكن بدءاً بالقرن الخامس عشر وحتى السابع عشر، تركزت الدراسات على تجارة الرقيق في أدق تفاصيلها. وبحلول الربع الأخير للقرن الثامن عشر وطوال القرن التاسع عشر احتلت المقدمة حملة مناهضة تجارة الرقيق والاسترقاق، وما فرضت من اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق، تسندها مبادئ ومؤثرات الثورة الصناعية والثورة الفرنسية. وأطل القرن العشرون على سياسات تصفية الرق في المستعمرات، والصراع ضد التفرقة العنصرية ومن أجل الحقوق المدنية ومواجهة الاستعمار الاستيطاني... وهكذا غمرت موجات الصراع المتدافعة الطابع المميز لنشوء علاقات الرق والاسترقاق في أفريقيا، قبل أن تستنزفها تجارة الرقيق الأوروبية، وتحيطها الدول الاستعمارية الأوروبية بالحدود السياسية الإدارية على الخارطة. ومرة أخرى غمرت موجات النضال الوطني، الطابع المميز لتفسخ وتحلل علاقات الرق والاسترقاق، واندغمت في زمرة ظاهرات آثار ومخلفات الاستعمار. فطفا على السطح طابعها السياسي، وغاص طابعها الاجتماعي والسيكولوجي والاقتصادي.

شح الدراسات والمعلومات – دون تعميم شاطح يتخطى محدودية الاطلاع والمعرفة – حول تفسخ وتحلل علاقات الرق والاسترقاق، على النطاق العام، وفي أفريقيا بصفة خاصة، وفي السودان على وجه التحديد، أفرز إشكاليات وتساؤلات عدة، مثل:

– تجمع نظريات علم الاجتماع على اختلاف منطلقاتها الفلسفية، على أن الرق والاسترقاق، كعلاقات اجتماعية – اقتصادية، كطبقة، لم يتحول إلى آلة رافعة للانتقال بمجتمعات الرق إلى درجة أعلى، إلى علاقات اجتماعية جديدة في مسار المجتمع الإنساني. هذه حقيقة تاريخية متفق عليها. فالأرقاء قادوا العصيان والتمرد الغاضب الأهوج المدمر، ولم ينظموا ويقودوا وينجزوا ثورة تؤسس سلطة سياسية ونظاماً اجتماعياً جديداً على أنقاض القديم. لم يرتق الرقيق للوعي بذاته كطبقة، كقوة اجتماعية ذات مظالم ومصالح مُفصح عنها في نسق محسوس، مرتبطة بحركة ولو بطيئة، بتنظيم ولو هلامي، يتجه نحو هدف، واستنباط الوسائل الملائمة لبلوغه. لم ينفِ الرقيق ذاته ليعيد تشكيلها في كيان جديد، يعيد وفق رؤاه صياغة المجتمع. وحتى عندما توفرت له مقوّمات التنظيم والحركة، كما في ثورة الزنج، أو ظاهرة المماليك المتفردة في مصر، أعاد إنتاج علاقات الرق والاسترقاق: بشّر قادة

الزنج أتباعهم باسترقاق الملاك وتسري الحرائر. واستجلب المماليك، عندما استولوا على السلطة، الرقيق من القوقاز وأفريقيا، وظلوا طائفة مغلقة معزولة حتى مذبحة القلعة.

كل هذه الحقائق معلومة ولاجدال حولها. لكنها تثير التساؤل: لماذا؟.إنها نتيجة، فما هو السبب؟ ما هي العوامل الموضوعية والذاتية التي قعدت بتلك الطبقة والعلاقات والمؤسسة أن تنمو نحو علاقات أرقى أو أفضل؟ لماذا كان مصيرها التحلل والتفسخ (Disintegration).

عرف التاريخ تفوق أرقاء، كأفراد أفذاذ، حرص شيخ المؤرخين محمد عبد الرحيم أن يحصر نماذجهم في التاريخ العربي الإسلامي، وفي السودان خاصة. ومن الإنصاف للرجل وإسهامه، أنه حاول معالجة ظاهرة الرق في شمولها: عند قدماء المصريين والهنود والفرس والعبرانيين والصينيين واليونانيين والرومان والمسلمين، خلال رحلته إلي مصر - منتصف الثلاثينيات- بحثاً عن مصادر ومراجع في محفظات دار الكتب المصرية، لتاريخ السودان بعد فتح محمد علي باشا حتى بداية القرن العشرين:«جمعت ما وجدته منثوراً بأمهات الصحف من أخبار السودان السياسية والحربية والاقتصادية والأدبية التي يرفعها إذ ذاك حاكم السودان ومديرو المديريات.....؟ (العروبة في السودان - محاضرة - القاهرة ٢٣ فبراير ١٩٣٥).

على أن صعود أحد الأرقاء لموقع هام في السلطة ، لا يستند إلى قاعدة الأرقاء كقوة اجتماعية، مثل اعتلاء شيخ قبيلة لذات المنصب تحيط به وتحميه القبيلة، ويرث المنصب بعده أبناؤه أو من تختارهم القبيلة. ففي حالة الرقيق لايرث المنصب بعده أبناؤه أو من يختاره الأرقاء. فقد رفعته للمنصب إرادة مالكه الحاكم، السلطان، الخليفة، الملك، رفعته ثقة المالك في طاعة مملوكه، حق المالك في توظيف مواهب مملوكه التي يعتبرها امتداداً لموهبته. وقد يرفعه مالكه الحاكم للمنصب نكاية في الأقربين أو درء شرهم ومهما علا شأن المنصب يبقى الرقيق رقيقاً، وإذا عتقه مالكه يبقى رقيقاً معتقاً، مشلولاً عن تخطي الحاجز الزجاجي السميك المنسدل بين المالك والمملوك، بين من كان مالكاً وأعتق، ومن كان مملوكاً وعتق.

إعادة الرقيق إنتاج علاقات الرق في حالات عصيانهم وتمردهم، سلبتهم الوعي بالدعوة لتصفية الاسترقاق. تبني تلك الدعوة مصلحون اجتماعيون من صفوف الملاك، وعوا مأساة الرق إنسانياً، أو أدركوا بحدس شفاف أن عمل الرقيق فقد جدواه الاقتصادية، أو تلمسوا بقرون استشعار حساسة تحت الرماد وميض نار الانفجار. ولم يتوجهوا بخطاب دعوتهم الإصلاحية للأرقاء، بل للملاك.

الثالثة : لماذا صمت ثوار ١٩٢٤ عن مشكلة الرق في السودان؟ لماذا صمت بعدهم بخمسة عشر عاماً مؤتمر الخريجين؟ فثورة ٢٤ لم تكن فقط ذاك المشهد البطولي في طابور المدرسة الحربية والصدام العسكري بين إسبتالية النهر وموقع كبري النيل الأزرق. كانت سلسلة من أحداث ومشاهد في جمعيات سرية وبرامج سياسية ومراسلات للصحف المصرية ومنشورات سياسية ومظاهرات... وكانت الفترة ١٩١٨ - ١٩٢٤ فترة حرجة فرضت على إدارة الحكم الثنائي رفع مسألة الرق إلى أعلى الصفحة في أسبقيات جدول أعمالها. وكان في القيادة الوطنية السياسية للثورة، بشقيها المدني والعسكري، من انحدر من سلالة أرقاء. وكيف يُفسر صمت مؤتمر الخريجين، واتفاقية ١٩٣٦ وثيقة الصلة باتفاقية الحكم الثنائي، وكانت سنوات ٣٦ - ٣٨ سنوات تصفية كشف الحساب في مذكرات السكرتير الإداري والحاكم العام، متابعة لحصيلة السياسة التي احتلتها مذكرة كتشنر في مطلع القرن حول الرق في السودان. وكان الإحساس بالمشكلة حياً، ولو بأثر من آثارها، كمشروع ملجأ القرش كإجراء مقابل لنشاط مؤسسات التبشير لإيواء الأيتام والمشردين واللقطاء من أطفال الأرقاء في غالبيتهم. وتفجر الإحساس شعراً وغناءً....

الرابعة : هل اندثر فولكلور الرقيق مع ما اختاره له الملاك من أسماء كاوية كالرقمة في ذراع الدابة والشامة على جنب البعير؟ فمازال فولكلور الملاك محفوظاً متداولاً كتابة وشفاهة، وبعضه مذاع: «دفع الفرخة للمشاطه»، بئس الدافع والمدفوع والمستلم! حفظت بعض الوثائق أسماء بذيئة ومسيئة للملاك أطلقها الأرقاء على قراهم وريفهم والمستوطنات. وتواصلت تلك الأسماء حتى عهد قريب في القسم الجنوبي لمشروع الجزيرة. وتحفظ بعض الروايات أغاني وأهازيج ومقاطع رجز ساخرة من قاعدة الميراث - الوارث يرث من حيث يبول، وهجاء جارية لأخرى بعيوب سيدتها. لكن لا وثائق ولا روايات موثوقة تنقل مشاعرهم، أنينهم وحنينهم ومصيرهم، أم تراها حبيسة الصدور تتناقلها الأجيال خلسة، تشع بها العيون حقداً وأسى، ولا تنطق بها الألسن خجلاً ومذلة!.

الخامسة: عُوفي جسد المجتمع السوداني من علاقات مؤسسة الرق والاسترقاق في شكله الاجتماعي الاقتصادي الملموس. لكن مخلفاتها النفسية والثقافية والسلوكية تثقل كاهله، ولا عزاء في أنها مخلفات الماضي. فرب مخلفات أشد وطأة من ضغوط الحاضر:

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى   وتبقى حزازات النفوس كما هيَ

والمجتمع السوداني ليس العنزة الفاردة في معاناة مجتمعات أخرى في أفريقيا وقارات أخر، تعيش مرارة مخلفات الماضي. تكفي الإشارة إلى مجتمع يتمتع بديناميكية تطور مشهودة، كالولايات المتحدة الأمريكية، ظل يعاني قرابة قرن ونصف – ومايزال – بين إعلان أبراهام لنكلن، وحركة الحقوق المدنية في الستينيات، لتسقط عن اللغة المكتوبة مسبة (Nigger)، وتحل محلها (African American)، دون أن تعادلها (Irish American) ، أو (Euro American).

كانت وقفة جريئة، سياسياً وأدبياً، تلك التي أقدم عليها عبد الخالق محجوب لمواجهة مخلفات الماضي وتجاوزها، في فقرة من خطابه أمام مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة الجنوب، في مارس ١٩٦٥:

«وكنا نأمل لو شملت تلك التغيرات مفاهيم بعض إخواننا هنا، الذين يسموننا أحفاد الزبير. ونحن نقول لهم بصراحة ووضوح: نعم، نحن أحفاد الزبير باشا، فنحن لا نتهرب من تاريخنا. ولكننا ننظر إليه نظرة موضوعية ناقدة. وفي غير مرارة نستمد منه الدروس ونستقي منه العبر. فتجارة الرقيق كانت مدفوعة من المستعمر الأوربي ولمصلحته، وهي عار عليه في تلك العهود وعار على كل من نفذها. هذه حقائق بسيطة للذين يعرفون التاريخ. ولكننا نذكّر من لا يرون سوى الجانب المظلم من تاريخنا العابر، أن إخواننا الأفريقيين نقلوا بالآلاف بل وبالملايين لزراعة القطن في الولايات الجنوبية لأمريكا...فأحفاد الزبير يتغيرون ويتطورون مع الزمن وهم يبنون السودان الحديث....».

تجاوز الزمن ربع القرن على هذه الفقرة المشبعة برياح أكتوبر. وتفاقمت أزمة المجتمع السوداني عما عُرف وحُصر آنذاك في مشكلة الجنوب لتصبح أزمة ومشكلة السودان بكلياته: هويته، وحدته، نظام حكمه، ثروته، ثقافته، مكانته في العالم المعاصر...وتراكمت على مخلفات الماضي، بكل ثقلها، رواسب وإفرازات الأمس واليوم في الحاضر اللئيم. وشمخ التحدي واستأسد. وبات على أبناء السودان أن يواجهوا التحدي بذات الشموخ والجسارة – أبناء السودان من حيث هم كذلك: أحفاد الزبير وأحفاد من استرقهم الزبير، مواطنون سودانيون أباة تجمعهم وتوحدهم مواطنة لا يحد منها ولا ينتقص فيها فارق عرق، أو جنس أو دين، لا يستشعرون مذلة من انكسار الرقيق ولا مكرمة من زهو المالك، يعقدون خناصرهم لتحرير الإنسان السوداني من عُقده ورواسبه، يردون اغترابه الجسدي واستلابه الروحي، يصارعون حتى يصرعوا مخلفات الماضي في العنجهية وفي مركب النقص، في المباهاة بالحسب وفي الحقد والانتقام المؤجل، في النسيان المخدر المريح وفي الذاكرة القلقة الواخزة، في

الاستعلاء وفي الاحتقار المكتوم، في الوقار المنافق وفي الاستهتار الصّلِف، في الثقة الزائفة وفي الشك المرتاب.

تلك مهمة جيل، وجيل معطاء، يحمل الرسالة عن وعي بثقلها، لا ظلوماً ولا جهولاً:

«جيل العطاء لعزمنا حتماً يذل المستحيل وننتصر،
وسنبدع الدنيا الجديدة وفق ما نهوى
ونحمل عبءَ انْ نبني الحياة ونبتكر»

محمد المكي إبراهيم

فلا يتوهمن جيل العطاء أن مهمة الإبداع سهلة، وطريق الابتكار سالكة، إنها شحنة من التوتر والعناء والفعل – الفعل الآمر الناجز في رؤى التجاني:

«فتَخَيَّر وَصِف وصوِّر رؤى الوحي   وصُغْ واصنعْ الوجودَ المغاير».

الخرطوم: أكتوبر ١٩٩٣.

الفصل الاول

مَرَوِي : المعلوم والمجهول

الرق فى ممالك السودان المسيحية

رقيق السودان ومماليك مصر

مرَوِي: المعلوم والمَجهول

حضارة مروي تتمنّع وتستعصي، مازال، على من يخطب ودها من غير أهل التخصص، ولايتوانى بعض أهل التخصص أن يبعث الإحباط، مثل ب. ل. شيني، مع كامل التقدير لعطائه: «اكتشاف القصور والمعابد والمقابر، يقدم معلومات فنية وتاريخية هامة، لكنه لايقول سوى القليل عن حياة الناس وزراعتهم أو تنظيمهم الاجتماعي، ولانملك سوى التخمين حول كل ذلك من الآثار المبعثرة التي وصلت إلينا من الماضي. وإذا كنا لانعلم كيف كان تنظيم الدولة، وكيف احتفظ ملوكها وملكاتها بالحكم، فإننا نعلم أنها كانت دولة ملكية». ص ١٥٣ .

لكن ضالة الدارس من غير أهل التخصص، هي على وجه التحديد حياة الناس وزراعتهم وتنظيمهم الاجتماعي، وتنظيم الدولة، ملكية كانت أم غير ملكية، وهل كان فيها أرقاء وكيف استرقّوا، ومن استرقّهم؛ وظيفتهم ودورهم في حياة الناس والمجتمع والدولة، سواء في مروي أو نبتا أو كوش أو الثلاث معاً. وهذه إشكاليات لايفيد معها القياس الشكلي: شيّد الأرقاء أهرامات ومعابد مصر، إذن لابد أن يكون أرقاء قد شيدّوا أهرامات ومعابد مروي في البجراوية والنقعة والبركل وفرس، تحت إشراف أو تأثير فرعوني.

أي قُوى عاملة في مجتمع مروي شيّدت الأهرام والمعابد؟ أي قوى عاملة احتطبت الغابات وأشعلت الأتون لصهر الحديد، وأي قوى استخرجت الخام من المناجم، لتنال مروي اللقب المحدث برمنجهام أفريقيا؟ فكلتا المهمتين تستلزم كثافة عمل يدوي متواصل ومتجدد، تجدر به قوى اجتماعية

ذات تماسك واستقرار نسبي في هيكلية المجتمع وتراتبيته، تتوالد وتتكاثر وتعيد إنتاج كيانها، ترضعه صَلَدها وصلابة بنيتها، وتورثه دربتها ومهارتها.

بمناهج المنطق الصوري الجامدة يباح الاستنتاج. بمناهج التوثيق لتاريخ السودان يقع الاستنتاج بين المكروه والمحرّم، منطقة ذات محاذير يستحسن تجنبها، ومواصلة البحث والتنقيب عن التوثيق نقشاً أو نحتاً، أو قراءة ذكية صبورة للغة مرَوي، في الآثار التي انهالت عليها السَّفَاية* وزحفت نحوها الصحراء.

سيرة الرقيق في مروي تتذرّى في شذرات مبعثرة في ثنايا أسطر بعض المراجع، والبعض ينقل عن بعضه:

– فقرات عابرة عن علاقات مرَوي التجارية مع مصر وأكسوم والجزيرة العربية وفارس والهند وحوض الأبيض المتوسط، وتصدير جلد الأسد والفهد والنمر، والعاج والآبنوس، وريش النعام والرقيق.

– أخبار عن حملات فرعونية على النوبة تدمر وتنهب وتسلب وتسترق الأسرى وتسوق الرقيق.

– حملات رومانية من مصر على النوبة، وحملات مضادة تقودها كنداكة وتحتل الحامية الرومانية في أسوان، وهجمات مضادة ينظمها ويقودها القائد الروماني بترونيس، يدمر نبتا ويرسل للقيصر ١٠٠٠ رأس من الأرقاء.

ليس في الشذرات السابقة ومثيلاتها ماينبئ عن نسق علاقات رق واسترقاق، أو عن مصدر داخلي للرقيق وتجارة داخلية تلبي الطلب الداخلي، وتصدر مافاض للخارج. فقد يكون الأرقاء أسرى حروب داخلية أو خارجية، وقد يكون من استرقهم القائد الروماني وأرسلهم للقيصر أحراراً وضع الأسر نير الاسترقاق على مناكبهم. وتنسحب ذات الاحتمالات على ماساقه الشاطر بصيلي عن علاقات الأرض والرق في الدول النوبية المسيحية، بما يوحي ضمناً وكأنها انتقلت إليها من العهد المرَوي والمجتمع المرَوي. فهو يتحدث عن أن رئيس الدولة مالك الأرض، والأهالي عبيد يعملون لمصلحة رئيس الدولة، وأن في الأراضي الموقوفة على المعابد، يقوم المعبد مقام رئيس الدولة والأهالي يعملون لصالح المعبد... ومرة أخرى تلوح غواية الاستنتاج السهل، تحت ستار البحث عن جذور وتَشكُّل تلك العلاقات

---

* السَّفَاية هي الغبار أو الرمل الناعم تحمله الرياح ثم يرسب عند نتوءات الأرض وحفرها.

ومؤسساتها – الملك، الأرض، المعبد، الكهنة، العبيد – في مجتمع مروي، وكيف أنتقلت للممالك النوبية المسيحية واتشحت بمسوحها. لم يقل الشاطر ذلك صراحة. لكنه اعتبر تلك العلاقات ومؤسساتها معطىً في الواقع السوداني، لم تمسسه يد التغيير إلا بعد هجرة العرب المسلمين الذين استحدثوا نمطاً جديداً بتوزيع الأرض على الجماعة، ويقوم الأفراد باستغلالها ودفع الجعل العيني لشيخ القبيلة أو زعيم الدار، فأصبح للفرد نصيب من جهده في الأرض بعد دفع الإتاوة المفروضة.

المعرفة بحضارة مروي مازالت من خارج، لم تنفذ لباطنها، معرفة بالآثار والفنون واللغة والتقنيات، وليس معرفة المجتمع والناس الذين شيدّوا الآثار وأبدعوا الفنون، تحدثوا اللغة وكتبوها، اخترعوا التقنيات امتداداً لطاقاتهم الإنتاجية وأسسوا حضارة... نحو هذا الشق من المعرفة يستحث علم التاريخ السوداني خطاه.

الرق في ممالك السودان المسيحية

أربع وثائق تلقي القليل من خافت الضوء، على مؤسسة الرق والاسترقاق في ممالك السودان المسيحية، أولاها عهد الأمان الذي تعاطاه عمرو بن العاص مع أهل مصر وفي خاتمتها فقرة تلزم النوبة الذين استجابوا لعهد الأمان أن يعينوا بقدر معلوم من رؤوس الرقيق وقدر معلوم من الخيل: «وعلى النوبة الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأساً، وكذا فرساً، على أن لايغزوا ولايمنعوا من تجارة صادرة ولاواردة»[(١)]*

ودخلت الوثيقة الثانية في التاريخ باسم معاهدة البقط – عهد عبد الله بن أبي سعد بن أبي سرح لعظيم النوبة. وقد تباينت الروايات في تعريب البقط. فمن قائل أنها مستمدة من الكلمة اللاتينية PACT، ومن قائل أنها مستمدة من اللغة القبطية وربما اليونانية. ومن قائل أنها صميمة الأصل والجذور في اللغة الدنقلاوية – بقت – بفتح الباء وكسر القاف – وتعني نصيباً من أنصبة إنتاج الساقية. وقد يطيب الانحياز لأصلها الدنقلاوي حتى يتبين الرشد من الغي.[(٢)]

تنص فقراتها ذات العلاقة بالموضوع قيد البحث: «وأن عليكم رد كل آبق خرج إليكم من عبيد المسلمين حتى تردوه إلى أرض الإسلام ولاتستولوا عليه ولاتردوا عنه. ولاتتعرضوا لمسلم قصده وجاوره إلى أن ينصرف عنه.. وعليكم في كل سنة ثلثمائة وستون رأساً تدفعونها إلى إمام المسلمين من أوسط رقيق بلادكم غير المعيب. يكون فيها ذكران وإناث، ليس فيها شيخ هرم ولاعجوز ولاطفل لم يبلغ

---

* الارقام تشير إلى وثائق هذه المرحلة. ثلاث منها سيرد نصها فى نهاية هذا القسم.

الحلم، تدفعون ذلك إلى والي أسوان... فإن أنتم أويتم عبداً لمسلم... أو منعتم شيئاً من الثلثمائة رأس والستين رأساً، فقد برئت منكم هذه الهدنة والأمان، وعدنا نحن وأنتم على سواء حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين...»

والوثيقة الثالثة، خارج مجموعة الوثائق وخارج السودان، أنها في النقوش على النصب التذكاري لانتصارات عيزانه ملك أكسوم (٣٠٠ – ٣٥٠م)، وحملاته على ممالك النوبة، منحدراً إليها بجيوشه بوادي نهر العطبرة حتى وصل الكدرو على النيل. ثم اتجهت جيوشه شمالاً حتى أبو حمد تطارد النوبة الحمر. فسلبت ٩٠٠٠ رأس من الماشية وأسرت ٣٠٠٠ أسير بينهم ٦ ملوك.

أما الوثيقة الرابعة، فلاجناح في اعتبارها القطب السالب لمعاهدة البقط – إنها خالية من رؤوس الرقيق. فقد أقسم الملك شكندة، ملك النوبة، قسم الولاء يوم تتويجه على العرش، إخلاص نيته وطويته لسلطان مصر الملك الظاهر ركن الدنيا والدين، بيبرس، وأن لايقطع ما قرر عليه كل سنة على ماكان يتحصل لمن تقدم من ملوك النوبة: فيقدم نصف المتحصل للسلطان خالصاً من كل حق، ويرصد النصف الآخر لعمارة البلاد وحفظها من عدو يطرقها، وفوق ذلك يقدم كل سنة من الأفيلة ثلاثة، ومن الزرافات ثلاث ومن إناث الفهود خمس ومن الصهب الجياد مائة ومن الأبقار الجياد المنتخبة اربعمائة، ويقرر على كل نفر من رعاياه العقلاء البالغين ديناراً عيناً، ويفرد منطقة العلى والجبل خالصاً للسكان...»(٤)

في الوثيقة الأولى يعالج ابن العاص وضع النوبة بالدهاء الذي عرف به، حتى أودى به، فيضيف تلميحاً على المصريين أن يتولوا أمر النوبة بما يتعدى تأمين الثغور الجنوبية، إما بإقناعهم أو الضغط عليهم ليستجيبوا لعهد الأمان، ويلتزموا بما يتفق عليه من الرقيق والخيل، منجاة من الغزو وحماية لانسياب التجارة.

في الوثيقة الثانية، شأن الصوغ المحكم للتواثق والتعاهد لدى الروم والفرس ثم العرب المسلمين في تلك العصور، تنص المعاهدة في صلبها على حالات خرقها وموجبات إلغائها – فتستوي زواجر منع شئ من رؤوس الرقيق، ورد الرقيق الآبق، وإيواء رقيق لمسلم، مع جرائم ومحرمات قتل المسلم والمعاهد، «أو تعرضتم للمسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم بهدم»!

الوثيقة الثالثة لاتفصح عن استرقاق عيزانه لأسراه، وإن كان عُرف الزمن يخوله. فربما استبقاهم في ديارهم ملاكاً وارقاء، ملوكاً ورعايا، وفرض عليهم الإتاوات. وربما استرق وسبى واستخار البعض وساقه في مؤخرة جنده يستعرضه في حاضرته في مهرجان النصر، وترك البقية تعمل وتكدح وتنتج وتؤدي الإتاوة – فقد استرق المملكة النوبية وأنزلها منزلة الولاية التابعة الصاغرة... تلك احتمالات وتكهنات في سياق منطقي شكلي وقياس على العرف والمتشابه، تظل متأرجحة بين الإثبات والدحض حتى تطفو إلى السطح وثائق ذلك العصر في أكسوم المعاصرة أو النوبة المعاصرة، أو في مراكز التوثيق في دول انتهبت الوثائق والآثار مع الفائض الاقتصادي المستنزف.

أما أخونا في التاريخ والوطن، شكندة، لاشمله الله بمغفرة، فقد «كسر ضهرنا» في الوثيقة الرابعة، رغم خلوها من وصمة الرق.

تهافت هذا «الإضينة*»، وهو «الحر» سليل بعانخي وتهراقا، وحفيد رماة الحدق، إمام دولة الرقيق– المماليك – في مصر، حتى سوّغت له طموحاته المريضة أن يعتلي العرش، أو يعتليه العرش، إن جاز التعبير، ليطيح بالتاج عن رأس أخيه واستباح ماتستقبحه الأعراف وتحرمه الأديان ومن بينها المسيحية التي يتستر بأقانيمها، ليلتزم بملاحقة ملك النوبة داوود وأخيه سنكوا وأمهما وأقاربهما، الذين صمدوا في وجه الغطرسة المملوكية، وقاوموا حتى أنهزموا في شموخ، فلم يستسلموا، إنما تراجعوا جنوباً في دواخل أرض النوبة وظلوا يقاومون، وليت انخذاله عرف حداً. فبيبرس ذاك الذي توسل إليه بألقابه الضخمة، السلطان، الملك الظاهر، ركن الدنيا والدين، يفضح البحث عن ملفه بين ملفات مبايعات المماليك في أسواق النخاسة، وفق مايورده د. على ابراهيم حسن في كتابه (تاريخ المماليك البحرية) أنه رقيق من أصل قفقاسي، عرضه تاجر رقيق في سوق النخاسة في حلب، فرفض أحد الأمراء شراءه لعاهة في عينه. فاشتراه أمير آخر مقابل ٨٠٠ درهم، وسار به فيما بعد إلى مصر فاشتراه الصالح أيوب.

الملابسات التي صاحبت سقوط سلعة الرقيق من الإتاوة، غائبة عن الوثيقة، لكنها تومئ لأمرين: الأول المتغيرات التي لحقت بمعاهدة البقط عبر الزمن وتقلبات الحكم في مصر، إضافة وحذفاً. والثاني إن خلو مفردات الإتاوة من الرقيق، لم يمنع تدفق الرقيق من ممالك النوبة إلى مصر في عصر المماليك..

---

* الإضينة هو الذليل الخنوع.

استناداً إلى الوثائق، على شحها وضيق المساحة التي تضيئها، تتضح بعض معالم وقسمات مؤسسة الرق والاسترقاق، وهو في مجمله نزر يسير طابعه التكرار والإعادة، المفضية إلى «كدر السآمة التي يجلبها التطويل والإكثار» على رأي ابن قتيبة. ونبأ النوبة فيها مضمر في ثنايا الإسهاب عن تاريخ مصر والكنيسة المشرقية، ثم الإمبراطورية العربية الإسلامية ومن بعدها إمبراطورية آل عثمان. فالوثائق هي الأساس، وماتقدمه كتب المؤرخين شهادة من الدرجة الثانية، «بينات ظرفية» أو بدل فاقد، أو كما قال، حتى يستعيد تاريخ السودان القديم والوسيط عافيته من أنيميا الوثائق المنقوشة والمنحوتة والمكتوبة.

يقتطف د. مصطفي محمد سعيد في كتابه «الإسلام والنوبة..» ص ٢٥٧ من البلاذري (فتوح البلدان) : «لما فتح المسلمون مصر بعث عمرو بن العاص إلى القرى التي حولها الخيل ليطأهم، فبعث عقبة بن نافع الفهري... فدخلت خيولهم أرض النوبة كما تدخل صوائف الروم. فلقي المسلمون بالنوبة قتالاً شديداً... ولم يزل يطالبهم (عمرو) حتى نزع ووصى عبد الله بن سعد بن أبي سرح فصالحهم. قال عبد الله بن صالح عن أبي لهيفة عن يزيد بن حبيب، قال: ليس بيننا وبين الأساود عهد ولاميثاق، إنما هي هدنة بيننا وبينهم على أن نعطيهم شيئاً من قمح وعدس ويعطونا رقيقاً.فلا بأس بشراء رقيقهم منهم أو من غيرهم. وحدثنا أبو عبيد الله عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: إنما الصلح بيننا وبين النوبة على ألاّ نقاتلهم ولايقاتلونا وأن يعطونا رقيقاً ونعطيهم بقدر ذلك طعاماً، فإن باعوا نساءهم وأبناءهم لم أر بذلك بأساً أن يُشترى».

في رواية للبحتري أن المهدي أمير المؤمنين أمر بإلزام النوبة في كل سنة ثلثمائة رأس وستين رأساً وزرافة، على أن يعطوا قمحاً وخلاً وخمراً وثياباً وفرشاً أو قيمته. وقد ادعوا حديثاً أنه ليس يجب عليهم البقط كل سنة وإنهم كانوا طولبوا بذلك في خلافة المهدي. فرفعوا إليه أن هذا البقط مما يأخذون من رقيق أعدائهم فإذا لم يجدوا منه شيئاً عادوا على أولادهم فأعطوا منهم فيه بهذه العدة، فأمر بأن يحملوا في ذلك على أن يؤخذ منهم لكل ثلاث سنين بقط سنة. ولم يوجد لهذه الدعوى ثبت في دواوين الحضرة ووجد في الديوان بمصر.

تبرم النوبيين بعبء البقط، تناوله ابن خلدون في مقدمته: أصبحت الجزية ثقيلة على الأهالي بعد الإنهزامات فتخلص منها النوبيون بإشهار إسلامهم.

على ذكر عبد الله بن سعد بن أبي سرح، والدور الذي لعبه في تاريخ السودان ومؤسسة الرق والاسترقاق، أورد القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) – مجلد ٤ جزء ٧ ص ٤٠ – قسطاً من السيرة الذاتية لهذه الشخصية المثيرة للجدل. فهي المعنية بما نزل في سورة الأنعام آية ٩٢: «ومن أظلم ممن أفترى على الله كذباً وقال أوحي إليّ ولم يوح إليه شئ ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله...» فقد كان الرجل صحابياً ومن كتّاب الوحي ثم أرتد ولحق بالمشركين. وفحوى القصة كما يرويها القرطبي أن الرسول (ص) أستدعاه ليملي عليه آية: «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم أنشأناه خلقاً آخر...». ويقال عجب عبد الله من تفضيل خلق الإنسان، وقال: تبارك الله أحسن الخالقين، فقال الرسول (ص) هكذا أُنزلت إليّ، فقال عبد الله: لئن كان محمداً صادقاً فقد أوحيَ إليّ كما أوحيّ إليه. ولئن كان كاذباً، قلت كما قال.

عند فتح مكة أمر الرسول (ص) بقتله، هو وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو تعلقوا بأستار الكعبة. ففرّ عبد الله واحتمى بسيدنا عثمان بن عفان – أخيه في الرضاعة – فغيّبه فترة حتى تهدأ الخواطر، ثم أتى به للرسول (ص) طالباً له العفو. فصمت الرسول (ص) طويلاً ثم استجاب. وبعد ذهاب عثمان وعبد الله قال الرسول (ص) لمن كانوا معه من الصحابة: ماصمتّ إلا ليقوم أحدكم فيضرب عنقه. فقال له أحد الأنصار: فهلاً أومأت إليّ؟ فقال الرسول (ص) إن النبي لاينبغي أن تكون له خائنة الأعين.

شخصية أخرى لاتقل إثارة للجدل، في تاريخ السودان ومؤسسة الرق والاسترقاق، أورد سيرتها الأب د.ج. فانتيني في كتابه «تاريخ المسيحية في الممالك النوبية القديمة» ص ٤٠، يقول إن أول نوبي مسيحي كان خصياً من خصيان الكنداكة في مروي وكبوشية حوالي عام ٣٧م. وكان وزيراً وخازناً لأموال الكنداكة – بمعني آخر كان رقيقاً، من صلب مؤسسة الرق والاسترقاق في السودان المسيحي. تعلم مبادئ اليهودية في مصر ثم سافر للقدس للحج، فالتقى المسيحيين وقرأ أشعيا، وعمّده المسيحيون في قصة جيدة الحبك يسردها فانتيني في مقتطف مطول من كتاب أعمال الرسل ٨–٢٦– ٣٩. ويضيف أن ذلك الخصي كان فيما يبدو ملماً باللغة اليونانية التي قرأ بها أشعيا، وربما كانت اليونانية معروفة ومتداولة في بلاط الكنداكة وبين التجار.

تواصل تدفق قوافل رقيق ممالك النوبة المسيحية نحو مصر، بشهادات ووقائع يتناقلها من أرّخوا لتلك الحقبة عن المسعودي والمقريزي. فالملك سمامون ملك دنقلا، بعث سفارة لسلطان مصر

صحبت معها هدايا بينها مائة وتسعون رأساً من الرقيق، في وطيس تنافس ملوك النوبة كسب ود السلطان، أو كفاية شره. وفي المتناقل عن المقريزي أن وفرة الرقيق الذي غنمه المماليك من النوبة خلال الحملة التي شنها «النقدُ السِّج» يبيرس بالتواطؤ مع سقط المتاع شكندة، تدنت بأسعار الرأس إلى ثلاثة دراهم. وما تبقى بعد البيع والقتل كان عشرة آلاف. ويسرد المسعودي قصة شراء أهل أسوان خلال العصرين الأموي والعباسي مساحات واسعة من أراضي النوبة المجاورة - منطقة مريس - وعندما دخل الخليفة المأمون مصر عام ٨١٩م أوفد إليه ملك النوبة وفداً يحيطه علماً أن الأراضي والضياع المعنية تدخل ضمن مملكته وممتلكاته، وأن رعاياها أرقاؤه ولايحق لهم بيعها. ويطلب من المأمون ردها إليه. ولما علم من أبتاع تلك الضياع أنها ستنتزع من أيديهم، احتالوا ولقنوا النوبة أن ينكروا عبوديتهم للملك عندما يسألهم حاكم أسوان، الذي كلفه المأمون البت في الشكوى فلما استدعاهم الحاكم قالوا إن علاقتهم بمليكهم مثل علاقة المسلمين بخليفتهم وأنهم ليسوا أرقاء - ص ٢٦٧ (الإسلام والنوبة...)

الناس على دين ملوكهم والأرقاء على دين ملاكهم: ألا يلفت النظر ألا ينص عهد عمرو بن العاص ولا عهد عبد الله بن سعد بن أبي سرح على عتق الرقيق النوبي المسيحي أو حامل المعتقدات الأفريقية، إذا دخل الإسلام ليعود إلى دياره حراً وداعية للإسلام، بدلاً من مغادرته كرقيق آبق؟

لعل مدخل البحث عن الإجابة في المنقول عن يزيد بن حبيب وعن الليث بن سعد، وفي حقيقة أن عمرو بن العاص وعبد الله بن سعد بن أبي سرح كانا - فيما بعد - من النواة الصلدة للحكم الأموي الذي تجاسر ورفض رفع الجزية عمن استجاروا منها برحمة الإسلام!

وثائق ممالك السودان المسيحية

الوثيقة (١)

عهد الأمان الذي أعطاه عمرو بن العاص لأهل مصر

هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لايدخل عليهم شئ من ذلك ولاينتقص، ولاتساكنهم النوبة. وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف. وعليهم ماجنى لصوصهم فإن أبى أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزية بقدهم وذمتنا ممن أبى بريئه، وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك. ومن دخل في صلحهم من الروم والنوبة فله مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم. ومن أبى منهم واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه أو يخرج من سلطاننا. عليهم ما عليهم إثلاثاً في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم. وعلى مافي هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذم المؤمنين. وعلى النوبة الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأساً وكذا وكذا فرساً على ألاّ يغزوا ولايمنعوا من تجارة صادرة ولاواردة.

وشهد عليه الزبير وعبد الله ومحمد ابناه وكتب وردان وحضر.

نقلاً عن كتاب «الإسلام والنوبة...» ص٢٥٥

نقلاً عن الطبري.

عهد عبد الله بن سعد بن أبي سرح لعظيم النوبة

بسم الله الرحمن الرحيم. عهد من الأمير عبد الله بن سعد بن أبي سرح لعظيم النوبة ولجميع أهل مملكته. عهد عقده على الكبير والصغير من النوبة من حد أرض أسوان إلى حد أرض علوة. إن عبد الله بن سعد جعل لهم أماناً وهدنة جارية بينهم وبين المسلمين ممن جاورهم من أهل صعيد مصر وغيرهم من المسلمين وأهل الذمة. إنكم معاشر النوبة آمنون بأمان الله وأمان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أن لانحاربكم ولاننصب لكم حرباً ولانغزوكم مادمتم على الشرائط التي بيننا وبينكم، على أن تدخلوا بلدنا مجتازين غير مقيمين فيه، وندخل بلدكم مجتازين غير مقيمين فيه. وعليكم حفظ من نزل بلدكم أو يطرقه من مسلم أو معاهد حتى يخرج عنكم. وإن عليكم رد كل آبق خرج إليكم من عبيد المسلمين حتى تردوه إلى أرض الإسلام ولاتستولوا عليه ولاتردوا عنه. ولاتتعرضوا لمسلم قصده وجاوره إلى أن ينصرف عنه. وعليكم حفظ المسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم ولاتمنعوا منه مصلياً وعليكم كنسه وإسراجه وتكرمته. وعليكم في كل سنة ثلثمائة وستون رأساً تدفعونها إلى إمام المسلمين من أوسط رقيق بلادكم غير المعيب، يكون فيها ذكران وإناث، ليس فيها شيخ هرم ولاعجوز ولاطفل لم يبلغ الحلم، تدفعون ذلك إلى والي أسوان. وليس على مسلم دفع عدو عرض لكم ولامنعه عنكم من حد أرض علوة إلى أرض أسوان. فإن أنتم أويتم عبداً لمسلم أو قتلتم مسلماً أو معاهداً، أو تعرضتم للمسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم بهدم أو منعتم شيئاً من الثلثمائة رأس والستين رأساً، فقد برئت منكم هذه الهدنة والأموال وعدنا نحن وأنتم على سواء حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين. علينا بذلك عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. ولنا عليكم بذلك أعظم ماتدينون به من ذمة المسيح وذمة الحواريين وذمة من تعظمونه من أهل دينكم وملتكم. والله الشاهد بيننا وبينكم على ذلك.

كتبه عمر بن شرحبيل في رمضان سنة إحدى وثلاثين.

نقلاً عن المصدر السابق، نقلاً عن المقريزي (المواعظ....)

الوثيقة (٤)

قَسَم تتويج الملك شكندة - ملك النوبة المسيحية

والله! والله! والله! وحق الثالوث المقدس، والإنجيل الطاهر، والسيدة الطاهرة العذراء أم النور والمعمودية، والأنبياء المرسلين والحواريين والقديسين والشهداء الأبرار، وألاّ أجحد المسيح كما جحده يودس، وأقول فيه مايقول اليهود وأعتقد مايعتقدونه، وألاّ أكون يودس الذي طعن المسيح بالحربة، إنني أخلصت نيتي وطويتي من وقتي هذا وساعتي هذه للسلطان الملك الظاهر ركن الدنيا والدين بيبرس، وإني أبذل جهدي وطاقتي في تحصيل مرضاته، وإني مادمت نائبه لا أقطع ماقرّر عليّ في كل سنة تمضي، وهو مايفضل من مشاطرة البلاد على ماكان يتحصل لمن تقدم من ملوك النوبة، وأن يكون النصف من المتحصّل للسلطان مُخلصاً من كل حق؛ والنصف الآخر أرصدة لعمارة البلاد وحفظها من عدوٍ يطرقها، وأن يكون عليّ كل سنة من الأفيلة ثلاثة، ومن الزرافات ثلاث، ومن إناث الفهود خمس ومن الصهب الجياد مائة،ومن الأبقار الجياد المنتخبة أربعمائة. وإني أقرر على كل نفر من الرعية الذين تحت يدي في البلاد من العقلاء والبالغين ديناراً عيناً، وأن يفرد بلاد العلى والجبل خالصاً للسكان. وأنه مهما كان لداود ملك النوبة ولأخيه سنكوا ولأمه وأقاربه ومن قُتل من عسكره بسيوف العساكر المنصورة، أحمله إلى الباب العالي مع من يُرصَد لذلك، وإنني لا أترك شيئاً منه قلّ ولا جلّ ولا أخفيه، ولا أمكّن أحداً من إخفائه. ومتى خرجت عن جميع ماقررته، أو شيء من هذا المذكور أعلاه، كنت بريئاً من الله تعالى ومن المسيح ومن السيدة الطاهرة، وأخسر دين النصرانية، واصلي إلى الشرق، وأكفر بالصليب وأعتقد ماتعتقد اليهود. وإني لاأترك أحداً من العربان ببلاد النوبة، ومن وجدته منهم أرسلته إلى الباب السلطاني، ومهما سمعت من الأخبار السارة والنافعة طالعت به السلطان في وقته وساعته، ولاأنفرد بشيء من الأشياء إذا لم تكن مصلحة، وأنني وليٌ من والى السلطان وعدوّ من عاداه، والله على ما نقول وكيل.

رقيق السودان ومماليك مصر

استقر أمر مصر للمماليك في منتصف القرن الثالث عشر الميلادي، في حقبة أصيب فيها التاريخ بالفواق والغيبوبة. أحكموا قبضتهم على السلطة السياسية، وسادوا على سادتهم اجتماعياً واقتصادياً وعرفياً. وما استنكفوا عن استرقاق أرقاء جدد من أبناء جلدتهم ومن غير أبناء جلدتهم، من السودان وشرق أفريقيا. راجت على أيامهم تجارة الرقيق وانتعشت أسواق النخاسة، وتعاملوا مع الشبكة المترامية لتلك الأسواق في المشرق والمغرب وآسيا وحوض البحر الأبيض المتوسط. وواصلوا هيمنتهم على ممالك النوبة السودانية، وطوقوها من الشمال والشرق حتى انحدرت نحو محاق اضمحلالها، ووهنت صلاتها بالكنيسة في الإسكندرية.

ظاهرة مماليك مصر، بكل ما أحاط بها من اللامعقول ليست منبتة، ليست قصف رعد من سماء صافية. إنها ذات تاريخ، ذات جذور ضاربة عميقاً في تربة الإمبراطورية العربية الإسلامية، وتوسعها المضطرد في مقاطعات وأقاليم الإمبراطوريتين الرومية والفارسية، وما استرقت وسبت وأسرت خلال الحروب، وما استجلبت لاحقاً من أرقاء وجواري من بعض الاقطار. وأسهمت في تضخم الظاهرة آليات الصراع الأموي العباسي على السلطة. فأدى الرقيق والموالي وظيفة الداعية والمنظم والمقاتل في ترجيح كفة سيده القادم على سيده الذي كان. وتجمع المصادر والمراجع أن أول من استخدم المماليك على نطاق واسع في البلاط، الخليفة العباسي المأمون - ٨١٣ - ٨٣٣م - ثم الخليفة العباسي المعتصم - ٨٣٣ - ٨٤٣م، الذي اعتمد على فرق من التركمان لدعم سلطانه بعد أن اهتزت ثقته في الفرس.

من آدم متز، يقتطف د. حسن إبراهيم حسن (تاريخ الإسلام...) ص ٣٩٨ - ٣٩٩ جـ٢:
«كان الرقيق يكوّنون طبقة كبيرة من طبقات المجتمع الإسلامي في العصر العباسي الأول، إذ كان الاسترقاق منتشراً انتشاراً كبيراً. وكانت سمرقند واحدة من أكبر أسواق الرقيق، وبيئة صالحة جداً لتربية الرقيق المجلوب من بلاد ماوراء النهر. إذ كان أهلها يتخذون ذلك صناعة لهم يعيشون منها. ولم ينظر الخلفاء العباسيون للرقيق نظرة امتهان وازدراء بدليل أن كثيرين منهم كانت أمهاتهم من الرقيق. وقد أولع الخلفاء وكبار رجال الدولة باتخاذ الإماء من غير العرب، حتى أنهم كانوا يفضلونهن أحياناً على العربيات الحرائر.»

في (المقدمة)، فصل ١٨ ص ١٩٨ - ٢٠٠ يحصي ابن خلدون ماكان يُحمل لبيت المال في بغداد من جميع الجهات أيام المأمون، بما في ذلك الرقيق، وينبه القارئ بقوله: «ولا تنكرن ما ليس بمعهود عندك ولا في عصرك شئ من أمثاله فتضيق حوصلتك عند ملتقط الممكنات ...» ثم يفصّل: «وُجد بخط أحمد بن عبد الحميد عمل بما يُحمل لبيت المال ببغداد أيام المأمون من جميع النواحي... من خراسان... ومن الرقيق ألف رأس... ومن الجزيرة ومايليها من أعمال الفرات... ومن الرقيق ألف رأس...»

تمايز ظاهرة الأرقاء والموالي في مصر عن رصيفتها في بغداد، أن موالي وأرقاء بغداد اتخذوا من خلفاء بني العباس - أو بعضهم على الأقل - غطاء وواجهات سادوا من خلفها. أما في مصر، فقد أنتزع المماليك السلطة وجهاز الدولة الذي كانوا يحتلون كافة مفاصله، ويحيطون بأسراره، وكانوا في البدء والمنتهى لحمة الجيش وسداه، وحرّاس القصور وسدنتها وأمناء خزائنها، وكاتمي أسرار السلطان وحريمه وحاشيته. وإذا ما استحال، افتراضاً، أن يتقبل المجتمع العربي الإسلامي أستفزاز سيادة الأرقاء والموالي على مركز الخليفة والخلافة، فقد يمتص آثار الصدمة من سيادة المماليك على إقليم من أقاليم الخلافة، يعلن ولاءه للخلافة وانصياعه للخليفة. لكن ذلك الإقليم كان مصر! وأين كافة أقاليم الخلافة من مصر!

يورد د. علي إبراهيم حسن (تاريخ المماليك البحرية) غزير المعلومات والحقائق عن نشأة وتورم ظاهرة المماليك، التي تركت بصمانها على مسار المجتمع المصري والدولة العربية الإسلامية في العصور الوسيطة حتى الغزو العثماني ١٥١٦م، والحملة الفرنسية ١٧٩٨ وحتى مذبحة القلعة ١٨١١، إذ تواصل استجلاب الرقيق بكثافة لتقوية الجيش لقرون متوالية في عهود الطولونيين والإخشيد والأيوبيين

والفاطميين بلا انقطاع. وكان التقليد المتبع انتقاءهم في سن يافعة ليخضعوا للتدريب والتعليم والترويض والانضباط وفق مواصفات الجندية. فأكثر ابن طولون من شراء مماليك الديلم سكان جنوب بحر قزوين. فبلغ عدد مانسب لعهده ٢٤,٠٠٠ يافع. وارتفع عدد الجيش في دولة الإخشيد ٩٣٥-٩٦٩م من الأتراك والديلم إلى ٤٠٠,٠٠٠ في مصر والشام. وبلغ عدد الحرس الخاص ٨٠٠٠ مملوك. وأكثر الفاطميون في عهدهم - بدءاً من النصف الثاني للقرن العاشر - استجلاب المماليك للجيش من الأكراد والأتراك والغز والديلم والمغاربة وغيرهم من المصامدة.

إلى عهد الأيوبيين يعود اسم المماليك البحرية، حيث أقاموا لهم معسكرات وثكنات في جزيرة الروضة، وتوسعوا في شراء وأسر واسترقاق سلالات بلاد القوقاز والقفجاف من نهر الفولغا وبحر قزوين، ومن آسيا الصغرى وتركستان وما وراء النهر، إضافة إلى الخليط الإثني المذهل من الروم والروس والتتار والشركس والجركيز والأرمن والأرناؤوط والصقالبة والكروات والبوزنا والمجر والصرب. ويورد الترماتيني في كتابه - الرق - ماضيه وحاضره - أن صلاح الدين الأيوبي اشترى ١٢,٠٠٠ مملوك من الجراكسة والتركمان ودربهم وحارب بهم الصليبيين. وبعد موت صلاح الدين دب الخلاف بين أبنائه واستقل كل منهم بطرف. ولما وصل الحكم إلى آخر الأيوبيين، الملك الصالح نجم الدين، رفع شأن المماليك إلى مصاف القادة والرؤساء والوزراء، وبعد وفاته، قتلت جاريته (الأرمنية الأصل) شجرة الدر، ابنه توران شاه وتولت بمساعدة المماليك حكم مصر وتزوجت المملوك أيبك ثم اغتالته عندما حاول إزاحتها، فتآمر عليها ابنه وقتلها.

تناول إدوارد جيبون (اضمحلال الإمبراطورية الرومانية...) هذه الظاهرة في سياق حديثه عن حسن بلاء جيوش ولاة مصر في معركة دمياط في مواجهة الصليبيين، فقال: «ماكان لأبناء نور الدين وصلاح الدين لينتصروا، لولا أسلحة عبيدهم أو مماليكهم التتار الأشداء الذين كانوا قد اشتروهم وهم في ميعة الصبا من التجار السوريين، ثم دُربوا في المعسكرات وفي قصر السلطان.

«لكن سرعان ماقدمت مصر مثلاً جديداً لخطر العصابات البريتورية. فقد ثار غضب تلك الوحوش الضارية التي أُطلقت ضد الأجانب، لتلتهم ولي نعمتها الذي أحسن إليها، فقُتِل توران شاه... وهو يحمل إكليل النصر».

يواصل د. علي إبراهيم حسن «وقد قيل أن ماكان يصل إلى بلاد التركستان من الأقاصيص حول المماليك في مصر، وما كان يذاع عن ثروة الناس في القاهرة، كان باعثاً لكثير من أهل تلك البلاد، على بيع أولادهم وبناتهم ليكونوا في حاشية سلطان مصر» ص٢٤. فلا غرو أن انتعشت تجارة

الرقيق وكثر وسطاؤها من الأوربيين واليهود وتجار جنوة والبندقية، حتى تجاوز متوسط مايفدون به من رقيق تلك المناطق ٢٠٠٠ رأس سنوياً. وكثيراً ماكان المملوك يحمل لقب سعره في سوق النخاسة مثل لقب الألفي إذا كان سعره ألف دينار، والملكي إذا اصطفاه الشاري لرقيق الملك، أو السلطاني أو الأميري. ويحمل المملوك وأسرته من بعده اسم مالكه الأول حتى بعد العتق. في هذا المناخ كان مباع طولون الأب بعد أن أسر في حرب من الحروب، وهو ينحدر من سلالات تقطن مناطق مابين تركستان وسيبريا، فأهداه نوح بن أسد الساماني إلى الخليفة المأمون في قطيع من الأرقاء.

برغم قوة شوكتهم التي لم تُخضد، واستقرار مجدهم وسؤددهم، عاش المماليك في مجموعات مغلقة، واحتكروا الجندية وقصروها على المماليك الجدد. ولم يلحقوا بها أبناءهم بل فرغوهم للأعمال الكتابية والإدارية. وكانت حياتهم الانفصام بعينه فحرصوا على التقيد بالورع والتقوى وأداء الشعائر أمام عامة الناس، ومارسوا في حياتهم الخاصة أشنع صنوف المنكر. والتزموا وحدة الصف تجاه الآخر ولم يغفلوا لحظة عن تلك الوحدة لتصدعها صراعاتهم العنيفة، ومن هذا المأمن نفذ محمد علي وكال لهم الضربة القاضية في مذبحة القلعة.

كان لرقيق السودان مساحته التى احتلها في نسيج دولة المماليك من قاعدتها إلى قمتها - كافور! إذ يشير المقريزي إلى توسع ابن طولون في استجلاب الرقيق الأسود وحشده في فرق خاصة في الجيش، مما أدى لانتعاش المتاجرة فيه وتنظيم غزوات لصيده واستحواذه. وعرف عنه أنه أرسل حملات تأديبية من عرب جهينة وربيعة من صعيد مصر ضد النوبة والبجة، واسترق أسراهم كيما تظل طرق قوافل الرقيق آمنة سالكة. ويقال إن عدد الأرقاء السود في الجيش بلغ ٤٠,٠٠٠. وأفرز حكم المماليك مجموعة الكُشاف، وهم مماليك من سلالات البوزنا والغزْ في جيش سليم الأول وحملاته التأديبية. فولاهم أمر المنطقة الواقعة بين أسوان ودنقلا، فساموا الناس عسفاً وأسراً واسترقاقاً حتى خلت المنطقة من السكان فراراً من التسلط وباهظ الضرائب. وتورد المصادر أنباء الفاطميين، وكيف أرسل جوهر الصقلي سليم الأسواني موفداً لملك النوبة المسيحي، جرجة زكريا، لدعم الجيش برقيق النوبة. وكيف تحول ذلك الرقيق بالتدريج إلى الدعامة العسكرية الأساسية للدولة الفاطمية، ويقال إن عدده بلغ ٥٠,٠٠٠. ويقال ايضاً إن أغلبه هرب عائداً نحو السودان بعد سقوط دولة الفاطميين... وكما صعد المماليك مدارج العز والجاه والسلطان، تألق آحاد من أرقاء السودان في مجتمع المماليك ودولتهم - فاشتهر يزيد بن حبيب بالفقه، وذاع صيت ذي النون المصري بين رواد الفكر الصوفي، وتناقل الرواة

اسم تحية النوبية المنحدرة من أسرة نوبية مسيحية – ص ١٤٠ (الإسلام والنوبة...). ويبدو أن سلق المتنبى لكافور بألسنة حداد، ألجم السودانيين عن البحث في أصل أمه النوبية! على أن اعتلاء كافور العرش وألق يزيد وذي النون وتحية، لاعزاء فيه لأرقاء السودان، ولن يمحو وصمة الوسم عن الواسم والموسوم، المالك والمملوك، السيد والعبد، الرقيق والمالك...!

تلقت دولة المماليك الضربات التي أودت بها من جيش مماليك من طراز آخر – لايفل الحديد إلا الحديد! ففي محاضرته عن العروبة في السودان، استند شيخ المؤرخين المحدثين، محمد عبد الرحيم، على مصادر دار الكتب المصرية، حول جنود الانكشارية – تلك الفرق العسكرية التي أنشأها سلطان تركيا ، أورخان، بتجنيد أبناء الأسرى في الحروب كرقيق تملكه الدولة، وواصل دعمها وتجديد صفوفها سنوياً بألف مجند. واستقر هذا التقليد لثلاثة قرون. فقويت شوكة الانكشارية حتى أصبحوا دولة داخل الدولة. وعلى هذه الفرق استند العثمانيون في العقد الثاني للقرن السادس عشر لهزيمة المماليك وغزو مصر.

هكذا آل حال الرقيق السوداني على يد المماليك، وهي حال لخصها المثل السوداني: مالك مملوك إتبالَى بي عدوك!... ولاتخلو أدبيات الرق والاسترقاق من طرائف صاغها التراث العربي الإسلامي في موفور إنتاجه في الوصف والتصنيف، اقتطف الترمانيني – ص ٩١ – جانباً منها من كتاب (شراء الرقيق وتقليب العبيد) لكاتبه ابن بطلان، أبو الحسن بن عبدون الطبيب البغدادي – ت ١٠٦٣م:

في مواسم أسواق النخاسة، يبتدع النخاسون الحيَل: «فكم من نحيفة بيعت بخصبة، وسمراء كمدة بيعت بصفراء مذهبة، وممسوحة العجز بيعت بثقيلة الروادف. وبطينة بمجدولة الحشا، ونحراء الفم بطيبة النكهة. وكم صفرّوا البياض الحادث عن القروح في العين والبرص والبهق في الجلد، وجعلوا العين الزرقاء كحلاء، وكم من مرّه حمرّوا الخدود المصفرة، وأكسبوا الشعور الشقر حالك السواد، وجعّدوا الشعور السبطة وبيضّوا الوجوه المسمرة، ودملجوا السيقان المعّرقة، وأذهبوا آثار الجدري والوشم والحكة، وكم من مريض بيع بصحيح، وغلام بجارية...»

وفي تصنيف طبائع الإماء:

• **الهنديات:** حسن القوام وسمرة الألوان وحظ وافر من الجمال، مع صفرة وصفاء بشرة وطيب نكهة ولين نعمة، لكن الشيخوخة تسرع إليهن، وفيهن وفاء عهد ومودة.

. **البربريات:** مطبوعات على الطاعة والموافاة في كل أمورهن، نشيطات للخدمة، يصلحن للتوليد واللذة لأنهن أحدب شيء على الولد.

. **الحبشيات:** الغالب عليهن نعمة الأجسام ولينها وضعفها، يتعاهدهن السل والدّق ولايصلحن للغناء ولا للرقص، دقاق لايوافقهن غير البلاد التي نشأن فيها، وفيهن خيرية ومباشرة، وسلاسة وانقياد.

. **الزغاويات:** رديئات الأخلاق، ذوات دمدمة، يحملهن غلظ الأكباد وشر الطباع على عمل عظيم الأفعال، وهن شر من الزنج ومن جميع أجناس السودان، نساؤهن لايصلحن للمتعة، والرجال لايصلحون للخدمة.

. **البجاويات:** مذهبات الألوان، حسان الوجوه، ملس الأجسام، ناعمات البشرة، جواري متعة، إن جلبت صغيرة وقد سلمت من أن ينكل بها، فانهن يقوّرن ويمسح بالموسى بأعلى فروجهن من اللحم كله حتى يبدو العظم فيصرن شهرة من الشهر.

. **النوبيات:** من جملة أجناس السودان، ذوات ترف ولطف وقصف، وأبدانهن يابسة مع لين بشرة، قوية مع دقة وصلابة. وهواء مصر يوافقهن، لأن ماء النيل شربهن. وإذا انتقلن عن غير مصر تسلطت عليهن العلل الدموية والأمراض الحادة. ويسير الأذى يقدح في أجسامهن، وأخلاقهن طاهرة، وصورهن مقبولة، وفيهن دين وخيرّية وعفة وتصوّن، وإذعان للمولى، كأنهن فطرن على العبودية.

. **التركيات:** جمعن الحسن والبياض والنعمة، وجوههن مائلة إلى الجهامة، وعيونهن مع صغرها ذات حلاوة، وقد يوجد فيهن السمراء الأسيلة، وقدودهن مابين الرّبع والقصير، والطول فيهن قليل، ومليحتهن غاية، وقبيحتهن آية، وهن كنوز الأولاد، ومعادن النسل، وفيهن نظافة ولباقة، قدورهم معدهم، يعوّلون عليها في الطبخ والنضج والهضم، لايكاد يوجد فيهن نكهة متغيرة، ولامن عجيزة عظيمة، وفيهن أخلاق سمجة وقلة وفاء.

. **الديلميات** : حسان المنظر، جميلات المخبر، غير أنهن أسوأ الناس أخلاقاً وأغلظهن أكباداً، وفيهن صبر على الشدة.

. **اللانيات** : (اللان في طرف أرمينيا) ألوانهن بيض محمرة، وهن للخدمة أصلح منهن للمتعة، لأن فيهن خيرّية طبع، وثقة واستقامة أخلاق، وحرصاً على المحافظة والموافقة، وهن بعيدات عن الشبق.

. **الأرمنيات** : فيهن ملاحة، لولا ماخصّوا به من وحشة الأرجل، مع صحة بنية وشدة أسر وقوة، والعفة فيهن قليلة أو مفقودة، والسرقة فيهن فاشية، وقل ما يوجد فيهن بخل، وفيهن غلظ طبع

ولفظ، وليست النظافة في لغتهن، وهن عبيد كدٍ وخدمة، متى نهنهتَ العبد ساعة بغير شغل لم يدعه خاطره إلى خير. لايصلحون إلا للعصا والمخافة... وجملة الأمر أن الأرمن أشرُّ البيضان كما أن الزنج أشرّ السودان، وما أشبه بعضهن ببعض في قوة الأجساد وكثرة الفساد وغلظ الأكباد.

• **المدنيات** : سمر الألوان معتدلات القوام، وقد اجتمع فيهن حلاوة القول ونعمة الجسم وملاحة ودل وحسن شكل وبشر، قنوعات بالقليل، لايغضبن ولايصخبن ويصلحن للقيان.

• **المكيات** : خنثات مؤنثات، لينات الأرساغ، ألوانهن البياض المشرب بسمرة، قدودهن حسنة وأجسامهن ملتفه وثغورهن نقية باردة، وشعورهن جعدة، وعيونهن مراصد فاترة.

• **الطائفيات** : سمر مذهبات مجدولات، أخف خلق الله أرواحاً وأحسنهم فكاهة ومزاجاً، لسن بأمهات أولاد، يكسلن في الحبل ويهلكن عند الولادة.

• **الزنجيات** : مساويهن كثيرة، وكلما زاد سوادهن قبحت صورهن وتحددت أسنانهن وقل الانتفاع بهن وخيفت المضرة منهن. والغالب عليهن سوء الأخلاق وكثرة الهرب والرقص. والإيقاع فطرة لهن وطبع فيهن، ويقال لو وقع الزنجي من السماء إلى الأرضِ ما وقع إلا بإيقاع، وهم أنقى الناس ثغوراً لكثرة الريق، وفيهن جلد على الكد. فالزنجي إذا شبع فصبَّ عليه العذاب صباً فإنه لايتألم له، وليس فيهن متعة لصنانهن وخشونة أجسامهن....

ويوصي ابن بطلان وينصح المشتري، أن يقلب العبد أو الأمة بنظره ويده كما يقلب أي سلعة يريد شراءها... ثم يقدم مواصفات للفراسة لمعرفة أخلاق الرقيق وطبائعهم: «فالشعر اللين يدل على الحمق والخشن يدل على الشجاعة، وعظم العينين يدل على الكسل وغورهما يدل على حسد، وجحوظهما دليل هذر وقحة، وشدة سوادهما دليل جبن وسرعة حركتهما دليل شر وإقدام وصغرهما وجحوظهما دليل على الميل إلى الشهوات، وكثرة الشعر في الحاجب دليل الهم، وطوله على نحو الصدغ دليل التية والصلف، وطوله إلى نحو الأنف دليل البله، ودقة طرف الأنف دليل على محبة الخصومة، فإن كان مع ذلك طول دل على الحمق، وغلظه يدل على قلة الفهم، والفطسة دليل الشبق وغلظ أرنبته دليل غضب. والجبهة المستطيلة التي لاغضون فيها دليل شغب وخصومة وكثرة غضونها دليل صلف، وكبرها دليل كسل، وصغرها دليل جهل، وسعة الفم دليل شجاعة، وغلظ الشفة دليل حمق، والوجه المستدير دليل جهل والصغير دليل خفة وملل، والعظيم دليل كسل وطوله دليل القِحة. والأوداج البارزة دليل غضب. وعظم الأذن دليل دهاء وطول عمر وصغرها بالضد. وصغر

العنق دليل مكر وطولها دليل جبن وغلظتها دليل شجاعة. وكبر البطن دليل على البلاهة وصغرها بالضد. وعرض الظهر يدل على القوة والغضب، واستواؤه علامة العقل وانحناؤه علامة رداءة الخلق. والكتف العريض يدل على جودة العقل والدقيق ضده، وطول الكتف يدل على نبل النفس وحب الرئاسة وقصره ضده. والكتف اللينة دليل سرعة العلم والفهم، والخشنة تدل على الضد، والطويلة الدقيقة تدل على زعارة الخلق، والقدم اللحيم الصلب دليل على بلاهة، والصغير الخشن دليل فجور ومرح. وغلظ العقب دليل شدة، وضده دليل على حب النساء. والخطى الواسعة البطيئة دليل تأن، والخطى القصيرة السريعة بالضد.

يستزيد الترماتيني على ماتقدم في ص ٩٦ : «ويأتي بعد عدة قرون رجل يدعى محمد الغزالي فيضع رسالة يدعوها «هدية المريد في تقليب العبيد» يهديها إلى من يسميه حمد بن محمد، أفندي الديار المصرية. وفيها يبين العلامات الدالة على محاسن الرقيق وعيوبه، وينبه المشترين إلى حيَل النخاسين في إخفاء عيوب الجواري وتبديل اوصافهن».

الفصل الثاني

رواد الإسترقاق وتجارة الرقيق في أفريقيا

- مرسوم إلغاء تجارة الرقيق ببريطانيا

- مرسوم عتق الأرقاء ببريطانيا

رواد الاسترقاق وتجارة الرقيق في أفريقيا

البرتغال - إسبانيا - إنجلترا
فرنسا - هولندا - الدانمارك

من شواطئ البرتغال ومراسي عاصمتها لشبونة، أبحرت سفن المكتشفات الجغرافية الكبرى، ومنها أبحرت سفن المأساة الإنسانية الكبرى فاردة أشرعتها لرياح مواتية ولتيارات المحيط. تجوب ساحل أفريقيا الغربي بحثاً عن صيد بشري مربح فواصلت إبحارها جنوباً، تنتقي المداخل والخلجان، لتقيم المرافئ الساكنة والمراكز التجارية الحصينة على مدى ثلاثين عاماً - غينيا ١٤٤٦، جزر الرأس الأخضر ١٤٦٠، جزيرة سان تومي ١٤٧١. كانت البرتغال صاحبة قصب السبق في الاسترقاق وتجارة الرقيق في أفريقيا، مخترقة خاصرتها من غربها إلى شرقها، من أنقولا إلى موزمبيق، وعابرة الأطلنطي نحو البرازيل وجزر الكاريبي.

بدأت البرتغال نشاطها ذاك في نطاق ضيق بادئ الأمر، اقتصر على صيد ونقل الأرقاء إلى الجزر المحاذية للساحل، حيث المناخ ملائم لزراعة قصب السكر. فلم تتوغل بعيداً عن الشاطئ في أرض القارة. لكن هذا النشاط سرعان ما اتسع وتشعب وتجاوز منحنى التحول النوعي بعد ازدياد الطلب على الأرقاء، في البرازيل وجزر الكاريبي، وفوق هذا وذاك بعد اكتشاف أمريكا. عندها أحكمت البرتغال سيطرتها على كامل أرض ما يعرف اليوم بأنقولا، التي أصبحت مستودعاً للرقيق المصطاد والمجلوب من الداخل. وأهّلها موقعها الجغرافي لأن تكون أقرب نقطة رسو وإبحار نحو البرازيل من الشاطئ الأفريقي. ومن هنا اكتسبت الاسم الحميم للأرقاء الأفارقة: الأم السوداء (Black Mother). وأصبحت الجزر المحاذية للساحل مرافئ وورش صيانة للسفن ومصدراً للمياه العذبة و«محطات ترانزيت».

بعد مائة عام ١٤٧٥ – ١٥٧٥ ارتفع متوسط الصادر السنوي من الأرقاء عبر ميناء لواندا إلى ثلاثة أضعاف. وتوضح سجلات السفن خلال المائة عام الثانية ١٥٨٠ – ١٦٨٠ أن الصادر من الرقيق عبر أنقولا ومرافئها بلغ حوالي مليون رأس، يضاف إليه نصف مليون رأس من الكونغو. وكان العدد الأكبر من السفن يفرغ حمولته البشرية في البرازيل، بمتوسط ٨٥٠٠ رأس سنوياً، تليها جزر الكاريبي ٥٠٠٠ رأس. فجرى على ألسنة الناس آنذاك مثل شائع: لا وجود للبرازيل بدون السكّر، ولا وجود للسكر بدون أنقولا.

مع هذا التوسع الهائل في الطلب على الرقيق، تطورت وسائط ووسائل العبيد والتجارة؛ من أسواق مقايضة على الشاطئ لمصنوعات أوربية مقابل أرقاء؛ إلى الاقتحام العسكري وفرض الهيمنة على مناطق تضم عشرات القرى، وإلزام شيوخها بإتاوات من رؤوس الرقيق، واضطرار الشيوخ للإغارة على قبائل مجاورة لاستجلاب الإتاوة، واستكمالها بأفراد من القبيلة إن لم تبلغ النصاب من الأسرى؛ إلى وكلاء أفارقة للشركات البرتغالية يتولون تنظيم الغزوات وتجميع الصيد وتصنيفه: ذكر، أنثى، شاب، فتاة، يافع، طفل، والإشراف على إطعامه في زرائب على الشاطئ ونقله في زوارق صغيرة للجزر حتى ترسو السفن العابرة للمحيط وتفرغ شحنتها من بضائع يتولى الوكلاء تسويقها ومقايضتها بالرقيق، وتملأ جوفها حتى الاختناق وتبحر بحمولتها البشرية، التي ارتفع متوسطها السنوي خلال المائة الثالثة إلى ١٨,٠٠٠ و٢٠,٠٠٠ رأس من مرافئ أنقولا، و ١٠,٠٠٠ و١٥,٠٠٠ رأس من مرافئ موزمبيق على الساحل الشرقي والتفافاً حول رأس الرجاء الصالح، وتصل بعض التقديرات بحجم الصادر الكلي من الرقيق خلال مائتي عام – منتصف القرن السابع عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر إلى ٣ ١/٢ مليون رأس، مليونين من أنقولا ومليون من الكونغو ونصف مليون من موزمبيق.

حيازة البرتغال لقصب السبق في فتح السوق واشتراع التجارة، لا ينتقص من مكانة إنجلترا التي احتلت وعن جدارة موقع «سر تجار» السوق – الناقل العالمي الأول، والمتعهد الأوفر إمكانات لضمان شحن البضاعة وتأمين وصولها لمستعمرات بقية الدول الأوروبية في جزر الهند الغربية والشرقية والأمريكتين – أسطول تجاري ضخم يحرسه أسطول حربي منيع، وتحميه مباركة الملكة اليصابات لدوره في تجارة الرقيق بعد أن كانت مبادرة خاصة بالقراصنة والتجار المغامرين. وفي ميناء ليفربول تلتقي وتتفرع شبكة الخطوط البحرية، وتُعقد الصفقات، وتكتظ حظائرها بالسلعة السوداء، كمستودع لا يقل حجماً عن أنقولا. وحافظت إنجلترا على مركزها الممتاز في أعالي البحار وفي سوق النخاسة

العالمي طيلة قرنين ونصف، حتى وصل حجم تعهداتها والتزاماتها في الصيد والشحن والنقل والتأمين في مطلع القرن الثامن عشر - ١٧١٣ - توريد ١٤٤,٠٠٠ رأس رقيق أفريقي من الجنسين خلال ثلاث سنوات، بمعدل ٤٨٠٠ رأس سنوياً، طوال ثلاثين عاماً. وخلال الربع الأخير من القرن - ١٧٨٨ - استجلبت إنجلترا لمستعمراتها في جزر الهند الغربية ٣٨,٠٠٠ رأس رقيق رغم خسارتها لمستعمراتها في الولايات الأمريكية، واستجلبت لمستعمرات البرتغال ١٠,٠٠٠ رأس، ولمستعمرات هولندا ٤٠٠٠ رأس، ولمستعمرات الدنمارك ٢٠٠٠ رأس. كمثال، يورد ج. قراتس حجم الرقيق الذي تعامل معه وكيل واحد فقط، ألكساندر لندو في الفترة يناير - اغسطس ١٧٨٨، تسلم خلالها ١٩٣٤ رأساً من الأرقاء على ظهر ثلاث سفن لثلاث شركات بريطانية: بروكس وشركاه، كامون وكالڤيرت، جيل سليتر وشركاه .....

أما إسبانيا، فقد لعبت دوراً مزدوجاً في مأساة الرق والاسترقاق، إذ سحقت الهنود الحمر في مستعمراتها في جزر الكاريبي وفي الأمريكتين ودمرت حضارتهم العريقة وعبثت بتليد أمجادهم، واستجلبت أرقاء أفريقيا الزنوج ليؤدوا ما عجز الهنود عن إنجازه. ففي مطلع القرن السادس عشر (١٥١٨)، اقترح الأسقف بارتلومي دي لاكاساس، بعد أن هاله ما حاق بالهنود، على ملك إسبانيا جلب الرقيق من أفريقيا ليحل محل الهنود في الزراعة والمناجم - هامش (٢). واعترض بعض القساوسة وتساءلوا: هل يقبل الرب يسوع استبدال تعاسة شعب بمأساة شعب آخر؟! لكن مصالح المستعمرين الإسبان تفوقت على مشاعر وروحانيات القساوسة. وبحلول الربع الأخير للقرن السادس عشر - ١٥٧٥ - كان تعداد الأرقاء الأفارقة في المستعمرات الإسبانية ٤٠,٠٠٠ رأس، وما فتئت السفن تعبر الأطلنطي وتفرغ حمولتها من الأرقاء.

ثلاثة قرون غبراء كالحة من تجارة الرقيق عبر الأطلنطي استنزفت أفريقيا ٤٠ مليون إنسان، ٩٠ ٪ منهم شباب، سلبت أفريقيا مستقبلها، وتحولت بمؤسسة الرق والاسترقاق إلى نسق اجتماعي كوني شمل أفريقيا وجزر الهند الغربية والشرقية، والأمريكتين. وكان ذلك النسق الاجتماعي من العوامل التي أسهمت في التمهيد للثورة الصناعية وإرساء الأوتاد التي استقر عليها النظام الرأسمالي، وعلى قاعدته سادت أوروبا القارات الأربع.

بدأ عمل الأرقاء الأفارقة مساعداً ومكملاً لعمل الهنود الحمر، ثم حل محله، ومهدت إنتاجيته المحدودة وتكلفته المتدنية وكل فائض إنتاجه لميلاد العمل الأجير لرأس المال، كما مهدت لنفي ذاته،

مهدت للاستغناء عن عمل الرقيق – وليس تحريره – بعد أن أصبح غير مجد اقتصادياً!

نموذج لأرباح وتراكم رأس مال تجار الرقيق يقدمه قرانس ص ١٠٦، من دفتر حسابات أصحاب السفن وتجار الرقيق: «أبحرت السفينة (لافورتونا) في اليوم المحدد – مارس ١٨٢٧ – وعلى ظهرها شحنة ٢٢٠ آدمياً. وبعد مضي ثلاثة أشهر تلقيت أنباءً أنها رست بسلام وأفرغت في خليج ماتانزاس ٢١٧ رأساً، وأن بيعهم حقق ربحاً، فوق تكاليف الرحلة، بلغ ٤١,٤٣٨ دولار.

المنصرفات:

– قيمة السفينة وتجهيزها والأجور والمؤن والشحن و«التسهيلات»	٢٠,٧٤٢ دولار
– منصرفات الوصول من أجور ومؤن ...الخ.	٦,٤٣٠ دولار.
– منصرفات في هافانا بما فيها عمولات وملابس ٢١٧ رأساً	١٢,٨٠٨ دولار
– الجملة	٣٩,٩٨٠ دولار

الإيرادات

– قيمة السفينة في الدلالة	٣,٩٥٠. دولار
– قيمة بيع ٢١٧ رأساً	٧٧,٤٦٩ دولار.
– الجملة	٨١,٤١٩ دولار.
– الأرباح	٤١,٤٣٨ دولار»

شهد الربع الأخير من القرن الثامن عشر، أربعة أحداث دفعت بتاريخ الإنسانية نحو عصر جديد: الثورة الأمريكية والاستقلال، ١٧٧٦، الثورة الفرنسية ١٧٨٩، اختراع جيمس وات الآلة البخارية وتسجيل براءتها، صدور كتاب آدم سمث «ثروة الأمم» ١٧٧٦. وكان من آثار تلك الأحداث على مؤسسة الرق والاسترقاق وتجارة الرقيق:

- القفزة التي أحدثتها الثورة الصناعية في إنتاجية العمل الأجير، وتجاوزها إنتاجية عمل الأرقاء والأقنان، وهدمهما موانع الإقطاع بين اليد العاملة وسوق العمل وغزارة إنتاجها لسلع صناعية متنوعة تحتاج أسواقاً واسعة، ومصادر خامات بحجم القارات، وأيدي عاملة زهيدة الأجر - تحتاج لأفريقيا وتحتاج للأفارقة مقيمين فيها.

- أفكار واستنتاجات الأب الروحي لعلم الاقتصاد السياسي - آدم سمث، عن أن عمل الرقيق أعلى تكلفة وأقل عائداً على المدى البعيد.

- دستور فرنسا الثورة واعلان حقوق الإنسان ١٧٩١ ، وإلغاء الرق في المستعمرات الفرنسية، واعتبار الأرقاء مواطنين فرنسيين أحراراً، صرف النظر عن اللون أو الجنس أو العقيدة.

- اتساع حملة إلغاء تجارة الرقيق وتحريم الاسترقاق في الشارع والبرلمان في بريطانيا.

على هامش تلك الأحداث وآثارها، شهد عصر الثورة الصناعية أول عصيان للأرقاء في جزيرة سان دومينيقو عام ١٧٩٠ - هامش (٤).

احتدم الصراع في بريطانيا عام ١٧٨٠ بين دعاة تحريم تجارة الرقيق والاسترقاق، والمنتفعين من تجارة الرقيق والاسترقاق واتسعت دائرة الصراع لتشمل الصحف والجمعيات الإنسانية وأوساط رجال الفكر ورجال الدين، مما اضطر البرلمان في عام ١٧٨٨ أن يتداول حول طلب بتقصي الحقائق حول تجارة الرقيق... وبرغم زخم الأحداث وعمق آثارها، ظلت أفريقيا تنزف، وواصلت تجارة الرقيق تدفقها، فخلال سنوات المد الثوري الثلاث في فرنسا وأوربا (١٧٨٩ - ١٧٩١) واصلت السفن البريطانية في ثقة وبرود أعصاب ولا مبالاة، نقل ٧٥,٠٠٠ رأس رقيق، منها ٤٥,٠٠٠ لمستعمرات بريطانيا و ٣٠,٠٠٠ رأس لسان دومينيقو. ونشطت في غرب أفريقيا غزوات الصيد حتى خلت مناطق كاملة من السكان. ودخلت القبائل والأقوام الأفريقية في دوامة نزوح هستيرية مفزعة، كقطيع الماشية تتهدده الكواسر من كل صوب. نزحت من هول غزوات غرب القارة، فقطعت طريقها شرقاً الغزوات من الساحل المقابل. حاولت أن تستقر في الوسط فألفت نفسها تحت نيران متقاطعة، ونزحت من الوسط شمالاً فوقعت في كمائن غزوات وقوافل تجار الرقيق عبر الصحراء نحو شواطئ البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر... دمار شامل أقرب إلى الزلازل والأوبئة، أهلك القوى المنتجة الأفريقية وأهدر طاقاتها وملكاتها الإنسانية المبدعة لقرون قادمة. اختلت دورة حياة الإنسان والزرع والضرع، اندثرت مواقع

الحضارات والثقافات ودُكت محاريب المعتقدات الدينية، انفرط عقد الروابط التي انجدلت عبر قرون وحقب، انهار مسار التطورات البطيئة العفوية الهادئة الوادعة لإنسان أفريقيا، تمزقت إرباً الخريطة القبلية والإثنية والعرقية.

اكتسبت الحملة في بريطانيا مواقع جديدة بعد مداولات طلب تقصي الحقائق. فأقلعت وحلقت بجناحيها بعد أن كانت كسيرة واهنة، خفيضة الصوت أمام صيحات المتنفعين الراعدة: ملاك الرقيق وتجاره، ملاك مزارع المستعمرات، ملاك السفن التي تنقل الرقيق وتربط أسواق المستعمرات بالمتروبول، ورجال المصارف وبيوتات المال التي تموّل ملاك المزارع وملاك السفن وملاك الرقيق وتجاره. لم تكن عوامل الصراع في هذه الجبهة قاصرة على تناقض المصالح الاقتصادية الاجتماعية لمؤثرات الثورة الصناعية وتوسع السوق العالمي والتجارة الخارجية والآلة البخارية والسكة الحديد، والتقسيم الدولي للعمل، وفقدان عمل الأرقاء والأقنان لجدواه أمام إنتاجية العمل الأجير....كان الواعز الإنساني أيضاً حاضراً وفاعلاً، كان الدافع المعنوي الديني والثقافي والحضاري محركاً ومحفزاً في الحملة.

تدافعت موجات الحملة نحو مواقع جديدة، عندما سقط القناع الأيدولوجي باسم الدين المسيحي، الذي اتشحت به سياسة بريطانيا ومصالح المتنفعين: رسالة بريطانيا في مستعمراتها رسالة حضارية لنشر المسيحية وإنقاذ أرواح المتوحشين... وسادت أوهام أن الرقيق إذا عُمّد وأصبح مسيحياً أينما كان، فإنه يصبح حراً ما أن تطأ قدماه أرض بريطانيا. فالإخاء المسيحي يساويه مع إخوته في المسيح، كما أن حرية الإنسان، أياً كان لونه أو جنسه أو عرقه، مبدأ سائد في بريطانيا.

بدد المتنفعون تلك الأوهام حينما استندوا إلى القانون البريطاني الذي يحمي الملكية الفردية عموماً وملكية المواطن البريطاني خاصة. فالرقيق ملكية فردية للملاك البريطانيين يدفعون عليها رسوماً وضرائب، وحق الملكية لا يسقط لمجرد أنها انتقلت من البحر إلى البر، من جزر الهند الغربية وأمريكا إلى بريطانيا، كما أن اعتناق المسيحية لا يسقط حق الملكية، بل يدعمه.

برغم مقاومة المتنفعين، اتسعت الحملة وتعددت منابرها وشعاراتها:

- منبر ينادي بتحريم تجارة الرقيق دون مساس بالرقيق المملوك حالياً، تمهيداً لتلاشي الاسترقاق مع مرور الزمن.

- منبر ينادي بتحسين معاملة الرقيق، وتحسين ظروف سفن النقل بتوسيع المساحة المخصصة لكل رأس تمكنه أن يستلقي بحرية ويتقلب على جنبيه، وتحسين وجبات الطعام، ومنع تسجيل أي سفينة وترخيصها إذا لم تتقيد بالمواصفات المقرة.
- منبر ينادي بتحريم الاسترقاق وتجارة الرقيق وتعويض الملاك.

لم تتراجع الفئات المتنفعة أمام ضغط هذه المنابر، بل راحت تبحث عن أسلحة وذخيرة جديدة وتكتيكات مستحدثة في معاركها دفاعاً عن مصالحها، فشنت حملة أيدولوجية مرعبة، اتهمت فيها أنصار حملة محاربة الرق بالعمالة للثورة الفرنسية وجناحها المتطرف - اليعاقبة - وأن حملتهم لتحريم الرق وتجارته حرضت الأرقاء على العصيان في ساق دومينيقو وجامايكا والبرازيل، وشجعت الأرقاء العصاة على قتل الملاك وحرق ممتلكاتهم الثابتة والمنقولة، وإتلاف المحاصيل، واغتصاب زوجات وبنات الملاك....

لكن هذه الفئات كانت تسبح ضد تيار التاريخ ومسار تطور المجتمع البريطاني والأوربي ومن بعدهما العالم. يقول قراتس ص ١٢٢، إن بريطانيا شهدت مع نهاية القرن ١٨ وبداية القرن ١٩، وتائر أسرع في تطور الثورة الصناعية مثل ارتفاع إنتاج الحديد والفحم، والقفزة في صناعة النسيج، والانقلاب في النقل والمواصلات الذي أحدثته شبكة السكة الحديد.

مرسوم إلغاء تجارة الرقيق (Abolition Act)

في مارس ١٨٠٧ أجاز البرلمان مرسوم إلغاء تجارة الرقيق:

- تحريم تجارة الرقيق ومنع السفن البريطانية من نقل الرقيق، ومعاقبة السفن التي لا تتقيد بالمرسوم بالمصادرة أو الغرامة: ١٠٠ جنيه إسترليني على كل رأس رقيق، ومصادرة الرقيق وإلحاقه بممتلكات التاج بتجنيده في الجيش أو الأسطول دون حق في معاش بعد الخدمة.
- حوافز لسفن الأسطول البريطاني لمراقبة وضبط السفن البريطانية التي لا تتقيد بالمرسوم - ١٣ جنيهاً إسترلينياً على كل رأس من الذكور و١٠ على كل رأس من الإناث و٣ على كل طفل- وأصبح الحافز أحد مصادر دخل الأسطول.

- إلزام ملاك الرقيق تسجيل كل أرقائهم حتى ١٦ مارس ١٨٠٧ للرقابة على البيع والشراء.

تباينت المواقف في الكنيسة الرسمية وداخل المذاهب - عدا الكويكرز الذين اتخذوا موقفاً صارماً ضد الاسترقاق وتجارة الرقيق من البداية إلى النهاية. وتحركت فئات المنتفعين بموقف موحد: بما أن الحكومة ألزمتهم بتسجيل الأرقاء، فذلك اعتراف منها أن الرقيق ملكية، والملكية تعني في نهاية الأمر أموالاً ونفوذاً - وإذا كانت الحكومة ستواصل إصدار المراسيم لتحريم تجارة الرقيق والاسترقاق، فعليها تعويضهم.

شحن المرسوم صفوف الحملة طاقات جديدة من الثقة والحماس، فأعلنت أنه لا يكفي تحريم تجارة الرقيق، إنما لابد من صدور مرسوم يحرّم الاسترقاق ويعتق الأرقاء. ودشنت الحملة حركة المطالبة بمقاطعة السكر الوارد من جزر الهند الغربية لأن إنتاجه يعتمد على الرقيق. وطالبت بفك الاحتكار والسماح باستيراد السكر من الجزر التي تسيطر عليها فرنسا لأن إنتاجه يعتمد على عمل أجراء أحرار. فتداخلت شعارات الحركة مع حملة حرية التجارة الدولية وحرية المنافسة وفك الاحتكار الذي فرضته بريطانيا سابقاً بحصر التعامل التجاري في منتجات مستعمراتها فقط، وفرضت جمارك عالية على منتجات الدول الأخرى ومستعمراتها.

عاودت فئات المنتفعين الهجوم. فطالبت برفع أو تعليق مرسوم تحريم تجارة الرقيق ليتمكنوا من منافسة منتجات البرازيل وكوبا والمستعمرات الفرنسية التي واصلت استجلاب الرقيق من أفريقيا - ٧٠٠,٠٠٠ رأس في الفترة ١٨١٥ - ١٨٣٠ (كان نابليون قد أعاد الاسترقاق بسبب هبوط عائد المستعمرات) . وأدى استجلاب تلك الكمية من الأرقاء إلى هبوط سعر رأس الرقيق في البرازيل وكوبا ومستعمرات فرنسا إلى ٤٠ جنيهاً إسترلينياً، في حين ارتفع في المستعمرات البريطانية إلى ١٠٠ جنيه إسترليني بعد المرسوم، فضلاً عن أن إنتاجية الرقيق الجديد أعلى من إنتاجية القديم.

لكن المناخ العام ما كان يستجيب لفصاحة فئات المنتفعين. فالثورة الفرنسية خلقت واقعاً جديداً، وتراجعت إنتاجية الأرقاء في الإنتاج والخدمات، حتى الخدمات المنزلية واتسع السوق العالمي ليستوعب منتجات الإنتاج الكبير. وبدأ التسابق المحموم نحو الأسواق ومصادر الخامات. وتفجرت حركة جماهيرية نشطة قادتها جمعيات تحريم الرق بمنابرها المتعددة لاستكمال مرسوم ١٨٠٧ بمرسوم يحرّم الاسترقاق ويعتق الرقيق. وركزت الحركة ضغطها على البرلمان حتى طرح المشروع على منصته، ودارت حوله

مداولات مطولة ١٨٣١- ١٨٣٢ ، تعبر عن الاتجاهات المختلفة داخل الحركة نفسها بجناحيها الراديكالي، والمعتدل اليميني.

مرسوم عتق الأرقاء

أجاز البرلمان في اغسطس ١٨٣٣ مرسوم عتق الأرقاء:

١ - عتق الرقيق وتعويض ملاكه.

٢ - العتق المتدرج لأن الرقيق غير مؤهل للحرية.

٣ - يشترط في الرقيق المعتق أن يبقى عاملاً بأجر لدى مالكه كصبي تحت التدريب لمدة ١٢ سنة للرقيق العامل في الحقول و٧ سنوات لرقيق الخدمة المنزلية.

٤ - يخصم جزء من الأجر لغطاء جزء من تعويض المالك.

٥ - يعمل الرقيق المعتق ٣/٤ يوم العمل لدى مالكه بأجر ويعمل ١/٤ اليوم لمصلحته أينما شاء.

٦ - الأطفال تحت سن السادسة أحرار، والذين يولدون بعد عام ١٨٣١ أحرار.

٧ - تقدم الحكومة ١٥ مليون جنيه إسترليني - ارتفعت فيما بعد إلى ٢٠ مليوناً - لتعويض الملاك، وتعويض من حرمهم عتق الأرقاء من خدمات كان يقوم بها الأرقاء - أي أولئك الذين كانوا يستأجرون الأرقاء من الملاك.

٨ - فئات التعويض متفاوتة في السن والجنس، ومن جزيرة لأخرى، ونوعية العمل الذي كان يؤديه الرقيق - في جامايكا متوسط التعويض ٣٠ جنيهاً إسترلينياً على الرأس، وفي انتاقوا ٢٧ وفي هندراس ٦٠.

٩ - يبدأ سريان المرسوم من أغسطس ١٨٣٤.

بلغت جملة الأرقاء الذين اعتقوا في ذلك العام ٨٠٠,٠٠٠. وسجلت مضابط مجلس العموم لعام ١٨٣٧ - ١٨٣٨ قوائم الملاك الذين تلقوا تعويضات وحجمها - مثل هـ. م. بنبري ٢٤,١٦٩ جنيهاً إسترلينياً مقابل ٤٧٨ رأساً، هـ. د. بيلي ٢٣,٠٢٤ جنيهاً إسترلينياً مقابل ٤٥٦ رأساً .....

دخلت الكنيسة في حرج بالغ، إذ لم تعد المسألة خلافاً فقهياً في تفسير الكتاب المقدس: حلال، حرام، مباح، مكروه.... أو الموقف الوسط التوفيقي: أن يعامل المالك رقيقه برفق، ويخدم الرقيق مالكه

بإخلاص. تعدت المسألة الفقه المجرد إلى الممارسة، حيث اتضح أن للكنيسة مزارع في باربادوس يعمل عليها ٣٠٠ من الأرقاء الذين سبق أن عُمِّدوا واعتنقوا المسيحية، وأضيف اليهم ٤٥٠ رأساً بعد صدور مرسوم التعويض... وتسلم أسقف كنيسة إكستر ١٢,٧٠٠ جنيه إسترليني مقابل ٦٦٥ رأساً. وطفحت إلى السطح ممارسات ترسبت عن الصراعات بين الكنائس والمذاهب: كان البرتغاليون الكاثوليك قد منعوا البرتغاليين البروتستانت من امتلاك رقيق وطردوهم بتهمة الهرطقه كيلا يُعمِّدوا أرقاءهم فيتكاثر عدد البروتستانت. ونشرت الصحف أسماء عدد من أعضاء البرلمان في سجلات التعويضات وشركات ملاك السفن وتجارة الرقيق.

في فترة لاحقة من القرن طبقت الولايات الأمريكية إجراءات تعويض مماثلة. فبادرت ولايات الشمال بتحديد التعويض بـ ٣٠٠ دولار للمالك على عتق رأس رقيق. وأعلنت ولاية بنسلفانيا عام ١٨٧٠ ، أن أي طفل يولد بعد شهر مارس من ذلك العام يعتبر حراً عندما يبلغ من العمر ٢٨ عاماً! وقررت ولاية فرجينيا الغربية إلغاء الرق بالتدريج، واعتبار أي طفل يولد بعد يوم ٤ يوليو ١٨٦٣ حراً.

وبدا كما لو أن صفحة الرق كادت أن تنطوي..إذ بدأت هجرة العودة، عودة الرقيق المعتق إلى ليبريا منذ ١٨٤٨ وإلى هايتي ١٨٥٩ .

كان أملاً خائباً ورجاءً عاطلاً... واصلت تجارة الرقيق رواجها، رغم المرسوم الأول والثاني، وأكدت تقارير البرلمان البريطاني عام ١٨٤٠ وصول ١٤٠,٠٠٠ رأس للبرازيل وكوبا وبورتريكو وبونس آيرس والولايات الجنوبية الأمريكية.

لكن الثلث الأخير من القرن – ١٨٦٥ – شهد أكبر حملة في تاريخ مناهضة الرق والاسترقاق وتجارة الرقيق – إعلان الرئيس الأمريكي، أبراهام لنكلن، عتق الأرقاء، في مواجهة مقاومة شرسة دامية من ٣٠٠,٠٠٠ عائلة من البيض ملاك الرقيق في الولايات الجنوبية وبعض ولايات الوسط. وكانت الحملة تتويجاً للصراع الممتد منذ صياغة الدستور الأمريكي ١٧٨٧ ، وإقرار التمايز بين ولايات شمال حرة، وولايات جنوب تمارس الاسترقاق وتجارة الرقيق، وحق كل ولاية في إلغاء الرق داخل حدودها. كان الرئيس جيفرسن– مهندس بيان الاستقلال – من ملاك الرقيق. وانتزعت ولايات الجنوب قوانين تحمي حقها في الاسترقاق – ١٧٩٣ – فالرقيق الهارب من ولاية جنوبية لا يصبح حراً إذا لجأ لولاية شمالية، وحق الولاية الجنوبية في مطاردته وواجب الشمالية مساعدتها في استعادته – صيغة أمريكية لمعاهدة البقط السودانية. وانتزعت في عام ١٨٥٠ قانوناً يلحق بقانون ١٧٩٣ تأخذ فيه المحاكم بإقرار

المالك على اليمين ملكيته على رقيق آبق ويعاد إليه – Fugitive Slave Act .... وخلال الحرب الأهلية، كان كل رقيق يلتحق بالجيش لمحاربة الولايات الجنوبية ينال حريته وحرية أسرته.

يبين الجدول أدناه حجم الرقيق في ست ولايات، كما نشرته الصحف الأمريكية، عشية إعلان لنكلن:

الولاية		العدد
١ – ولاية ميسوري:	عدد السكان الأحرار الرقيق	١,١٧٣,٣١٧ ٠,١١٤,٩٦٥
٢ – ولاية كارولاينا الجنوبية أكثر ولايات الجنوب حماساً وتحريضاً على الحرب الأهلية وفصل الجنوب.	السكان الرقيق	٠,٣٠١,٢٧١ ٠,٤٠٢,٥٤١
٣ – ولاية ميسيسبي	السكان الرقيق	٠,٣٥٤,٦٩٩ ٠,٤٣٦,٦٩٦
٤ – ولاية ألاباما.	السكان الرقيق	٠,٥٢٩,١٦٤ ٠,٤٣٥,١٣٢
٥ – ولاية جورجيا	السكان الرقيق	١,٠٥٧,٣٢٧ ٠,٤٦٢,٢٣٠
٦ – ولاية تكساس	السكان الرقيق	٠,٦٠١,٠٣٩ ٠,١٨٠,٣٨٨
اجمالي السكان ٤,٠١٦,٨١٨	اجمالي الرقيق ٢,٠٣١,٩٥٢	النسبة ٥٠,٥٨ ٪

الفصل الثالث

الرق والاسترقاق في مجتمع الفونج

الرقيق والسلطة في سلطنة دارفور

الرق والاسترقاق في مجتمع الفونج

الوثيقة اليتيمة التي تعالج علاقات الرق والاسترقاق في مجتمع الفونج، يعود تاريخها إلى عام ١٧٥٤ م من مجموعة وثائق الشيخ خوجلي، أي بعد قرابة ٢٨٠ عاماً على تأسيس السلطنة الزرقاء، وبعد عام واحد من كتابة طبقات ود ضيف الله، وبعد ثلاثة عقود من أول وثيقة عثر عليها حتى الآن، صادرة عن سلاطين الفونج عام ١٧٢٤ م، وفق ما ذكره أبو سليم وسبولدنق في آخر إصداراتهما المشتركة: «وثائق من سلطنة سنار» - ١٩٩٢.

تليها في الأهمية، كمصدر، كتب الرحالة: كرمب ١٧٠١م، وجيمس بروس ١٧٧٣م، وبركهارت ١٨١٤ م. تغطي مشاهداتهم وانطباعاتهم مساحات في القرن الثامن عشر وعقدين في التاسع عشر، ويبقى القرن السادس عشر والسابع عشر من غرته إلى خواتيمه خارج دائرة ضوء الوثائق ومدوّنات الرحالة. ثم يبدأ التاريخ الموثق للرق والاسترقاق بعد التونسي وبركهارت، في سجلات التركية والمهدية والحكم الثنائي حتى عام ١٩٣٦ - مذكرة السكرتير الإداري - ٨ مايو ١٩٣٦ : «الرق في السودان، السياسة العامة، الممارسة والتطبيق».

في الحجة الشرعية كما يصفها الفقه عبد الرحمن بن الشيخ خوجلي، والوثيقة كما يصفها الشهود: أصدر الفقه فتواه وحكمه في ما احتكم إليه فيه أخوه طه. وكانت معضلة طه ملكيته المشتركة مع آخرين في أمة، وطأها فحبلت منه، فاستنكر الشركاء فعلته، ورفضوا عرضه عليهم التسوية

بدفع قيمتها، فاحتكم للفقه. فأشار عليهم الفقه قبول عرض طه وأخذ قيمتها فامتنعوا. فاستدعى العلماء، واستند كعادة فقهاء ذلك العهد على مذهب الإمام مالك في مختصر الخليل وعقد الشيخ سالم. وحدد قيمة الأمة في يوم حبلها - دون قيمة جنينها - وقضى بأن يدفع طه القيمة ويتملك الأمة ووثق ذلك بشهود وقعوا على الوثيقة.

في طبقات ود ضيف الله، أنباء عن الرقيق والاسترقاق منثورة في ثنايا تراجمه لأعلام ذلك العهد، في أكثر من ثلاثين موضعاً بين ص ٥٩ وص ٣٦١. ودونما اجتزاء مخل، يمكن صياغة الشذرات في مزيج وتركيب أشبه بالكولاج:

«..... كان الشيخ إدريس ود الأرباب يستقبل مريده الشيخ محمد ود فايد من منطقة البحر الأحمر وتحضر معه قبائل الشرق منهم من شايل العسل ومنهم من شايل القماش ومنهم من معه الرقيق...والشيخ إدريس يقسمها على العشام حتى تكمل...ويحكى عن الشيخ إدريس أن رجلاً من قبيلة الهوارة جاء من مصر وأشترى منه رجل من مدينة أربجي بضاعة إلى أجل معلوم ثم سافر الهواري إلى غرب السودان وباع واشترى رقيقاً كثيراً، لكن الرقيق مات ومات صاحبه في الغرب. وبعد فترة حضر ابنه مطالباً بحق والده. فقدم له تاجر أربجي ١٠ رؤوس رقيق متشفعاً لدى الشيخ إدريس أن يمهله ابن التاجر فترة أخرى لسداد ما عليه. وتنتهي الحادثة بإن يهدي ابن الهواري الرقيق العشرة للشيخ إدريس، ويعفو الشيخ إدريس لتاجر أربجى رقيقه.

«يحكى عن الشيخ حسن ود حسونه أنه سعى* العبيد وأركبهم الخيل وقال بحرس بيهم سعيتي. وكان عددهم المتعارف عند الناس خمسماية عبد، كل واحد شايل سيف قبضته وإبزيمه ومحاجره من الفضة، ولهم سيد قوم وجندي وعكاكيز. وكان رقيق الشيخ حسن كثيراً حتى أصبحت له حلال** حول مقر الشيخ... وفي وصف مشهد مهيب لغزارة رقيق الشيخ في خدمة ضيوفه ونزلائه والمستجيرين به: مائة وعشرون فرخة *** فاتية شايلات قداحة الكسرة، وكل واحدة تابعاها فرخة شايلة صحن وراها فرخة شايلة قرعة.. وكان الشيخ حسن واعياً عارفاً سعة ممتلكاته من الرقيق وكان يفسر كثرة زائريه بقوله: الناس بتجي بتتفرج في فروخي وفرخاتي... ويحكى عنه أنه عندما تزوجت أخته فاطمة من

---

* أي تملك. و«السعية» هي ما يمتلكه المرء من مواشي.

** الحلال جمع حلة، أي قرية.

*** الفرخة هى الجارية من الإماء. والفرخ هو العبد.

رجل من قبيلة الشكرية، أهداها الشيخ أربع فرخات ليخدمنها عندما راحت مع زوجها إلى دار الشكرية... وأن الشيخ عندما حضرته الوفاة أوصى لخمسة فقرا بثلث ماله، فنال كل منهم ستة وثلاثين رأساً من رقيق خدمة ورقيق المهام الإدارية أو ما كان يسمى رقيق الأعيان....

في ترجمة الشيخ حمد النحلان ترد عبارة: قال الشيخ تقتلني يا عبد كازقيل أكّال الضُبابة! ويفسر محقق الطبقات أن كازقيل موضع في كروفان يقطنه عبيد لا سادة لهم وهم أحط درجة في نظر رصفائهم المملوكين المنتمين لسادتهم .... وكانت مدينة سنار تحوي أعداداً كبيرة من الأرقاء النوبة الذين أسروا في حملات الفونج العسكرية على كردفان. وقد استخدمهم سلاطين الفونج في ما يشبه الحرس الخاص بعد عهد السلطان بادي أبو شلوخ، سنداً لهم ضد العناصر التقليدية التي تنافسهم على السلطة....وترد إشارة إلى عتق ستين عبداً من قبيلة برتَ القرشي، وهم أرخص الرقيق سعراً بين قبائل البرتَ القاطنة مناطق جنوب سلطنة الفونج.

سادت بين الناس عادات وتقاليد نذر الرقيق لشيوخ الصوفية إن أسهمت بركاتهم الروحية في قضاء متطلباتهم وحوائجهم، مثال فاطمة بت عبيد التي نذرت عبدها قسم الله للشيخ خوجلي إن شفاها من مرضها. وكثيراً ما استعان الناس بأولئك الشيوخ لاسترداد ممتلكات وأموال سُرقت أو فقدت، مثال لجوء رجل للشيخ خليل الرومي ليسترد له جاريته التي افتقدها. ويحكى عن الشيخ خليل انه أنقذ السلطان بادي الأحمر من تمرد جنوده الأرقاء... وتشفع الفقيه موسى الجعلي لدى الشيخ محمد ود دوليب ليرد إليه فرخاته اللائي سباهن عثمان ود محمد الشايقي حين غار على دار الجموعية. فارسل الشيخ إلى عثمان يأمره بردهن لسيدهن ففعل. وفي مثال آخر شيد الحاج سعيد مسجداً وهبه لذكرى الشيخ دفع الله ود الشيخ محمد أبو إدريس. واستخدم في بناء المسجد حجارة من قرية كانت بمكان الهلالية، وأوقف على خدمة الجامع أثني عشر رأساً من الرقيق ذكور وإناث. وكان الرقيق صنفاً متواتراً في الهدايا التي يقدمها البسطاء والأعيان والسلاطين للشيوخ المتصوفة. وكان بعض الشيوخ يحتفظ بهذه الهدايا ويتملكها لخدماته العائلية أو زراعته ومراعيه وحراسة ممتلكاته وخدمة ضيوفه وزواره. وكان بعض آخر يعتق ما يهدى إليه من أرقاء، مثال ما يروى عن الشيخ حمد المشيّخي الذي كانت قبيلة بني جرار تأتيه كل عام بزكاة الماشية، فيشتري بقيمتها الرقيق ويعتقه. وعندما غارت قبائل الفور على بني جرار، أسر بنو جرار ٧٠ أسيراً استرقوهم وقدموهم هدية للشيخ، فأدخلهم الإسلام وأعتقهم وأمرهم بالعودة إلى بلدهم... ويروى أن الملك دكين أرسل للشيخ زيادة ود

النور خمسين رأساً من الرقيق ليستعين بها على الفقرا... وأن الملك زمراوي قدم إلى صفيرون أربع سواقي وأربعة رؤوس رقيق، فقال أنه لا يستحقها، وطلب أن تُقدم للشيخ زيادة ود النور لكثرة الفقرا في كنفه وخلاويه....

مارس شيوخ الصوفية علاقة التسري من إمائهم. وأنجبت تلك العلاقة أبناء أصبح بعضهم – في حالات نادرة – شيوخاً. ويروى في هذا الصدد أن رباط ود غلام الله كان رجلاً مجذوباً، خدعه الصواردة وزوجوه أمة لهم أوهموه أنها حرة. وبعد أن أنجبت له ابنه سليم، اعترفوا له أنها خادم. فشكاهم للقاضي، فحكم بحرية ولده وألزمه قيمة أمة. وعندما بلغ سليم أشده طلب ابنة عمه ركاب فأبته لأنه عبد، لكنها عادت وقبلت به بعد أن ظهر صلاحه والتف حوله الناس، فولدت له أربعة عيال: زين وعبد الرازق ودهمش ومصباح. وأصبح زين جد آل حبيب نسّي، وعبد الرازق جد آل حسن ود بليل، ودهمش جد آل الرويداب، ومصباح جد ركابية العفّاط.. وفي مثال آخر فإن الشيخ النور ود الشيخ موسى أب قُصّة، انحدر من أم كانت جارية أم ولد، وقد كان عظيم القدر والشأن...كما انحدر الشيخ إسماعيل صاحب الربابة ود الشيخ مكي الدقلاش من أم تدعى خيرة السقرناوية من قبيلة السقارغ في منطقة جبال النوبة أهداها سلطان تقلي للشيخ مكي... وكان الشيخ عبد الله صابون من أم مملوكة، وعُرف عنه براعته في النحو والصرف والفقه والمعاني، وظل عزباً لم يتزوج وعندما أعطاه شيخه ابنته أم ناس ضوين، امتنع وقال: العبد ما بياخد سيلته.....

ضاقت ظروف الحياة ببعض شيوخ الطرق الصوفية، فلم يتملكوا من الرقيق سوى النزر اليسير. فالشيخ عبد الرحمن ود طراف تأخر طعام الغداء ثم طعام العشاء على ضيوفه لأن العبد الذي كان يقوم بمساعدة زوجته بجلب الماء والوقود شرد... وكان الشيخ علي اللبدي عنده فرْد خادم.... وكان الشيخ سلمان الطوالي – من الملامشية – قد غصب جارية من أهلها تُدعي منّانه، تضرب له الدلوكة، فيلبس الجبة ثم الرحط ويزغرد ويناديها: يا منّانه دُقي الدلوكة خادم الله المالك مملوكة، وقد كان فاسقاً قبل أن يسلك طريق القوم.

على أن بعض الشيوخ تملك الكثير من الأرقاء مثل الشيخ عبد الرحمن ود جابر الذي كان عبيده التابعنه أربعين عبد شايلين السيوف. وكانت دار الشيخ مازري التنقاري تعج بالرقيق والخدم في بيت النار مع الحريم والحيران* لتحضير الطعام للضيفان...

* الحيران جمع حوار، وهم تلاميذ الشيخ.

تفصح الحجة الشرعية عن سمات وقسمات لطابع الاسترقاق والرق في مجتمع الفونج، بعضها خاص متفرد، وبعض منها عام في مجتمعات الاسترقاق. فالشراكة في رأس رقيق أو أمة مارستها المجتمعات القديمة والوسيطة – أثينا وروما وعالجها القانون الروماني، ومجتمعات الإمبراطورية العربية الإسلامية وعالجتها كتب الفقه على تباين المذاهب – هامش (١) وهامش (٢).

على أن سمة رقيق البيت، رقيق الخدمات المنزلية، لونت وصبغت تركيبة مجتمع الفونج حتى خليته الأولية – العائلة – حيث يدفع ضيق ذات اليد للشراكة في رأس رقيق أو أمة لورود الماء أو احتطاب الوقود أو طحن الحبوب وإعداد الطعام....كما تفصح عن الضوابط التي تمليها الأعراف المحلية وتلك المستنبطة من الفقه الإسلامي. لكن ما تنفرد به، الاحتكام للفتوى الأهلية والقضاء الأهلي ونزول الأطراف المتنازعة على ما يفصل به الشيخ عبد الرحمن، الذي ما كان يمثل سلطة قبلية أو عشائرية محلية، ولا سلطة مركزية.

شواهد ود ضيف الله على تنوعها تلقي إضاءة ساطعة على علاقات الرق والاسترقاق بمؤسسة الطرق الصوفية في مجتمع الفونج. وأول ما يلفت النظر في الشواهد، أن شيوخ الصوفية لم ينظموا غزوات لصيد الرقيق ولم يرتادوا سوق النخاسة لشرائه. إنما تجمع في حماهم وتملكوه عبر وسيط العلاقة الروحية التي تربطهم بمريديهم والطامعين في بركاتهم والباحثين عندهم عن الطمأنينة والعزاء والتوازن النفسي والهداية لسواء السبيل. فما من ضرورة اقتصادية أجبرت مقدمي الرقيق هدايا ونذراً لشيخ أو آخر، وما من قهر إداري أو سياسي ألزمهم بذلك مثلما تلزمهم السلطة بسداد الضرائب والإتاوات والريع. الأقرب لواقع مجتمع ذلك العهد هو إحساس الناس، ووعيهم الكامن العفوي، بالضرورة الاجتماعية التاريخية لمؤسسة الطرق الصوفية، وإدراكهم أن خلوة الشيخ وقريته مركز تجمع بشري: طلب العلم، طلب الاستشفاء، الاستجارة والشفاعة، الأمان، الاستشارة والاستخارة، الضيافة، أداء العبادات والشعائر والطقوس الجامعة... وإدراكهم أن عمل الحيران في الخدمة والزراعة والرعي لا يكفي ولا يوفر فائضاً عن حاجتهم الاستهلاكية الضرورية. هكذا فرضت الحوجة الموضوعية يداً عاملة إضافية ،فكان الرقيق هو الصيغة الممكنة والمتاحة وذات الجدوى في مستوى تطور القوى المنتجة وإنتاجية العمل في مجتمع الفونج.

أدت مؤسسة الطرق الصوفية وظائف اجتماعية وروحية عدة في تماسك المجتمع وضبط إيقاع حركته وعلاقاته. منها على سبيل المثال أن قرى ومناطق شيوخ الطرق الصوفية كانت مناطق إدارة ذاتية مستقلة عن السلطنة: حسن ود حسونة في منطقة ود حسونة، المجاذيب في الدامر. وكان الرقيق قوة رمزية لحفظ النظام والأمن. واتسعت السلطة الروحية للشيوخ لتؤمّن طرق القوافل والتجارة في مناطقهم بما يلجم انفلات قطاع الطرق وعصابات السلب والنهب. وكم من قاتل أو سارق ارتعدت فرائصه وأقر بجرمه عندما ووجه بامتحان أداء اليمين في حضرة الشيخ أو ضريحه. وكم من سبّابة ومتسوّقة وفدوا من نواحٍ نائية للسوق الأسبوعية في قرية الشيخ. يتركون ما لم يُبع أو يقايض من بضائعهم بجوار خلوة الشيخ أو قبره وهم مطمئنون أنه في حرز أمين حتى يعودوا للسوق في الأسبوع المقبل.

زهد الشيخ وتجرده، وتفرغه وانقطاعه للعبادة وتعليم الحيران، وتبصير الناس بأوليات شؤون دنياهم ودينهم، وظيفة روحية كان يحتاجها المجتمع، مثلما كان يحتاج لمثل عليا يتوق إليها، ويتعلق بشخصيات ورموز تجسد هاتيك المثل في سلوكياتها ومعاملاتها... وكان منطقياً ومن طبيعة الأشياء أن يتعلق الناس بخصال ومناقب الشيخ إدريس ود الأرباب وهو يوزع على العشمانين الهدايا والرقيق، وشهامة الشيخ حمد المشيّخي وهو يشتري الرقيق بزكاة بني جرار ويعتقه وكأنه يؤدي وظيفة من وظائف بيت المال، ويعود بالزكاة لسيرتها الأولى، ويدعو أسرى الفور للإسلام ويعتقهم ويعيدهم لمسقط رأسهم، ومأثرة الشيخ صغيرون، على ما به من خصاصة، فيتنازل عن السواقي والرقيق ويوصي أن تقدم للشيخ زيادة ود النور لكثرة الفقرا في خلاويه.

في شواهد ود ضيف الله معضلة أثارت الجدل ولما تزل؛ وهي هل نجح ابن الأمة أن يحتل منصب الشيخ بعد وفاة والده، إذا نافسه عليه أخوه من حرة؟ رحم الله الشيخ عبد الله صابون، فقد عرف قدر نفسه وما أعلاه من قدر وشأن!.

إحلال وثيقة الحجة الشرعية وطبقات ود ضيف الله صدر هذه الصفحات، وهي اللاحقة من حيث التسلسل الزمني لمشاهدات وانطباعات وملاحظات الرحالة كرمب، ليس تعصباً قومياً أو «شوفينية» مصادر إنما إجراء أملاه السعي الحثيث والجهد المثابر، لا الرغبة العاطلة، أن يصبح النبش عن الوثائق السودانية، والتسجيل للروايات السودانية، والتنقيب عن الآثار السودانية في كل الأرض السودانية بأربعاتها، شمالها وجنوبها، شرقها وغربها، هماً وطنياً، مشروعاً حضارياً، يؤصل تاريخ

السودان بأسانيد غير معنعنة، تثريها من بعد إسهامات الرحالة، وإضافات المؤرخين من كل جنس ولغة وثقافة بجهدهم المقدر في السودانيات، كيما تتحول دار الوثائق القومية، ومتحف السودان، وكلية الفنون الجميلة ومعهد الموسيقى والمسرح إلى صروح ثقافية مشعة، لا مصالح حكومية هامدة راكدة باهتة، مقبرة لمواهب.

في ترجمة إنجليزية موجزة، أنجزها سبولدنق لكتاب الرحالة ت. كرمب (دار الوثائق القومية، مجموعة أبو سليم) دوّن كرمب ما شاهد ولمس واستنتج عن علاقات الرق والاسترقاق في عهد الفونج. فبدأ بانطباعاته عن ظاهرة كثافة الأرقاء في بلاط السلطان وحاشيته:

- مجموعات الأرقاء، ذكوراً وإناثاً، القائمة بالخدمات والرعاية والتربية والرضاعة.
- مجموعات الأرقاء، ذكوراً وإناثاً وخصيان، العاكفة على خدمات زوجات وسراري ومحظيات السلطان، فرادى ومجتمعات، ويقدر عددهن بـ ٦٠٠.
- مجموعات الأرقاء، ذكوراً وإناثاً، المكلفة بخدمة وحراسة أبناء النخبة الحاكمة، أبناء السلطان، وأبناء وزرائه وشيوخ المقاطعات وبقية مناصب البلاط والتراتب الهرمي - المحتجزين منذ الصغر، كالرهائن في القصر، للتعليم والتربية والترشيد والتدريب والانضباط «في حبس أشد من اعتكاف الراهبات في الدير المسيحي» ص ٣٩.

حاول سبولدنق في كتابه «العصر البطولي في سنار» أن يفسر تقاليد الفونج حبس الأمراء وأبناء الصفوة في القصر، وعزل الذكور عن أمهاتهم، وإحالة زوجة السلطان إلى ما يشبه الاستيداع الوقور بعد أن تضع ولدها الأول، كيلا تضع ولداً آخر ينافسه، وتقليد اختيار مجلس السلطان لأمير يخلف السلطان بعد وفاته وقتل بقية الأمراء وملاحقة الهارب منهم حتى يقتل... ودور المربية أو القابلة أو المرضعة في إخفاء المولود كيلا يقتل، أو العكس: خنق الجنين قبل أن يكمل صرخته الأولى....حاول سبولدنق العودة بجذور تلك التقاليد للممالك النوبية القديمة. وقد يكون سبولدنق موفقاً في تفسيره. لكن ذات التقاليد وطقوسها مارستها الدولة العثمانية. ففي كتاب «أنماط الاستيلاء على السلطة..) ص ١٦٦ - ١٦٧ : «عندما أتى محمد الثالث إلى العرش في بداية ١٥٩٥ قتل إخوته التسعة عشر الباقين وفقاً للعرف المتبع... وما كان يعرف بنظام القنص وقانون قتل الإخوة، حيث يحبس الأمراء ويمنعون من الزواج... وكان العثمانيون يتخلصون من مواليد الأمراء الذكور عن طريق القابلة».

ينتقل كرمب من ظاهرة كثافة الأرقاء في خدمة قصر السلطان وحاشيته وحريمه، إلى وصف دقيق لسوق سنار وسوق النخاسة – ص ٣٩: «وعلى المرء أن يعلم أن سنار تكاد تكون أعظم مدينة تجارية في أفريقيا قاطبة، حيث يستمر توافد القوافل من القاهرة ودنقلا والنوبة والهند والبحر الأحمر وبرنو وفزان وممالك أخرى. إنها مدينة مفتوحة ويمكن للناس من أي جنسية كانوا أن يعيشوا فيها دون أية عراقيل. وهي من أكثر المدن المأهولة بالسكان بعد القاهرة...» ثم يرسم صورة دقيقة لسوق سنار، ودقة نظام التجارة وتبادل السلع، والأماكن المخصصة لعرض كل سلعة مثل سن الفيل، الجمال، الخيل، القرود، الحطب، البلح، القمح، الذرة، القصب لعلف الجمال، اللحوم، الدجاج...

« وفي السوق يباع الرقيق، الذكور والإناث، من كل الأعمار كما تباع الأبقار... ويُساق كل يوم مائتان أو ثلاثمائة منهم للنخاسة.. أما الجواري فإن التجار الأتراك، وبمقتضى شرعهم، يقضون منهن وطرهم وشهواتهم ثم يبيعوهن في بلدان أخرى مثل مصر والهند! ألا بئس ما يجنون من أرباح.... وتظل الصبايا دون سن الثانية عشر عرايا كما ولدتهن أمهاتهن، وتستر الجزء الأسفل من جسد الكبريات وعوراتهن خرق بالية... وخلال صفقة المبايعة، يقول الشاري للبائع: أعرض عليّ هذا الرقيق، ثم يبدأ دونما حياء أو خجل في معاينة السلعة كما يعاين الأبقار. فيفحص الفم والأسنان وكل أجزاء الجسد، فإذا ما أقتنع بمفاصلة السعر بعد تبادل يفتح الله يستر الله... تتم المبايعة. ويستقر سعر الصبي البالغ من العمر خمسة عشر عاماً على ثلاثين فلورن وربما أربعين إن كان ذا بنية قويمة، وتباع الجارية في سن مماثلة بخمسين أو ستين فلورن إن كانت ذات لون فاتح، وبثمانين فلورن إن كانت من الإثيوبيات. وفي مصر يرتفع السعر، فيباع الصبي أعلاه بستين أو ثمانين وربما مائة فلدر، وتباع الجارية إن كانت وسيمة بمائة فلدر».

في ص ٧٣ يصوغ كرمب وصفاً حياً مؤثراً لمشوار قافلة الرقيق عبر صحراء بيوضه في طريقها إلى مصر، يكاد يقترب من المقطوعة الأدبية الرائعة والحارقة اللاسعة اللاذعة التي صاغها تشرشل في وصف صحراء العتمور وأرض الحجر في كتابه (حرب النهر).

بدأ المشوار خلال أغسطس ١٧٠٢ حيث تنطفئ قليلاً قائظة الصيف لهطول الأمطار وفصل الخريف: «يساق الرقيق موثوقاً ومصفداً إلى بعضه بسلاسل ثقال مثل الكلاب. يسيرون خلف الجمال تشدهم إليها طوال الرحلة سلاسل أو حبال. ويساق آخرون ورقابهم موثقة إلى عمدان خشبية طول الواحد منها عشرة أقدام تقريباً، وسمكه في حجم الساعد، وتلتف رقائق سيور من جلد الجمال حول

العنق توثقه للعمود فتحول دون إفلات الرأس من الوثاق. وتوثق اليدان إلى العمود بحلقة حديدية، ويوصل العمود بالجمل بسلاسل، فيضطر التعساء للسير خلف الجمال وهي تعلو التلال وتهبط الوديان عبر الآجام والغابات والشوك والأعشاب، إن أسرعت خطاها أو أبطأت، توقفت أم واصلت سيرها، يتبعونها حفاة حاسرة رؤوسهم لا تغطي أجسادهم سوى خرقة تستر العورة بالكاد في هجير الشمس اللاهبة، وخطر الموت عطشاً وجوعاً. أما في الليل فيشد وثاقهم دون رحمة. وإذا ما أصيب الرقيق بمرض في الطريق، فإنهم يلقون به موثقاً على ظهر الجمل كما يحمل القصاب لحم العجل الذبيح على سرج زاملته وإذا تدهورت حاله تركوه في الصحراء بين الحياة والموت».

لوحة أخرى نابضة بالحياة تلتقطها مشاهدات كرمب، وينقلها سبولدنق في (العصر البطولي) ص ٤٥ - ٤٦، احتفال سلطان سنار لاستقبال مانجل قرّى - زيارة ولاء يؤديها حاكم العبدلاب لسلطان سنار، يحمل إليه الهدايا: مئات الأرقاء والخيل والجمال والوفير من المال، تمثل إتاوة العبدلاب. ويستقبل السلطان المانجل بمهرجان باذخ، ٣٠٠ جارية من إمائه وجواري زوجاته وجواري القصر، تمنطقن في الخاصرة وشاحاً حريرياً، وأحطن أذرعهن بأسورة فضية، وزين رؤوسهن بقطع فضية صغيرة وحبات من الصدف والسكسك اللامع اللصاف، تتبعهن صفوف الرقيق حامل الرماح اصطفوا صفين متقابلين... ويبدأ الاستعراض الراقص.....

أفضل ما سجلته مشاهدات وانطباعات كرمب حول علاقات الرق والاسترقاق في مجتمع الفونج، ما يمكن أن يوصف بمصطلحات العصر، لوحات حركة المجاميع: كثافة الأرقاء في قصر السلطان، سوق سنار وموسم عرض حصاد الغزوات في سوق النخاسة للتجار الأجانب للتصدير، قافلة الرقيق عبر الصحراء إلى مصر، مهرجان السلطان احتفاءً بالمانجل.

ولدكتور سبولدنق إسهاماته واجتهاداته في الدراسات السودانية، وفي منهجية التوثيق، ودونما تطاول أو استعلاء على أهل التخصص وطول الباع في البحث العلمي، فإن بعض استنتاجاته حول علاقات الرق والاسترقاق في مجتمع الفونج تثير إشكاليات وأسئلة، أكثر مما تقدم حلاً أو إجابة. مثال ذلك ما توصل إليه في ص ٢٦٥ (العصر البطولي) حول دخول عمل الأرقاء في الأرض، وأن ذلك أدى إلى تحرر صاحب الأرض ومالك الرقيق من ضرورة شراكة أطراف أخرى في العملية الإنتاجية وعلاقات الإنتاج التي كانت سائدة قبل دخول عمل الأرقاء، وما كان يناله كل طرف شريك من أنصبة في الإنتاج. قد يصح الاستنتاج كفرضية نظرية عامة، إذ أن توفر أيدي عاملة إضافية من الأرقاء

حرر مالك الأرض من ضرورة شراكة أيدي عاملة ذات نصيب معلوم عرفاً وقانوناً في عائد العملية الإنتاجية. أما الأرقاء فعائد إنتاجهم لمالكهم عدا ما يستهلكونه للبقاء على قيد الحياة وتجديد طاقاتهم الإنتاجية مثلهم مثل حيوانات المزرعة وثور الساقية. وقد يصدق الاستنتاج جزئياً على الإنتاج الزراعي على ضفاف النيل – الشادوف، الساقية، الحياض، الجزر. لكن هنا أيضاً لا يحرر عمل الأرقاء مالك الأرض والرقيق من أنصبة الحرفيين الذين يصنعون الشادوف والساقية، ويصونون ويجددون أجزاءها، وأنصبة المشاركين في موسم الحصاد بسواعدهم أو حيواناتهم أو أدواتهم. وهناك السمة العامة لملكية الأرض على ضفاف النيل – ملكية العائلة ومشاركة كل أو غالبية أفراد العائلة في العملية الإنتاجية، وحقيقة أن عمل الرقيق على ضفاف النيل لم يلغ أو يطرد أو يسقط الجدوى الاقتصادية لعمل صغار الملاك والمنتجين. وأخيراً فالفرضية تفترض أن يكون مالك الأرض هو أيضاً مالك الرقيق، لكن واقع ذلك العصر ظل مفتوحاً على أكثر من احتمال وافتراض: أن يدخل مالك الرقيق شريكاً مع مالك الأرض، أو أن يؤجر مالك الرقيق أرقاءه لمالك الأرض، أو أن يتوفر لواحد من كبار الملاك الأرض أو لأسرة ذات سعة في الأرض فائضاً من الأرقاء يؤجرهم / تؤجرهم لصغار ملاك الأرض... وفي النهاية فإن ديالكتيك العلاقة بين عمل الأرقاء وعمل صغار ملاك الأرض وصغار المنتجين، أفضى إلى أن يفقد عمل الأرقاء جدواه الاقتصادية، حيث أصبحت تكلفة إعاشة الرقيق أكبر من عائد إنتاجه، وما كان صغار وكبار ملاك الأرض على ضفاف النيل في السودان وفي مصر بحاجة للخلاصات النظرية بعيدة النظر، في حينها، لآدم سمث – (ثروة الأمم ١٧٧٦)، حول عمل الأرقاء، بل توصلوا إليها بالجمع والطرح والقسمة في نهاية الموسم، ودون أن يصاحب ذلك نهوض حملة لإلغاء تجارة الرقيق والرق والاسترقاق.

أسهم عمل الأرقاء ولاشك في زيادة مساحة الأرض المزروعة ومن ثم في حجم المحصول والفائض، ومهد لتفرغ الملاك وزوجاتهم وأبنائهم – لا كأفراد على إطلاقهم العددي، إنما كقوة اجتماعية، كنخبة، لوظائف اجتماعية أخرى، كشؤون الحكم والإدارة والتجارة والتعليم... وساعد عمل الأرقاء القبائل البدوية في توسيع مساحة أرض الزراعة المطرية، وزيادة حجم القطيع والمرعى – قبائل الرزيقات في سلطنة دارفور في الغرب، قبائل الشكرية ورفاعة في سلطنة الفونج في الوسط والجنوب الشرقي، وترحال القبيلة الموسمي بحثاً عن الكلأ والماء، والإشراف على الزراعة في مساحات تتسع باضطراد. وكان لتوفر عمل الأرقاء دوره في استقرار الأرستقراطية القبلية في القرية الأم التي

نشأت عبر التاريخ في بقعة بعينها من الدار الشاسعة ليسر ارتيادها ووفرة مياه الشرب فيها أو حولها، وأكتسبت بفضل مؤهلاتها الطبيعية والاجتماعية والروحية، صفتها كمقر ورمز للسلطة القبلية، وللمحكمة، والعرضة، والسوق الكبير، وسوق النخاسة. «الدولة هي السوق الأعظم، أم الأسواق كلها» ابن خلدون- المقدمة ص ٣٩.

زاد الرقيق حجم الجيش في سلطنات السودان وممالكه القديمة والوسيطة، وفي سلطنة الفونج ومن بعدهم الفور على وجه الخصوص. فقد أرتفع عدد المقاتلين في القبيلة والمقاطعات ومركز السلطنة، وخفف عن القبيلة والسلطنة عبء المشاة فزاد عدد الفرسان على صهوات الجياد، وسمح بإعادة تنظيم الجيش وتفرغ مجموعات أكبر نسبياً لشؤون العسكرية والتدريب والقتال، دون أعباء إضافية على مخزون القبيلة والسلطنة المحدود من الغذاء. فقد تكفلت تلك المجموعات، أو القسم الأكبر منها، بإعاشة نفسها مثل حرس سلطان الفونج وقراه حول سنار والأراضي الزراعية المخصصة له للزراعة وتربية الماشية لسد احتياجاته واحتياجات أسره أو الأراضي المخصصة لحرس سلطان الفور في مناطق استراتيجية في أصقاع السلطنة.

في واحدة من اجتهاداته شخّص سبولدنق بعض معالم ما أسماه عصر الوعي بالذات في تطور مجتمع الفونج، وتجلى ذلك الوعي في انتشار الخلاوي والتعليم واحترام مهنة الفقيه وشعائر تنصيب السلطان، والاهتمام بالإنسان والحرص على توثيق الملكية والهبة والمبايعات، وتوسع العلاقات مع مصر والحجاز – مصر السوق ومصر الأزهر، الحجاز السوق والحجاز أداء فريضة الحج، والأخذ عن العلماء، وسعة الأفق، وسعة السوق الداخلي والخارجي... وهو تشخيص سليم وشامل، لكن معالم الوعي بالذات تلك ما كانت لتتبلور على ما هي عليه، لولا عمل الرقيق وإسهام الأرقاء في الدفاع عن السلطنة وتوسيع رقعتها، ولولا فاعليه الأرقاء في المناصب التي احتلوها ذكوراً وإناثاً وخصيان في الحاشية وإدارة القصر وأمانة مخازنه، وفي التربية والترفيه والفنون، وتشعب أفرع عائلة السلطان بالتسري ووطء المحظيات. ليس كل هذا وحسب، بل وحسن البلاء في الحرب وتخطيط المعارك وتنظيم الجيوش وقياداتها.

فالرقيق ما كان مستودع قوة عضلية وتبلد أحاسيس. كان ثرياً بالمواهب الذهنية والطاقة الإبداعية. كان حاضن لقاح هجين الثقافة الأفريقية الزنجية والثقافة العربية الإسلامية ووليدها الشرعي، الشخصية السودانية، الثقافة السودانية، الهوية السودانية.

أما معلم العناية بالأنساب الذي أولاه سبولدنق عناية خاصة، فهو ظاهرة عامة مشتركة في التكوينات الاجتماعية القبلية والإثنية والعرقية في مراحل الاختلاط والهجرات والتداخل، لأسباب طبيعية أو اجتماعية كالجفاف والمجاعة والأوبئة، والحروب والغزو والاجتياح، ونشوء المدن واحتواء السوق والتبادل السلعي لدوائر متداعية نحو أطراف السلطنة أو الدولة، والاستقرار النسبي للنخبة الحاكمة وهيكلها الإداري وتراتبيته. لكن ماانفردت به الظاهرة في مجتمع الفونج كان الوعي الزائف لدوافع نفسية وحضارية تود لو تبتعد بحبل نسب النخبة من أي عقدة تربطه بالأصل الزنجي الأفريقي، وبصفة خاصة أصول القبائل المسترقة أو كانت ساحة لغزوات صيد الرقيق! من مركب النقص هذا كان التهافت وكانت المغالاة في الانتساب للسلالات العربية الإسلامية وأوفرها عزاً: قريش ببطونها العشر، والبطن الأموي إن قصر الحبل عن البطن الهاشمي! وبعضهم لم يتحرج عن شد الحبل نحو شاهق القمم حتى انفصلت قدماه عن أرض الواقع – أشبه بوصف زهير بن أبي سلمى لغلامه المتشائي على أطراف أصابع قدميه ليصرم اللجام على قذال المهر الجامع الشموس.

ومُلجمنا ما أن ينال قذاله   ولا قدماه الأُرض إلا أنامله

لو أن الأيام دالت، وموازينها مالت نحو كفة الأرقاء لانطوى حبل نسب بعض الأسر والعشائر والأفخاذ والبطون، وربما قبائل، مثل «لاسو» رعاة البقر في ساق شجرة الأنساب الأفريقية، واستبدل اسم الجد من العباس إلى إساغة* ودينق، وبلال وعنترة، ولاكتسب وسم الفونج – النقارة والشعبة – الذي يِسمون به ماشيتهم ورقيقهم دلالات أخرى، تقترب أو تبتعد عن التفسير الذي أضفاه عليه سبولدنق برده للهيرغليفية بمعنى الحياة!.

مع رهط الرحالة بعد كرمب، يواصل جيمس بروس تدوين حصيلة ملاحظاته ومذكراته خلال رحلته لمجتمع الفونج ١٧٧٣ . فيتناول بطريق غير مباشر علاقات الرق والاسترقاق عبر تقديره لحجم الرقيق في جيش السلطان، فيقول أن الحامية حول مدينة سنار تضم قوة قوامها ١٤,٠٠٠ من الأرقاء. على أن بروس، سواء صح تقديره أم جانبه الصواب، لم يسجل في مذاكراته مزيداً من المعلومات أو الملاحظات حول مجمل القوة العسكرية للسلطنة في حاضرتها أو مقاطعاتها، وما إذا كانت للسلطان حاميات خارج سنار، أو كتائب من حرسه في عمليات عسكرية بعيداً عن العاصمة أو ما يعنيه حجم

* «إساغة» تحريف في غرب السودان لاسحاق و «دينق» الاسم الأكثر شيوعاً في جنوب السودان خاصة وسط الدنيكا.

الحامية مقارناً أو منسوباً إلى حجم الرقيق في سنار وفي قصر السلطان وبيوت الأعيان والتجار وزرائب تجار الرقيق قبل دفع بضاعتهم نحو سوق النخاسة. فيبقى الرقم هكذا معلقاً في ذمة بروس ومصداقيته. ويمضي نصف قرن من الزمان ١٨٢٥، لتقفز مصادر رحالة آخرين، بقوة الحامية إلى ٣٠,٠٠٠ من الأرقاء. وقد يسهل التحقق من الرقم الأخير لأنه دخل فترة وثقتها سجلات التركية.

بعد أربعة عقود من رحلة بروس، بدأ ج.ل. بركهارت عام ١٨١٤ رحلته من مصر إلى شندي ومنها إلى سواكن دون أن يصل سنار. وكان لظاهرة الرق والاسترقاق حضور محسوس في مشاهداته وشهاداته من بداية رحلته إلى نهايتها، فقدر أن عدد الأرقاء السود في مصر ٤٠,٠٠٠ رأس، ٣/٢ ذكور، و٣/١ إناث، وأن وباء الطاعون الذي اجتاح مصر عام ١٨١٥، أودى بحياة ٨٠٠٠ رأس في القاهرة وحدها. وسجل ملاحظاته عن وصول قوافل الرقيق لسوق النخاسة في أسيوط، وعن مهنة الخصي التي امتهنها راهبان قبطيان في أسيوط بخصي الصبيان في سن الثامنة والثانية عشرة، وانتقاء الصبيان الرشيقين الوسيمين للخصي، ومن بين هؤلاء الأشقياء الذين جنت عليهم وسامتهم، انتقى محمد علي باشا ٢٠٠ من المستجلبين من دار فور وخصاهم وأرسلهم هدية للسلطان في تركيا. ويواصل تسجيل مشاهداته من حدود صعيد مصر حتى شندي، فيقول أنه ما من بيت في المنطقة الممتدة من بربر إلى شندي إلا وفيه ٣ إلى ٥ رؤوس رقيق لخدمات البيت والزراعة والرعي. وقد تُقبل هذه الملاحظة بشئ من التسامح بحكم إنتشار ظاهرة رقيق البيت في مجتمع الفونج، ومعقولية أن تلتقطها ملاحظة رحالة عابر، وإن أقام يوماً أو بعض يوم في قرية أو مدينة، لكن تقديره أن حجم الرقيق على ضفاف النيل بين بربر وسنار ١٢,٠٠٠ رأس، وهو لم يبرح سنار جنوباً، يحيطه التحفظ من كل جانب، مثله مثل المصادر التي تنقل عن إدوارد روبل تقديره لحجم الرقيق من حلفا شمالاً حتى الشلال الرابع- أبو حمد - جنوباً، ٤٥٠٠ رأس في نهاية عهد الفونج وبداية التركية، وتبقى مشاهدات بركهارت في وصف مدينة الدامر، الأوسع تداولاً في كتب التاريخ من بعده بعلمائها وتجارها ورقيقها.

خلال إقامته المتمهلة في شندي وما واجه من منغصات، وتملكه لجارية ورقيق لخدمته، تعرف بركهارت على سوق النخاسة وتجار الرقيق ومناطق صيد الرقيق والقبائل التي ينتمي إليها، فرصد وتابع ما سمع عن غزوات صيد الرقيق في غرب دارفور وجنوب كردفان من قبائل البندا والفروجي والفرتيت، ثم تداول السلعة البشرية من تاجر لتاجر ومن سوق إلى سوق مشياً على الأقدام حتى سوق

شندي، أحد أسواق النخاسة المركزية في دولة الفونج، ومنها في رحلة شقاء أخرى شرقاً إلى سواكن وشمالاً إلى أسيوط، في قطيع شُعّب إلى أعمدة خشبية، يرسف في القيد مثل مراح الماشية والأبقار. ويرسم بركهارت أكثر المناظر تعاسة في رحلة القافلة، عندما يُصب الماء في بركة أو وعاء أفطح كبير، ويجثو الرقيق على ركبتيه ليلعقها كالحيوانات، وكذلك منظر لحظة الاستجمام ونصب الخيام والمبيت بعد رحلة بدأت عند الفجر.

في ص ٢٧٧ يقدر الطاقة الاستيعابية لسوق النخاسة في شندي بحوالي ٥٠٠٠ رأس سنوياً، يشتري تجار سواكن ٢٥٠٠ رأس، وتجار مصر ٥٠٠ رأس، ويشتري ما تبقى تجار دنقلا وقبائل البدو. ويقدر عدد الإماء الإثيوبيات من أصل القافلة بمائة أمة بين الصادر لأسيوط وسواكن. وعند دخول الرقيق إلى سوق شندي، يُصنف إلى ذكور وإناث، ثم حسب المجموعة العمرية، ثم إلى خماسي وسداسي وبالغ، وللسداسي أفضلية، يرتفع بسعر الصبي إلى ١٥ – ١٦ دولاراً، والفتاة ٢٠ – ٢٥ دولاراً، شرط أن تخلو السلعة من الآفات والعاهات. وتشترى الأمة الكبيرة السن لفاعليتها في الخدمات المنزلية، وينخفض سعر الأمة الحامل، ويمنع الاتصال الجنسي بين الرقيق المعد للتصدير، وتخصص بعض الجواري الحسان لممارسة الدعارة ويستحوذ المالك على العائد من هذا العهر الاجتماعي.

في ص ٣٩٩ يقول عن سواكن إنها من أعرق أسواق النخاسة وموانئ تصدير الرقيق في شرق أفريقيا، ويقدر حجم الصادر عبرها بـ ٢٠٠٠ – ٣٠٠٠ رأس سنوياً، وتعادل من حيث الأهمية أسيوط وإسنا في مصر ومصوع في إثيوبيا. ويقدر مجمل الرقيق المصدر سنوياً من شرق أفريقيا والسودان عبر البحر الأحمر للحجاز ومصر عبر مصوع وسواكن بـ ١٥,٠٠٠ – ٢٠,٠٠٠ رأس، وبرغم ذلك يعتقد أن الرقيق المتبقي في السودان أكثر من الصادر قياساً على ما شاهد في بربر وشندي– ص ٣٠٧. ويشير في هذا الصدد إلى حملة إلغاء تجارة الرقيق في أوربا، ويعتقد أنه لو سُدت كل المنافذ في وجه الصادر، فسوف يستمر الاسترقاق في السودان. واستند في استنتاجه هذا على عاملين، الأول: الاحتياجات الداخلية للمجتمع لعمل الأرقاء في الزراعة والرعي والخدمات المنزلية، وكون الرقيق سلعة ذات قيمة يعترف بها، ويقبلها الجميع حتى أصبحت وسيط تبادل. ورغم أنه أغفل الجيش كواحد من أكبر مجالات استخدام الرقيق، إلا أن استنتاجه ضعيف السند، لأن تعاظم الطلب الخارجي هو الذي أنعش الاسترقاق وتجارة الرقيق بما يفوق حجم الاحتياجات الداخلية، كما أن سد

منافذ الصادر في العقود الأخيرة للتركية قلص من حجم تجارة الرقيق. والثاني: أن الإسلام يفرض على المسلمين استرقاق الوثنيين. ويبدو أن الأمر قد اختلط على بركهارت في العامل الثاني، سواء كان مصدر الخلط ما استقاه من مصادر أوربية، أو، وهذا أغلب الظن، من تجار الرقيق في شندي الذين خالطهم واستقى منهم الكثير من معلوماته. فالإسلام لا يبيح استرقاق الوثنيين أو غير الوثنيين – هذا إذا صح الافتراض أن القبائل الزنجية الأفريقية كانت وثنية. وأوجب الإسلام على المسلمين دعوة الوثنيين للتوحيد والرسالة المحمدية بادئ ذي بدء. ولم يكن هدف تجار الرقيق من السلالات العربية الإسلامية من غزواتهم نشر الإسلام وسط القبائل الزنجية السودانية، وأغلب الظن أنهم ما كانوا ليرحبون بقبول تلك القبائل للإسلام ليكفوا عنها أذاهم. ولم يعرف ولم يسمع عنهم أنهم اصطحبوا في غزواتهم فقهاء أو أئمة. ولم يرو الرحالة إنهم شاهدوا أو التقوا فقيهاً أو إماماً أو واعظاً في سوق النخاسة في سنار أو المسلمية أو أربجي أو الأبيض أو الفاشر أو كوبي أو بربر أو شندي أو سواكن. ولم يشهدوا تاجر رقيق أناخ القافلة ليؤدي الصلاة جماعة مع أرقائه من دار تاما إلى أسيوط، فأقصى ما ذهب إليه تجار الرقيق وملاكه ختان الصبيان والصبايا المصطفين لخدمة أسرهم، وتسميتهم أسماء عربية وإسلامية ذات دلالة خاصة – أسماء واصمة مثل وسم المالك على عنق الرقيق وكتف المواشي والأبقار والإبل.

كانت غزوات الرقيق وتجارته من بدايتها إلى نهايتها نشاطاً تجارياً اقتصادياً، أشبه بحمى التكالب على مناجم الفضة في بتوشي ومناجم الذهب في كالفورنيا – الاستنزاف حتى يجف النبع وينضب.

وثائق الشيخ خوجلي: رقم (٩)
حجة شرعية ١١٧٤ هـ - ١٧٥٤ م
مجموعة أبو سليم

الحمد لله وحده محمد عظم الله مجده

واسم الجارية المنازع عليها مشارع. فهذه حجة شرعية محمودة مرضية على يدي متوليها والحاكم يومئذ بما فيها الفقه عبد الرحمن بن الشيخ خوجلي. أما بعد فقد رفع إليه أمره الفقه طه أخيه في جاريته مشارع المشتركة الذي وطيها فحملت منه ونازعوه بعض الشركا في عدم أخذهم للقيمه وأعذر لهم الفقه عبد الرحمن في أخذ القيمة وامتنعوا من ذلك وأحضر الفقه عبد الرحمن العلما الفقه محمد نور والفقه الدليل والفقه سليمان وقوّم الخادم* على الفقه طه باربعمائة أشرف كما قوّمها الشرع عليه لقول الشيخ خليل وبغير إذنه أن حملت قوّمت والقيمة يوم الحمل كما نص على ذلك مالك. وقوّم الأمة دون قيمة ولدها كما نص على ذلك الشيخ سالم في الموسر. وكذلك غيره من الأشياخ وحَكَمَ الفقه عبد الرحمن بتلك القيمة وملّك الفقه طه الأمة كما ملكها الشرع. حرر ذلك يوم الأربع ثمانية خلت من الثالث من الكرامة سنة ١١٧٤ أربعة وسبعين بعد المائة والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكي السلام. حضر وشهد بذلك الفقه الأمين والفقه يس والفقه إبراهيم والفقه عامر والزين ولد عجيم وفتلوب ومحمد ولد على ولد بر وإدريس ولد النور ولد تبريب وخوجلي بن الفقه الأمين وحمد ولد محمد الأزرق والفقه وأنا مسطر الأحرف فقير الله الطاهر بن إبراهيم كاتب بأمر الفقه عبد الرحمن. نعم إنني عبد الرحمن بن الفقه خوجلي حكمت بذلك وهذا خط بيدي. نعم أنا فقير الله محمد الأمين بن الشيخ خوجلي شاهد بما في الوثيقة وهذا خطي. نعم أنا محمد الدليل شاهد بذلك وهذا خط بيدي. وأنا فقير الله سليمان بن الفقه عبد القادر شاهد بما الوثيقة وهذا خطي بيدي.

---

* الخادم في الدارجة السودانية تعني الأمَة.

الحمد لله [illegible]

واسم الامة للنازع فيها اسمها امشابع

فهذه حجة شرعية محررة مرضية على يد متوليها والحاكم يومئذ
بما فيها الفقيه عبد الرحمن ابن الشيخ خوجلي اما بعد فقد رفع اليه امره
الفقيه طه احيمر في جاريته المشتراة الذي وطيها فحملت منه ونازعه
بعض الشركا في عدم اخذهم للقيمة واعذر لهم الفقيه عبد الرحمن
في اخذ القيمة وامتنعوا من ذلك واحضر الفقيه عبد الرحمن العلما الفقيه
محمد نور والفقيه الدليل والفقيه سليمان وقوم الثنا وعلى الفقيه طه
طه باريهم اية اشرف كما قومها الشرع عليه لقول الشيخ خليل وتقدير
اذنه ان حملت قومت والقيمة يوم الحمل كما نقل في ذكر مالك وقوم الامة
دون قيمة ولدها كما نص على ذكر الشيخ [illegible] في الوسر وكذلك [illegible] من الا
نشيلة وحكم الفقيه عبد الرحمن بتكر القيمة وملك الفقيه طه الامة ملكا تاما
الشرعي حرر ذلك بيوم الاربع ثمانية خلت من الثالث من الكرامة سنة
سنة ١١٧٤ اربعة وسبعين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة وازكى السلام حضر وشهد بذلك الفقيه الامين والفقيه
بشير والفقيه ابراهيم والفقيه عامر والزين ولد الشيخ وفضلون ومحمد ولد علي ولد
ادريس وولد النور ولد [illegible] وخوجلي ابنا الفقيه الامين ومحمد ولد
محمد الازرق والفقيه وانا مسطر الاحرف فقير الله الطاهر بن ابراهيم كاتب
بامر الفقيه عبد الرحمن نعم انا عبد الرحمن بن الفقيه خوجلي
حكمت بذلك وهذا خطي بيدي نعم انا فقير الله محمد
الامين بن الشيخ خوجلي شاهد بما في الوثيقة وهذا خطي
نعم انا محمد الدليل شاهد بذلك وهذا خطي بيدي
وانا فقير الله سليمان ابن الفقيه عبد [illegible] شاهد بما
الوثيقة وهذا خطي بيدي

وثائق الشيخ خوجلي: رقم (٩)

الرقيق والسلطة في سلطنة دارفور

يقترب مجتمع سلطنة دارفور من الأنموذج أو النمط السوداني الأفريقي للاسترقاق، كعنصر ومكوّن أساسي للنظام الاجتماعي، وللرقيق كقطاع اقتصادي متميز ومكمل للبنية الاجتماعية الاقتصادية مع الزراعة والرعي والتجارة الداخلية والتجارة الخارجية والتجارة العابرة. ولم يحتل الرقيق والاسترقاق مكانته وفاعليته هذه، مع توحيد السلطنة في القرن السادس عشر، إنما زحف نحوها بجذوره الممتدة من مملكة الكيرا على هضاب ومنحدرات جبل مرة، ومملكة التنجر شمالاً ومملكة الداجو جنوباً، قبل أن تجمع السلطنة شملها. وكانت أعراق الفور يسترق بعضها بعضاً في ممالكها تلك، لكنها بعد استقرار السلطنة، استرقت مجتمعة السلالات الأفريقية المجاورة لها جنوباً وشرقاً وغرباً.

الأعراف والضوابط التي حكمت الاسترقاق من الغزوة أو الأسر أو الاختطاف أو الإتاوة أو المقايضة، سابقة لقانون دالي السابق للشريعة الإسلامية التي تبنتها السلطنة في عهد سليمان سولونغ ١٦٤٠ م. ولا تختلف تلك الأعراف والضوابط في جوهرها عن ممارسات ممالك حزام السافانا الأفريقية المتجاورة، إن لم تكن المتداخلة، من الهضبة الإثيوبية شرقاً حتى الساحل والمحيط غرباً – أو ما كان يعرف بالسودان الشرقي، والسودان الأوسط، والسودان الغربي، وفيما بعد بالسودان الإنجليزي والسودان الفرنسي. ويتخلل نسيج تلك الممالك خيط التدرج من منظومة أعراف وضوابط، إلى نسق قانون محلي، إلى تبني الشريعة الإسلامية، في يسر وتسامح في منهجها التشريعي وفي ممارسة الرق والاسترقاق.

كانت سلطنة دارفور بحكم الموقع والتاريخ، أقرب إلى واسطة العقد ومركز تقاطع طرق التجارة العابرة وقوافلها شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، من المحيط إلى البحر الأحمر والحجاز، ومن خط الاستواء إلى شواطيء الأبيض المتوسط. كانت منتجع المسيرة الطويلة، غير المنقطعة، لمسلمي غرب ووسط افريقيا نحو الاراضي المقدسة. وكانت في كل عام منطلقاً لقافلتين ذاتي دلالات استراتيجية تتجاوز العلاقات والروابط المحلية: الأولى قافلة المحمل لكسوة الكعبة الشريفة تصدقاً وتبركاً، ومهر انتماء، تتبعها كوكبة من الأرقاء والخصيان لخدمة الحجيج، والثانية، قافلة إتاوة سلطان دارفور لسلطان المسلمين في الباب العالي، قوامها زكائب منتفخة بأرقى وأنفس منتجات دارفور واقتصادها الطبيعي: ريش النعام، سن الفيل، الآبنوس، جلود الأسد والفهد والنمر... ومعها المنتقى من رؤوس الرقيق، ذكور وإناث، صبايا وصبيان - العتاة الأشداء منهم لحرس السلطان، والخصيان لحريم السلطان، الحسناوات الكواعب لتدفئة فراش السلطان وتطعيم طاقم إمائه ورفده بالدم الأفريقي الشبق الفوّار.

توثيق مؤسسة الرق والاسترقاق في سلطنة دارفور، ليس أوفر حظاً منه في سلطنة الفونج. فمن بين الوثائق التي جمعها وحققها أبو سليم وعلق عليها في كتاب (الفور والأرض) - ٢٩ وثيقة، كانت أقربها إلى ماضي السلطنة الوثيقة الحادية عشرة الصادرة عام ١٧٩٩. ثم عشر د. س. أوفاهي على وثائق تؤرخ لعهد السلطان أبو القاسم ١٧٦٤ - ١٧٦٨ م. ونهلت واقتاتت منها كتابات المؤرخين حتى بشمت من نعوم شقير والرحالة براون ١٧٩٤، والتونسي ١٨٠٣، وناختقال ١٨٧٤. واتسق التوثيق لمؤسسة الرق والاسترقاق في سلطنة دارفور في وثائق التركية ووثائق المهدية ووثائق الحكم الثنائي بدءاً بـ (S.A.D.BOX 249/18) عندما أكتشفت الحكومة في الخرطوم أن وكلاء السلطان على دينار باعوا الرقيق في سوق أم درمان عام ١٩٠٣، والخطة ذات البنود السبعة التي صاغتها الحكومة لتصفية الرق وتجارة الرقيق في دارفور بعد هزيمة على دينار عام ١٩١٦، وحتى أوراق الحرية الصادرة عن سلطات مديرية دارفور في منتصف الثلاثينات.

الوثيقة الخامسة والعشرون في كتاب (الفور والأرض) توثّق إقطاع الأرض وما عليها من رقيق، من السلطان محمد الحسين المهدي إلى صهره الحاج أحمد بن الحاج عيسى - إقطاعاً ناجزاً، وحوزة كاملة، وملك تام، يتصرف فيها وفي رقيقها وعدته خمسون تصرف المالك في ملكه بالزرع والتزريع والبيع والهدم والبناء والصدقة والشراء، فهي له ولذريته من بعده فلا يغيره ولا يبدله سلطان بعدي - ومعفاة من كل الضرائب والإتاوات ...

تفصح الوثيقة عن وجه واحد من وجوه علاقات الرق والاسترقاق، وما أكثرها في مجتمع سلطنة دارفور، إذ تنتقل ملكية خمسين رأساً من الأرقاء مع ملكية الأرض التي يعملون فيها كأرقاء، لاً كأقنان. فالمالك للأرض وللرقيق نقل ملكيتهما لمتملك آخر عطاءً وهبة وصدقة... القن ملزم بالبقاء في الأرض، بعقد أو بدونه، لكنه ليس مملوكاً للبائع ومن ثم لا تنتقل ملكيته للشاري.

كانت الغزوة أمضى آلية فاعلة، بين آليات أخرى، للرق والاسترقاق في سلطنة دارفور. كانت نشاطاً اقتصادياً، قطاعاً اقتصادياً قائماً بذاته، يستوعب فئات اجتماعية تخترق رأسياً وأفقياً كامل الهيكل الاجتماعي للسلطنة من قمته إلى قاعدته، بعضها يملك حق الإذن - التصديق، الرخصة - بعضها يموّل، بعضها يبادر ويخطط وينظم ويقود، بعضها ينفذ، وتقتسم العائد فيما بينها بنسب صارمة يؤطرها العرف والقانون، ويحكمها توازن العرض والطلب في السوق الداخلي والخارجي، وإغراق السوق أو جفافه من آليات وموارد الاسترقاق الأخرى، مثل أسرى الحرب، والوافد من الإتاوات على القبائل المجاورة.

لا غرو أن أفرد كل الرحالة حيزاً ماهلاً في مدوناتهم عن وصف الغزوة لصيد الرقيق- براون، التونسي، ناختقال... وتكتسب شهادة التونسي وزناً خاصاً لأنه شارك شخصياً في إحدي الغزوات لفترة دامت ثلاثة أشهر بعد فصل الخريف :

«وقد سافرت للغزو مع ملك من الملوك اسمه عبدالكريم بن خميس عرمان...» ص ٣٢٩. على أن أوفاهي لرتقى بحصيلة تفاصيل ما دوّنه الرحالة، وجردها في استنتاج مستساغ للعقل: «كانت غزوة صيد الرقيق ضرورية للسلطان وكبار أعيان الدولة والرعايا والتجار، كانت ضرورية لحياة الدولة الاقتصادية. وكانت تتجلى في تنظيم الغزوة عوامل النفوذ العسكري والخبرة السياسية التي حافظت على بقاء الدولة. فالغزوة كانت في واقع الأمر دولة سودانية متحركة». (P. 32 - vol. XIV - 1973 -J.A.H)

أكبر الغزوات حجماً وأبعدها مدى وأوسعها ميدان عمليات، كانت تلك التي يأذن بها السلطان، وهو عادة ما يصدر ٥٠ - ٦٠ تصديقاً سنوياً، مكتوباً، يحدد الطريق الذي تسلكه الغزوة، والمنطقة التي تصطاد فيها الرقيق تحسباً للتنافس والصدام بين مجموعات الغزواتية، وأحياناً حماية للقبائل والأقوام المتعاقدة مع السلطان على إتاوة سنوية من الأرقاء - كان سلطان الفرتيت يقدم لسلطان دارفور سنوياً ٢٠٠ رأس من الرقيق. ويحدث أثناء الغزوة أن يبادر شيوخ القبيلة المعتدى عليها للتوصل لاتفاق مع

أمير الغزوة، يقدمون له بمقتضاه عدداً من الأرقاء ومواشي ومنتجات حقناً لدماء أفراد القبيلة، وحفاظاً على كيان القرى والعشائر التي تعصف الغزوة باستقرارها.. ومن حصيلة حصاد الغزوة المأذونة ينال السلطان الخمس ، وينال العُشر من حصاد الغزوات التي ينظمها الغزواتية بمبادراتهم الخاصة. ويشير براون إلى أن السلطان أكبر مالك رقيق وأكبر تاجر رقيق – ص ٢٩٨ . ويشير التونسي إلى ما يتحصله جباة السلطان من حصاد الغزوة ومن التجار عند دخول الرقيق للسوق، وعند مغادرة قوافل الرقيق لأرض السلطنة. وتتجمع كل الحصيلة في زرائب وممتلكات السلطان، ونحو زرائب السلطان يساق كل رقيق هامل في أرجاء السلطنة. وبعد نصيب السلطان المباشر وغير المباشر في الحصاد، يستحوز الأعيان على نصيبهم بأسلوب أو آخر.

في المرتبة الثانية من حيث الحجم والمدى، تأتي الغزوات التي ينظمها سلاطين الغزوات ويمولها التجار. وعندما يشتهر سلطان الغزوة بالمهارة ووفرة الصيد والصدق في التعامل، يغدق عليه التجار كميات أكبر من المؤن والبضائع مقابل نصيب في الحصاد قد تصل إلى ٥٠٠ – ٦٠٠ رأس رقيق. وينال التاجر الممول نصيباً أكبر إذا سار مع الغزوة، ويقل نصيبه إلى السدس إذا انتظر عودتها. وكانت للتجار وسائلهم الماكرة في كشف تلاعب سلطان الغزوة الأشد مكراً. وقد كان سلطان الغزوات سلطاناً بحق – فهو الآمر الناهي على الغزوة منذ خروجها حتى عودتها، يوزع القوة ويحدد الأدوار والوظائف، يحدد نصيب الخاضعين لإمرته حسب وظائفهم وأدوارهم ومستوى أدائهم: بناة الزريبة التي يحشر فيها حصاد الصيد اليومي، حراس الزريبة، معدو الطعام ووارد الماء، الفرسان المطاردون للطرائد، حاملو الحبال والسُلَب والقيد والشعبة، مشعلو النيران في القطاطي إذا قاومت القرية.. وهو الذي يشرف على فرز وتصنيف الحصاد في الزريبة: أطفال وصبيان وصبايا، شباب يصلح للجندية وحرس السلطان، طيع صبور يصلح للعمل في الزراعة وخدمات البيوت، أمرد وسيم يصلح خصياً.. وينتقي نصيبه من الحصاد انتقاءً لا معقّب عليه.

تباينت تقديرات الرحالة لحجم الرقيق في سلطنة دارفور، ونسبته إلى السلطان، ويصعب الأخذ بتقديرات براون، الذي زار دارفور خلال عهد السلطان عبدالرحمن الرشيد، وارتاب السلطان في أمره فلم يسمح له بالتجوال في ربوعها. ولم يجمل براون أو يفصّل كيف توصل إلى أن عدد سكان دارفور ٢٠٠,٠٠٠ نسمة، وعدد الأرقاء ٢٠,٠٠٠ – أي، العُشر. فلو كان زعم أن هذين الرقمين والنسبة بينهما خاصة بمدينة الفاشر وحدها، لجاز قبول تقديراته. ولا تنسجم تقديراته مع الأرقام التي

أوردها حول حجم الرقيق المصدر لمصر: يقول في ص ٢٩٨، إن القافلة التي سار في ركابها في رحلة العودة كانت تسوق ٥٠٠٠ رأس رقيق. ويقدّر عدد الرقيق في قافلة ثالثة بـ ١٢,٠٠٠ رأس. ولا تختلف تقديراته عن تقديرات مصادر فرنسية تزعم أن متوسط صادر دارفور من الرقيق إلى مصر ٥٠٠٠ – ٦٠٠٠ رأس سنوياً في الفترة ١٧٩٨ – ١٨٠١.

كثافة الرقيق في سلطنة دارفور، ونسبة الصادر منه، يمكن استنتاجها من رسالة نابليون بونابارت من مصر إلى السلطان عبدالرحمن، الذي رحب بدخول بونابارت مصر، نكاية في السلطة المملوكية التي مارست ضغوطاً على قوافل دارفور (التونسي ص ٣٨٣) :

– «بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله الا الله، إلى السلطان عبدالرحمن سلطان دارفور. تناولت خطابكم وفهمت فحواه. وأعلموا أن قافلتكم قد وصلت في حين كنت متغيباً في بلاد الشام أعاقب أعداءنا وأدمرهم. والآن طلبي إليكم أن ترسلوا إليّ مع أول قافلة ألفي عبد من العبيد الأشداء المتجاوزين السنة السادسة عشرة من العمر، إذ مرادي أن أبتاعهم لنفسي. والأمل أن توعزوا إلى القافلة بسرعة القيام ومواصلة السير الحثيث. وهأنا أمرت من يلزم بحمايتها ووقايتها حيث تكون»

الإمضاء : بونابارت القائد العام للجيش الفرنساوي.

زار ناختقال دارفور ١٨٧٤ – عهد السلطان إبراهيم بن محمد حسين، وقضى فيها ستة أشهر. ويشرح الطريقة التي استخدمها لتقدير تعداد سكان دارفور، ص ٣٥٨ فيقول إنه جمع أكبر عدد أتيح له من الحلاّل في المناطق الإدارية الأربع للسلطنة، فتيسر له حصر ٥,٩٠٠ حلة في المنطقة الشمالية، وافترض لكل حلة ١٠ قطاطي، ولكل قطية ٥ أشخاص، واعتبر عدد السكان ٣٠٠,٠٠٠ نسمة تقريباً – وعلى ذات المنوال توصل لتقدير سكان المنطقة الشرقية ٢٠٠,٠٠٠ نسمة، والمنطقة الجنوبية ٥٠٠,٠٠٠ نسمة، والمنطقة الجنوبية الغربية ٥٠٠,٠٠٠ نسمة، ومنطقة جبل مرة ١٠٠,٠٠٠ نسمة، لتصل جملة تقديراته للسكان المستقرين ٢/١ ٢ مليون نسمة، ترتفع إلى ٣ – ٢/١ ٣ مليون نسمة إذا أضيف تعداد السكان البدو ورعاة الإبل والأبقار، مع اعتبار أن ربع وربما ثلث المناطق لم تشمله معادلة تقديراته.. وبعد كل هذا الجهد، لم تخرج تقديراته وحصيلتها عن دائرة التخمين، سواء للسكان أو للأرقاء.

ويورد التونسي معلومات مسهبة عن الخصيان في رقيق دارفور، ويقدر عددهم بـ ١٠٠٠ رأس. ويضيف في ص ٢٥١ و٢٦٣ : «وأصل الخصيان الذين في دارفور، من بلد رونجة، يخصونهم هناك ويأتون بهم إلى دارفور على سبيل الهدية. لكنهم كثيرون جداً، ومنهم من يخصى في دارفور.. وكنت قد سألت أهل الخبرة عن كيفية الخصي فأخبرني بعضهم أنه يؤتى بمن يراد الفعل به، فيضبط ضبطاً جيداً، وتمسك المذاكير وتستأصل بموسى حادة ويوضع في ثقب مجرى البول أنبوبة صغيرة من صفيح لئلا ينسد، ويكون قد سخن السمن على النار تسخيناً جيداً حتى غلي، ثم يكوى به محل القطع، وبعد أن يكون محل القطع جرحاً حديدياً، ينقلب جرحاً نارياً. ثم يداوى بالتغيير عليه بالتفتيك والأربطة حتى يشفى أو يموت، ولا يشفى منه إلا القليل... والخصيان مكرمون عند الأكابر خصوصاً في دارفور، فإن لهم فيها سطوة وأي سطوة، والكلمة النافذة والقوة، ولهم مقام ومقال، وحال لا يماثله حال، حتى أن لهم هناك منصبين جليلين لا يتولاهما غير خصي: أحدهما منصب الأبوة والثاني منصب الباب».

في سياق آخر وفي حضارات أخرى وعهود تاريخية أخرى، تناول الترمانيني الخصي والخصيان ص ٩٦ – ١٠٠، فأفاد أن الخصي كان عقوبة على الزنا عند الفراعنة. وكان طلباً للعفة والانقطاع للعبادة عند الصابئة. وكان بعض المسيحيين يخصي الأولاد بطريقة الجب ويوقفونهم لخدمة بيوت العبادة. أما الإسلام فقد حرم الخصي. ويذكر الترمانيني طريقتين للخصي، الجب وهو قطع الخصيتين والقضيب، والوجر وهو قطع الخصيتين وترك القضيب، فيستطيع الخصي أن يقضي وطره ولا يلقح.. ومن أنباء سلطنة دارفور، في رواية التونسي، أن محمد كرا، في قمة مناصب حاشية السلطان – منصب الأب الشيخ – خصى نفسه بيده ليدفع عن نفسه تهمة خيانة سيده السلطان تيراب في حريمه. وفيما بعد ساعد السلطان عبدالرحمن الرشيد في الصراع على السلطة بعد وفاة أخيه تيراب.

أدى الرقيق في مجتمع سلطنة دارفور واقتصاده الطبيعي وظيفة وسيط التبادل، إلى جانب التكاكي – المفرد تكية وهي قطعة دمور من نسيج القطن طولها ١٠ أذرع وعرضها ذراع. وفرض التعامل مع السوق الخارجي في تجارة الرقيق أسعاراً متفاوتة لرأس الرقيق بعملات أجنبية مثل الدولار والدولار ماري تريزا والريال المجيدي. وقد تصل الدراسات المتخصصة في نظم الأسعار إلى ضبط القيمة التبادلية العينية والنقدية لمنتجات الاقتصاد الطبيعي والإنتاج السلعي البسيط في علاقات السوق الداخلي وفي التجارة الخارجية، وترجمتها للعملة السودانية والأجنبية المتداولة في سوق سودان اليوم،

عل العقل المعاصر يقترب من استيعابها. لكن واقع الحال ما يزال النقل والتكرار والاعادة للاسعار التي أوردها براون والتونسي وناختقال وغيرهم من الرحالة. وقد حاول أوفاهي - (الدولة والمجتمع في دارفور) ص ٩٧ - تركيب جدول للمقارنة بين أسعار الرقيق والخيل وسلع أخرى من مصادر براون وناختقال وفلكن ووثائق قصر عابدين في مصر ومحمد عبدالرحيم عبر فترة تمتد من ١٧٩٣ حتى ١٩١٤. ورغم المضاف في الجمع والتركيب والمقارنة، فإنه ظل حبيس النقل والإعادة، بانتظار إسهام المتخصصين لإحداث النقلة المعرفية.

مواصلة للنقل والتكرار والإعادة وحكم العادة، كان سعر رأس الرقيق عام ١٧٩٣ في كوبي ١٥ قرشاً، وسعر السداسي في عام ١٨٠٥ يعادل ١٠ دولارات ماري تريزا، أو ما يعادل ٣٠ تكية. وكان سعر الفرس في عام ١٨٣٧ يعادل ١٠ - ٣٠ رأس رقيق. وفي عام ١٩٠٠ كان سعر الأمة للتسري ٥٠ - ١٥٠ دولار. وفي عام ١٩١٠ كان سعر الأمة ١٢ ريال مجيدي، وفي عام ١٩١٤ بلغ سعر الأمة ٧٢ دولار.. ومن المقارنات التي عقدها ناختقال ص (٢٥٤)، أن وفرة الإبل في دارفور جعلت سعر الجمل أو الناقة لا يزيد من ٢٠ - ٣٠ دولار ماري تريزا. لكن ندرة الخيل ارتفعت بسعر الفرس الجيد المستورد إلى ١٥٠ دولار ماري تريزا. ويقول التونسي ص ٢٩٨ : «والأمور العظام عندهم تباع بالرقيق. فيقال هذا الفرس بسداسيين أو ثلاثة. والسداسي عندهم العبد الذي إذا قيس من كعبه إلى شحمة إذنه كان طوله ستة أشبار والسداسية كذلك. وقيمة السداسي من التكاكي ثلاثون تكية». ويورد محمد عبدالرحيم أنه في عهد علي دينار تمت مقايضة رأسين من الرقيق برأسين من السكر، وتفاوت سعر الأمة بين ٥٠- ١٥٠ ريال... وكان الرقيق سلعة ذات قيمة خاصة في الهدايا التي يقدمها ويتقرب بها سلاطين الفور للفقهاء ورجال الدين، مثال هدية السلطان محمد الفضل إلى أحد فقهاء الدبّة، قوامها ٦٠ رأس رقيق و ١٤٠ رأس من الأبقار و ٤ خيول.

العوامل السياسية الاجتماعية التي دفعت بالأرقاء لمدارج السلطة - ما دون منصب السلطان - لا تختلف كثيراً عنها في سلطنات وممالك حزام السافانا السوداني الأفريقي، ورصيفاتها في العصر الوسيط:

- حشد الأرقاء في خدمات وإدارة قصر السلطان وحاشيته وحريمه.

- غلبة الأرقاء في تركيبة حرس السلطان وفي الجيش، والكفاءة التي أبداها بعضهم في القتال وشؤون الجندية من تنظيم وقيادة.

- الصراع على السلطة في البيت الحاكم، وتنازع السلطة بين البيت الحاكم وبيوتات حكام المقاطعات وجيوشهم القبلية، دفعا بالسلطان لتجاوز تعدد الولاءات وصد المؤامرات، بتوسيع ودعم قوة عسكرية وإدارية ذات ولاء مطلق له - أي الحرس السلطاني والجهاز الإداري في القصر وخارجه - وقوام كليهما رقيقه الخاص.

- ضيق مساحة الفارق الثقافي والحضاري بين أعراق الفور والأعراق المجاورة - مورد الرقيق.

كان الرقيق في حرس وجيش السلطان، سمة ملازمة ومتوارثة من سلاطين الكيرا والتنجر والداجو، وسلاطين الفور من سليمان إلى على دينار - منذ أفراد الحرس والجيش حَمَلة الحراب حتى حملَة الأسلحة النارية بعد الحصول على البنادق والبارود في عصر لاحق، وما تبعه من إعادة تنظيم وتدريب الجيش والحرس. فالرقيق كان الخفر على مداخل قصر السلطان، والرقيق حارس حول كرسي السلطان، والرقيق أمين على مخازن السلطان، والرقيق يعطر ويبخر مخدع السلطان، والرقيق في المشاة والفرسان والبنداقة، والرقيق سرايا الاستكشاف، والرقيق مقيم في حاميات منبثة في أرجاء السلطنة، تحت إشراف قادة أرقاء، لا تخضع لشيوخ المناطق والمقاطعات والقرى، بل تتلقى أوامرها من السلطان وأمينه المختص - ملك العبيدية. وقد استحدث هذا اللقب بعد تشكيل مجموعات الرقيق المحاربين الأشداء الذين انتقاهم السلطان تيراب ومن بعده السلطان عبدالرحمن من جبال النوبة. ومن هو ملك العبيدية؟ يجيب التونسي : - منصب جليل الشأن يشرف صاحبه على جميع عبيد السلطان في الحاميات ويشرف على مواشي السلطان ومعدات وأدوات رحلات السلطان وأسفاره كالخيام وقرب الماء..!!

يواصل التونسي بعد ذكره للمنصبين الجليلين : منصب الأبوة ومنصب الباب، ويفصِّل في ص ١١٦ : «ويخشى من غير الخصي إذا قويت شكيمته أن يصادر السلطان ويطلب الملك لنفسه». ويحدد مواصفات وصلاحيات المنصبين الجليلين في ص ٦٢ و ١٨٢ و ١٨٣ : «الأب الشيخ.. لا فرق بينه وبين السلطان، وأوامره تنفذ على جميع من ذكر وغيرهم. وله إقطاعات جليلة وإقليم واسع. وصاحب هذا المنصب مطلوق السيف يقتل بغير إذن وجميع أهل المملكة تحت يده.. فهو الوزير الأعظم، والقائد العام للجيش، والمرجع في قانون دالي..». «أما البوابون فأعلاهم منصباً من يتولى حراسة باب حريم السلطان. ومن عادة ملوك الفور أن صاحب هذا المنصب لا يكون إلا خصياً، لأنه ينال منصب الأب الشيخ بعد موته.. وصاحب هذا المنصب يحكم على جميع الخصيان الموكلين بحريم السلطان.

وهو أيضاً صاحب غضب السلطان وتحت يده الحبس. فكلما غضب السلطان على إنسان أعطاه له فيسجنه في سجنه وتحت يده عساكر كثيرة».

هكذا، تحول الشرخ الناجم عن الصراع على السلطة في البيت الحاكم، وتضارب مصالح السلطان في مركز السلطة والأعيان في أطرافها، إلى منجنيق سياسي اجتماعي قذف بالرقيق والسراري والخصيان- برقراطية القصر والإدارة والجيش - إلى أكثر مواقع السلطة حسماً أسفل كرسي السلطان. وقد أفلح أو فاهي في استنباط الأسباب التي أدت إلى أن يصبح الرقيق قوة ذات وزن في حاشية السلطان وجهازه الإداري وجيشه، وله نفوذ في سياسة السلطنة والصراع على السلطة، نتيجة لسياسة توسع الدولة في منتصف القرن الثامن عشر، وتعاظم القبضة المركزية في جمع الإتاوات والجزية، وخيبة الأمل في أن عائد الحروب على سلطنات واداى والمسبعات لم يكن وفيراً، وما تبع ذلك من ازدياد حجم احتياجات ومتطلبات شيوخ وأعيان المقاطعات على حساب نصيب المركز، وحقيقة أن في هذه المقاطعات قبائل وبطوناً ذات تاريخ، لها دار، ولها سطوة. عندها بدأ السلاطين في تجنيد قوات من الرقيق واستخدام عناصر من قبائل غير الفور لضمان الولاء للسلطان.

الوثيقة رقم (٢٥)
من كتاب (الفور والأرض) ص ١٣٦، لمحمد إبراهيم أبو سليم.

في حضرة أمير المؤمنين وخلاصة الأكرمين خادم الشريعة والدين الواثق برب العالمين سيدنا ومولانا السلطان محمد الحسين المهدي ابن السلطان محمد الفضل على ضريحه سحائب الخير والرضوان آمين.

إلى حضرة كل من يقف على هذه الوثيقة وينظر ما فيها من الحقيقة من الأمراء والوزراء والملوك وأبناء السلاطين والميارم والحبوبات والقضاة والجبايين والشراتي والمكاسين والدمالج وغيرهم من سائر أهل هذه الدولة من ذوي الشوكة.

أما بعد فالذي نصيره بشرف علمكم من قبل حاكورة «نعمة» التي كانت سابقاً بيد الملك كرتكيله متاعاً ثم بيد عبدالله كارقاش متاعاً ثم بيد المقدوم عبدالعزيز متاعاً تم بيد جدتنا الحبوبة والدة سيدنا المرحوم متاعاً إني الآن تفضلتُ واعطيتُ وأوهبتُ وصدقتها لصهرنا الحاج أحمد بن عيسى برقيقها هبة مختارة وملكتها إياها ملكاً تاماً ثم وجهت لحيازتها إبراهيم المقام من طرف الأمين صالح وأمرت المقدوم عبدالعزيز أن يبعث له من طرفه أحداً يذهب معه فبعث له الملك هرون ابن الفقيه عبدالله فذهبا لتلك الحاكورة وطافا بها من كل الجهات وحدداها... فهذه الأرض التي شملتها هذه الحدود أقطعتها لصهرنا الحاج أحمد ابن الحاج عيسى إقطاعاً ناجزاً وحوزتها حوزاً كاملاً وملّكتها ملكاً تاماً هي والرقيق التي فيها وعدته خمسون يتصرف فيها وفي رقيقها تصرف المالك في ملكه بالزرع والتزويع والبيع والهدم والبناء والصدقة والشراء فهي له ولذريته من بعده فلا يغيره ولا يبدله سلطان بعدي، ثم إني تركت لها الفطرة والزكاة وأعني بها الأحكام الشرعية وكذلك عفونا عن سبلها العادية من دم كبير أو صغير وفسق وهامل ونار وقوار ودرقة ولا يتعدى عليهم ملك ولا جباي ولا مقدوم ولا خدام من أحد الخدامين وقد تركنا ذلك إعانة لها في دينها ودنياها والله على ما نقول وكيل وحسبنا الله ونعم الوكيل.

حرر ذلك سنة ١٢٦٣ هـ (١٨٤٧ م)

الفصل الرابع

الرقيق في الثورة والدولة المهدية

منع تصدير الرقيق - الرقيق في الغنائم - الرقيق والجهادية - رقيق بيت المال- الرقابة على انتقال الرقيق من راية لأخرى- الضوابط على حركة سوق الرقيق والمبايعات- الرقيق الهامل- الرقيق والسلب والنهب- استعادة الرقيق الآبق- أمن الطريق- جارية، خليلة، سرية، أم ولد، معتقة- الرقيق إحساناً وهدايا- سوق النخاسة- الرقيق والأسعار والعملة- إصلاحات المهدية.

رموز ومصطلحات ومفردات
في وثائق المهدية

- وثائق المهدية في دار الوثائق القومية - الخرطوم - مصنفة ومحفوظة في دفاتر وملفات ومصنفات ومجموعات... لكل منها رمزه الرقمي والأبجدي الخاص به.

- في هذه الصفحات يرمز لدفتر الصادر - د ص ثم رمز الدفتر ورقم المجلد اذا كان الدفتر في أكثر من مجلد ثم رقم الصفحة، وترد رموز الملفات والمصنفات والمجموعات برموزها الرقمية ثم رقم الصفحة أو رقم القطعة، وكذلك الحال مع عقود المبايعات، ويشار للإقليم إذا كان الدفتر المالي أو المصنف يخص إقليماً بعينه. ويشار لمنشورات المهدي أو مأثوراته باسمها.

- الرقم داخل قوسين (..) ... يرمز لتسلسل الوثائق.

- بعض المفردات والمصطلحات المتواترة في وثائق المهدية لا يخطيء القاريء معناها ودلالاتها، وإن اعوجّت في منحاها الإملائي أو النحوي أو السياقي في أسلوب التعبير والكتابة. وبعضها يستلزم شرحاً، مثل :

رقيق يعلق محمد = رقيق يخص أو مملوك لمحمد.

آدمية مؤنث آدمي = جارية أو أمة أو خادم.

كارا = موقع تجمع وسكن الرقيق في أم درمان قرب موقع جامع النيلين والجمعية التأسيسية.

فيقره أو فيقرا = معسكر الجيش.

الكفار والكفرة = الإدارة التركية المصرية.

بازنقر = تعني حرس الحاكم أو القائد واستخدمت كثيراً في المجموعات العسكرية التي كونها الزبير رحمة في بحر الغزال وجنوب دارفور.

- تحتفظ الأسماء السودانية بالصيغة التي ينطق بها أهل السودان رغم موقعها من الإعراب : أب عنجه، أبو حمد، فاطمة بت محمد، ود النجومي.

الرقيق في الثورة والدولة المهدية

المهدية أول دولة سودانية وثقت لتاريخها أكمل وأشمل ما يكون التوثيق في الربع الأخير من القرن التاسع عشر. ومازال توثيقها في بعض جوانبه، متفوقاً على توثيق تلك الفترة في وثائق دول امتلكت، بمعيار ذلك العصر، الوسائط والأجهزة المستحدثة والكفاءة البشرية المتخصصة في القاهرة ولندن. ولعل من عوامل تفوقها تسخيرها، وباقتدار، تلك الوسائط والاجهزة والكفاءة.

شغلت ظاهرة الرق والاسترقاق في وثائق المهدية، حيزاً واسعاً متنوعاً، يتيح للدارس والباحث أكثر من خيار للتصنيف والتبويب وفق مقاصده ومراميه. على أن التصنيف يؤدي وظيفته كأداة تمهيدية للدراسة والبحث، إذا التزم الموضوعية، ونأى وتحاشى أن يسبغ على الوثائق ترسيماً يدعم تصوراً مسبقاً، أو استنتاجاً يستنطق الوثيقة بلسان غير لسانها، تأويلاً أو إحالة، خاصة والوثائق قيد البحث صادرة عن دولة ورجال دولة وجهاز دولة في شؤون دولة ورعاياها في معاشهم ومشهادهم. وكان الرقيق شأناً محورياً في شؤون الدولة وفي معاش رعاياها ومشهادهم لتغلغله في لحمة المجتمع وسداه، وللخلفات التركية التي كان الرقيق هدفها الاستراتيجي الأول، ولم تستنكف في بلوغه عن تحويل أرض السودان إلى غزوة وصيد وأسواق نخاسة وتجار رقيق وقوافل أرقاء.

لا غرابة أن يحيط الرقيق والاسترقاق بأقطار وثائق المهدية على أي وجه صنفت وفي أي منحى جرى تبويبها. ومن بين الخيارات المتاحة، وهي كثر، يمكن تصنيف وتبويب الوثائق حول ظاهرة الرق

في خمسة عشر موضوعاً، بعضها متداخل يحتمل الدمج والإدغام وبعضها قائم بذاته. ويستند الانتقاء ثم التصنيف والتبويب على رصد وتأثر تواتر الموضوع، والمثابرة في الإحاطة بتفاصيله في وثائق شتى من جانب المهدي والخليفة والأمراء والعمال والأمناء، ثم المتابعة والمساءلة والمحاسبة قبل وبعد إبداء الرأي وإصدار التوجيه والأمر أو استتان السنن في قضية أو أخرى، في موضوع أو آخر من شؤون الرقيق. وفيما يلي معالجة لتلك المواضيع:

منع تصدير الرقيق:

أدرك الخليفة عبدالله، أن الرقيق سلعة استراتيجية، مورد استراتيجي للجند في جيش التركية وفي جيش المهدية، ولليد العاملة في الإنتاج والخدمات، فبادر بوضعها في مكانها الطبيعي والحقيقي دون مداراة أو مواربة، وحسم أمرها بإجراءاته التي لا تنزلق نحو أنصاف الحلول، وبموهبته الفريدة في الاهتمام بأدق التفاصيل وهو يعالج ويعقد وينقض كبريات الأمور. هكذا تعامل مع مسألة الرقيق في واحدة من أشد منعطفات المهدية توتراً – فترة تحضير وتجهيز حملة ود النجومي وحشدها نحو الحدود المصرية. يلفت الخليفة نظر ود النجومي أن ينتبه خلال مرور جيشه بجهات دنقلا، فربما يعثر على كثير من الجهادية ورقيق الغنائم والأسلحة النارية– د ص ١٣ : ١٥ – فينبغي جمع كافة ما يجده من هذه الأصناف الثلاثة التي وصلت تلك المناطق بنوع الهروب أو السرقة. «وكل ما تجده من ذلك فاجمعه عليك وفدنا عنه صنفاً صنفاً فإن تلك الجهة لا تخلو عن وجود مقدار أو آخر من ذلك». ولم نمض ايام حتى كتب للنجومي– ص ٤١ – يفيده بوصول رسالته حول ضبط كمية من رقيق غنائم الأبيض والطيارة وبارا والخرطوم في جهات بربر ويجري التحري والتقاضي حوله. وتبادلا الرسائل والمشاورات حول أسلوب التقاضي واختيار القضاة – ص ١٦٦ – ويوافق الخليفة على ما ارتآه النجومي من حكمة في إبقاء بعض رقيق كردفان والخرطوم في يد الأهالي بين بربر ودنقلا «شفقة بهم ومحاولة لتوليفهم خاصة وهم مستجدون في سلك المهدية».

من أقصى الشمال يلتفت الخليفة إلى أقاصي غرب السودان فيبعث برسالة إلى عامليه كرقساوي وكرم الله الشيخ محمد(١٦)، يذكرهما بالأمر الصادر بمنع التداول في صنف الرقيق بالنظر لامتداد عين الكفرة عليه لاسيما في العبيد الذكور... وصاروا يتربصون بالرقيق الوارد من السودان خصوصاً المردان، وبذلك جعلوا جواسيس لاصطياده ومشتراه بغالي الثمن... وتوجه رقيق كثير ودخل قفرة

سواكن والبعض بطريق بربر... وحيث أن إضعاف أعداء الله مطلوب، والرقيق المذكور فيه منافع لهم، الإناث لتجارتهم والذكور لمساعدتهم في العسكرية.

ثم حرر الخليفة أمراً إلى أمرائه وعماله، أب قرجة في طريق سواكن على البحر الأحمر، ومحمد الخير في منطقة بربر على ضفاف النيل، وعبدالرحمن النجومي في دنقلا شمالا، لمنع بيع الرقيق الذكور، ويوجه ذات الأمر إلى كرقساوي وعثمان آدم في الغرب والجنوب الغربي- دارفور وبحر الغزال أكبر مورد للرقيق تاريخياً - لمنع بيع الرقيق الذكور وضبط من بأيديهم رقيق ذكور للبيع، وأن يرسلا لبيت المال ما فاض عن حاجتهما من الرقيق.

كان منع الصادر يعني ضمناً الحد من الاتجار الداخلي في الرقيق، من حيث آلية العرض والطلب، أي ارتفاع أسعار الرقيق في السوق الخارجي كحافز لتنشيط السوق الداخلي. وهي آلية لم تنشأ عن التطورات الباطنية للاقتصاد السوداني وسوقه الداخلية، بقدر ما فرضتها ضرورات ومصالح استراتيجية عسكرية في مصر، كما لم تنشأ عن سياسة يهدف الخليفة من ورائها إلى إلغاء الرق والاسترقاق. لكن الإجراء مع إجراءات أخرى، اقتضتها الاستراتيجية العسكرية للمهدية، مثل تجنيد الرقيق في جهادية المهدية، ووعد المهدي للأرقاء بالعتق إن التحقوا بالجهادية، ووعد الدولة المهدية للملاك بالتعويض عن أرقائهم المجندين في الجهادية- وحالت ظروف المهدية المالية عن الوفاء بالوعد- أسهمت مجتمعة في الحد من تجارة الرقيق بالحجم والمدى الذي كانت عليه في التركية.

ثم انتقل المهدي للخطوة المنطقية في سياق سياسته، حين أمر بمركزة بيع الرقيق في الداخل تحت إشراف بيت المال في أم درمان، ومنع بيعه في الأقاليم منعاً حازماً. وأمر بعدم الاعتراف بأي مبايعة لا يحمل شاريها موافقة بيت المال بعد قرار المنع. وثابر على مخاطبة عماله وأمرائه المرة تلو المرة- فأرسل إلى كرقساوي (١٤) يحيطه علماً أن الأوامر قد صدرت لكافة الأنصار أن لا يبيعوا الرقيق الذكور كلية ولو كان خماسياً، ومنع بيع الإناث إلا بإذن وترتيب من بيت المال في أم درمان... كيلا يصل الذكور إلى الكفرة ويدخلوه العسكرية وفي ذلك مساعدة لهم. وقد توقف الأنصار والعمال الذين بيدهم رقيق بيت المال عن التداول في هذا الصنف بعد قرار المنع، لكن رغم ذلك وجد رقيق كثير مباع باسمكم واسم كرم الله الشيخ محمد. وقد انتشر هذا الرقيق حتى وصل سواكن وقد اعترض الأنصار هذا الرقيق حيثما صادفوه لعلمهم بقرار المنع حتى يقفوا على حقيقته (١٤). ويواصل الخليفة مخاطبته العاتبة على كرقساوي بقوله: «ومادام التداول في هذا الصنف قد منع دون واسطة بيت المال الذي بالبقعة فينبغي عدم التصرف فيه وحجزه من البيع. ومتى ما أردتم بيع

شيء منه فأرسلوه لبيت المال بالبقعة* .. فذلك أثمر وأربح لبالكم وبال المشترين، فإنهم إن لم يكن بأيديهم تساريح من بيت المال هنا فكل من يجدهم فلاشك يتعرض إليهم.. أما العبيد الذكور فكل من ترون عدم أوقعية فضوله لطرفكم هناك فأرسلوه لهذا الطرف ولا يكن لهم بيع هناك كلية من حد الخماسي فصاعد..»

تعلو رنة غضب الخليفة في رسالته إلى عثمان آدم، وتعلو عليها روح التجاوب مع متاعب عثمان من عدم التقيد بأمر منع بيع الرقيق في الجهات الغربية، فيفيده بوصول رسالته حول تواتر وصول الرقيق من الجهات الغربية مثل شكًا، وأن تجار الرقيق يحملون تساريح من كرقساوي وعامل شكًا، وقد ضبطوا واحتجزوا ٢٦٣ رأساً من الإناث و ٣٠ رأسا من ذكور مرد سلموا إلى علي الهاشمي لحين صدور توجيه من الخليفة. ويضيف الخليفة أن تواتر ورود الرقيق سوف يزداد بحلول الخريف والبرودة. وأن بعض تجار الرقيق من المستخدمين مع كرقساوي، والأنصار العاملين تحت إمرته إضافة إلى تجار من الأهالي ضالعون في بيع الرقيق. ويصدر الخليفة أوامره إلى عثمان بضبط ونزع الرقيق من أيدي أصحابه وإفادته بالنتيجة. «حيث أنه لا إذن منا لأحد في مباع رقيق بدون بيت المال الذي هو معنا بالبقعة» وأن يرسل كل الرقيق المنتزع من أصحابه لبيت المال مع الكشوفات اللازمة ببيان الأسماء والجنس وأسماء أصحابه (١٥).. وكانت المخابرات البريطانية المصرية في القاهرة، بعد انتصار المهدية، ترصد بدقة ما يجري في السودان تمهيداً لإعادة الفتح، فرصدت في تقريرها رقم ٣٢ – المجلد الاول من مجلداتها الثلاثة، أن الخليفة منع الاتجار في الرقيق الذكور.

---

* البقعة هي أم درمان وقد اختارها المهدي بعد انتصاره لتكون العاصمة. وتسمى أحياناً بقعة المهدي.

الرقيق في الغنائم :

تفسيران وموقفان منسجمان ومستقيمان يلفتان النظر في منشورات المهدي حول الغنائم :

الأول مسعاه تعريف الغنيمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتمايزها عن الفيء وعن العقوبات على جرائم أو مخالفات تستوجب نزع أو مصادرة أو تجريد سلعة بعينها أو ممتلكات بعينها.

الثاني انسجام سلوكه الشخصي مع منطوق ومدلول التعريف ذلك، واجتهاده أن يتحلى الأنصار بالزهد في الغنائم رغم ما يبيحه لهم الشرع نصاً من سهم فيها.

في رسالته إلى محمد شريف (٥) يقول : «حبيبي إننا قد كتبنا سابقاً ونحن بالأبيض قد نبهنا على الأحباب برجوع أموال أهالي بارا إلا الترك وأتباعهم المعاونين لهم..» وفي رسالته لأمين بيت المال أحمد سليمان (١) يقول: «قد ذكرت أن الذهب الذي أعطيتك لتمام تمن الجواري الثلاثة وخلوصها من بيت المال بالثمن لخلوصي من دنس الغنائم..»

استقامت منشورات المهدي اللاحقة على ذينك التفسيرين والموقفين مع قدر من التأنيب الزاجر. ففي العديد من منشوراته في الأبيض يحذر الأنصار من الانشغال بالغنائم ومعاقبة من يمد يده عليها. وحتى عندما يقر، غير راض، تصرف أحد أمرائه في توزيع الغنائم يعيد ويكرر لازمة التوبيخ. في رسالته للنجومي- د ص ١ - خطاب ٦٦ - رداً على رسالة الأخير حول توزيع خمس عشرة جارية على الإخوان، أقره على تصرفه، وأضاف الفقرة التالية : « ومع ذلك فإن الالتفات منهم لمثل ذلك مما يوجب شغل القلب بغير ما أنتم بصدده فليكن تذكير الإخوان بالله.» وفي منشور آخر يحذر : «وليكن المعلوم عندكم أن من خبأ شيئاً من الغنائم ولو قليلاً فليس من أصحابنا إنما هو من أصحاب إبليس». منشورات جـ ١ ص ٥١. وفي رسالته لعامله محمد الخير عبدالله خوجلي، يقص عليه أن الأنصار فاجأتهم الدنيا وما فيها عندما دخلوا الأبيض، فجمعهم ووعظهم فتابوا وأوردوا لبيت المال كثير من الأموال والرقيق والمصاغات.. منشورات جـ ٢ ص ٢٠٧.

جاهد الخليفة ما وسعه الجهد تقفي خطى المهدي وبث تعاليمه وسلوكياته في أمر الغنيمة. فواظب في خطاباته لعماله ولأمناء بيت المال على وعظ الأنصار أن لا ينشغلوا بالدنيا الفانية التي لا تساوي جناح بعوضة. لكن عوامل ومؤثرات موضوعية وذاتية حاصرت جهده، منها شخصية الخليفة نفسه، ومنها اتساع رقعة الحرب والفتن والصراعات، ومنها كثافة الرقيق المغتنم، ومنها تقييد الاتجار

بالرقيق داخلياً ومركزة التعامل فيه في بيت المال، ومحاصرة الحدود كيلا يتسرب للأعداء ويتحول إلى قوة مقاتلة ضد المهدية، ومنها ضرورات المهدية العسكرية بتجنيد الرقيق في الجهادية.. لكن الساحة السياسية الاجتماعية لم تكن منبسطة ممهدة لمسار وفعل هذه العوامل دون عوائق ومعوقات. بل تدخلت ضرورات أخرى فرضت على بيت مال المهدية. ومنذ حياة المهدي، بيع الرقيق لفك ضائقة أو رفع معاناة.

انتهج الخليفة أسلوباً صارماً في متابعة وحصر أدق تفاصيل رقيق الغنائم ومراجعة كل حالة. والأمثلة لا تحصى: في د ص ٢ : ٦٠ – يأمر بتحرير كشف ببيان رقيق الغنيمة المستلم من محمد عبدالرازق ضمن الرقيق المخصوص لحمدان أب عنجه والرقيق المستلم من عثمان أمير القطينة ومن أمير ود شلعي – مجموع الرقيق ١٤ رأساً من بينه أمرد وآدمية عزباء وفرختان خماسيتان وفرخ خماسي. وفي د ص ٣ : ٣٤٠ – رسالة الخليفة إلى أب عاقله بوصول رسالته التي توضح جملة ما استخلصوه عليه من «رقيق الغنائم والهوامل وهو ستة وثمانون راس ذكور واناث..». وفي د ص ١٠ : ٣٥ – يرد الخليفة على أب عنجه بوصول رسالته التي يذكر فيها أن النور عنقره تحصل على ٤٥٠ رأس رقيق ضمن ما تحصل عليه من الشريف داوود ومن معه. وفي د ص ١٠ : ٤٢ – يشير الخليفة علّى عثمان آدم بحصر الغنائم الخاصة ببيت المال وبينها ٢١٢ رأس رقيق، وفي ص ١١٢ يفيده بوصول رسالته التي يذكر فيها ما أحضره عبدالقادر دليل من غنائم الكبابيش، إبل وخيول وسيوف و ٥١ رأس رقيق. ويفيد في ص ١٣٩ بوصول رسالته حول صدام الأنصار والكبابيش وما غنمه الأنصار من نساء وأولاد و ٢٥ رأس رقيق. وفي ص ٢٤٠ يفيده بوصول رسالته حول هزيمة عربان المسيرية والحمر وما غنمه الأنصار من غنائم بينها ١٧٧ رأس رقيق. وفي د ص ١١ : ٥٠ يأمر الخليفة الطاهر اسحق بالبحث في أمر ٣٠ رحل عيش و ١٢ رأس رقيق وأبقار وغنائم أخرى أشار إليها شخص يدعى محمد أحمد مساعد. وفي ص ٦٥ رسالة إلى أحبابه كافة عن محاكمة حمد النيل الريح وأخذ كافة ما ملكت يداه من نقود ورقيق وعروض ومصوغات... وتحذير لكل من بيده شيء من ممتلكات حمد النيل ولا يبلغ عليها أحمد الصوفي مندوب بيت المال.. وفي الوثائق (٢١) و (٢٢) و (٢٨) وغيرها نماذج لحجم رقيق الغنائم والتعامل معه وفيه.

حفلت ملفات المهدية المالية بسجلات ووثائق الرقيق في الغنائم – مهدية ٧–١–٣– مالية– ملف ١ الغنيمة الموجودة بربع صلاح أبوه عدد ٩٨ عبيد ذكور و ٢٠١ إناث بخلاف ماتسلم بيت

المال. وفي مهدية ٧-١-٣- مالية - قطعة رقم ٢ - من غنائم المتمة ١١ صفر ١٣١٥ عدد ٣٣ خديم إناث و ١٧ عبيد ذكور. وكان الرقيق الذي غنمته المهدية كبير الحجم أدى إلى هبوط أسعار سوق النخاسة، ومع ذلك بلغ العائد من بيعه ٢,٩٥٤ ريال قوشلي و ١٦,٣٦١ ريال مقبول حسبما أورد أحمد إبراهيم أبوشوك في مبحثه (أضواء على النظام المالي للمهدية.) وفي قطعة رقم ٣ بيان بباقي الغنائم الموجودة بربع عبدالقادر دليل وجملتها ٥ رأس رقيق مستجد و ١٠ رأس بطرف الإخوان المجرحين. وفي مهدية ٧-١-١- مالية قطعة رقم ١ - كشف غنيمة المحمده المحضرة بواسطة العامل خوجلي حمدنا الله، صنف الرقيق ٢٠ ذكور و ٤٦ إناث، الجملة ٦٦، منصرف منه ٣ إحسان و ٤ للخدمة و ٤ لحق بالجهادية و ٤ مباع بالثمن. وفي القطعة رقم ٢ غنائم متحصلة من عربان سليم موردة لبيت المال بمقتضى كشوفة أحمد النخلي عبدالله عامل أقسام سنار وفازغلي صنف الرقيق ١٤٥ كبار وصغار. وفي مهدية ٧-١-٤- مالية - قطعة رقم ٤ - كشف بيان الغنيمة الموجودة بربع محمد فضل الله بأيدي الأنصار كالبيان أدناه :

- صنف رقيق ٦ ذكور ٨ إناث	٢٤
- صنف ابقار	٢٥
- صنف حمير	٢٨
- صنف أغنام	١٢١
الجملة	١٩٨

وفي قطعة رقم ٢ - بيان الغنيمة المسلمة إلى عبيد الحاج :

- صنف رقيق ذكور	١
- صنف رقيق إناث	١١٩
- صنف أبقار	٢٠٩
- صنف حمير	٢٦٤
- صنف جمال	١
الجملة	٥٩٤

الرقيق والجهادية :

في مجتمعات الرق والاسترقاق، كانت الجندية مسرباً من مسارب الأرقاء نحو الانعتاق الذاتي، الانعتاق بوضع اليد، انعتاق الأمر الواقع. وما كان ذلك الانخراط طوعياً في غالبه الأعم، ولو كان قصداً واعياً يسلكه كل الأرقاء. فالضرورات السياسية الاجتماعية التي أجبرت الملاك أو دولة الملاك على حشد الأرقاء في قوة مسلحة هي عينها التي أرغمتهم، على هون ومضض، التسليم بانعتاق أرقائهم كثمرة مرة في نهاية المطاف، إن لم تفرض عليهم إجراء إصلاحات سياسية اجتماعية تستبقي «الأرقاء» بعد الجندية كأيدي عاملة.

لم تكن المهدية استثناءً. فقد أعلن المهدي وعده عتق الأرقاء الذين يلتحقون بالجهادية. وحاول أن يحفظ التوازن الاجتماعي بوعده تعويض الملاك- تذكر بعض المصادر ٣٠ ريالاً على الرأس، وتبرر أخرى عدم الوفاء بالوعد بالضائقة المالية، وربما لضخامة عدد الأرقاء في الجهادية. وأردف المهدي وعده بخطوات عملية في الإصلاح بتشجيع زواج الجهادية والعناية بأسرهم. وواصل الخليفة من بعده فقرر الإقامة المشتركة للجهادية مع الملازمين في تجمعات ومعسكرات مشتركة «بغرض التربية» مما كان له أثره في إحساسهم بقدر من المساواة وفي اكتساب قيم معنوية وروحية جديدة. وخطا الخليفة خطوة إصلاحية هامة في فتواه الأخذ بشهادة الجهادية في المحاكم(١٩). يقول في رسالته للنجومي: «والحال ياحبيبنا حيثما أن المذكورين صاروا ضمن أصحاب المهدي عليه السلام فإن شهادتهم لبعضهم مقبولة فيما يخصهم وفي الدعاوي في أمر نسايهم متى ما استوفيت شروط الشهادة. فليكن سماع شهادتهم والعمل بموجبها». ولا يغمط الخطوة حقّها تقييدُ شهادتهم في الأمور التي تخصهم وتخص نساءهم وما ينشأ من خلاف بينهم. فكثيراً ما يكون الطرف الآخر في الدعاوي من أولاد العرب، أو يكون الشاهد على ما يتقاضى فيه أولاد العرب من الجهادية، وغير ذلك من الأحداث غير المنظورة التي تخلق السوابق القضائية والقياس الفقهي.

على أن الجهادية كظاهرة عسكرية أملتها الضرورة الاستراتيجية، أقحمت طابعها ذاك على معظم وثائق المهدية حول الأرقاء ومشكلات الرقيق. وقد تصدى الخليفة بتقدير تام لمضمونها الاستراتيجي في معالجته لكل ما أفرزت من معضلات معقدة. يصدر أمره لكافة أحبابه الأنصار - د ص ٣ : ٣٥١- بجمع الجهادية في البقعة في محل واحد لأجل التربية. وجمع كل المتفرقين بالجهات.. والنذير بالعقاب لكل من يبقي معه جهادية أو عبد ذكر حامل سلاح. ويبعث برسالة إلى حسيب

أحمد جمال الدين- د ص ١٠ : ٢١٣ - أن يرسل لبيت المال : «كافة الرقيق الذكور الذي يصلح لحمل السلاح وكذا أي رقيق تحصل عليه يدكم حتى الآن فصاعد». ويبعث إلى كرقساوي - ص ٢١٤ - رداً على طلبه فتوى في رقيق التَركة، فيوجه: «الرقيق الذي مات مالكه وليس له وريث، الذكور الصالح لحمل السلاح يتبع لبيت المال ويضم للجهادية. أما الإناث فلامانع من بيعهن». ويكرر الوعيد في رسالته إلى محمد عربي - د ص ١١ : ٢ «أكدنا على كافة الأصحاب أن من يكن بطرفه جهادية أو عبيد ذكور.. يحملون السلاح أن يحضرهم.. فينبغي متى ما تجدوا واحداً من الأنصار سواء كان مقدم أو أمير أو غيره ومعه جهادية أو عبيد حاملين سلاح أضبطوه واستلموا ما عنده وخابرونا ولا تراعوا خواطر أحد». وفي ص ١٣ رسالة إلى كافة عماله بجمع الجهادية والعبيد الذكور الصالحين لحمل السلاح من الأنصار والأمراء والنقباء وإرسالهم للبقعة.. ويؤكد موافقته على الخطوات التي اتخذها عامله محمد الخير عبدالله خوجلي - د ص م ٣ : ٢٣٧ - بمصادرة بضائع عربان الجهة الشرقية و ١٣ رأس رقيق ذكور صغير وكبير وضمهم للجهادية. «فالرقيق المذكور لا إجازة لأحد في التجارة فيه بالجهات المستبعدة لأن الأعداء يرغبون في استجلابه بغالي الثمن». وفي رسالة للنور ابراهيم مندوب بيت المال في بربر - د ص ١٤ : ١٤ - يطلب منه الالتفات للجهادية والعبيد الذكور وتجميع الجهادية المفرقة في الجهات في بربر وإرسال كشوفات بعدد الجهادية والأسلحة وكذلك العبيد الذكور.

ينتقل الخليفة برسائله لعماله من مهام جمع الجهادية إلى مهام التنظيم والانضباط والرقابة في صفوفهم. يعالج في رسالته إلى يونس الدكيم(١٧) مسألة إعادة الانضباط لصفوف الجهادية حيث أهمل المشرفون عليهم واجب التمام عليهم. فتسلل بعض الجهادية إلى أم درمان وأخذوا نساءهم بالخفية - أكثر من خمسين امرأة - وأرفق الخليفة مع الرسالة جواب مذاكرة إلى المقاديم المشرفين لتلاونه عليهم وزجرهم عن الإهمال وإبصارهم بأن من يتهاون في ضياع نفر واحد أو بندق واحد لابد من إرساله لطرفنا بالشعب لأجل مجازاته. ويأمر الدكيم بتنفيذ خطوات تعيد الانضباط: أن يعرض عليه المشرفون يومياً صباحاً ومساءً حصيلة تمام الجهادية والسلاح لإدراك المفقود والموجود، وتنبيه أولاد العرب من البنداقة بواجب الحضور مع الجهادية في الطابور متى ما سمعوا البوري، وتعيين واحد من أولاد العرب على رأس كل خمسين جندي حتى يسهل ضبطهم والتمميم عليهم. «ومتى ما يكون تربيتهم على هذه الصفة تحصل الراحة التامة من قبلهم ويؤمّن عليهم من الضياع ولا تدعوهم على حالة البهلة». ويتصدى الخليفة لمعالجة ظاهرة أخرى خطيرة في انضباط الجهادية وردت في

رسالة عثمان الدكيم(٢٠) عن أن زوجات الجهادية يتوافدن على الديم – معسكر – ثم يلاحقهن ملاكهن يحملون أوراقاً تثبت أنهم شروهن من بيوت المال وبأسعار زهيدة – ١٢ ريال – ثم جرى تداولهن في السوق وارتفع سعرهن إلى ٣٠ – ٤٠ ريال. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل يصر الجهادية على بقاء زوجاتهم معهم بعد دخولهن الديم، ويصر الملاك على أخذهن. وكرر الدكيم شكواه من توافد رقيق من بحر الغزال وجرى تداوله في السوق وعلى الأوراق المتعلقة بهم تأشيرة من كرقساوي بأنهم خالين من شبهة الغنيمة. وجاء في رد الخليفة : «ما ذكرته في خصوص ذلك الرقيق فهو من خصايص الحبيب النور إبراهيم فلينظر بمعرفته ويجرى اللازم عنه بحسب ما يرضي الله ورسوله ويخلص في الدار الآخرة، وما يشكل عليه من ذلك برفع أمره الينا».

تتبدى في الرسائل المتبادلة بين الخليفة وعماله حول مشكلات الجهادية، وما أبدى الخليفة من رأي أو مشورة أو فتوى أو قرار، التحولات التي كانت تعتمل في ظاهرة الجهادية، وانتقالهم من وضع الأرقاء إلى وضع الجندية في تجمعات منضبطة ومقاتلة ومسلحة. وضع فئة اجتماعية في حالة تغير وانتقال، تفرز مشكلات اجتماعية وشخصية وكجماعة خارج ما هو مألوف ومقر، تستدعي معالجات مستجدة غير تقليدية. ولم يتردد الخليفة في اقتحام العقبة! وقد تصلح رسالة حسين إبراهيم الزهرا – عامل كسلا – وما طرح فيها من إشكاليات ومعضلات وأسئلة نموذجاً (١١) لأنها تشابكت مع ما يشبه تنازع السلطات وتصادم الصلاحيات بينه وبين إدريس عبدالرحيم قائد الجهادية وعثمان دقنه بكل ثقله ووزنه السياسي والعسكري والشخصي في الثورة المهدية في شمولها وفي منطقة الشرق دون سواها.

وفي رده على الزهرا، وفي معضلات الرقيق خاصة، قدم الخليفة ما توصل اليه من حلول إدارية وفقهية ومالية وسياسية واجتماعية. لكنه ظل حريصاً على احترام صلاحيات الزهرا وصلاحيات كل من إدريس ودقنة:

– في إتهام الزهرا لإدريس قائد الجهادية بالتفريط، يكتب الخليفة إلى إدريس أن يستمع لإرشادات ومشورة الزهرا، لكنه يؤكد قيادة إدريس للجهادية.

– إذا كان التفريط يمس المحرمات مثل نهب أموال الناس أو التعدي عليهم، فيجب زجر الجهادية ونهيهم بواسطة إدريس.

– أما إذا كان التفريط ناجماً عن قصور في تلبية احتياجات الجهادية من مأكل وكسوة وحقهم في الغنيمة، فيتوجب تلبية احتياجاتهم من المبالغ المتوفرة لدى الزهرا من الغنائم وتخصم التكاليف على الخمس المخصص لبيت المال.

– في شكوى الزهرا أن الجهادية استرقوا رقيقاً، وأصبح الفرز صعباً بين الرقيق الذي استرقوه وبين الرقيق الذي زحم الكارا بحكم صلة الزواج أو القرابة بالجهادية. وكان توجيه الخليفة النظر في الأمر بحكمة. «فاذا كان الرقيق المذكور لهم علاقة فيه بنحو زواج أو قرابة فاليفضل معهم، وإن لا فاليوخذ منهم ويترك أقرباهم لهم، فيه تاليف لهم وجبراً لخاطرهم لأن مصلحتهم عمومية وجميع المؤمنين فيها شركاء وهي نصرة الدين».

– يشكو الزهرا أن كثير من رقيق البلد انضم للجهادية وبعضه لا يصلح لمهمة الجهادية. يوصي الخليفة ببقاء كل من يستطيع حمل السلاح صغيراً كان أم كبيراً، وأخذ من لا يستطيع حمل السلاح وليس له صلة قرابة بالجهادية.

– يرفع الزهرا طلب مندوبي الخليفة المقيمين في كسلا للحصول على بعض الرقيق لضرورة الخدمة، فيأذن الخليفة تلبية الطلب دون إسراف.

– الأرقاء والإماء الموجودون في القضرا وبأيديهم أوراق عتق، فلا تعتمد الأوراق ويعاملون معاملة الرقيق. وفي حالة أمهات الأولاد من السراري وفي حالة وجود أولادهن معهن، يخلى سبيل كبيرات السن، والشابات يمكن زواجهن لمن يرغب من الأنصار أو ينتظرن حتى يرغب في زواجهن أحد.

– على سؤال الزهرا: هل أولاد القضرا – أولاد الإماء – فيء أم غنيمة؟ يفتي الخليفة أنهم فيء. لكن : «نظراً لأحوال المحاصرين وتاليفهم استصوبنا تفريقها لهم وإدخال الخمس لبيت المال».

– شكوى الزهرا أن رقيق الختمية قد تفرق بالجهات بعد أن باعه العمال كما باعوا رقيق القضرا. يأمر الخليفة بإعادته وحصره ليلحق الذكور منه بالجهادية وتقسيم الإماء ضمن الغنائم.

يصل انفعال الخليفة بمعضلات الجهادية قمته، وهو يحاول تجاوز صدمة تمرد وعصيان الجهادية في الأبيض، الذي تعزوه بعض المصادر لآثار المجاعة وعدم انتظام دفع المرتبات وحصص المؤن – ١/٢ ريال درويشي شهريا و ١/٨ أردب ذرة كل أسبوعين – حسب رواية سلاطين. احتل الجهادية المدينة ثم انسحبوا وتحصنوا في جبال النوبة. وقد لاحقهم الأمير أب عنجه وألحق بهم الهزيمة وطاردهم

وأعدم قادتهم. كتب الخليفة للنجومي(١٨) ينبئه بإخماد التمرد بنضح كل سطر فيها بالانفعال: «...أعداء الله الجهادية الذين كسروا من كردفان بنواحي الجبال قد توجه لهم الحبيب حمدان أب عنجه... وأهلك العبيد عن آخرهم... وصار قتل رؤساهم الثلاثة على ملة وسرور الفور وبشير علي وقطع روسهم الثلاثة وأرسلها لنا بالبقعة وبعد وصولها أمرنا بتعليقها في المسجد.. ثم أمرنا بتوجيه الروس المذكورة إلى الخرطوم لأجل إلقاها مع رم الكفرة الذين به لأنهم من المغضوب عليهم وقد أبعدناهم من بقعة المهدي عليه السلام لذلك ليبقوا في زمرة الهالكين بالخرطوم. ولكون هذا لما يسركم ويسر الأصحاب قد حررنا لكم هذا للمعلومية فاسجدوا لله شكراً على ذلك واحمدوه».

قبل العصيان وبعده ظل وزن الجهادية في الآلة العسكرية للمهدية كبيراً وحاسماً. وتورد بعض المصادر أن الخليفة برغم مخاوفه من تآمر الأشراف، وبذرة الشك التي غرسها التمرد تجاه الجهادية، ورغم استعانته بعصبيته من الغرب، ظل وزن الجهادية موازياً أو يقترب من وزن عصبيته. ففي الملازمين– الحرس الخاص – كان الجهادية ٤٠٠٠ مقابل ٥٠٠٠ عصبية الخليفة القبلية.

رقيق بيت المال:

بعد سقوط الخرطوم استولى بيت المال على كم هائل من الرقيق ضمن ما استولى عليه من مخلفات التركية ومؤسساتها وممتلكاتها الحكومية العامة أو مخلفات وممتلكات رموزها وأفرادها الذين فروا مع قواها المندحرة، أو هجروا المدينة، أو أولئك الذين بقوا فيها وصودرت ممتلكاتهم. وكان بيت المال يومها قد اكتسب تجربة وصاغ منهجاً للتعامل مع صنف الرقيق كمورد ثابت من موارد إيراداته العينية والنقدية، وكذلك في أوجه منصرفاته منذ استيلاء المهدية على مدينة الأبيض وما تبعها من معارك حتى حصار وسقوط الخرطوم. وأفاد فيما بعد من النظم الحسابية للتركية واستوظف عدداً من موظفيها، وظل بيت المال يفرض رقابته الحازمة على حركة سلعة الرقيق حتى نهاية المهدية؛ فهو المنظم والمشرف على سوق الرقيق، وهو الموثق للمبايعات، وهو المتصرف في الرقيق الهامل، وهو المالك باسم الدولة للرقيق المسخر في مؤسساتها ومرافقها العامة وأشغالها العامة– أي رقيق قطاع عام بمصطلحات العصر– وهذه ظاهرة عامة مشتركة في كل المجتمعات والدول والدويلات التي مارست الرق والاسترقاق بأشكاله التي لا تحصى منذ القدم.

قد تنتفي أو تنزاح قليلاً شبهة المبالغات في تقديرات بعض المصادر التي تقدر حجم الرقيق في أم

درمان آنذاك بنصف السكان، وتقدر عدد السكان بـ ١٥٠,٠٠٠ نسمة، أمام شهادة الرسالة الثانية من ثلاث رسائل متبادلة بين المهدي وأمين بيت المال حول الرقيق. بادر أحمد سليمان بالرسالة الأولى للمهدي(٢) يعرض عليه ضعف موارد بيت المال وأنه لم يتمكن من تلبية الصرف العمومي للرايات ليومين متتالين، وأن صرفه اقتصر فقط على الأرامل وذوي الحاجات الضاغطة، وهذا يعني أن ضرراً قد مس الإخوان في الرايات. وهو يقترح بدافع الشفقة عليهم ورفع الضرر، ان يجرّد كل الرقيق الموجود في بيت المال ويوزعه على الرايات البالغ عددها خمسين، وأن يقيمه بقيمة ناقصة عن قيمته الحقيقية بالأثمان الجارية في السوق لينتفعوا بفرق السعر: «يعني مثلاً التي تساوي ثلاثين تعطيها لهم في عشرين..». وافق المهدي على الاقتراح «سددك الله للصواب... فابذل الموجود وارج من ربنا الجود ولا تبال حيث بيد الله أمرنا». أما في الرسالة الثانية فقد كتب أحمد سليمان للمهدي: «إن الرقيق الذي تجمع في تلك الأيام من غنايم الخرطوم قد تكاثر ببيت المال وقد بلغ الجميع من أمره والتحفظ عليه غاية الجهد حتى وأنه في ظروف هذه الأيام قد صرف عليه ما ينوف الألفين ريال في خاصة المعايش فضلاً عن زيادة المشغولية بسببه». ويقترح على المهدي «بيعه أو بتوزيعه على جهات لتصريفه وانتفاع المسلمين بتوريد أثمانه لبيت مالهم أو ما تراه من إصلاح الأحوال بدلاً من فضوله بهذه الحالة المؤدية لإتلافه وتكليف بيت المال بالمصاريف الفايقة الحد». ويكتب المهدي رده على أحمد سليمان بواسطة الخليفة: «.. أن تكتب إلى أحمد أمين بيت المال تأمره بأن يوزع الرقيق على الجيش ولو يكن للعشرة أنفار والعشرين نفر راس حسب الموجود وتوزيعه على الجيش حكم تنزيل المجاهدين بالدفاتر أو ما يناسب. وأظن أن هذا أقرب إلى الراحة من البيع وخلافه». وفي الرسالة الثالثة يرد المهدي(٤) على شكوى أحمد سليمان من ضعف موارد بيت المال وأنه لا يكاد يتبقى منها شيء بعد صرف ١٨,٠٠٠ ريال قيمة الرقيق على الجيوش، وما تطلبه من مزيد، إضافة إلى ضغط وإلحاح بعض الأنصار الذين يشغلون بيت المال بمطالبهم من غير جدوى. فينصحه المهدي بقوله: «أبذل وسعك.. وحسّن خلقك فما وجدت فاعطه لهم حسب الإحسان وما لم تجد فقل لهم بالتي أحسن أحبابي قد نفد ما عندي فارضوا على الله فيما اختبركم به وأراد رفعتكم..».

اشترع الخليفة أسلوب محاسبة حاد النبرة مع عماله في الأقاليم والقائمين على شؤون الرقيق في بيت المال، في الرصد والمتابعة التي لا يعتريها الكلال دع عنك الغفلة والتساهل. واظب على منشوراته الدورية لعماله – د ص ٣، د ص ٧، د ص ٢٢.. في د ص ٣ : ٣٦٢ – يطلب من كافة عماله تبيان ما حصلوا عليه من حقوق الله وإرسال البيانات لبيت المال. ورسالة إلى محمد فايت ينذره

ويتوعده: «إنك ندبت لتحصيل حقوق الله وعليك أن توضح جميع ما تحصلته من نقود وعروض ورقيق وعيوش...». ويأمر النور عنقره – د ص ٩ : ٢٧٥ – إعادة النظر في توزيع سبايا الحبشة وإرسال ١/٥ بيت المال وتقسيم ٤/٥ على المحاربين. لكن بعد تبادل الرسائل والمشورة استقر الرأي على إلغاء التقسيم وترك السبايا لأزواجهن لاستمالتهم للإسلام.

واصل الخليفة حرصه على نصيب بيت المال من الرقيق، وأصدر فتاواه في المشكل من رقيق التركات والأنصبة. بعث كرم الله الشيخ محمد من بحر الغزال يستفتي الخليفة في تركات بعض الذين قتلوا بسيف المهدية أمثال الشلالي وعموري وغيرهما، وضمن تلك التركات كميات من الرقيق. كان رد الخليفة: «أما الناس المتوفين ببحارة في زمن الترك ولهم رقيق وأخذوه الأتراك وأدخلوه في حوزتهم والآن بعد حلول المهدية بتلك الجهات أهاليهم حضروا وطلبوه.. ألا وجه لهم عليه ولا يعطى لهم بل هو حق لبيت المال. والرقيق الذي بيد الجهادية سواء كان هارب من أهاليه أو غصبوه منهم أو بأي وجه من الوجوه امتلكوه واستولوا عليه لحين حلول المهدية بالجهة فهو حق لبيت المال ولا يسمع لأهاليه قول.. والرقيق الذي يكون واضعه صاحبه عند أمين وأخذوه الأتراك من الأمين المذكور لداعي منعهم لبيع الرقيق في ذلك الزمن والآن وراث صاحب الرقيق طالبين إعطاء لهم فهذا لا وجه لهم عليه بل هو حق لبيت المال. والتركات التي استولوا عليها الحكام وأدخلوها عندهم والرقيق ألحقوه بالبازنقر وأتباعهم وأعطوهم لخدماتهم بعد حلول المهدية حضروا أهاليه يطلبون إرجاعه اليهم فهذا لا وجه لهم عليه حيث انه صار ملكاً للترك ولا يعطى لهم لأنه حقاً لبيت المال.. وأما الناسات الذين سبق قتلهم بديار جانقي وغيرها من الجهات التي هي تحت حكم المهدية فهم غنيمة وجميع أولادهم وممالكهم حقاً لبيت المال وأولادهم إذا كانوا رقيق يدخلوا بيت المال وإذا كانوا أحرار يتركوا من باب الإحسان.. وأما الحريمات الجواري اللائي سبق كسبهن من أربابهن والحال أن الواحدة منهن حامل أو معها ولد من سيدها وهو حر وءالت لرجل آخر والمذكور ايضاً ولد منها ثم أتى صاحبها الأصلي وادعى... فبعد الثبوت الشرعي يفسخ نكاح الثاني وترجع الجواري لأربابهن الأُول ويُلحق كل ولد بأبيه..»

المعضلات التي طرحتها رسالتا الزهرا وكرم الله، لم تضعف اهتمام الخليفة بأدق التفاصيل اليومية والإدارية الواردة في رسائل عماله حول رقيق بيت المال. يبعث برسالة إلى علي أحمد الهاشمي في الأبيض– د ص ١٠ : ٢٥ – يأمره بحصر ما استولى عليه إبراهيم رمضان وجماعته من بيت

المال، وكان أحد أمناء بيت المال، ومصادرة ممتلكاته في الأبيض والبقعة، ويفيده بمصادرة ٨ رؤوس رقيق من منزل المذكور في البقعة، ويرد في ص ٦٢ على أب عنجه يعلمه بوصول صالح الجهدي لطرف عثمان آدم برسالة الرقيق وقد أوصل الكمية كاملة. ورسالة أخري إلى أب عنجه(١٣) يفيده بوصول جوابه المؤرخ ٤ محرم الذاكرين فيه إرسال ٢٧٥ رأس رقيق و ٢١٧ رأس بقر و ١٠٨ من الخيل. ويفيده أن ما وصل من الرقيق ٢٣١ رأساً ول ٤٤ ليس وصلوا لأن دلدوم ترك ١٨ منهم بطرف على منير و أحضر منه وصل بذلك والباقي ليس علم لنا محله.. هذا ولأجل إعلامكم بما وصل وما تأخر بالطريق.. تحشية «وها هو الحبيب عمر دلدوم راجع إليكم بمن معه من الجماعة الذين حضروا سوياً والسلام». ويكتب إلى كرم الله الشيخ محمد ص ١٨٣ - يفيده بقبول هديته لبيت المال ٢٠ فرخاً حامل سلاح بحريماتهم الجملة أربعين ذكر وأنثى. ويطلب من إبراهيم عدلان، أحد أمناء بيت المال، د ص ١١ : ٤ - أن يتوجه لاستلام مائة وقية ذهب وعشرين رأس رقيق أرسلهم عبدالرحمن خوجلي عامل بني شنقول مع النقيب أحمد محمد أبو الطاهر. ويرد على عبدالرحمن خوجلي، ص ٨، يفيده بوصول ما أرسله لكن وزن الذهب نقص إلى ٩٥ وقية ويظن أنه بسبب فرق الموازين هنا وهناك. أما الرقيق فقد هرب منه واحد في الطريق وتوفي أثنان والسبعة عشر باعهم في الطريق بمبلغ ٣٦٠ ريال صرف منها ٣٢ ريال على الرقيق كساوي ومصاريف قبل البيع وسددوا ذلك بعد البيع وصرف ٢٨ ريال على الفقرا الحاضرين معه وسلم الباقي لبيت المال، ويرد على محمد علي الأمين بوصول رسالته حول الرقيق الهوامل، ص ١٧ ، وأن الرقيق الهوامل حقوق المسلمين ومكانه بيت المال. ورسالة إلى العوض المرضي - باشكاتب في التركية استوعبته المهدية - يفيده بوصول رسالته حول مراجعة الكشوفات التي بيد محمد عثمان خالد وحصوله على ٢٠ رأس رقيق ١٠ ذكور و ١٠ إناث، وسلمهم إلى عبدالقادر لتوصيلهم لبيت المال، ص ٥٧. ورسالة إلى عمر حاج سعد، ص ١٥٩ ، رداً على رسالته حول القتال الذي دار بين خليل حبيب والأنصار من جهته، وحمدان بشير وجماعته من جهة في جبل نزيلة وأسباب القتال، وانتصار خليل والأنصار وإرسال ٣٠٠ رأس رقيق لبيت المال. ويختتم الرسالة : « أما الأشخاص المتعبرين من عزاز قومهم وسط الرقيق الذي أصبح من ممتلكات بيت المال فيمكن دفع فدية لتحريرهم ».

تقيد أمناء بيت المال في الأقاليم بنظم بيت مال أم درمان، في مسك الدفاتر والحسابات، سواء توفر للمهدية العدد الكافي من محاسبي وكتبة التركية أم بالتدريب أو النسخ العفوي على منوال دفاتر

بيت المال، وإصرار الخليفة على الضوابط، وفق ما يورده سلاطين، ص ١٧٧ ، عن أن الخليفة عزل أحمد سليمان وعين إبراهيم ود عدلان وطلب منه أن يجعل حساباً للوارد والمنصرف وأن يكون لهذا الوارد دفاتر يمكن مراجعتها في أي وقت لتعرف منها الحالة المالية، كما طلب منه أن يطبع قائمة بجميع الذين يتسلمون أي مبلغ من المال والذين يقبضون مرتبات. ولم يخذل ود عدلان الخليفة في مبتغاه، وإن خذلت ود عدلان فضيلة الأمانة (٣٢).

من يتصفح اليوم دفاتر مالية المهدية في أم درمان أو بربر أو الأبيض أو الشرق يتعرف في سهولة ويسر على وضعها المالي. ومن ينقب في ملفات أذون الصرف والإيصالات يتعرف على الذين تسلموا مبالغ من المال والذين يقبضون مرتبات، كما يتعرف على الوارد من صنف الرقيق والمنصرف منه لصفوف الجهادية أو المباع أو العامل في الخدمة أو المسلّم لأربابه أو المعطى هدايا وإحسان، والنافق والهارب والمريض والأمانة والأطفال والمواليد والأجنة. وفوق ما ترصده دفاتر بيت المال ورسائل الخليفة وعقود المبايعات والملفات، كان للرقيق أمناء وكان له دفاتر خاصة به(٤٢).

في دفاتر بيت مال الشرق- مهدية ١٠-٢-٥ حساب النقدية الواردة من مبيوعات الرقيق- ٥٠ ريال النقدية الواردة بطرف أمينها البشير أحمد حسين قيمة ما تحصل عليه من مبيوعات الرقيق. وفي دفاتر بيت مال بربر، مهدية ٧-١-٦ رقم ٦ و ١٧ و ٢٢ و ٢٣ - حصيلة الرقيق المصادر من الجعليين المخالفين ٣ ذكور و ١٩ خديم وصغارهم ٥... ومن الأصناف التي وجدت بمنازل العبابدة ٦٠ رأس ذكور وإناث وممتلكات اخرى... وكان إيراد بيت المال من النقدية خلال ثلاثة أشهر من بيع الرقيق ٥٩٠ ريال في رجب و ١٤٩ ريال في شعبان و ١٢٥ ريال في رمضان إضافة إلى ٦٠ ريال قيمة بيع خادمتين من إناث الرقيق... وسلم بيت المال ١١ رأس رقيق إناث كأمانة لخدمة الأنصار و ٣ روس إلى حمد حبيب و ٢ لنور جمعة.. والباقي مجموعة ١٣ رأس رقيق إناث ومعهن ٤ أطفال ومجموعة أخري من ٣ ذكور و ٦ إناث ومعهن ٣ أطفال.. وفي الكشف المالي بحروس والطيارة- رقم ٢٥ و ٤٣ - الرقيق المسلم إلى أحمد بشارة ٥٩ ذكور و ٧ إناث، والرقيق المسلّم إلى أحمد سعد ١٣٨ رأس، وعدد وقيمة الرقيق المباع والهارب والمتوفى والمسلم إلى أربابه... وبيان ٨٠ أردب غلال خصصت للرقيق العامل في خدمات بيت المال، والمجموع من الغنائم والهوامل والمصادر... وفي مهدية ٧-١-٣ مالية- رقم ٧- كشف ١٢٢ رأس رقيق مسلّم إلى عبيد الحاج وعلي رحمة و ١٣ رأس

مسلّم إلى جماعة يونس و ١٠٠ رأس باقية بأيادي الأنصار على قبول الأمانة– الجملة ٢٣٥ رأسا. وفي ٣٤ و ٥٢ الرقيق المباع لتغطية تكاليف كسوة الجهادية.

انتقال الرقيق من راية لأخرى:

أن ترصد وثائق المهدية انتقال الجهادية والفرسان والقادة والإداريين من راية إلى أخرى فذلك في منطق ضبط وربط القوى النظامية وتنظيم الجيوش في ألوية ورايات وسرايا، وإعادة تنظيمها مع تجديد وتطور الأسلحة والتقنيات والتكتيكات القتالية على مر العصور. وفي منطق التطور الذاتي للدولة المهدية، وإتقان نظامها الحسابي والإداري، دون إغفال لما ورثته من وسائط التركية، إلى مستوى الإحصاء السكاني– مهدية ٤–٣–٥– دفاتر حصر النفوس والأطيان والسواقي والمحاصيل والزكاة والفطرة– تعداد خط أمبكول ١٣٠٨ هـ = ٤،٥٩٥ نسمة، تعداد خط أرقو ١٣١٣ هـ = ٨،٢١٤ نسمة... لكن المثير للدهشة حقا أن ترصد وثائق المهدية انتقال الرقيق من راية لأخرى حتى ولو كانت فرخة رباعية!

تزول الدهشة إذا استقرت القناعة أن الرق والاسترقاق لم يكن ظاهرة عابرة هامشية لاصقة بالجسد «الطاهر النقي» للمجتمع السوداني، إنما كان عنصر تكوين أساسي من بين عناصر تركيبة المجتمع وإنتاجه وخدماته وتجارته، وحربه وسلمه، وقيمه النفسية والأخلاقية، ومراتب هيكله الاجتماعي، وتقسيمه الاجتماعي للعمل، والموقف من العمل والخدمة والفعل اليدوي في منظومة ونسق وسائل كسب العيش وحياة الأسرة.

مهدية ٥–٧–٥٧–٥٩– مالية رقم ٢٥ – من الطاهر إبراهيم إلى مجذوب أبو بكر، أن الناير عبيد الله اشترى فرخة رباعية من عمر من رايتنا «والمقصد نزول العايلة من رايتنا إلى الناير عبيد الله من راية علي».... وفي هذه الفقرة المقتضبة من الوثيقة مثال لضبط حركة الرقيق بين السرايا والرايات، وتوثيق المبايعات للأرقاء داخل الجيش أسوة بالمجتمع، أو كجزء من المجتمع ويحمل كل سماته وقسماته. وفيها مع شبيهاتها صفة من صفات جيش المهدية ووظيفة الرقيق في تركيبته وأداء مهامه، دون خلط بموقع ودور الجهادية في الجيش، فقد اكتسبوا بعض مزاياه واسترقوا رقيقاً سلباً ونهباً أو بوضع اليد. وتورد بعض المصادر أن حملة ود النجومي في طريقها شمالاً نحو الحدود المصرية، كان

عدد الأرقاء المصاحبين للجيش أكبر عدداً منه. وتورد مصادر أخرى الظاهرة نفسها في معسكر المهدي خلال حصار الأبيض. وفي هذه الظاهرة يشترك جيش المهدية، رغم إسهام المهدي والخليفة والأمراء في ترقية أدائه، مع الجيوش التقليدية التي كانت حملاتها مجتمعاً متحركاً، دولة متحركة، ويؤدي الرقيق في ذلك المجتمع وتلك الدولة وظائفه معدّلة لتلائم طابع الجيش، مثله مثل الأسلحة المساعدة أو الوحدات المساعدة. وقد يفوق عدد الإماء عدد الذكور في الرقيق المرافق للجيش، لأن الإماء زوجات الجهادية يفضلن مرافقة أزواجهن ويتحملن مشاق الحملة ومخاطر القتال، على مهانة البقاء بعد رحيلهم، فيسومها سيدها في سوق النخاسة أو يزوجها لرقيق آخر أو يرافقها أحد أبناء السيد أو أقاربه. وعادة ما يترك الملاك زوجاتهم في ديارهم ويصطحبون الإماء للخدمة والمتعة.

ضوابط ورقابة على حركة الرقيق والمبايعات :

مهدية ٥-٧-٥٧-٥٩-١ - يصدر عثمان دقنة تصديقاً ممهوراً بتوقيعه إلى عثمان ولد عنان : «أنه متوجه إلى طوكر ومعه أوادم أربعة لمبيعهم هناك فلا أحد يتعرض عليهم ذهاباً وإياباً» .

لا جديد ولا غريب أن يطلب الناس حماية توقيع المهدي أو الخليفة أو عثمان دقنة في أسفارهم وحلهم وترحالهم لتأمين ما يملكون، ثابتاً أو منقولاً، من تهجمات قطاع الطرق وتجاوزات الأنصار، وحقانية جباة الضرائب، وتغول الطامعين. الغريب أن يتحلل قائد سياسي عسكري في رفعة عثمان دقنه في منطقة عمليات خطرة مكشوفة للأعداء براً وبحراً، ليمهر بتوقيعه حماية أربعة أوادم، أربعة رؤوس رقيق مجلوبة للبيع في طوكر. ولا مجال للموازنة بين دافع مخاطر الطريق ودافع قيمة وحركة السلعة المنقولة، أو السلطة المتحركة، أو السلطة الناطقة!

د ص ١٣ م ٣ : يبعث الخليفة بخمس عشرة رسالة متواترة إلى النور إبراهيم في منطقة بربر، يأمره بضبط حركة الرقيق، ويفوضه- ص ٤٥- الصلاحيات في «كافة مسايل الرقيق متعلقة بك وفي خصايصك لا غير». ويكرر عليه أن يواصل محاربة نشاط التجار بين بربر وأبو حمد وسواكن وحدود الريف، ويؤكد له موافقته على خطواته التي اتخذها في تغنيم بضائع ورقيق التجار. ويبعث الخليفة رسالة إلى محمد ود أحمد – د ص ١٥ : ٣٥ – يفيده بوصول رسالته الحاوية مواضيع عدة من بينها انه أرسل إلى عباس ود دوليب ومن معه من المقاديم رسالة مع أحد العبيد ليدلهم على ١٠٠ من الأرقاء مختبئين أو خبئوا في مكان يقال له الهجليجة. أما سؤاله عن بيع الرقيق خوفاً من الأوبئة والموت فليراجع فيه أمين بيت المال ويعمل حسب توجيهاته.. وأحيط المجلوب من رقيق المتعة بضوابط

إدارية ومالية دقيقة لكبر حجمه وتوافده في مجموعات كبيرة، كما يتضح من مهدية ٧ -٣ - ١٠ - مالية - ٧٥ ريال منصرفات على المرافقين لـ ٧٥ رأس رقيق عبارة عن سهم الخمس ومنصرفات الرعاة الذين رافقوا المواشي ومنصرفات علف المواشي.

الرقيق الهامل:

ظاهرة الرقيق الهامل لصيقة بكل مجتمعات الرق والاسترقاق. وتتقارب شبهاً إن لم تتماثل قواعد وأعراف التعامل مع الظاهرة: التحفظ على الهامل لدى السلطة المختصة مركزية كانت أم محلية لفترة زمنية معينة، فإذا ما تفقده مالكه، دفع رسوماً تغطي منصرفات إعاشته فترة احتجازه، واسترده، وإن لم يتفقده بعد الفترة المحددة، بيع في سوق النخاسة، وتعلن في المزاد هويته، وينص عليها في عقد المبايعة. وكثيراً ما تهبط هويته بسعره، فضلاً عن هبوط أسعار رقيق بيت المال لضعف حافزه على المساومة مقارناً بحافز المالك الفرد، والعدد الكبير الذي يدفع به بيت المال للسوق من الهوامل، تخفيفاً لأعبائه في الإعاشة والحراسة. ويصر الشاري على نص الهوية حماية لملكيته من منازعات محتملة إذا ما ظهر المالك الأول وادعى رقيقه.

على مدى سنوات المهدية لم تخل زرائب بيت المال في أم درمان والأقاليم من الرقيق الهامل. وكان على تدني أسعاره مصدر دخل وافر لموارد بيت المال لا يكاد يغيب عن اليوميات والملفات وتسوية الحسابات. مهدية ٧-١-٦ مالية ٣٨ - كشف نقدية بيت مال كردفان عهدة على أحمد الهاشمي = ١٨٥٧ ريال قيمة الهوامل رقيق وماشية مباعة في الدلالة و ١٢١٢ ريال رسوم هوامل رقيق وماشية دفعها أربابها واستردوا رقيقهم وما شبتهم.

الرقيق في السلب والنهب:

- د ص ٣ : ٣٦ - رسالة من الخليفة إلى محمد سعد وحمدان وآخرين يطمئنهم أنه تسلم شكواهم من أن جماعة من الأنصار نهبت بعض ممتلكاتهم وثرواتهم ومن بينها ٣٥ رأس رقيق وأنه كتب لعامله عثمان الدكيم لرد ممتلكاتهم وأرقائهم.

- د ص ٦ : ١٥-٦١- رسالة إلى عثمان آدم ليعيد إلى عمر سلطان ٨ خدم و ٣ عبيد وسريتين من الذين تهجموا عليه وسلبوا ممتلكاته. ويأمره بالنظر في شكوى جماعة حمد العساكرة التي تعرضت في منطقة أب حراز لنهب وسلب ممتلكاتها ومن بينها ٥٠٠ رأس رقيق وكانت الجماعة في

طريق هجرتها لأم درمان بموافقة الخليفة.

- د ص ١٠ : ١٩٩ - رسالة إلى كرقساوي يخطره أن محمد فزاري وإخوانه في طريق هجرتهم للبقعة اعترضهم أنصاري وأخذ منهم إبلاً وأغناماً و ١٨ رأس رقيق رغم الخطاب الذي كانوا يحملونه من كرقساوي. ويطلب منه تشهيلهم من بيت المال لمواصلة هجرتهم ومساعدتهم في استرداد ما أخذ منهم.

- د ص ١١ : ١٤٠ - الرسالة إلى عساكر أبو كلام عن أن إبراهيم المقدم من جماعته ومعه آخرين هاجموا الأهالي في مشرع الأفطح وقتلوا ٤ أنفار ونهبوا جمالاً وأبقاراً ونقود أ و ٥٠ رأس رقيق. ومطلوب منه إعادة ما نهبوا إلى أهله ومعاقبة الجناة.

- د ص ١١ : ٢٧٧ - رسالة إلى عبدالله إبراهيم والزاكي وآخرين، عن معركة في منطقة جبل المزموم، واقتفاء أثر الأعداء وضبط ٤٠٠ رأس رقيق ذكور وإناث من رقيق قبيلة سليم.

- د ص ١٦ : ٢٠ - يكتب الخليفة إلى أهالي الحجاز الذين حضروا للالتحاق بديار المهدية وتعرضوا لهجوم جماعة من الأنصار سلبت كل ما عندهم بما في ذلك ٣٥ رأس رقيق ذكر وأنثى، ويؤكد لهم أنه كتب لعامله عثمان الدكيم في بربر لرد كل ما سلب منهم.

الفقرات الست، شريحة من عشرات الفقرات في عشرات الوثائق عن أن الرقيق كان السلعة أو الشيء المفضل على غيره بعد الذهب في هجمات السلب والنهب لقيمته النقدية والعينية كسلعة، وكأداة نقل وحراسة لما نهب وسلب. وبقدر ما كان الأنصار القاسم المشترك في الغالب الأعم في عمليات السلب والنهب، كان الخليفة لا يهدأ له بال ولا تتوقف متابعته مع عماله لرد ما سلب ونهب لأهله ومعاقبة الجناة، ونادراً ما أفلتوا.

إستعادة الرقيق الآبق:

إعادة ما دخل بيت المال خطأ لأربابه:

ما من ظلامة تشفع وتضرع فيها الرعايا لدى المهدي ومن بعده الخليفة مثل شفاعتهم وتضرعهم لاستعادة رقيق آبق أو إعادة رقيق استولى عليه بيت المال بغير وجه حق. وما من قضية احتلت مساحة أوسع، عدا القضايا العسكرية، من التي شغلتها هذه القضية في رسائل الخليفة لعامليه. وما كان أولئك الرعايا تجار رقيق، إنما عينات من فئات اجتماعية متباينة: فقراء احتالوا على المسافة بين العسر واليسر

بالمشاركة الثنائية والثلاثية في امتلاك رأس رقيق ذكر أم أنثى وما أكثر ما تجلب الأمة شريكاً ثالثاً أو رابعاً إذا أنجبت طفلاً من رقيق لمالك آخر يدعي حق امتلاك أطفال أرقائه.. ومتوسطو حال سمحت لهم حياة الاستقرار بتكاثر أرقائهم بالتناسل للجيل الثالث... وأثرياء ربت وتعاظمت ممتلكاتهم من الأرقاء بتنوع مناشطهم الاقتصادية: رقيق في الزراعة، رقيق في المراعي وتربية الماشية، رقيق في القوافل ونقل وترحيل البضائع، رقيق في خدمات الأسرة، وأطقم السراري...

اشترع المهدي في حياته شرعة إعادة الرقيق الذي دخل بيت المال خطأ إلى أربابه. كتب إلى محمد شريف(٥): «إننا قد كتبنا سابقاً ونحن في الأبيض قد نبهنا على الأحباب برجوع أموال أهالي بارا... حيث أن مطلق رقيق أهالي بارا أمرنا برده» ويأمر محمد شريف أن يطلب من الأخوان أن يعيد كل منهم أي شيء أخذه من ممتلكات أهالي بارا أو يدفع قيمته أو يجبر على الدفع.. ويشير إلى بعض الأسر من أهالي بارا التي يتوجب مواصلتها ومواددتها، وبينها أقارب المهدي ومن أهل البيت. ثم ينحي باللائمة على المقدم محمد – ابن عمه – الذي استولى على رقيق امرأة تدعى رقية بت الفكي وأخفى ذلك عن المهدي الذي شاهد الرقيق في منزل محمد دون أن يعرف مالكه، ويأمره برد الرقيق إلى مالكته.

د ص ٤ : ٤ – ينظر الخليفة في شكوى الحرمة شيمة بنت محمد، عن أن آدميتها حوة رضيعتها، أخذها الأنصار وهربت منهم وحضرت إليها وطلبت تركها لها من باب الإحسانات، «وحيث أن المذكورة حرمة ضعيفة والآدمية رضيعتها فقد تركناها لها فلا يتعرض لها فيها أحد..». ويكتب الخليفة إلى مضوي عبدالرحمن أن الحرمة التومة حضرت مستشفعة وبيدها فرخة كانت قد افتقدتها، ثم هربت وعادت إليها وأخبرتها أنها بيد مضوي عبدالرحمن، يطلب الخليفة من مضوي أن يخلي سبيل الفرخة لسيدتها لضعف حالها.

سلسلة تكاد حلقاتها لا تنتهي من رسائل الخليفة استجابة وملاحقة لشفاعة المتضرعين، د ص ٦ : ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١... رسالة إلى عبدالله الطريفي عن شكوى أحمد شرفي أن ١١ رأسا من أرقائه هربوا مع التكارين وضرورة ضبطهم وإعادتهم لأم درمان.. وإلى عبدالكريم كافوت وعبدالله الطريفي للنظر في تظلمات محمد الجزولي الذي بيعت بعض ممتلكاته ومن بينها ٦ جواري إلى محمود ود عيسى زايد.. ويحذر الخليفة كافة الأنصار أن لا يتعرضوا للخادم

بحر النيل الفرتيتاوية بعد أن منحها العفو والإحسان.. وينظر في شكوى من جاد الله حماد وآخرين ضد ولد ماهل الذي اعتدى عليهم ونهب منهم ١٠ روس رقيق وممتلكات أخرى.. وشكوى بشير كنبال الذي جردت أمواله وممتلكاته ويطلب استرداد ٣ روس من أرقائه.. ورسالة إلى أب روف لرعاية أربع حريمات استعدن خدمهن الأربع وأن لا يتعرض لهن أحد.. ويأمر بإعادة إحدى الخدم لمالكتها زينب بت صغيرون، وكذلك رد الخادم الحبشية إلى مالكها محمد عمر.. ويأمر عثمان آدم ليعيد إلى عدلان جودة وأخيه إيدام ٢٠ رأس رقيق أخذها من بيت المال دون وجه حق.. وإعادة ١٢ رأس رقيق لمحمود لين وعلي الحافظ... ويأمر الخليفة عامله بابكر محمد الأمين عدم التعرض لبعض أهالي العيلفون عند استردادهم ٦ روس رقيق خاصتهم.. ورسالة إلى عبدالله سعد بتنفيذ حكم قاضي الإسلام برد إحدى الخدم لمالكها عبدالرحمن برهان.. وأمر إلى عثمان آدم للبحث عن ١٥ رأس رقيق في كردفان خاصة النصري محمد العالم.. وأمر إلى عبدالقادر كروري لضبط عدد غير محدد من رقيق حمد مصطفي هرب إلى جهات رفاعة.. وأمر إلى يونس الدكيم لضبط رقيق هارب خاصة آدم يوسف.. وفي د ص ٧: ٦ - رسالة إلى أحمد سليمان حول نزاع المرضي عبدالله وولد جبارة في ملكية خادم، ورسالة إلى أب قرجة حول تعرضه لرقيق حمد طنبل الذي ورثه عن والده ولديه وثيقة بتوقيع النجومي تثبت ذلك. وفي د ص ١٠ : ١٥٠ - رسائل متبادلة بين الخليفة وعثمان آدم للفصل في شكوى بعض الملاك لاسترداد أرقائهم: تطالب فاطمة أم النصر بثمانية روس، ويدعي أشفقوري أن الخادم فاطمة الموجودة طرف سليمان أكرت سرّيته، لكن ثبت أن سليمان أكرت اشتراها من بيت المال وأنها حامل منه. وفي ص ٢٢٣ يكتب الخليفة إلى كرقساوي : «بما أن حماد ولد نيس قد حضر بطرفنا وواجهنا وبايعنا وأحب التأخير معنا يومين ثلاثة فينبغي أن كافة أملاكه من الرقيق أن تسلموها إلى الحبيب إبراهيم صابون ليسلمها إلى أهله». وفي د ص ١٣ م ٣ : ١٨ - رسالتان إلى فضل وإلى أبو القاسم صالح حول البنت جميعة بنت بخيتة التي كانت سرّيّة محمد سليمان وكانت والدتها غنيمة بمنزل المهدي، وسبق أن ضاعت في جهة قدير، وقد شوهدت مع أحد الجهادية يدعى فضل ويجب إعادتها إلى محمد سليمان. وفي ص ١٦ و ٤٣، رسالتان إلى عثمان الدكيم بالموافقة على حله لمشكلة الجارية حوّة التي ذهبت إليه من تلقاء نفسها وحكت له عن ملابسات تواجدها مع جارية أخرى تدعى فاطمة وجواري أخريات في منزل الطيب أحمد هاشم حيث ثبت أن الجارية حوة تخص يعقوب ويجب أن ترسل لأهله أما الأخريات فقد أبرز يوسف أحمد هاشم مكتوباً بختم محمد الخير أن الأخريات ملكية أخيه الطيب، ويتابع الخليفة هذه المشكلة في

ثلاث رسائل أخرى إلى الطيب أحمد هاشم وعثمان الدكيم والنور إبراهيم.

أمن الطريق :

رغم التشابه والتداخل مع ضبط حركة الرقيق، ومخاطر السلب والنهب، واستعادة الرقيق الهارب، كان لإذن أمن الطريق أهميته الخاصة به، فكل إذن صدر عن المهدي أو الخليفة أو أحد عماله لفرد مسافر أو أسرة متنقلة من منطقة لأخرى، يحوي عدد الأرقاء وأوصافهم وأسماءهم، ليسهل البحث عنهم والتعرف عليهم في حالة السلب والنهب، وللسماح لهم بالمرور عبر دوريات الأنصار في الطرق، وللاطمئنان في توثيق المبايعات إذا اضطر مالك الرقيق بيع جزء منه خلال السفر.

أصدر المهدي إذناً (٦) للمغاربة الحاج الطيب البناني والسيد إدريس أبو غالب عندما قررا العودة إلى المغرب، وفي صحبتهما مجموعة أرقاء وإماء من السودان وإثيوبيا، ويلزم المهدي عامله على منطقة بربر ودنقلا: «وبمعرفتكم رحلوهم الجميع واصحبوهم بالرفقة المؤتمنة من جهة إلى جهة إلى أن يخرجوا من حدود جهتكم ويكون ترحيلهم من طرف بيت المال ولا تقصروا معهم حسب طلباتهم وضرورة أمرهم». ويصدر الخليفة إذناً بأمن الطريق لزينب بت أحمد للحضور لأم درمان وفقاً للأمر الذي كان قد أصدره المهدي بالعفو عنها وعن أشيائها، فلا يعترض طريقها أحد حتى وصولها أم درمان.

د ص ١٠ : ١٢٣ – الخليفة يخطر عثمان آدم بوصول رسالته حول تشهيل عائلة أبو دم كحل بالثيران والجمال و ١٥ خادم والكشف المرفق بأسمائهن. وفي د ص ١٣ م ٣ : ٢٦٤ – رسالة من الخليفة إلى أحبابه كافة «بأن اثنين سراري موضحة أسماءهن في باطنه متوجه بهن محمد الملك حمد من هنا والسبعة أوادم المذكورة أسماءهم باطنه حضروا معه من دنقلا وراجعين معه، وينبغي عدم التعرض له فيهم بالطريق والسلام، ثم في د ص ١٧ : ١ – من الخليفة إلى النور إبراهيم : «عدم التعرض لاشياء مصطفي ود مصطفي ومن بينها ١١ راس رقيق» وفي ص ١٣ من الخليفة إلى كافة أنصار الدين : «الأشخاص الخمسة الموضحة أسماهم باطنه ومن معهم حاضرين للهجرة وليس لديهم ما يشتروا به زوامل غير الرقيق، لا أحد يعترضهم في رقيقهم الذي يشتروا به الزوامل».

في مهدية ٥–١٢–٤٦– يخطر الخبير على إبراهيم الخليفة أنه خلال هجرته لأم درمان تأخر عنه ٢٢ نفر هم إخوانه العواجز وكذلك ٥٢ رأس رقيق. ويرفق مع طلبه كشفاً بالأسماء ويطلب من

الخليفة أن يصدر «الأمر الكريم لمن يلزم بترحيلهم من بيت مال المسلمين إلى المندوب طرفنا لأجل إحضارهم إلينا بالبقعة»

جَارية - خليلة - سرية - أم ولد - مُعتقة :

في الإطار العام لما أباحه الشرع في «ما ملكت أيمانكم»، وفي الأعراف المتواضع عليها في مجتمعات الرق والاسترقاق، يعبر كل مصطلح من المصطلحات الخمسة أعلاه، عن درجة بعينها في علاقة الرجل المالك بالمرأة المملوكة، تترتب عليها آثار بعيدة المدى في الأسرة والذرية والإرث. لهذا أحاطها الشرع كما رعاها العرف وصانتها القوانين بسياج من المحاذير. ورغم محاولات الخليفة والفقهاء الذين من حوله، وهم، او بعضهم على الأقل، فقهاء الحاكم وملاك رقيق، التقيد بأوامر الشرع، إلا أنه في العديد من الممارسات تراجعت أوامر الشرع، وساد مبدأ تصرف المالك في ما ملك كيفا شاء.

استفتى محمد سليمان المهدي في كونه عقد على بنت الخبير إدريس في دارفور وهو في طريقه اليه في أم درمان. وبما أنه متزوج من أربع زوجات، اثنتين حرتين، واثنتين من الإماء، هما فضل الكريم وتام زينو، معتقتين ومصافح عليهما، فهل يلزم نزوله عن واحدة من زوجاته الأربع؟ منشورات جـ ٣ ص ٧٩ ، الأحكام الإدارية.

أغلب الظن أن محمد سليمان لم يكن جاهلاً بأبجديات أحكام الزواج، ولو كان غافلاً عن أنه وبمحض إرادته أعتق الجاريتين وعقد عليهن بالكتاب والسنة، ومن ثم لا يحل له العقد على خامسة والأربع في حباله. وعليه، فإما أراد تفادي الحرج أمام زوجاته فأراد أن يجعل طلاق إحداهن وكأنه تنفيذ لأمر المهدي، وإما أنه طمع في توليفة فقهية تسمح له بالرجوع عن عتق إحدى الجاريتين فتعود سريه وتخلو خانة لزوجة رابعة!

أفتاه المهدي أن ينزل عن إحدى الأمتين!

د ص ٣ : ٣١٧ - رسالة من الخليفة إلى عثمان الدكيم يفيده أنه اطلق سراح عساكر أبو كلام من السجن لاستمالته وإيلافه. وأن عساكر طلب من الخليفة تحرير ابنته التي غنمها عثمان الدكيم واتخذها سرية، ولذلك طلب الخليفة من عثمان الدكيم أن يعدل تسريه منها ويعقد عليها باعتبارها

حرة لتصبح زوجته الثانية إذا كانت له زوجة واحدة والثالثة.. أو الرابعة. وإذا رأى الانفصال عنها فليكن ذلك دون ضجة ودون أن يشعر أحد وأن يرسلها لبيت الخليفة الذي يستجير به الجميع.

د ص ٩ : ٢٣٢ - يأمر الخليفة عثمان دقنة بإعادة ١٧ رأس رقيق إلى العوض المرضي من جملة رقيقه المصادر عملاً بالحديث: أكرموا عزيز قوم ذل. لكن عثمان دقنة لم يستجب. فكتب الخليفة إلى محمد على دقنة (١٢): «فنعرفك أنه قد سبق التحرير منا إلى الحبيب العامل عثمان أبي بكر دقنة بإرجاع سراري العوض المرضي.. بدون تبديل ولا تغيير نظراً لافتراش المذكور لسراريه المذكورة مع عتقه لبعضها والدخول عليها بكتاب الله..» ويشرح الخليفة هدفه من هذه الخطوة هو كسب العوض المرضي لصف المهدية. لكن عثمان دقنة لم ينفذ أمر الخليفة، وعلم الخليفة أن بعض الإخوان من فرسان وقيادات الأنصار قد تسرّى بعضاً من السراري وحدث تصرف في الرقيق، فكرر أمره أن يسلم السراري والأوادم بأعيانهم وأسمائهم دون تغيير أو تبديل لمندوب العوض المرضي، حتى ولو كان السرّية حامل ممن تسراها وحتى لو تم التصرف في أي رقيق بالعطاء أو البيع فيجب أن يعاد، وحتى لو أنضم رقيق ذكر للجهادية أو انضمت إحدى السراري للجهادية.

الرقيق والإحسان :

استخدم المهدي باب الإحسان في الرقيق لأغراض شتى في استراتيجيته لتوحيد وإيلاف الأعيان وعلية القوم حول المهدية. كما سخره لرفع ظلم حاق بفرد أو أسرة، أو لكفالة أيتام أو رعاية أرامل شهداء. وتابع الخليفة ذات النهج، لكنه توسع في رد الرقيق الذي دخل بيت المال دون وجه حق، وتابع حالات الرقيق المصادر أو المنهوب وإعادته لملاكه.

رفع بابكر ود الريّس شكواه للمهدي(٨) أن له منزلين أحدهما بالكاملين والثاني بالخرطوم، تركهما والتحق بالشيخ البصير وأخذ البيعة وشارك في الجهاد. وأخبر الشيخ البصير بخروج أولاده من الخرطوم، وعندما عاد بعد فتح الخرطوم وجد أولاده مجردين من كل شيء وأصبحوا صفر اليدين بعد أن أخذوا منهم ٢٣ رأس رقيق. فيطلب من المهدي إعادة ما أخذ منه إنعاماً وإحساناً لكونه فقد إحدى عينيه في الجهاد وأصبح ضعيف الحال. يرد عليه المهدي يعظه بالنفور من الدنيا وأن يرغب في ما عند الله، ويستجيب لطلبه: «وثم رفقاً بحالك سيتحرر لأميننا أحمد سليمان باجرى راحتك والسلام». «ويكتب لأحمد سليمان: «حبيبي إن ما يكتب لك به الأمناء المعينين في هذا الشأن فاعتمده وأعمل به والسلام».

يرفع البناني رجاءً للمهدي(٩) يوضح فيه أنه تاجر من المغرب الأقصى من مدينة فاس حضر لبربر للتجارة وتصادف أن كان فيها عندما فتحتها جيوش المهدية فغنمت كل ممتلكاته ومن بينها عشرة روس رقيق ورقيق معتق يدعى حسين أمان أخ زوجته وهو متزوج من جارية معتقة من بربر. «وقد صدر أمركم بدرج كافة المعاتيق التي كانت بفيرقرة بربر إلى سيدي محمد الخير حفظه الله. وحيث سيدي أن الجميع صاروا رقيق وملكا لسيادتكم، وقبل هذا سبق العرض منا لأعتابكم الكريمة ملتمسين أن تمنوا علينا بما كون العتيق المذكور وزوجته قابمين بأشفالنا وإحسانكم عمت الجميع». ثم يذكّر البناني المهدي أنه سبق وقدم له شخصياً هذا الطلب وأن المهدي وعد شفاهة بإعادة العتيق وزوجته، وكلف الملازم محمد صالح بإبلاغ الأمناء ولكن أمره لم يصل، ويطلب منه أن يصدر أمراً بختمه بالعفو وإعادة العتيق له وأن لا يتعرض له أحد. يستجيب المهدي ويكتب لعامله محمد الخير الاستجابة لطلب البناني من باب الإحسان. «ومنع المعارضة له فيهما من أي أحد كان وأمرنا هنا بعد الاطلاع عليه اتركوه له بيده ليكون له حجة والسلام». ويكتب محمد الخير إلى الحاج أحمد محمد عبدالله خوجلي لتنفيذ أمر المهدي الذي يشمل أيضاً ابن المعتقة.

يطلب المهدي من أمين بيت المال ونائبه(١٠) أن يعيدوا لزوجة نور الجليل الشيخ خادمها التي دخلت بيت المال لأنها لا خدّامة لها وهي أهل للإكرام. وينفذ أمين بيت المال أمر المهدي بحضور شهود أقسموا على المصحف أن الخادم عطا منّه وولدها الفطيم تعلق زوجة نور الجليل. ويأمر المهدي في أحد منشوراته- جـ ١ - ص ١٤٣ - ١٤٤، بإهداء جارية للفكي الأمين، لكنها كانت قد تزوجت أحد الأرقاء فتأخر تنفيذ الأمر. وعندما علم المهدي بالتأخير أمر بإهداء الجارية وزوجها للفكي الأمين كفّارة على تعطيل التنفيذ. وفي (الآثار الكاملة) م ٢ ص ١٤٤ يهدي المهدي رقيقاً لامرأة تكفلت أيتاماً : «وإنني لما نظرت صداقة خدوم بنت دوليب وأمانتها وما تحملت من أيتام عبدالهادي الذين لزمت علينا كفالتهم أعطيناها مراح الضان بجبل الحراز والعبد كحوي وزوجته وأولادهما الاثنين، فالمذكورون لا يتعرض لها فيهم أحد».

سوق النخاسة :

وسعت أم درمان السلطة المركزية للمهدية، وبيت المال المركزي، والسوق المركزي للنخاسة ملحقاً ببيت المال. وكانت ذات العلاقة قائمة في الأقاليم.

يصف سلاطين سوق الرقيق، ص ٢٥٧ : «أنشأ الخليفة في أم درمان ذاتها في ساحة فسيحة على مسافة قريبة من الجنوب الشرقي لبيت المال، بيتاً بالطوب، وتعرف الساحة المحيطة بهذا البيت بسوق الرقيق.. وبما أن تجارة الرقيق أمر جائز ومشروع جداً في السودان فمن حق الباعة والشارين أن يفحصوا رقيقهم فحصاً دقيقاً من هامة الرأس إلى باطن القدم دون أدنى تقيد كما لو كان هذا الرقيق من فصيلة الحيوانات الوضيعة. فكان الشاري يفتح فم المرأة ليرى حال أسنانها وأضراسها ثم يأمر البائع ليرفع ما عليها من غطاء على النصف الأعلى من جسمها ليفحصها فحصاً دقيقاً.

استهجان سلاطين لممارسات «ضبط الجودة» لسلع سوق النخاسة، ينطوي على نفاق خبيث. فهو صاحب الرأي والقناعة بالخصال الرديئة الكامنة في العرق الزنجي: «الذي نسعي عبثاً للارتقاء به إلى مستوانا. ولا تستحق هذه الخنازير التي كتب الله عليها الشقاء، أن تعامل كما لو كانت ذوات حرة مستقلة». هذا ما سجله كتابه عندما عين مفوضاً عاماً لشئون الرقيق بعد إعادة الفتح في إدارة الحكم الثنائي.. ومع ذلك لا تختلف صورة سوق النخاسة في المهدية عن صورة سوق الرقيق في سنار كما وصفها كرمب، وصورة سوق الرقيق في غرب ووسط أفريقيا كما وصفها ناختقال، وأسواق الرقيق في الإمبراطورية الإسلامية كما نقلها الترمانيني..

كانت المخابرات في مصر ترصد الحركة اليومية في سوق الرقيق. جاء في المجلد(١) تقرير ٣٢ : «على كل مالك رقيق أن يحمل شهادة تثبت أنه اشترى الرقيق من بيت المال. وفي حالة الشراء من مالك آخر لابد من توقيع شاهدين». وتواصل رصدها فتلاحظ أنه بعد منع الخليفة الاتجار في الذكور، اتسعت التجارة في الإناث، وأن متوسط العرض ٦٠ أمة في سوق الرقيق بالقرب من بيت المال، وتقدر حجم المباع الشهري في سوق بربر ١٥٠ رأساً، وستة أضعاف هذا العدد يباع في سوق أم درمان.. ويورد محمد عبدالرحيم، ص ٨٦، إشارة إلى حركة سوق الرقيق في إقليم الجنوب الغربي. فيقول: «لما احتل كرقساوي بحر الغزال في ١٣٠٣ هـ ١٨٨٦ م باع ٣٠٠ عبد بالمزاد، فرسى المزاد على ٢٥ ريالاً إلى رجل يدعى محمد صالح الجعفري».

الرقيق والأسعار والعملة:

في منشور ١٢ صفر ١٣٠٢هـ ١٠ نوفمبر ١٨٨٤ حدد المهدي سعر العملة على الفئات التالية:

الفرج الله	١٠ ريال
الجنيه المصري والإفرنجي	٠٦ ريال
الجنيه المسكوبي والجنيه المجيدي	٠٥ ريال
الجنيه البنتو	٠٤ ١/٢ ريال
البندقي والحموري	٠٣ ريال
المجر	٠٢ ١/٢ ريال
الخيرية السيني	٠١ ريال
الخيرية المصرية	٠١ ريال
الخيرية الميم	٠٠ ١/٢ ريال
السعدية والبرقوته والطريقة وربع المصري	٠٠ ١/٤ ريال
الريال المجيدي	٢٠ قرشا

ثم أصدر الخليفة منشوراً في ٥ رجب ١٣٠٣ هـ يضيف معياراً جديداً لأسعار العملة، هو أن ٤ أذرع دمور تعادل ١/٤ ريال.

واصل الرقيق أداء وظيفة العملة كوسيط تبادل، وكضمان للرهن وفق ما أعلنه المهدي في المنشورات ص ١٦. «وأما من أرهن مماليكه وتديّن مالاً..» وظلت أسعار الرقيق متفاوتة ومضطربة رغم استقرار متوسط عام في كل سوق ومزار، ليس فقط بسبب عوامل العرض والطلب، إنما ولاهتزاز واضطراب المعايير غير المستقرة وغير الاقتصادية التي استندت إليها المهدية في تحديد سعر عملتها. وقد عرفت معظم الدول مثل هذا الاهتزاز والاضطراب في بداياتها سك عملتها الوطنية.

ينقل د. قدال، ص ٢٢٩ عن سلاطين القائمة التالية لأسعار الرقيق:

رقيق العمل كبير السن	٥٠ – ٨٠ ريال
امرأة متوسطة السن	٨٠ – ١٢٠ ريال
بنت ٨ – ١١ سنة	١٠٠ – ١٦٠ ريال
خليلة	١٨٠ – ٧٠٠ ريال

وترصد تقارير المخابرات في القاهرة، الأسعار الجارية في سوق الرقيق في أم درمان:

الجارية الوسيمة	١٢٠ دولار
الطفل ٦ سنوات	٨٠ دولار
جارية فوق ٣٠ سنة	٦٠ دولار .

وفي تقرير رقم ٢٨ تتابع المخابرات ارتفاع أسعار رقيق الصادر بعد المنع، نسبة للمخاطرة التي تتجشمها قبيلة الرشايدة في نقل الرقيق للسعودية:

الرقيق الشاب	١٥٠ - ٢٥٠ دولار
الجارية	٣٠٠ - ٤٠٠ دولار

الرقيق وإصلاحات المهدية:

فرضت الجهادية، كظاهرة ومؤسسة، تبلور إصلاحات ما كان لها أن تؤدي وظيفتها بدونها. وامتدت آثار تلك الإصلاحات إلى جمهور الرقيق، الذي خامر شرائح منه إحساس غامض، خاصة أسر الجهادية، أن معسكرات الجهادية تمثل نوعاً من الملاذ الآمن ولو إلى حين، وأن مرتب الجهدي ومعاشه الشهري يضمن لقمة عيش تقيم الأود، وأحس شباب الأرقاء أن الالتحاق بصفوف الجهادية ينقذه من الاسترقاق ولو شكلياً.

من جانب آخر فرضت الاستراتيجية العسكرية منع تصدير الرقيق، ونفادي فتح جبهة غزوات عسكرية لصيد الرقيق في الجنوب والجنوب الغربي. كما فرضت الإشراف المركزي على الاتجار في الرقيق وتوثيق المبايعات.

في الشق الاجتماعي للإصلاحات، ومن منطلقات الفقه الإسلامي، حرمت المهدية خصي الأرقاء، ومنعت تفريق شمل العائلة، خاصة الأم والطفل، وشجعت زواج الرقيق واستقراره، وأباحت الأخذ بشهادة الجهادية في المحاكم.

لكن الرقيق ظل رقيقاً، برغم الإصلاحات وعلى أهميتها فلم تسقط عنه صنعته ولا استعاد ذاته المسترقة.. حدث أن عرضت على المهدي سبع مسائل ليفتي فيها، إحداها أمة تزوج بها مملوك

وانتقلت ملكية المملوك لسيد آخر، وتعذر اجتماع الزوج والزوجة لزمن طويل، هل تطلق منه؟ أفتى المهدي: إذا استعفت وصبرت الزوجة على المدة فلا طلاق. أما إذا لم تستعف، مع ما هو معلوم من عدم عفة الإماء، فإذا زنت عوقبت بنصف عقاب المحصنات.

الفصل الخامس

الحكم الثنائي: تحلل علاقات الرق والإسترقاق

- السياسة العامة
- إحصاء السكان ، بقايا تجارة الرقيق ، حصر وتسجيل الرقيق
- ضبط المفاهيم
- عصبة الأمم
- مذكرة زعماء الطائفية
- تصفية الرق وآليات القانون
- تأجير الرق ، وإتاوات الإماء
- اليد العاملة وسوق العمل
- تحلل واضمحلال علاقات الرق

رموز، مقررات، مصطلحات

- يرمز مختصر Civsec لمكتب السكرتير الإداري، و .Int. R لتقارير المخابرات، و .R للتقارير، و .Pub للمطبوعات.

- تستخدم وثائق الإدارة البريطانية مصطلح Sudanese، بمعنى ودلالة عبد، وربما ترجمته عن وثائق الإدارة المصرية التركية التي رادفت بين سوداني وعبد.

- الرق والرقيق، الاسترقاق، أقرب للمعنى والدلالات والظلال المتداولة في السودان في التعامل مع الظاهرة وتاريخها المحلي من العبد والعبودية، الاستعباد في ترجمة -slavery, slave, enslave ment, slave system.

- رقيق البيت، رقيق الحوش، بنات البيت، فروخ الحوش، رقيق العائلة (أو العشيرة أو القبيلة أو الطائفة أو الطريقة، أو الملحقة باسم ربها وشيخها) أكثر إفصاحاً من مصطلح الرق المنزلي أو رقيق خدمة المنزل في ترجمة domestic slavery أو Sudanese servant وكذلك الجارية، أمة، خادم، فرخه في ترجمة woman slave.

- العتق، كمصدر من عتَقَ: كفعْلٍ فاعله المالك، أو الحكومة في حالة الحكم الثنائي، أقرب إلى حقيقة وطبيعة العملية التي حدثت في الواقع المتعين، منها إلى الحرية – التي ينتزعها ويكتسبها وينالها من صارع من أجلها بهدف وقصد، وتبقى «ورقة الحرية» أو «حكم حرية» ترجمة وثائقية تقنية: Freedom paper و Freedom judgment بعد ان أصبح منح ورقة الحرية بمثابة حكم قضائي (٢٧).

- الأهالي ترجمة natives أو السكان المحليين، تستخدم الوثائق الكلمة للنوبة في المديرية الشمالية تمييزاً لهم عن الزنوج الأرقاء والعرب.

- المصطلحات الانجليزية Indentured labourer, Crypto servant تترجم حسب موقعها في السياق، لتعدد الدلالات التي يضفيها عليها الإداريون البريطانيون لتفاوت مستواهم الثقافي وامتلاكهم ناصية لغة علم الاجتماع.

- المنشورات القضائية عدا (٢٩)، مترجمة عن النسخة الإنجليزية لغياب الأصل العربي.

- colony: مستوطنة، يراد بها الرديف، الديم، كمبو من camp وأنشئت في البدء لإيواء الجنود المسرحين أو الاحتياطي من الأرقاء.

- الرقم داخل قوسين يرمز لتسلسل الوثائق.

الحكم الثنائي

تحلل علاقات الرق والاسترقاق

السياسة العامة:

السياسات التي انتهجها الحكم الثنائي حيال الرق والاسترقاق في السودان، لم يكن مبدعها أو المبادر بها. إنما استمدت عناصرها ومقوماتها من محصلة تجارب واستراتيجيات سابقة، متقدمة عليه، تشكلت معالمها في لندن والقاهرة طوال سبعة عقود، مهدت لإعادة الفتح، وموّهته بالمبررات الأيديولوجية لإخفاء مراميه وتعتيم أهدافه:

- سياسات وممارسات بريطانيا في الرق والاسترقاق وتجارة الرقيق في أفريقيا وجزر الهند الغربية والولايات الجنوبية في أمريكا الشمالية.
- الصراع داخل المجتمع البريطاني بين دعاة تحريم تجارة الرقيق وإلغاء الرق والاسترقاق والمنتفعين به على إيقاع مسار الثورة الصناعية وحرية التجارة.
- التكالب الدولي المحموم على المستعمرات.
- المعاهدة التي وقعتها مصر مع بريطانيا، أو أرغمت مصر الخديوية على توقيعها، في أغسطس ١٨٧٧ ، وتنص مادتها الأولى على أن تتعهد الحكومة المصرية بمنع الرقيق في مصر وتصديره من القطر المصري. وصدر بموجب المعاهدة أمر عالٍ يمنع انتقال الأرقاء من ملكية عائلة إلى عائلة أخرى داخل القطر المصري، دون ملحقاته، بعد مضي سنوات سبع من تاريخ الأمر،

أغسطس ١٨٨٤ . أما في السودان وغيره من الملحقات فبعد مضي اثنتي عشرة سنة، أي أغسطس ١٨٨٩ .....

– اتفاقية الحكم الثنائي على السودان بين مصر وبريطانيا. وتنص مادتها الحادية عشرة: ممنوع منعاً مطلقاً إدخال الرقيق إلى السودان أو تصديره منه. وسيصدر منشور بالإجراءات اللازم اتخاذها للتنفيذ بهذا الشأن.

على إضاءة تلك العناصر والمقومات، وهي جزء من كل أشمل، تُقرأ المذكرة السرية التي أصدرها كتشنر، قائد جيش الفتح وأول حاكم عام على السودان يناير ١٨٩٩ – ديسمبر ١٨٩٩، لمديري المديريات، بعد أشهر ست على الفتح وشهرين على الاتفاقية، في مارس ١٨٩٩ : «الرق ليس نظاماً معترفاً به في السودان، ومع ذلك فطالما كان الخادم يقدم خدماته طوعاً للسيد، فما من ضرورة للتدخل في شروط العلاقة القائمة بينهما... وإني لأترك لكم، وفقاً لحسن تقديركم، حق اختيار أنسب الوسائل للقضاء على عادة الاعتماد على عمل الرقيق، تلك العادة التي ظلت لفترة طويلة جزءاً من تعاليم الدين والأعراف في هذا البلد، والتي يستحيل استئصالها فوراً دون إحداث صدمة قوية لمشاعر أهل البلد الأحرار ورفاهيتهم، ودونما إعلان عن أي هدف للقضاء الفوري على كل أشكال امتلاك الرقيق، هناك الكثير الذي يمكن إنجازه في طريق محاربتها وتعليم الناس الاستغناء عنها». نقلاً عن هارجي – أرشيف السودان، جامعة درم، حافظة ٤٧٩ – ٢ .

أغنت أدبيات الحركة الوطنية في السودان، وغير السودان، عن جديد يضاف في فضح نفاق العقلية الاستعمارية وزيف صرحها الأيديولوجي، حول ما ذهب إليه كتشنر عن صدمة مشاعر أهل البلد الأحرار ورفاهيتهم. لكن لا مناص من السؤال: إذا كان الرق والاسترقاق معلولاً علته العادة المتأصلة في دين وأعراف أهل السودان، فما هي علة الاسترقاق الذي مارسته إنجلترا عبر القارات والمحيطات؛ فشعب إنجلترا أيضاً كان متديناً وعريقاً في أعرافه! وأية وسائل للتعليم مارستها إنجلترا على ابنائها من ملاك وتجار الرقيق للاستغناء عن تلك العادة الذميمة؟ رصد ٢٠ مليون إسترليني من الخزينة العامة للتعويضات التفاضلية؟

قد يصدق كتشنر في تقدير استحالة الاستئصال الفوري للرق، لولا أن الطرف الآخر للمعادلة مختل. فالمعضلة لم تكن صدمة مشاعر أهل البلد الأحرار ورفاهيتهم وحسب، بل كانت ذات شقين:

أ- أن إدارة الحكم الثنائي لم تتوفر لها موارد ومواعين لاستيعاب الأرقاء في عمل أو خدمات.
ب - الطابع الحذر والتهيب من اندلاع مقاومة ملاك الرقيق بعد أن عرفت عنف تلك المقاومة خلال معارك المهدية.

استخلصت إدارة الحكم الثنائي من مذكرة كتشنر ومذكراته اللاحقة، ثم من مذكرات خلفه ستر ونجت، خاصة منشور رقم ٢٢ - ٢، برنامج عمل ظلت بنوده في صلب جدول أعمال الإدارة، بصيغة أو أخرى، لقرابة عقدين، ويتلخص في:

١ - منع الرقيق الآبق من التجمع المستقر حول المدن.
٢ - منع الأرقاء في الجيش من تحريض الإماء وانتزاعهن من بيوت الملاك بحجة صلة القربى، وعلى الجندي أن يرفع ظلامته لضابطه ليرفعها إلى المفتش.
٣ - حصر وتعداد الرقيق.
٤ - علاقة منتظمة بين حكومة السودان ومصلحة مناهضة الرق في القاهرة.

مع برنامج العمل ورثت الإدارة عن مذكرات كتشنر وخلفه ونجت، آفات ثلاث في سياستها العامة تجاه الرق. الأول: الطابع السري للمذكرات والمراسلات والتقارير المتعلقة بشؤون الرق بما في ذلك سياسة العتق، والثانية: الأسلوب المحافظ المتردد المشوب بالتهيب والحذر في تطبيق السياسات وتنفيذ القرارات، والثالثة تعدد مستويات الخطاب حول المشكلة، بدءاً بتناقض منطق الخطاب نفسه في عدم الاعتراف بنظام الرق «دونما إعلان عن الهدف...والكثير مما يمكن إنجازه....» وانتهاءً بـ:

- الخطاب السائد في تقاريرها ومذكراتها المرفوعة لدولتي الحكم الثنائي.
- الخطاب المصاغ تحت تأثير وضغط جمعيات مناهضة الرق في بريطانيا ونفوذها وسط الرأي العام البريطاني والبرلمان والحكومة.
- الخطاب الموجه، بعد الحرب العالمية الأولى، لعصبة الأمم والصحافة العالمية.

من مجمل مذكرات وتقارير كتشنر ثم ونجت، أصبح الرق فصلاً ثابتاً في التقرير السنوي للحاكم العام، الذي تتجمع عناصره من تقارير مفتشي المراكز لمديري المديريات، وتقارير المديرين واجتماعهم السنوي مع الحاكم العام في القصر بالخرطوم. ويرفع الحاكم تقريره للقنصل العام - اللورد كرومر - ليرفعه بدوره لدولتي الحكم الثنائي. في هذا التقرير، والتقارير الرافدة له، وفي المذكرات الداخلية بين

مسؤولي الإدارة، يتجلى مأزق السياسة العامة تجاه الرق، ومناهجها وإجراءاتها لتصفيته بالتدريج، وانتظار موته موتاً طبيعياً، وظلت الإدارة تتأرجح في قلق كلما اصطدمت سياستها بالمصالح المتناقضة والأهداف المتعاندة: عتق الأرقاء ومصالح الملاك، عتق الأرقاء وشح الموارد المالية لاستثمارات ومنشآت تستوعب اليد العاملة من الرقيق المعتق في سوق العمل، تجميع الجنود - أرقاء الأمس - المسرحين في معسكراته وانفلات هؤلاء وتهديدهم للأمن سواء بأخذ القانون في أيديهم، أو بالتسكع والعطالة في المدن، تصادم الإجراءات المدنية لعتق الأرقاء وحماية أحوالهم الشخصية مع أحكام الشريعة... وفوق هذه وتلك، إصرارها على التعامل مع مسألة الرق وكأنها «مهمة إنسانية حضارية»، منبتة الصلة بمشروعها الذي عبأت من أجله الأساطيل وحشدت له الجيوش ووظفت الدبلوماسية لضمان هيمنتها الإمبريالية على السودان.

كان اللورد كرومر موفقاً، دون أن يدري، في التعبير عن المأزق في فقرتين، تفصل بينهما خمسة عشر عاماً. خاطب أعيان أم درمان في ٥ يناير ١٨٩٩، قائلاً: «إن حكومة السودان تعترف بأحكام الشريعة تجاه الرقيق». وكتب في رسالته إلى الحاكم العام ونجت في ٢١ ديسمبر ١٩١٤: «إننا ندير السودان بالفهلوة والخديعة» "We run Sudan largely by bluff".

الوجه الآخر للمأزق، وربما جوهره، أن إدارة الحكم الثنائي توهمت أن سياستها وإجراءاتها ومناهجها الإدارية البحتة، على إتقان وإحكام صياغتها وتوقيت إصدارها ومتابعة تنفيذها ورصد عائدها، كفيلة بحل مشكلة اجتماعية اقتصادية، عرقية دينية، ثقافية نفسية - مشكلة مجتمع ونسق اجتماعي متكامل.

استهانت بادئ الأمر، بل استخفت بالمشكلة، فلم تسبر غورها، وسرعان ما فوجئت بحجمها وعمق جذورها، ودهمتها تعقيداتها. كيف يعيش وأين يعيش الرقيق بعد عتقه ولمّا يتملك وسيلة كسب عيشه؟ كيف يعيش الملاك وقد أفلتت من قبضتهم وسيلة إنتاج وأداة خدمات وشعيرة وضع اجتماعي؟ كيف يتدبر المجتمع شؤون حياته اليومية ولم ترتق بعد آليات التطور الباطني الذاتي لقواه المنتجة وإنتاجية عملها للمستوى الذي يفقد فيه عمل الرقيق جدواه الاقتصادية وإن لم يفقد جدواه الاجتماعية!

يعقد التقرير السنوي لعام ١٩٠٣ مقارنة بين أهل مصر وأهل السودان كما يراهم إداريو حكومة السودان، فيصف أهل السودان نقيضاً لأهل مصر «سادة العبيد منهم لم يعتادوا العمل في حياتهم

وأكثر العبيد يظنون أن خير ما يفعلونه بعد تحريرهم من رقهم هو أن يجلسوا ويستريحوا ويقللوا من العمل والتعب ما استطاعوا»(٤). وتلاحق المشكلة الإدارة والحاكم العام والتقرير السنوي خلال السنوات الخمس التالية: «تثير مشكلة القضاء على الرق بالتدريج مصاعب كبرى، لكن هناك تقدم ولاشك في مسار سياسة الحكومة الرامية إلى إحلال العمل بأجر محل عمل الرقيق...ومما لاسبيل إلى إنكاره اشتداد غيظ العرب من إطلاق عبيدهم. ولاريب في أن ذلك آلمهم وأثر فيهم أسوأ تأثير لأنه سلبهم جانباً عظيماً من الراحة المنزلية وقضى بتقليل مساحة الأطيان القادرين على زراعتها...فكل نفور من الحكومة إن لم يكن منشؤه التعصب كان ولاريب ناشئاً عن السبب المتقدم ذكره....»(٩).

في مسعاه لتذليل المصاعب التي تعترض سياسة الحكومة، أوعز ونجت إلى الشيخ إبراهيم مدثر الحجاز، قاضي القضاة، توجيه مذكرة للورد كرومر وعبره لدولتي الحكم الثنائي، دعماً لسياسة التدرج وتهدئة حملات جمعيات مناهضة الرق في بريطانيا؛ فكتب الحجاز: «يجب أن لا يُسمح لأي رقيق ترك سيده قبل إثبات أنه يسيء معاملته. ويجب على الحكومة أن تتبع هذا الأسلوب في التعامل مع قضايا الرقيق لمدة سبع سنوات على الأقل، حتى يهيء السودانيون أنفسهم بالتدريج للحال التي سيجدون فيها أنفسهم بعد انقضاء فترة الرقيق».

كانت الإدارة البريطانية تقدر متفائلة، وكانت الأقدار تضحك ساخرة، والواقع السوداني يلوي عنقه في لؤم. فطوال السنوات السبع، والسبع عشرة، والسبع وعشرين، والسبع وثلاثين، ظلت الإدارة أسيرة التناقضات الكامنة في سياستها العامة تجاه تصفية مؤسسة الرق وعلاقات الاسترقاق، وفي مناهجها وإجراءاتها الخاصة بكل جانب منفرد من جوانبها، مثال ذلك تعاملها خلال الفترة ١٩٠١-١٩٢٤ مع المشكلة متعددة الأوجه للرقيق الآبق، والجنود المسرحين، والجنود الذين يحرضون محارمهم على «سل اليد»* من ملاكهن، والأرقاء الذين هجروا مهد الاسترقاق وهاموا على وجوههم.

صاغت الإدارة الفقرات الأولى لسياستها في ١٨ مايو ١٩٠١، في الأمر الصادر عن الحاكم العام: «وهو أنه بينما عدد كبير من العساكر السودانية المرفوتة المقيمين الآن بصفة مستعمرين يخصصون الذرة المعطاة لهم من الحكومة لأجل معاش عائلاتهم هم أنفسهم آخذون في العودة إلى عيشة الكسل والبطالة في المدن الكبيرة، بناء على ذلك قد أمر سعادتو أفندم الحاكم العام بالتنبيه على

---

* سَلّ اليَد: نزع اليد.

هؤلاء المستعمرين انهم اذا وُجدوا في المدن في حالة العازة والبطالة بدون شغل لا يعد يعتبرون بعد ذلك بصفة مستعمرين وتقطع عنهم كل مساعدة من الحكومة»(٢). وينتهي الإنذار بتعديل في السياسة المقرة بخفض عدد الجنود المسرحين المسموح لهم بالإقامة في الديم أو الرديف، وتحديد الفترة التي يتلقون خلالها مؤنة الذرة، ولا يزداد عددهم إلا بعد التشاور مع السكرتير المالي.

بين صدور هذا الإنذار في ١٩٠١، والتوسع في صوغ سياستها في مذكرة ٤ يناير ١٩٠٧ - بعنوان (ضوابط حيال الأرقاء الذين يهجرون أسيادهم) - اتخذت الإدارة خطوة أكثر فاعلية في سياستها المتناقضة؛ أجازت قانون التشرد لعام ١٩٠٥، علها تزع بالقانون والسجون مالم تزع بالعتق والديم والرديف وقطع المساعدة.

في استهلال المذكرة فقرتان، تناقض الثانية الأولى:

١ - لأي رقيق مازال مسترقاً، الحق في ترك سيده إذا شاء.

٢ - يسقط كثير من الأرقاء الذين يهجرون أسيادهم ويتوافدون على المدن بحثاً عن حياة سهلة، في براثن الفاقة والعوز. فأما العاجزون عن الحصول على عمل أو غير راغبين فيه، فالرجال يتجهون للسرقة، والنساء للدعارة، وتهدف هذه الضوابط إلى منع نمو هذه الطبقة.

٣ - يعامل الأرقاء الذين لا وسيلة لهم لكسب شريف، معاملة الأشخاص الذين يشملهم قانون التشرد لعام ١٩٠٥، ويطلب منهم وفقاً لمادة ٦ إيجاد ضامن لحسن السير والسلوك لمدة سنة، وفي حالة الإخلال يسجنون لبقية مدة الضمان.

٤ - إذا تقدم رقيق بطلب للحرية، وإذا ما تقدم مالك بأن الرقيق هرب منه، يجب فتح تحقيق على الفور، وتوجيه أسئلة للرقيق والمالك...

٥ - إذا اتضح للقاضي أن للرقيق وسيلة كسب عيش شريف، فعليه أن لا يعترض طريقه... أما إذا اتضح للقاضي أن السوداني شخص متبطل حسبما هو وارد في قانون التشرد... فيمكنه التعامل معه وفقاً للقانون... وفي حالة اقتناع القاضي بالعلاقة القائمة بين الرقيق وسيده منذ ما قبل إعادة الفتح، وأن تلك العلاقة ارتبطت بحسن المعاملة، واقتناعه ايضاً بأن ليس للرقيق وسيلة كسب شريف، فيمكنه التعامل بأسلوب بديل، بأن ينصح الرقيق بالعودة لسيده وفق شروط معقولة»(٧).

بقليل من التبصر والوضوح كان يمكن إعادة صياغة فقرة الاستهلال: لأي رقيق، مازال مسترقاً،

الحق في ترك سيده إذا شاء، شريطة أن يجد وسيلة كسب عيش شريف... وعلى ذات المنوال الفقرات الأخرى: نصح الرقيق الراغب في نيل ورقة الحرية العودة لسيده وفق شروط معقولة كيلا يسقط كإخوته في براثن الفاقة...

أطلت في الفصل الثاني من المذكرة أزمة الجنود الذين يحرضون الفتيات على الهرب من ملاكهن، بعد أن عجز عن تطويق إنفلاتهم الأمر الأول برفع ظلاماتهم لضباطهم. فاضطرت الإدارة أن تصدر لائحة ضوابط متكاملة من خمسة بنود متشعبة الأطواق علها تحبس وتحاصر المضاعفات، طوق القانون المدني وطوق الأحكام الشرعية، وما يحسمه الضابط وما يفصل فيه المدير أو من يعين لسماع الشكوى، وما يستوعبه عنبر المشردين الملحق بالسجن، وما يضمه عنبر الحريمات الملحق بثكنات الجيش.

خلعت مديرية البحر الأحمر قناع المداهنة والنفاق بين السياسة الرسمية المعلنة للعالم الخارجي، والمواءمة داخلياً مع واقع الحال.فأصدر مديرها مذكرة لمفتشي المراكز في ٢٦ يناير ١٩١٥ بعنوان: "Runaway Servants" «خدم المنازل الهاربون»، وهذا مصطلح من عدة مصطلحات – دجنتها الإدارة لتثلم النتوءات الحادة عن مصطلح رقيق على مسامع الرأي العام البريطاني: «يجب بذل كل جهد ممكن من جانب المفتشين لحث الأرقاء على العودة لأسيادهم...خصوصاً إذا كانت علاقة الرقيق بسيده ترجع لفترة المهدية»(١١). وربما دفع لهذا السفور تفاقم مشكلة الرقيق بكل أبعادها ومخلفاتها على سواحل البحر الأحمر والمنافذ التقليدية لتصديره للجزيرة العربية، وبقدر أقل لمصر، وتراكم حشود هائلة من سلعة الرقيق المصادرة من التجار، الذين تفتقت ملكاتهم عن مكر ودهاء في التهريب وفي التحايل على الضوابط والقانون والرقابة – اضطرت سلطات البحر الأحمر في فترة إلى فرض «أُمنِيَّة» على الصبي الذي يصطحبه المسافر إلى مصر كخادم أو تابع أو حتى كابن، يستردها إن عاد ومعه الصبي. وكانت «الأمنِيَّة» أعلى من سعر الصبيان والأرقاء في مصر. ولم يتحرج المدير في مذكرته عن إباحة السخرة (State Corvée) التي كانت تتحرج منها الإدارة في مديريات أخرى. فطلب من مفتشيه: «وأن تفرض رقابة صارمة على الرقيق خلال ساعات العمل للتأكد من أنه يعمل طوال الوقت»، وأن لا يتوهم الرقيق أن بقاءه وعمله في «الظبطية» مؤقت، كوسيلة للضغط عليه للعودة إلى سيده بدلاً من مشاق العمل في الملاحات ورصف الطرق ونقل الحجارة لتشييد المنشآت... وأن لا يسمح للإماء بالزواج خلال فترة احتجازهن في «الظبطية»، كيلا تتحمل الإدارة أعباء الحمل

والولادة وتربية الأطفال.

تلاحقت أحداث وخطوب خلال وبعد مذكرة مدير البحر الأحمر، بعضها هز العالم وكان السودان محيطها الأبعد عن مركزها، مثل الحرب العظمى الأولى ومولد عصبة الأمم، وبعضها متاخم للسودان حرك راكد حياته مثل ثورة ١٩١٩ المصرية، وبعضها تفجر داخل السودان وزعزع كيانه مثل ثورة ١٩٢٤. ودونما ميل لافتعال علاقة جبرية أو ميكانيكية بين الأحداث، إلا أن محصلتها النهائية وشمت بصماتها على السياسة العامة للإدارة البريطانية تجاه الرق والاسترقاق، لكنها لم تكن المؤثر الوحيد. فقبلها وفي موازاتها تواترت الاستثمارات الرأسمالية في منشآت البنية التحتية وورش الصيانة ومرافق الخدمات، ومحصلتها النهائية في تشكيل سوق موازية لسوق النخاسة– سوق اليد العاملة، سوق العمل الأجير، كبديل لعمل الرقيق، أقل تكلفة وأوفر عائداً وربحية وأعلى إنتاجية. ولا يحتل مفهوم «بديل» في هذا السياق مفهوم المعادل، يجلي عمل الرقيق تماماً عن الساحة ويحل محله: إنه البديل ذو الأفق وصاحب الغلبة في نهاية الأمر مع بدائل أخرى لعمل الرقيق. وكان المؤثر الثالث ماراكمت واختزنت الإدارة من معرفة وإحاطة بحجم المشكلة، وما استخلصت من استنتاجات ودروس خلال الممارسة والتطبيق. وكان ميسوراً لها أن تستوعب وتستحضر تجارب بريطانيا في جزر الهند الغربية فتكسب وقتاً وتوفر جهداً. وكان المؤثر الرابع إحساسها بقدر أكبر من الثقة والاستقرار في تسيير دفة الحكم.

على أنها وبرغم ما ابتدعت من إجراءات واستحدثت من مناهج لتصفية مؤسسة الرق، بقيت أسيرة تناقضاتها تلاحقها لعنة الآفات الثلاث. فقد أصدرت في هذه الفترة واحدة من مذكراتها البرنامجية بعنوان «ضوابط رقيق البيت» في مايو ١٩١٩، قوامها خمسة عشر بنداً، سبعة منها تعدل وتبدل في ثوابت السياسة العامة، ولا تتجاوزها(١٤).

توحد المذكرة مصطلحي رقيق البيت (domestic slave) وخادم المنزل (house servant) في مصطلح (Sudanese servant) – خادم سوداني، وتعرفه: «يعني الأشخاص الذين كانوا في حالة استرقاق أو يعتبرهم الأهالي كذلك، وينطبق على الجنسين. وتشمل كلمة سيد معنى سيدة أيضاً». والفارق جوهري في علاقة الخادم بمخدمه، والخادم بسيده، بمالكه. وتخطو المذكرة نصف خطوة في حق الرقيق ترك مالكه، فتدخل علاقة العقد أو الاتفاق في شراكة أو وكالة بين الرقيق والمالك – البند الثالث والبند الثالث عشر – فتقول: «أي رقيق غير مقيد بعقد، يحق له ترك سيده إذا ما أراد، ويمكن

أن لا يجبر أو يُشجع على العودة ضد إرادته». وتضيف في البند الثالث عشر: «بما أن الحكومة لا تعترف بالرق والاسترقاق، فإن دعوى أي مالك بحقه في ملكية ممتلكات رقيق هرب منه، يجب أن تستند إلى عقد أو اتفاق في شراكة أو وكالة....». وتجدد المذكرة الصياغة اللغوية لمشكلة الرقيق الآبق، فتقول في البند الرابع: «ليس من المرغوب فيه، بل وليس في مصلحة المجتمع، أن يترك الرقيق البيوت التي نشؤوا فيها ليجدوا أنفسهم عطالى بلا عمل فيلجؤون للسرقة والدعارة....» وتقول في البند التاسع: «كثيراً ما يحدث أن يكون وضع الأرقاء الذين عاشوا سنوات طويلة مع عائلة سيدهم، أفضل وأسعد إذا استمروا كجزء من عائلة السيد....». وفي لحظة صفاء نادرة اقتربت المذكرة من حجم المشكلة وتعقيداتها عندما نصت في البند الرابع عن هدف الضوابط بقولها: «إذ ليس المقصود مساعدة الملاك على الاحتفاظ بالأرقاء في حالة استرقاق، إنما المقصود حماية الرقيق نفسه وحماية المجتمع». أما الجديد الذي أضافته المذكرة، فهو البنود الخاصة بحماية الأطفال القصّر وحماية الإماء من الزيجات الشكلية التي يعقدها الملاك للاحتفاظ بهن في الاسترقاق.

تقديرات الحاكم العام وبخت التي أسّر بها إلى قاضي القضاة وضمّنها بمذكرته، أن لا يُسمح لأي رقيق بترك سيده إلا إذا ثبت أنه يسيء معاملته، وأن تعامل قضايا الرقيق بهذا الأسلوب لمدة سبع سنوات على الأقل، امتدت إلى تأبيدة! فقد أصدر السكرتير الإداري في ١٤ أبريل ١٩٢٤ مذكرة أخرى حول ضوابط رقيق البيت(١٥) لتعزيز المذكرة السابقة (١٤)، يقول فيها: «من جانب آخر، عندما يرغب رقيق ما في ترك سيده الذي عامله معاملة حسنة، فلا مانع في تسوية طوعية بينهما...ولا يجوز لمفتشي المراكز التدخل من تلقاء أنفسهم في قضايا الأرقاء القانعين بالإقامة والعمل مع سادتهم، على أن لا يمنعوا عنهم أوراق الحرية إذا طلبوها».

التسوية الطوعية التي ألمحت إليها المذكرة، تعني الفدية. والفدية إلزام وحكم وعقوبة وواجب، قد يُنفذ «طوعاً» مجازاً. تقول الفقرة في سياقها المكتمل: «من جانب آخر، عندما يرغب رقيق ما في ترك سيده الذي عامله معاملة حسنة، فلا مانع في تسوية طوعية بينهما مؤداها أن يدفع الرقيق نسبة من أجره لسيده كفدية لنفسه وكتعويض للسيد...،على أن تتسم التسوية بالطوعية ولا تخضع لإجراءات قضائية أو تفرض فرضاً». وكان أسلوب الفدية كوسيلة من وسائل عتق الأرقاء، قد طرحه مدير البحر الأحمر في مذكرته سالفة الذكر بإسهاب وتفصيل: «أما إذا أصر الرقيق على رفض العودة لسيده فلابد من فرض نظام الفدية عليه». ويزيد الأمر وضوحاً بقوله: «وفيما يتعلق بفرض دفع الفدية، فليس

المقصود مساعدة أولئك الأرقاء الهاربين على نيل حريتهم، إذا ما توفر احتمال عودتهم لأسيادهم بشكل أو آخر، إنما المقصود معالجة تلك الحالات التي يتضح فيها أن الرقيق المعين يرفض العودة لسيده. ففي مثل هذه الحالات يصبح من الأفضل للسيد أن يحصل على مبلغ من المال بدلاً من أن يفقد رقيقه ولا ينال شيئاً». ويعرّف المدير الفدية تمييزاً لها عن الإتاوة، بأنها مبلغ من المال يُدفع دفعة واحدة وليس مبلغاً يدفع شهرياً إلى ما لا نهاية. ويمكن أن يدفع على أقساط بضامن موثوق. وبعد سداد الفدية ينال الرقيق حريته. «وفي حالة الفشل في سداد الأقساط يصبح الرقيق عرضة لإعادة الاعتقال».

ما أتعس مصير ذاك الرقيق. كدّ وادخر وسدد قسطاً من الفدية، ثم يعود رقيقاً ومعتقلاً وخاسراً. تراه، أي العذابات الثلاثة كان أشد وطأة؟ في أسطورة بروميثيوس الذي سرق النار من الآلهة ووضعها تحت تصرف البشر، صلبته الآلهة على الصخرة تنهش الجوارح لحمه، جاءه مندوب الإله زيوس، ينبئه ويبشره بغفران الإله وفك وثاقه إن تاب واستغفر، فصرخ في وجهه زاجراً متحدياً: ثق أنني لن أستبدل عذابي بمذلة عبوديتك!

يواصل مدير البحر الأحمر توجيهاته، وبعضها صارم: فالرقيق الرافض العودة لسيده، والمذعن لتسوية الفدية، يجب التعجيل بنفاذ التسوية له، لإبعاده عن حشود الأرقاء في الضبطية، لأن رفضه العودة لسيده يحدث أثراً تحريضياً عليهم. ويحدد المدير حجم الفدية بأنها تتفاوت بين جنيهين وعشرة جنيهات، حسب القيمة التي اعتصرها المالك من رقيقه المعين في الماضي، والقيمة المعقولة التي يمكن أن يعتصرها منه في المستقبل. ويتخذ المدير من تخفيض الفدية وسيلة للضغط على الملاك للمحافظة على أرقائهم ومنعهم من الهرب، وما يُلقونه على الإدارة من أعباء.

يبدو أن الفدية كوسيط للعتق لم تعمم. فالوثائق لا تتابعها بمثابرة، خاصة وثائق السياسة العامة التي حرصت على متابعة الثوابت وهي تطرح المتغيرات والمستجدات. وقد يعود السبب لضيق سوق العمل الأجير الذي يوفر الرقيق من عائده الفدية، أو «للمخارجات» السودانية الطابع التي أتقنها، ومايزال، المجتمع السوداني في مواجهة معضلاته، حيث قنعت كثرة كاثرة من الملاك بعلاقة القنانة للاحتفاظ بالأرقاء في الإنتاج والخدمات مقابل حصة في المحصول أو نسل القطيع أو أيام عمل أو عمل في الموسم.... وبالمثل لم تتابع الوثائق أسلوب التعويضات للملاك مقابل عتق أرقائهم، رغم اعتماده رسمياً في تقرير الحاكم العام ١٩٠٨ في الفقرات الخاصة بالمصاعب التي تعترض سياسة

القضاء على الرق بالتدريج. «والطريقة الوحيدة الملائمة للإسراع بمرحلة الإحلال - إحلال العمل الأجير محل عمل الأرقاء - هي تطبيق أسلوب التعويضات، والذي سيفرض حتماً منصرفات كبيرة. ذلك أن تطبيقه لن يتوقف فقط على تعويض ملاك الرقيق الحاليين، وهم بالطبع أقلية، وبواصل الأرقاء البقاء تحت سيادتهم عن طواعية حسبما هو معلوم للحكومة، ولكن تطبيقه لا يمكن أن يتجاهل مطالب ملاك الرقيق الذين نال ارقاؤهم الحرية»(٩).

كانت جمعيات مناهضة الرق في بريطانيا متحفزة دوماً لاقتناص العبارات الفضفاضة في تقارير ومذكرات حكومة السودان، مثل وصف الملاك آنذاك بالأقلية، وطواعية الأرقاء البقاء تحت سادتهم ،وفقرات أخرى حواها التقرير مثل «أصبح كل الرقيق ملماً بحقوقه القانونية ونال بعضهم حريته....».

اشتملت السياسة العامة منذ عقدها الأول، ولو في صيغة نظرية عامة، فقرات إعلان نوايا، مبدأ من المبادئ التي استقرت في كل وثيقة صدرت معلنة «تحرير الرقيق»، منذ وثيقة حقوق الإنسان عقب الثورة الفرنسية، وإعلان أبراهام لنكلن، وقرارات البرلمان البريطاني: ألا وهو: أن الأطفال الذين يولدون يوم الإعلان وما بعده أحرارا.

وصف الطفل السوداني المولود في أو بعد ١٨٩٨ بأنه حر، يعني ضمناً أن لا يباع ولا يشترى. فكيف تستقيم هذه البدهية، مع قرار مدير البحر الأحمر عام ١٩١٥ فرض «أمنية» ٥٠ جنيهاً على الصبي، وليس بالطبع بعيداً ولا كثيراً على دهاء تاجر الرقيق أن يدعي عند عودته موت الصبي أو فراره أو حتى اختطافه؟ والرادع في هذه الحالة ليس خسارته «للأَمْنِيّة»، إنما المادة الرابعة من معاهدة ١٨٧٧ ، ونصها «كل من اتجر بالأطفال أو عمل على ضبطهم تعتبر جريمته قتلاً ويحكم عليه في مجلس حربي».

تلك واحدة. والثانية، التعقيدات والمصاعب الناجمة عن طفل حر لوالدين من الأرقاء، والثالثة، طفل حر من صلب أب حر وأم جارية، ولا عقد زواج - أشبه بأمهات أطفال ألكساندر دوماس، لا هن عذارى ولا هن بمتزوجات! والرابعة أن لأحكام الشرع رأياً، وللقانون المدني رأياً، والخامسة الإعلان اللاحق في مذكرات الإدارة ومنطوقه، يصبح المولود حراً عندما يبلغ أشده ويعتمد على نفسه - وكان هذا أقرب إلى واقع الحال لولا أن حشود الرقيق الآبق في ضبطيات المديريات غلبتها الغالبة من الشباب في سن «العاشر» والعشرين من الجنسين.

مع كل هذه التعقيدات وبرغمها، ظلت مذكرات السياسة العامة تعيد وتكرر في إصرار حرية الأطفال الذين ولدوا بعد إعادة الفتح: «على وجه الخصوص يجب أن لا تنشأ أي معضلة حول وضعية الأطفال والآخرين الذين ولدوا في ظل هذه الحكومة، إنهم وبحكم طبيعة الأشياء أحرار»(١٥).

لو كان ذلك كذلك حقاً، لتوقفت مؤسسة الرق عن إعادة إنتاج ذاتها، بعد إلغاء تجارة الرقيق التي كانت حوافز اتساعها واستمراريتها أن الطلب على سلعة الرق لا يستوفيه العرض المحدود من التوالد والتناسل للأرقاء. وعندما تلغى التجارة ويولد كل طفل لوالدين من الأرقاء حراً، تصل مؤسسة الرق لحظة القطع مع تاريخها، تصاب بالعقم ولا تجدد كيانها، ويمسي مواتها مسألة زمن - يطول أو يقصر، طرداً أو عكساً، اعتماداً على فاعلية السياسات والإجراءات والمناهج.

بعد مضي عام على تلك المذكرة، وجه الحاكم العام السكرتير الإداري لإصدار مذكرة برنامجية أخرى، يعبّر البندان التاسع والعاشر فيها، عن أهميتها ووزنها. ينص البند التاسع: «الواجبات الناشئة عن هذه المذكرة لا تنفذ بواسطة أي موظف في رتبة أقل من مساعد مفتش مركز»....وينذر البند العاشر: «يُحمّل الحاكم العام مديري المديريات ومفتشي المراكز مسؤولية تنفيذ هذه المذكرة نصاً وروحاً»(٢١). فما هو الجديد في نص المذكرة وروحها تجاه السياسة العامة؟ الجديد ورد في البند الثالث من المذكرة، ويعني تلميحاً أن سياسة الحكومة كانت تفتقر إلى الوضوح: «اعتباراً للفترة الزمنية التي انقضت منذ إعادة فتح البلاد، حان الوقت لأن تعيد الحكومة إعلان سياستها بمواصفات أكثر وضوحاً».

اتسم البند الأول بصراحة افتقدتها صياغته في مذكرات السياسة العامة: «ظلت السياسة الثابتة لحكومة السودان، دوماً، أن كل أنواع الرق في السودان لابد وأن تنتهي نهايتها الطبيعية في الوقت المناسب. لهذا ظل هدفها أن لا تفعل شيئاً من شأنه أن يعطل النهاية الطبيعية للرق. ومن جانب آخر، لم يكن من المرغوب فيه، ولا من باب العدالة تجاه الطبقات الأخرى لشعب السودان، اتخاذ خطوات حثيثة لتحقيق تلك النتيجة في فترة جد قصيرة». ويحدد البند الثاني الأداتين اللتين تتوسل بهما الحكومة لتحقيق سياستها الثابتة: «سوف تتحقق النهاية الطبيعية بقرار الحكومة القاضي بأنه ما من شخص وُلد بعد إعادة الفتح عام ١٨٩٨، يمكن أن يوصف بأي صفة سوى أنه حر، وبالاعتراف بمبدأ أن ما من سيد يحق له الحجر على رقيق ضد رغبته».

لكن هذه سياسات، قرارات، توجهات عامة، وليست أدوات تنفيذ، ليست آليات في برنامج عمل للانتقال بالسياسات من ممكن إلى واقع، من قوة إلى فعل، من رؤية للواقع إلى تحويله وتغييره!.

بذات الوضوح وجهت المذكرة مديري المديريات ومفتشي المراكز، أن لا توضع عقبات في طريق الأرقاء الذين يتقدمون بطلب لنيل الحرية – ورقة الحرية. على ألا يبادر المفتش بإقناع أو تحريض الرقيق على تقديم الطلب. ومن حق المفتش أن يسعى للتسوية بين الرقيق ومالكه إذا رأى في ذلك مصلحة الطرفين، على أن يضع في اعتباره أن للرقيق الحق المطلق في طلب الحرية، وأن يوضح له توضيحاً تاماً حقه ذاك، ويمتنع عن ممارسة أي ضغط على الرقيق للتسوية. وتمنع المذكرة التسوية في حالات ثلاث: إذا أجر المالك رقيقه لشخص آخر؛ إذا كان الرقيق من مواليد ١٨٩٨ وما بعده؛ إذا أساء المالك معاملة الرقيق. وبعد التسوية على المفتش متابعة وضع الرقيق وإلزام المالك بشروط التسوية، وحفظ سجل بتظلمات الرقيق ومنهج علاجها.

تلك بحق مواصفات أكثر وضوحاً، الشهادة بوضوحها تبرئ التقييم الناقد لمذكرات السياسة العامة السابقة، من شبهة الحكمة الآجلة أو مظنة التحامل.

لكن المواصفات الأكثر وضوحاً هذه، تثبت ولا تدحض أن السياسة العامة ظلت أسيرة الآفات الثلاث الموروثة، وتعييناً، الآفة الأولى: طابع السرية، والآفة الثالثة تعدد مستويات خطابها حول المشكلة.

كيف كان ذلك؟

أ – صاغ الحاكم العام (آرشر) هذه المذكرة في ٦ مايو ١٩٢٥ خلال عطلته الصيفية في إنجلترا لترفع إلى عصبة الأمم!.

ب – لم يطلع عليها مديرو المديريات إلا في عام ١٩٢٨ وبعد موافقة الحاكم العام.

هذا ما أفصح عنه خطاب السكرتير الإداري المرفق مع المذكرة لمديري المديريات.

الانضباط الإداري البروسي النزعة في هيكل الإدارة البريطانية ، وسياج السرية الأخرس لم يصن السياسة العامة من رياح تباين وجهات النظر، ولدرجة التنقيض أحياناً، ويكفي الاستدلال بشواهد ثلاثة:

أ – رفع مدير النيل الأزرق في ٢٢ ديسمبر ١٩٢٤ مذكرة للسكرتير الإداري يطرح فيها بعض رؤاه حول السياسة العامة تمهيداً لمناقشتها في اجتماع الحاكم العام مع المديرين (١٦):

«فإنني مقتنع بصورة مطلقة بضرورة أن تصدر في أول فرصة سانحة، مذكرة غير سرية حول هذا الموضوع. فالاختلاف في وجهات النظر سيظل كبيراً بين موظفي حكومة السودان الذين يتعاطفون مع العرب إلى حد ما، ويعتبرون أن الرقيق المتوسط عاجز عن تدبير شؤون حياته، وأولئك الموظفين الذين يشعرون بأهمية القضاء على بقايا رقيق البيت بأسرع فرصة مواتية. وطالما بقي هذا الاختلاف في وجهات النظر، وبقيت المذكرات حول الموضوع سرية للغاية، يصبح من الصعوبة بمكان منع انتشار الانطباع عن وجود سياسة سرية خلف المذكرات. قناعتي أنه حان الوقت، أو لعله اقترب جداً، كيما تصاغ سياستنا حول الرق والاسترقاق في مذكرة مفتوحة يطلع عليها كل إنسان، وبدون ذلك لن نستطيع تقديم إجابة شافية للانتقادات المستندة على سوء فهم توجهاتنا....».

ب - «في واقع الأمر أن المحاجّة حول السراري والتسري خارجه عن الموضوع. فلو أن قراراً واضحاً كان قد صدر ونشر على الناس، بأن كل من وُلد بعد عام ١٨٩٨ حر، لما تبقت سرِّية واحدة في البلاد. فالعرب لا يتسروز الإماء الطاعنات في السن، بل على العكس يختارون يافعات الإماء في سن الخامسة عشر أو مادونها، لترطيب شيخوختهم....»(٢٥). هذه فقرة من تقرير مستر س. أ. وِلِس عام ١٩٢٦ وقد تولى منصب مدير المخابرات، بعد أن كان نائبه، وأعد التقرير بناءً على أمر الحاكم العام تلبية لطلب الحكومة البريطانية. ولا مبالغة في تصنيف التقرير انه أشمل وثيقة صدرت عن الإدارة البريطانية حول الرق والاسترقاق....وكان وِلس على حق. فالجواري اللائي وُلدن بعد إعادة الفتح بلغن سن السادسة والعشرين والسابعة والعشرين عام ١٩٢٦. ولو صدر ونفذ القرار لحشرن في زمرة الحرائر.

ج - يصدق على كابتن دِقِل (Diggle)، مفتش زراعة منطقة الباوقة، وصف صالح في ثمود، أو طائر يغرد خارج سربه. كان عضواً غريباً في جسد الإدارة البريطانية في السودان وفي مكتب المستعمرات في لندن. كان أقرب ما يكون امتداداً للضمير الحي في جمعيات مناهضة الرق في بريطانيا. قضى في السودان سبع سنوات أمطر خلالها الإدارة بوابل من المذكرات حول مظاهر الرق، وقصور السياسة العامة وتعارضها مع السياسة الرسمية المعلنة لحكومة صاحب الجلالة. وما أن انتهى تعاقده مع حكومة السودان وعاد لإنجلترا، حتى أعد

مذكرة وجهها لسكرتير جمعية مناهضة الرق لتقديمها إلى لجنة الرق التابعة لعصبة الأمم، سرد فيها نماذج من تجاربه وفنّد تبريرات حكومة السودان لقصور سياستها العامة. قال في مطلع مذكرته: «ذهبت للسودان دون أدنى معرفة عن الرق. ولكن بعد أربع سنوات قضيتها منفرداً من مجمل سبع سنوات في صلة وثيقة مع الناس، ما كان لي أن أفشل في ملاحظة الشواهد المرعبة للرق» ثم أضاف: «وكدليل على الجهود التي بذلتها من أجل إجراء إصلاحات مناسبة، أود أن أشير إلى أن الحقائق الواردة في هذه المذكرة، سبق ورفعتها رسمياً للإدارة عندما كنت في السودان»(٢٦). وراح يسرد تجاربه مع الرق في منطقة الباوقة وبربر، وينسف دعائم سياسة الإدارة، فكانت مذكرته موجة عاتية من انفعال الغضب الإنساني النبيل، ووثيقه إدانة للرق والاسترقاق في السودان، وصرخة احتجاج مفعمة بالتحدي. «لكن إذا استطاعت لجنة الرق التابعة لعصبة الأمم أن تعين لجنة صغيرة لتقصي الحقائق فإنني على استعداد للمثول أمامها والإدلاء ببعض تجاربي الشخصية في السودان....» وكان له ما أراد، وأسقط في يد حكومة السودان!.

مارس ١٨٩٩ – مايو ١٩٣٦– سبعة وثلاثون عاماً بين مذكرة كتشنر التي أرسى فيها حجر أساس السياسة العامة، رحل بعدها مزهواً بانتصاراته ليرعى حرب البوير في جنوب القارة، والمذكرة التي أصدرتها الإدارة البريطانية بعنوان «الرق في السودان» في ٦ مايو ١٩٣٦ ...ذلك العام المثقل بأحداث تدق أبواب السودان، المعاهدة المصرية البريطانية، إرهاصات مؤتمر الخريجين، الحرب الإيطالية الحبشية عبر الحدود تؤذن بالحرب العالمية الثانية، إعلان إلغاء الرق في السعودية....فإلى أين انتهت؟

«على أن استئصال كافة أعراض هذه المؤسسة بضربة واحدة....كان سيتسبب في مصاعب جمة، وكان سينتج عنه خطر عام بتكوين طبقة كبيرة من الأرقاء السابقين، دون فرص عمالة لاستيعابهم وهم في عجز تام عن كسب العيش بصورة مستقلة».

«لهذا سمحت حكومة السودان ببعض أعراض الاسترقاق، التي لا اعتراض عليها في أن تبقى طالما أنها لا تضر الرقيق، وطالما كان الرقيق قانعاً بها، لكن لا يمكن التأكيد القاطع أن أساس بقاء تلك الأعراض هو التوافق الطوعي الحر، بين الطرفين» (٤٣).

بعد إيه!

اعتراف متأخر، وبعد مداراة ومخاتلة:

- سمحت حكومة السودان ببعض مظاهر الرق والاسترقاق.
- عدم توفر فرص عمالة لاستيعاب الأرقاء.
- مخاطر نشوء طبقة كبيرة من الأرقاء السابقين عاجزة عن كسب العيش بصورة مستقلة.

تلك منطلقات أصدق مدخلاً وأدق تعبيراً عن الواقع، من منطلقات الأساس في مذكرة كتشنر: «ودونما إعلان عن أي هدف للقضاء الفوري على كل أشكال امتلاك الرقيق......

• إحصاء السكان • بقايا تجارة الرقيق • حصر وتسجيل الرقيق

اختتمت إدارة الحكم الثنائي خلال سنواتها الأولى، ثلاث مهام ذات طابع تأسيسي، استراتيجي، بعيد المدى، في وظائف الدولة الحديثة: إحصاء السكان، واستئصال شأفة تجارة الرقيق، وحصر وتسجيل الأرقاء. استعانت، ولم تبدأ من الصفر، بما احتوته سجلات التركية، ووثائق ودفاتر المهدية، وتقارير المخابرات في القاهرة.

في التقرير السنوي لعام ١٩٠٣، جداول تقديرات إحصاء السكان في نهاية فترة التركية، وما استقرت عليه الأرقام بعد المهدية.

«فيظهر مما تقدم أن عدد أهل السودان كان يقدر بثمانية ملايين و ٨٢٥,٠٠٠ نفس، وأن ٣,٤٥١,٠٠٠ منهم ماتوا بالأمراض على ما يقال و ٣,٢٠٣,٥٠٠ ماتوا في الحروب الخارجية والداخلية وأن الباقين منهم يقدرون بمليون و ٨٧٠,٥٠٠ نفس. وقد قال السير رجيلند ونجت عند إرساله هذا الجدول ما ترجمته: ولا يخفى أننا لا ندعي الضبط والصحة لهذه الأرقام ولكنا جمعناها بعد البحث الدقيق وإعمال النظر في رأي السير رودلف فون سلاطين والأب أهرولدر وغيرهما من الذين يتصل عملهم بأحوال السودان منذ أربع وعشرين سنة. تخمين غير بعيد عن الصحة»(٤).

قصور وسائط ومناهج الإحصاء السكاني في القرن التاسع عشر وفي مطلع القرن العشرين، وتفاوت سيطرة الإدارة على مديريات السودان، ونزوح وهجرة وفرار أقسام من السكان - الأحرار والأرقاء - خلال التركية والمهدية تحت ضغط ومخاطر القتال، وعسف الضرائب والمجاعات، وتحركات وإقامة الجيوش.. عوامل لها حظها وقسطها في التحفظ على الأرقام بعد اعتراف الحاكم العام،

وبحث، أنه لا يدعي الضبط والصحة. لكن لعوامل التحامل القسط الأوفر. فالأرقام أغفلت ما استنزفته تجارة الرقيق من سكان السودان، وما أزهقت غزواتها من أرواح، وما أراقت حملات فتحها وتجريدات التأديب من دماء.. لاجدال ولا مكابرة، أن الأوبئة والمجاعات والحروب القبلية حصدت مئات الآلاف من سكان السودان شأن بقية بلدان أفريقيا. إلا أن تجارة الرقيق كانت وباء الطاعون البشري الأشد فتكاً وحصداً - يصطفي ويختار وينتقي القوة والفتوة من بين ما أنجبت نساء أفريقيا.

اكتسبت أرقام الإحصاء قدراً من «الضبط والصحة» في فترات لاحقة من توطد أركان الإدارة. لكن اضطراب أرقام إحصاء الفترة الأولى لم يخضع لمراجعة وتصحيح، فظل يلقي بظلاله المهتزة على ما بعده. مثال ذلك إحصاء مديرية دنقلا ومناطقها: سكّوت والمَحَس والحفير وأرقو والعُرضي والخندق ودنقلا العجوز والدبة، أمبكول ومروي العليا، ومروي السفلى - عام ١٨٩٧، وعام ١٩٠٣، وعام ١٩٠٥.

أعد مستر أ. هنتر، مدير دنقلا، في ٢٤ يناير ١٨٩٧، تقريراً عن الأوضاع العامة في المديرية، ضمّنه ملحقاً بجدول تفصيلي وشامل (١) كانت أرقام الإحصاء السكاني فيه: عدد الأهالي ٤٨,٤٧٧ نسمة، عدد الأرقاء ٥٨٦٠ رأساً، عدد العرب ٣٣٨٩ - المجموع ٥٧,٧٢٦ - نسبة الأرقاء لمجموع السكان ٨,٩٪.

في عام ١٩٠٣ كانت أرقام الإحصاء في جداول التقرير السنوي: سكان دنقلا قبل حكم الدراويش ٣٠٠,٠٠٠، مات بالمرض خلال حكم الدراويش ١١٠,٠٠٠، مات بالحرب خلال حكم الدراويش ٨٠,٠٠٠، عدد السكان في عام ١٩٠٣ - ١١٠,٠٠٠.

استعان مستر ولس في تقريره (٢٥) بأرقام إحصاء سكان دنقلا عام ١٩٠٥، وكان ١٣٣,٦٤٦ نسمة، وكانت نسبة الرقيق للسكان ١٥٪ - أي ١١,٢٢٤ رأساً. ولا غرابة أن يزداد عدد سكان دنقلا خلال ثماني سنوات بمقدار ٢٣,٦٤٦ نسمة، بعودة النازحين والمهاجرين وبالتكاثر الطبيعي.

المفارقة المثيرة للريبة تتضح جلية عند اعتبار أرقام إحصاء ١٩٠٣ عن دنقلا، معياراً تقاس عليه أرقام ذات الإحصاء في مديريات أخرى مثل بحر الغزال: سكانها قبل حكم الدراويش مليون ونصف، مات بالمرض ٤٠٠,٠٠٠، مات بالحرب ٧٠٠,٠٠٠، وتبقى ٤٠٠,٠٠٠ في عام ١٩٠٣. ولا تنطق الجداول برقم فردي أو زوجي، شفعي أو وتري، عما افترسته غزوات وتجارة الرقيق في عهد التركية،

وكانت بحر الغزال من ساحاتها المفضلة للغزوات والصيد، لكنها لم تكن مسرحاً لمعارك المهدية العسكرية. وتستدعي المفارقة الريبة والشك عند النظر في أرقام إحصاء كذلك في أعالي النيل: سكانها قبل حكم الدراويش ٩٠٠,٠٠٠، مات بالمرض خلال حكم الدراويش ٣٠٠,٠٠٠، مات بالحرب خلال حكم الدراويش ٤٥٠,٠٠٠، تبقى ١٥٠,٠٠٠ في عام ١٩٠٣. وكانت وثائق الحكومة البريطانية وجمعيات مناهضة الرق تفضح للعالم مآسي التركية واتجارها في الرقيق في مناطق الشلك حتى انخفض عدد سكانها إلى النصف بعد فتح طريق النيل الأبيض ١٨٣٩ - ١٨٤١.

المفارقة لم تقتصر على أرقام الإحصاء، مع كل المبررات المباحة في قصور أساليب وقواعد الإحصاء آنذاك، ومع غض الطرف عن قدرات الإدارة أن تحيط بكل صغيرة وكبيرة في مجتمع متخلف، امتدت المفارقة إلى تقدير الأحوال العامة لأهل البلد. وما من تقدير موضوعي منصف يتوقع رفاهاً ورغد عيش في بلد طحنته الحروب. لكن التعميم الجازم الذي أطلقه التقرير السنوي: «كل من يسافر في تلك البلاد يتحقق مما نزل بها من الخراب والدمار بسبب ظلم الدراويش وفساد حكمهم...»، لا يستقيم مع الحقائق التي أوردها هنتر عن مديرية دنقلا في جدوله، أو ما يمكن استخلاصه منه بالمعيار الاقتصادي المجرد وهو متوسط نصيب الفرد من السكان من مجمل الثروة أو الإنتاج أو الدخل: سكان المديرية ٥٨,٠٠٠ نسمة، عدد النخيل ٣٥٧,٨٣٦ نخلة أي ٦ نخلات في المتوسط للفرد، عدد السواقي ١٥٤٨ ساقية، أي كل ٣٧ فرداً أو ٦ أسر في ساقية، مجموع الماعز والضأن والأبقار ٦٠,٩١٤ رأساً، أي رأس لكل فرد في المتوسط، الأرض الصالحة للزراعة ٧٩.١٤٣ أكراً، المزروع منها ١٩,٦١٠ أكراً، أي لكل ٣ أفراد أكراً، ولكل فرد أكراً صالحة للزراعة، ويعمل في الإنتاج والخدمات ٥٨٦٠ رأساً من الأرقاء... صورة غير مشرقة ولا تسر حبيباً وصاحباً وقريباً، لكنها ليست قاتمة كما طمسها التعميم. كان سكان دنقلا في حال أفضل ولاشك بمعطيات اقتصادهم الطبيعي. لكن ما حاق بهم حاق منذ أن حل بديارهم الباشبوزك المصري التركي لستة عقود حسوماً صرعت إنسانهم وزرعهم وضرعهم. كانت للدراويش مظالمهم وتجاوزاتهم، لا يبررها كونها نتاج ثورة على الظلم التركي شارك فيها قسم من سكان دنقلا، ولا تشفع لها خطوات المهدي الإصلاحية لتشجيع من نزحوا وهربوا من عبء الضرائب والسخرة، على العودة لأراضيهم وتعمير السواقي، أو تحذير الخليفة المغلظ للأنصار أن لا يتعدوا على حقوق الناس، وأوامره لعماله حفز الأهالي على الزراعة وعمار الأرض...لكنها مع ذلك لم تكن السبب الأول ولا الأوحد، «للخراب والدمار».

المهمة الثانية، كانت نسبياً أيسر متناولاً وأهون تنفيذاً، كانت أقرب إلى التشطيبات ورفع الأنقاض، بعد بوار سلعة الرقيق في السوق العالمي، المحفز الفاعل في رواج تجارة الرقيق في السودان، وإنجازات حملة مناهضة الرق في العالم المتمدين، وضوابط المهدية لمنع المتاجر وتجييش الرقيق في الجهادية، وإحكام السيطرة البريطانية على مصر والسودان.

«إن معظم الاهتمام بإبطال النخاسة تحوّل الآن إلى السودان... وحقاً أن النخاسة في مصر إن لم تكن ماتت فهي مشرفة على الموت، ويرجى أن الوسائل المتخذة ضدها تعجل في انقراضها»(٤).

على أن النخاسة في السودان لم تمت رغم القيود التي فرضتها المهدية. وقد انتعشت مؤقتاً بعد هزيمة المهدية حيث استولت القبائل النيلية والمعارضة للمهدية على أرقاء التعايشة والأنصار الذين نزحوا من أواسط السودان وأم درمان نحو الغرب بعد واقعة كرري. وعاود تجار الرقيق نخاستهم في المناطق التي انحسرت عنها سلطة المهدية. واكتظت خلجان ومرافئ بالبحر الأحمر بالرقيق المُصدر للجزيرة العربية. ولم يغفل الأرقاء عن الفرصة المواتية - استباحوا أم درمان وما تبقى من الخرطوم، وباشر الجنود والمسرحون سطوتهم كحق مكتسب و«حرروا» محارمهم وعشيقاتهم، واستعذبوا لأيام مشاعر أنهم السادة - لا أرقاء أحرار وحسب - ويروي من عايشوا تلك الأيام الحزينة الكئيبة في أم درمان عن كرنفالات الصخب الإفريقي المشبوب التي أقامها الأرقاء، قصفاً وغناءً ورقصاً وطرباً وعباً حتى الارتواء من الخمور البلدية التي حرروها هي الأخرى من هاتيك «الغميلة»*.

باشرت الإدارة تنفيذ المهمة بنشرة صادرة في ١١ يوليو ١٩٠٠ بتوقيع السكرتير الإداري بالإنابة - مستر بمباشي - لمديري المديريات لتزويد مكتب السكرتير الإداري باسماء تجار الرقيق في مديرياتهم، وأبدى مكتب السكرتير الإداري اهتماماً وقلقاً ببرقية وصلت في نفس العام من علي دينار، الذي سارع لدارفور واعتلى عرشها بعد كرري - يخطر فيها السردار أن عبد الرحيم أبو ضقل نهب وسلب ٢٩٠ رأساً من الرقيق ضمن أشياء أخرى. وكان الأخير قد كلفته الإدارة بملاحقة الأنصار الفارين غرباً وحجز ومصادرة الرقيق عنهم وتجميعه حتى تبت الإدارة في أمره. فتواترت البلاغات عن اختلاسه «للرقيق العام» والاتجار فيه لمصلحته الشخصية. وكان أبو ضقل من رجال المهدية. وفي ١١ ديسمبر ١٩٠٣ كتب الحاكم العام وبحث إلى كرومر في القاهرة عن جهود الإدارة في تصفية تجارة الرقيق

---

* منعها بواسطة المهدية.

وما تواجه من صعاب، وأشار إلى أنا وكلاء على دينار حضروا من دارفور وباعوا الرقيق في سوق أم درمان وعادوا أدراجهم دون أن تفطن السلطات. وترصد تقارير المخابرات - تقرير رقم ١٠٤ - ١٩٠٣- أن على دينار في مسعاه لتقوية جيشه لمواجهة محتملة مع الحكومة، أصدر أوامره لرعاياه وللتجار بمنع الاتجار في الرقيق الذكور - حتى الولد والطفل لا يباع مع أمه ولا يتبعها. وسمح فقط بالاتجار في الإناث، وفي حالة تصديرهن يجب الحصول على إذن من السلطان. وفي عام ١٩٠٤ نفذت الإدارة حكم الإعدام في تاجر الرقيق إبراهيم ود محمود الذي أفرغ منطقة قمبيلا على الحدود الإثيوبية من سكانها بغزواته الشرسة.

همدت تجارة الرقيق وكسدت سوقها، عدا حالات متفرقة في الأطراف - غزوات ونخاسة في بحر الغزال تطاردها الإدارة وتطوقها في الفترة ١٩٠٥ - ١٩١٥، وتنفذ حكم الإعدام في خمسة عشر نخاساً. وفي الجنوب الشرقي، مديرية الفونج، على الحدود الإثيوبية، واصلت شخصيتان أسطوريتان الاتجار في الرقيق حتى نهاية العشرينات. الشخصية الأولى امرأة، اشتهرت باسم الست آمنة، تدير عمودية مستقلة على الحدود السودانية الإثيوبية، وتتاجر في الرقيق بين قبائل البلدين. والشخصية الثانية الشيخ خوجلي وعائلته. بعث مدير مديرية الفونج في ٢٤ فبراير ١٩٢٩ برسالة للسكرتير الإداري(٣٣)، جاء فيها: «أضف إلى ذلك فتجارة الرقيق بجملتها كانت في أيدي عائلة الشيخ خوجلي». وجاء فيها أيضاً: «تم اعتقال الست آمنة وقدمت للمحاكمة وأدينت وألغيت عموديتها وانسحب أقاربها إلى الحدود الإثيوبية».

تجدر الإشارة إلى أن في بعض وثائق الحكم الثنائي لتلك الفترة ما يكشف عن أوجه المبالغة في أرقام تداولتها بعض الكتب والدراسات دون تمحيص عن حجم تجارة الرقيق. ورد في تقرير مديرية منقلا. (C.S. 57 - 35 - 131) لمكتب السكرتير الإداري ما يفيد بأن المديرية خالية تماماً من نشاط تجار الرقيق وليس فيها أرقاء. وقدم المدير في التقرير عرضاً لمشكلة الرق وتاريخها في المديرية اعتماداً على تصفحه لتقارير ويوميات سابقيه. وقال: «قد لا يتوفر سجل دقيق عن حجم الرقيق المرحل سنوياً للخرطوم، إنما تتواتر إشارات أحياناً إلى الرقم ٢٠٠ - ٣٠٠ رأس. ووفقاً لتقدير جسّي كان حجم الرقيق الصادر من بحر الغزال ٨٠,٠٠٠ رأس سنوياً ولمدة ١٤ عاماً».

الرقم ٢٠٠ - ٣٠٠ رأس في قافلة واحدة براً أو نهراً أو الاثنين معاً، معقول، وفي بحر الغزال على وجه التحديد توفرت كل التجهيزات والأدوات والآليات من زرائب وحرس ومراكب ومشرفين

على إعداد الطعام والخدمات لترحيل ذلك العدد من الرقيق وربما أكثر من مرة في السنة. لكن تقديرات جسّى عن فترة التركية غير واقعية، لأنها تفترض ترحيل ما جملته مليون و ١٢٠,٠٠٠ رأس خلال أربعة عشر عاماً. والتقديرات غير واقعية حتى ولو كان الرقم ٨٠٠٠ رأس في السنة و ١١٢,٠٠٠ رأس خلال أربعة عشر عاماً من مديرية منقلا وحدها. تلك حمولة بشرية تفوق وسائل وآليات تجار الرقيق مجتمعين من الزبير وعموري وأبتز إلى فاسيير وغطاس، وتفيض عن طاقة استيعاب السوق الداخلي، وما يصل للسوق الخارجي من كل مناطق صيد الرقيق. وكيف يستقيم توفر هذا الكم الهائل من الأرقاء، ويعجز محمد علي باشا عن الاستحواذ على الحد الأقصى الذي ابتغاه، ٣٠,٠٠٠ - ٤٠,٠٠٠ رأس من العبيد الأشداء الذين يصلحون للجندية!

الأداة التي توسلت بها الإدارة لمحاربة تجارة الرقيق، كانت مصلحة مناهضة الرق، التي انتقلت من القاهرة إلى الخرطوم عام ١٩٠٣، تحت إشراف مفوض عام ومدير. وأعيد تنظيمها كإدارة وقوة شبه عسكرية بسلطات شرطة، وصلاحيات قضائية(٥). وسارع الحاكم العام في ١٩٠٥ في الإشادة بكفاءة رجالها: «وتمكنها من منع الاتجار في الرقيق بعد أن أفلحت يقظة ضباطها ورجالها في الحد منها إلى حد بعيد». وأنشأت المصلحة مواقعها وفروعها في الخرطوم ونهر عطبرة ومنطقة البحر الأحمر وسنار والرصيرص وكردفان وأعالي النيل. وكانت قوتها في منطقة سواكن ٩٠ فرداً وفي سنار ١٢٠ فرداً أغلبهم من الجنود المسرحين، وفي كردفان بدأت بخمسين من الهجانة بأمل إضافة ٤٠ آخرين، واقتراح بإنشاء مليشيا محلية قوامها ٢٠٠٠ رجل مسلح بأسلحة نارية توكل لها مهمة احتلال مواقع القبائل الكبيرة في الجبال. وكانت منطقة جنوب الفونج ومناطق أعالي النيل المحاذية لإثيوبيا، وتدخل فيها بعض المناطق الحدودية، مصدر تجارة رائجة في الأرقاء استمرت حتى نهاية العشرينات. لهذا اقترح الحاكم العام على القنصل في القاهرة إثارة المسألة مع منليك ملك إثيوبيا.

ثالثة المهام، حصر وتسجيل الرقيق، تعثرت بها خطى التنفيذ وتحولت إلى صداع نصفي سكن دماغ الإدارة وشقيت به حتى مطلع الثلاثينات، شقاءها وعنتها في تسجيل «القطعان» حيث مكرت القبائل البدوية عن إحصاء وتسجيل ماشيتها وأبقارها وإبلها خوفاً من «العين» ظناً، وتفادياً للضرائب يقيناً، وتحايل الملاك في الحضر والبادية على حصر وتسجيل أرقائهم تحسباً لما شاع أن كل رأس يسجل ينال ورقة حرية.

في عام ١٩٠٣ لفت السكرتير الإداري نظر مديري المديريات ومفتشي المراكز في المذكرة السرية

العاشرة، إلى ضرورة الإسراع في إنجاز حصر وتسجيل الرقيق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهمة سبق وباشرها هنتر مدير دنقلا قبل استكمال الفتح(١). أفلحت بعض المديريات في الإنجاز الباكر للمهمة وبعث بحصيلتها لمكتب السكرتير الإداري واستندت إليها مذكرة الحاكم العام في ١٩٠٥: «وقد بدأ نظام تسجيل الرقيق ومازال مستمراً حيثما كان ذلك ممكناً. وأوضحت إحصاءات مديرية دنقلا ما مجموعه ١٩,٦٣٢ رأساً من الرقيق المسجل.....».

في الفترة ١٩٠٥ - ١٩٠٧، شدد السكرتير الإداري من رقابته على سير عملية حصر وتسجيل الرقيق في المديريات. كتب مساعد السكرتير الإداري إلى مدير الخرطوم في ١٩ أبريل ١٩٠٥: «إشارة إلى الفقرة ٣ من المذكرة السرية رقم ١٠ الصادرة عام ١٩٠٢، حول إعادة تسجيل الرقيق، هلا تفضلتم إفادتي بعدد النسخ التي وصلتكم من السجل رقم ١ والسجل رقم ٢، وكيف تم توزيعها، وهل مُلئت؟(٨). وفي ذات الفترة نَفَذَت كمية السجل التي تسلمتها الحكومة من مكتب وكيلها في القاهرة قبل انتقال مصلحة مناهضة الرق السودانية من القاهرة للخرطوم، فبعثت الحكومة لمكتب وكيلها ليمدها بكميات إضافية، فاتصل الأخير بوزارة الداخلية المصرية، لتوفر له الكمية المطلوبة، فاعتذر المدير المصري عن تلبية الطلب، موضحاً أنه سبق وأرسل لحكومة السودان: «١٥٩ نسخة من السجل، وبما أن في السودان ٨٠ مركزاً، فإن كل مركز يحصل بالتقريب على نسختين. وهذا يكفي لتسجيل ٥٠٠٠ من الأرقاء في كل مركز، وبالتالي ٤٠,٠٠٠ في كل السودان» (٨). وأبدى المدير شكوكه أن يكون التسجيل قد شمل ١/٤ من ذلك الرقم، مما يوحي بضعف الرقابة على توزيع السجل. وأضاف أن حكومة السودان تستطيع أن تحصل على السجل من محل تجاري، عيّنه، بواقع ٣٣٠ قرشاً لكل مائة نسخة. والإضافة الأخيرة تلمح إلى أن وزارة الداخلية المصرية أرسلت السجل في الأيام الأولى للإدارة في السودان، وعلى الإدارة أن تتكفل بقيمة السجل بعد أن استتب لها الأمر.

توالت مذكرات الحاكم العام والسكرتير الإداري تستحث مديري المديريات على: «استكمال تسجيل الرقيق في أسرع وقت ممكن»، واستقرت المهمة بنداً ثابتاً في كل المذكرات البرنامجية. في ٧ يناير ١٩٠٧: «يأمر الحاكم العام مديري المديريات التي لم تستكمل تسجيل الرقيق، العمل على إنجازه في أسرع وقت ممكن. وأن يتم التسجيل في السجلات التي وفرتها مصلحة مناهضة الرق، والاستيثاق من صحة المعلومات الواردة في السجل عن طريق العمد والمشائخ وغيرهم من المسئولين» (٧). وفي أول مايو ١٩١٩، يعيد السكرتير الإداري: «تسجيل الرقيق يجب أن يتواصل ويكتمل حتى

تاريخه ما أمكن ذلك. وعلينا أن نتذكر دائماً أن الغرض من السجل حماية الرقيق»(١٤). وفي عام ١٩٢٦ بعث السكرتير الإداري إلى مدير كردفان يستفسره عن صحة الأرقام النهائية التي أسفرت عنها عملية حصر وتسجيل الرقيق في مديريته، والشكوك والانتقادات التي أبداها حولها مستر ولس، وطلب منه رداً بالتأكيد أو النفي، وأية تعليقات: «ويسرني أن تحيطني علماً، لإعلام الحاكم العام» (٢٨). وجاء رد مدير كردفان مفصلاً وموثقاً. وفي ديسمبر ١٩٢٨، تلقى مكتب السكرتير الإداري نسخة من المفكرة الشهرية لمديرية الفونج عن حصر قبيلة كنانة – الكواتيل – التي لم تقدم سوى خمسة رؤوس (٣٠). وفي ١٥ مارس ١٩٢٩ بعث مدير مديرية النيل الأبيض مذكرة للسكرتير الإداري يقول فيها «ولضمان تسجيل كل الأرقاء المسترقين حديثاً، تقرر تسجيل كل السود المنحدرين من صلب الرقيق».

ذاك ما كان في الشق الإداري من متابعة ورقابة. فما هي الحصيلة؟

سجلات تسجيل الرقيق لا أثر لها في دار الوثائق القومية. تكون في مركز توثيق ما بين القاهرة ولندن، أو لا تكون، سؤال حائر حيرة مصير دفاتر رقيق المهدية.

ملف لم يقفل بعد!

الوثيقة المفردة، بين سائر وثائق الحكم الثنائي – في دار الوثائق – التي حاولت الاقتراب من حصر حجم الرقيق في بعض المديريات، هي تقرير ولس المعد عام ١٩٢٦. وأسهمت بعض المديريات بأرقام وإحصاءات حصيلة حملة الحصر والتسجيل بدرجات متفاوتة من الدقة وفي فترات مختلفة، عدا مديرية كردفان التي انفردت بتقرير مكتمل الأركان أثار جدلاً في الإدارة بادر به مدير المخابرات ولس.

قدم تقرير ولس عرضاً موجزاً لحجم الرقيق في خمس مديريات: بربر ومنطقة الجزيرة في مديرية النيل الأزرق، وحلفا، الخرطوم، وكردفان، وأغفل لسبب غير معلوم البحر الأحمر والفونج والنيل الأبيض ودارفور والمديريات الجنوبية والمناطق الأخرى في النيل الأزرق. يقول عن مديرية بربر: «يصعب التقدير الدقيق لعدد الأرقاء في مديرية بربر خلال السنوات الأولى لهذه الحكومة. لكن السجل يحصر في شندي ٢٢٨١ رأساً. وفي بربر ٣٣٩٤ رأساً، وفي الدامر ١٩٤٣ رأساً، وأبو حمد ٢٦٠٦ رأساً، المجموع ١٠,٢١٥ رأساً، لكن العدد الكلي في أنحاء المديرية يفوق ذلك بكثير»، وتناول الوضع في منطقة الجزيرة بعقد مقارنة بين التسجيل عام ١٩٠٥ وعام ١٩١٢:

المنطقة	١٩٠٥	١٩١٢
رفاعة	٤٩٠٠	٥٣١١
الحصاصيصا	٥٩٦٩	٧٠٦٥
مدني	——	٥٨٦٧
الكاملين	——	٤٣٨٣
المجموع في رفاعه والحصاصيصا عام ١٩٠٥ = ١٠,٨٦٩، وفي المناطق الأربع عام ١٩١٢ = ٢٢,٥٢٦ رأساً.		

عرض التقرير الوضع في حلفا مسبوقاً بفذلكة تاريخية، حيث لعبت تجارة الرقيق في عهد التركية دوراً مساعداً مكن الأهالي من امتلاك الرقيق والتوسع في الزراعة. وتفاوت عدد الأرقاء آنذاك بين ٦٠٠٠ – ٧٠٠٠. أما في المهدية فقد احتمى قسم من السكان بالجانب المصري من الحدود. فاضطر الأحرار، كيما يقتاتوا، أن يعملوا خدماً في المنازل، وانخرط الأرقاء في الجندية، وتكونت منهم، فيما يقال، كتيبة سودانية في كورسكو: «وبعد إعادة الفتح نشطت حوافز الزراعة محلياً وازدهرت حال الأهالي وأرقائهم، لكن مع زحف الجبوش وتدهور التجارة نزع الأرقاء نحو هجر الزراعة واتجهوا للعمل في خط السكة الحديد، ولم يتم في تلك الفترة حصر وتسجيل للرقيق. إلا أن تسجيل عام ١٩٠٣ أسفر عن ٧٣٤ رأساً في منطقة سكوت والمحس. ويسود الاعتقاد أن نصف هذا العدد واصل البقاء في المنطقة واندمج في الأهالي وأخذ لغتهم ولا يميزه عنهم سوى اللون. وظل في مدينة حلفا ١٠٠ من الأرقاء كخدم منازل دون قسر من ملاكهم».

في مديرية الخرطوم انفرط عقد السكان الذين هربوا وفروا في كل اتجاه: «.....ثم بدأوا في العودة ولحق بهم رقيقهم الذي لم يجد ملاذاً سوى العودة للحياة السهلة في المدن من شقاء الزراعة». وكانت التقديرات تصل بحجم الرقيق في أم درمان إلى ٩٠٠٠ – ١٠,٠٠٠ رأس، وعدد مماثل في ريفي المديرية. أما التقديرات الحالية فتصل بعدد رقيق البيت إلى ٣٠٠٠ – ٤٠٠٠. في أم درمان و٣٠٠٠ في الخرطوم وحوالي ٢٠٠٠ في ريفي المديرية: «وهذا يعني أنه قد تبقى أقل من ٦٠٠٠ رأس من الرقم الأساسي البالغ ١٨,٠٠٠ رأس».

(خارج نطاق تقرير ولس، وثائق خاصة بمديرية الخرطوم، تشير إلى أن عدد السكان في عام ١٩٠٠ كان ١٠٠,٠٠٠ نسمة وعدد الأرقاء ٢٥,٠٠٠ رأس. وفي عام ١٩٢٦ كان عدد السكان ٢٥٠,٠٠٠ نسمة وعدد الأرقاء ٦٠٠٠ رأس. وأن إدارة الحكم الثنائي أعادت في سنواتها الأولى ١٠٠٠ رأس من الأرقاء لمناطقهم ومسقط رأسهم. وأن ٢٠ ٪ من تلاميذ المدارس عام ١٩٠٣ كانوا من أبناء الرقيق المعتق).

أثار ولس الجدل حول نتائج الحصر والتسجيل في كردفان، بالفقرة التالية في تقريره: «يقدر مدير كردفان حجم الرقيق في مديريته بـ ٢٥,٠٠ رأس مقارناً بـ ٤٠,٠٠٠ رأس عام ١٩٠٠. لكن الرقمين خطأ، فالأهالي يؤكدون أن عدد الرقيق في المديرية لم يتغير كثيراً وربما زاد بالتوالد».

لكن مدير كردفان أصر على موقفه وتمسك بتقديراته. فأعد مذكرة في ٢٧ نوفمبر ١٩٢٦، رداً على استفسار السكرتير الإداري، وأردفها بمذكرة أخرى عقب اجتماعه السنوي مع مفتشي مراكز المديرية في ١٥ يناير ١٩٢٧ يؤكد فيها تمسكه وتمسك مفتشيه بتلك التقديرات (٢٨)، مع شيء من التحفظ أو التراجع المحسوب تجاه تقدير ٤٠,٠٠٠ رأس لعام ١٩٠٠: «أما الرقم ٤٠,٠٠٠ رأس لعام ١٩٠٠، فلم تعد توجد وثائق تساعد على التقدير». وأضاف أنه استند إلى النسب المئوية لانخفاض حجم الرقيق كما قدرها مفتشو المراكز منذ عام ١٩٠٠ - يقدرها مفتش مركز غرب كردفان بـ ٢٣ ٪ ومفتش مركز البقارة بـ ١٤ ٪. اما مفتش مركز شمال كردفان فيؤكد أن هناك زيادة ملحوظة بنسبة ٤٠ ٪ بسبب التوالد والاسترقاق الجديد. ويشرح المدير استنتاجاته فيقول: «لكن اذا أخذ متوسط التقديرات التي قدمها مفتشو المراكز، وقُدر الانخفاض بنسبة ١٨ ٪، فإن هذا يعني أنه إذا كان عدد الرقيق الآن ٢٥,٠٠٠ رأس في كردفان، فإن عدد الرقيق في عام ١٩٠٠ كان ٣٠,٤٨٧ رأساً».

الأسلوب الذى اتبعه مدير كردفان أدخل عملية الحصر والتسجيل والإحصاء في معادلات رياضية مجردة، لا تساعد الرياضيات نفسها في أداء وظيفتها في مجال الحصر والإحصاء، وما تسمح به من هامش متعارف عليه في نسب الحذف والإضافة، الزيادة والنقصان، المواليد والوفيات. لكن اجتهاده ومفتشيه مقدر تماماً في كردفان، التي كانت من اكبر مستودعات الرقيق، ليس في جبال النوبة وحسب، بل وما يفد إليها من دارفور ومن الجنوب عابراً نحو الشمال والأواسط أو مقيماً. وقد تعدى ذلك الجهد الحيز الإداري في الحصر والتسجيل، إلى الدراسة الاجتماعية للرق كظاهرة من مكونات مجتمع كردفان، وفوارق أوضاع الرقيق في المدن عنها في القرى المستقرة، عنها في البادية.

قدم مدير كردفان نماذج تفصيلية للأسلوب الذي اتبعه ومفتشوه في استخلاص النتائج التي توصلوا إليها سواء بدقة الحساب أو بالتقدير والتقريب:

- منطقة الأبيض: عدد السكان ٧٢,٠٠٠ نسمة، عدد الأرقاء ٣٠٠٠ رأس، أي رأس لكل ٢٤ نسمة، وأعداد كبيرة من الرقيق لم تسجل.
- منطقة أم روابة والرهد: عدد السكان ١١٤,٠٠٠ نسمة ، عدد الرقيق ٢٥٠٠ رأس – ٣٠٠٠ رأس، أي رأس لكل ٣٨ نسمة.
- منطقة النهود والأضية: عدد السكان ١١٠,٠٠٠ نسمة، عدد الرقيق ٥٠٠٠ رأس، أي رأس لكل ٢٢ نسمة.
- منطقة ابو زبد والمجلد: عدد السكان ٦٦,٠٠٠ نسمة، عدد الرقيق ٣٦٤١ رأساً، أي رأس لكل ٢٠ نسمة.
- منطقة بارا وسودري: عدد السكان ١٧١,٠٠٠ نسمة، عدد الرقيق ٢٢,٤١٦ رأساً، أي رأس لكل ٧ أشخاص.

ويعلق مفتش المركز أن سجلاته مختلة نسبة لتفاوت عدد الرقيق في عموديات الجوامعة وعموديات دار حامد، إضافة إلى عدد الرقيق في عموديات بارا. وقد اعتمد على تقديرات بالقياس للعموديات سالفة الذكر، وكذلك الحال مع الكبابيش والكواهلة والهواوير والمجانين والهبانية...الخ. ويضيف المدير: «ولم أعتبر بين الأرقاء كل من يعتبره العرب من العبيد. ولو فعلت ذلك لارتفع الرقم إلى أكثر من نصف سكان المنطقة. فقد أخبرني السير على التوم شخصياً أنه يعتبر ثلثي الكبابيش في الأصل من الرقيق».

أسفرت حصيلة أرقام التسجيل والأرقام التقريبية في كل المديرية عن: أن مجموع السكان ٥٣٣,٠٠٠ نسمة. عدد الرقيق ٣٦,٨٠٧ رأساً – أي رأس لكل ١١ شخصاً. ويقول المدير: «عندما تسلمت هذه الأرقام، اعتبرت أرقام كل المناطق صحيحة تقريباً، عدا منطقة بارا وسودري. وكانت حصيلة تلك المناطق ١٤,٣٩١ رأساً من رقيق البيت. ثم نظرت في رقم بارا وسودري البالغ ٢٢,٤١٦ رأساً، ورأيت تخفيضه بحوالي ١٢,٠٠٠ رأس تقريباً. فكانت النتيجة النهائية ٢٥,٠٠٠ رأس، وهو رقم يبدو مرتفعاً بدرجة مذهلة، ويشير بالتقريب إلى أن شخصاً من بين كل واحد وعشرين شخصاً يعيش في وضعية رقيق البيت. لقد بذلت قصارى جهدي في التعامل مع الأرقام التي تحت تصرفي، وربما

كان تقديري مرتفعاً نوعاً ما، رغم أن وجود ٢١ رأس رقيق في قرية سكانها ١٤١ شخصاً لايبدو مرتفعاً».

يختتم المدير مذكرته بدحض افتراض ولس القائل بأنه لا يمكن القضاء على وضع الأرقاء الذليل في كردفان، إلا بحدث يقترب من الثورة الاجتماعية، فيقول: «لا اعتقد أن الأمر يحتاج إلى ثورة اجتماعية... إنما تقديري أنهم وبالتدريج سوف يسعون وينالون حريتهم كلما انتشرت وسطهم الحوافز كيما يسعوا، والمعرفة بحقيقة وضعهم، وبالحقوق التي يمتلكون».

مديرية النيل الأبيض التي أغفلها تقرير ولس، كانت تحتل موقعاً هاماً في تجارة الرقيق وامتلاكه، حيث تتقاطع فيها طرق قوافل الرقيق من الجنوب إلى الشمال، ومن الغرب إلى الشرق، وأحياناً من الشرق في الهضبة الإثيوبية وجبال الأنقسنا. وظلت تجارة الرقيق رائجة في القسم الجنوبي للمديرية بوسائل التهريب وإخفاء سلعة الرقيق في مخازن طبيعية سرية كمعارج الوديان والكهوف والغابات. في مارس ١٩٢٩ اكتشفت السلطات في المركز الجنوبي ٥٠٠ رأس رقيق من قبائل البرت من إثيوبيا، فعُقدت محاكم وصدرت أحكام بالسجن والغرامة على بضع مئات من تجار الرقيق في أنحاء المديرية المختلفة. وفي مذكرة ١٥ مارس هذه، يشير مدير النيل الأبيض إلى عملية التسجيل فيقول: «ولضمان تسجيل كل الأرقاء المسترقين حديثاً، تقرر تسجيل كل السود المنحدرين من صلب الرقيق....ونتيجة لهذه السياسة تم تسجيل ٥٠٠٠ – ٦٠٠٠ من السود المنحدرين من صلب الرقيق من العدد الكلي المقدر بين ٢٠,٠٠٠ – ٣٠,٠٠٠» (٣٤).

هل اقتربت إدارة الحكم الثنائي من حصر حجم الرقيق في السودان؟

مازال الرقم الكلي لحجم الرقيق في السودان لغزاً. ورغم كل الإغراءات، فإن حاصل جمع الأرقام الواردة في وثائق الحكم الثنائي لن تحل اللغز ولو بالتقريب.

الرقم المجهول، مازال في سجلات حصر وتسجيل الرقيق، مجهولة الموقع حتى تاريخه.

السؤال المشروع: أية عوامل سياسيةوتقنية توفرت لبريطانيا في جزر الهند الغربية خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر، لحصر وتسجيل الأرقاء في سجلات موثوقة، ومرجعية ذات مصداقية لدراسات ومباحث الأمس واليوم، وافتقدتها الإدارة البريطانية في السودان خلال العقود الأولى للقرن العشرين؟ تبسيط مخل وتبرير تخر من فجواته المياه. ردُّ السبب إلى أن تجار الرقيق وملاك الرقيق وقبطانات سفن

شحن الرقيق وسماسرة ومخلصي موانئ شحن وتفريغ الرقيق كانوا هناك متمرنين في مسك الدفاتر لممتلكاتهم ودخلهم ومنصرفاتهم.

ضبط المفاهيم :

رقيق - قِن : slave - serf :

لغة وثائق الحكم الثنائي، سلسة ومباشرة ودالة في إيجاز. نموذج للـ (simple English)، الذي كان مدرسو اللغة الإنجليزية من الإنجليز في الثانويات يوصون به تلاميذهم قبيل امتحان شهادة كمبردج. وقد يتفضل ويشرح فارق تركيب الجملة (syntax) في اللغة الانجليزية واللغة العربية، فضلاً عن حصص الـ letter writing، والإرشادات من زواجر ومحرمات في كتيبات (common errors)، و(English idioms) ومختصرات (Longmans) للنشر في الأدب الكلاسيكي.... ولعديد من الإداريين كتابات في مجلة (السودان في وثائق ومدونات) .S.N.R، ذات أسلوب جزل رشيق السبك، ثر المفردات، دقيق التعامل مع المصطلحات والمفاهيم، حسب الخلفية الثقافية ومجال التخصص العلمي لكل كاتب.

في بعض الوثائق خلط بين مفهومي رقيق وقِن. لو كان الخلط لغوياً أو بحكم العادة في تداول المصطلحات كتابة وشفاهة في التواصل اليومي لما تطلب الأمر وقفة. لكن الخلط جاء متعمداً وبقصد، اقترفه الحاكم العام - مفِي - في مداولات على ظهر الباخرة النيلية دال، شاركه فيها السكرتير الإداري ومدير النيل الأبيض (٣١). طلب الحاكم العام - يناير ١٩٢٧ - تعديل مصطلح رقيق إلى مصطلح قن للدلالة على أولئك الأرقاء المزعومين (so-called). الذين يعيشون مع ملاكهم عبر فترة من السنوات، وأصبحوا في وضع يستطيعون فيه طلب حماية الحكومة في حالة استخدامهم بطريقة غير مشروعة... وأوصى باستخدام المصطلح وفق هذا التعريف في المراسلات والمذكرات.

هذا التعريف اعتباطي من حيث مفاهيم علم الاجتماع والتاريخ، وأقرب إلى الحشو (tautology) من حيث اللغة والمنطق. ولعله من باب الرجم بالغيب اتهام مستر مفي بجهل الفارق اللغوي بين رقيق وقن كما يشرحه القاموس والفارق العلمي التاريخي كما تعالجه الموسوعة. ربما، والعلم عند عَلّام الغيوب، قصد مستر مفي مواصلة تقاليد الإدارة في نحت وتوليف مصطلحات بديلة لمصطلح رقيق سيء السمعة لدى الرأي العام البريطاني.

الرقيق مملوك لمالك، وممتلكاته الشخصية، إن امتلك أصلاً، تؤول للمالك، وكذلك زوجته وأطفاله، ولايستحوز مما ينتج ولاينال مقابلاً لخدماته سوى طعامه أو مايقيم صلبه - يتصرف فيه المالك بيعاً وشراءً ومؤاجرة.

القن حر، ليس مملوكاً لمالك، لايباع ولايشترى، له حقه وولايته على ممتلكاته الشخصية وزوجته وأطفاله ومسكنه. قد تباع وتشترى الأرض التي يعمل فيها، لكن المالك الجديد يمتلك الأرض ولايمتلك القن. يرتبط القن بعقد مكتوب أو غير مكتوب يبقى بمقتضاه في أرض أو خدمة السيد لايبرحها إلا بموافقته. وقد يلزمه السيد بالعمل في الأرض وتسليم نسبة من المحصول، وما فاض له. وقد يخصص له السيد قطعة أرض صغيرة يتصرف في عائدها مقابل العمل لأيام معلومة في أرض السيد. وقد يلزمه السيد بإتاوة سنوية عينية أو نقدية أو الاثنتين معاً... أنماط متنوعة من علاقات القنانة وفق ظروف كل مجتمع، الجغرافية والمناخية ونوعية المنتجات وحيوانات الرعي، النشاط الاقتصادي ومستوي التبادل السلعي الداخلي والخارجي، الظروف الاجتماعية التاريخية التي نشأت فيها علاقات القنانه، سواء انبثقت عن تحلل وتفسخ علاقات الرق كما في روما، أو عن غزو خارجي كما في سبارتا، قبل روما، حيث غزت قبائل الدوريان من الشمال منطقة سبارتا واقتسمت أراضيها بين الأسر، وحولت السكان الأصليين أصحاب الأرض إلى أقنان، يقدمون لرب الأسرة كمية معينة من الحبوب والفاكهة والنبيذ، وما تبقى يتعيشون به. وكان القانون يمنع الملاك وأفراد أسرهم من العمل بالزراعة لأنه عمل حقير أولاً، ولأنهم ثانياً متفرغون للتدريب العسكري والاستنفار والحرب. ويمنع القانون بيع الأرض أو المضاربة فيها. فقط تورث في الأسرة... فعلاقات القنانة لم يمارسها المجتمع الإنساني عبر تاريخه كنمط مستقل أو نظام متكامل. لكنها كانت قبل الرق وخلاله وبعده، وكانت في الإقطاع وبقاياه، وتحتل مساحة ما مع شبيهاتها السابقة للرأسمالية في بعض النظم الرأسمالية.

هذا لاينفي عن مجتمع سودان العشرينات، وقبله وبعده، علاقات القنانة، أو تداخل علاقات القنانة وعلاقات الرق. لكنه يستبعد ويشجب التعريف الانتقائي الذي حبكه الحاكم العام. فالتحول من الرق إلى القنانة، أو تشكل علاقات القنانة مستقلة عن علاقات الرق، تحول اجتماعي، وليس أمراً إدارياً، ليس تدرجاً في هيكل وظيفي، أو تراتبي في مؤسسات دينية أو دنيوية. فقد تضافرت عوامل عدة، مباشرة وغير مباشرة، أقواها فاعلية نشوء سوق العمل بأجر، إلى جانب أثر تجنيد الرقيق في

الجيش وتسريحه، ومنع تجارة الرقيق وتسجيل الأرقاء وضغط الحملة العالمية المناهضة للرق والسياسة الرسمية، خفيضة الصوت والصدى، لإدارة الحكم الثنائي بشأن تحرير الرقيق ومنح ورقة الحرية، فتح باب المحاكم أمام الأرقاء لمقاضاة ملاّكهم، إنشاء تجمعات الإقامة الجماعية في الرديف والديوم، الاتساع النسبي لعلاقات التبادل سلعة / نقد وتنوع سلع الصادر والوارد،.... كلها عوامل فرضت على الملاك التنازل، حفاظاً على الأرقاء كيد عاملة وأداة خدمات، فقنعوا من الغنيمة أن اعترفوا بحق معلوم من محصول الأرض ونسل القطيع لرقيق الأمس وقن اليوم، أو إتاوة يؤديها وهو يعمل حيث شاء، أو أيام عمل معلومة في الأسبوع أو الموسم... وأن يعقد زواجه ويسمي أطفاله ويتملك السقف الذي يقيه الحر والزمهرير والمطر، أو يرافق جارية الأمس ويعايشها ويستولدها ويصطحبها وأطفالها إلى حيث يكسب عيشه ويؤدي إتاوته، وأصبحت ممتلكاته الشخصية وأدوات عمله ومدخراته حقاً حلالاً له يرثه من بعده أبناؤه وأرملته.... وفي حالات نادرة متفرقة أحس الملاك أن تكلفة الرقيق أعلى من عائده.... هذه وأشكال أخرى لتحول الأرقاء إلى أقنان، كانت بمثابة «سندة»* في طريق قطار تصفية علاقات الرق والاسترقاق في السودان. وفي ذات السودان هرب أرقاء من علاقات الرق إلى العمل بأجر. وفي السودان، لاسواه، قنع أرقاء بالخيار العاطل، خيار البقاء مع ملاّكهم. وفي سودان اليوم، وعلى مسافة غير بعيدة جنوب الخرطوم، شواهد ميدانية حية، لمجموعات أحرار من أحفاد أرقاء الأمس، لثماني أسر من أسر الملاّك منذ التركية والمهدية، يفلحون أرض اولئك الملاّك ويستحوزون على العائد، كل العائد، ويسددون الضرائب، ولانصيب لأحفاد الملاّك حتى من زكاة الزرع.

خلال حملة حصر وتسجيل الرقيق في دار فور، ١٩٢٨، كتب مفتش منطقة البقّارة أن ٦٠٠٠ من أبناء السراري في قبيلة البقارة، فضلوا البقاء في القبيلة ولم يستجيبوا لأغراء ورقة الحرية. وليس غريباً أن يكون بين هؤلاء فاقد الهمة والطموح الذي استمرأ الاسترقاق وحكم العادة. وهذه حالات استثناء وشواذ. أما الأغلبية، أو ذوو الرأي الراجح فيها، فلابد فكروا وقدروا وحسبوا أين مستقبل مصلحتهم، بما في ذلك ممارسة حقهم كأحرار دون ورقة حرية، أو أن يتفادوا سبة أن يساوي مجتمع القبيلة بينهم والأرقاء بجامع نيل ورقة الحرية في كل، أو لاحت لهم فرصة أن ينالوا حقهم في الإرث والمكانة والجاه بالزمن والمصاهرة والممارسة ووضع اليد. وربما كان خلف الموقف دهاء وحكمة شيوخ القبيلة – وهم آباء أبناء السراري – أو غير هذا وذاك من الدوافع التي يستدعها المجتمع التقليدي

---

* «سندة»: محطة صغيرة غير رسمية على السكة الحديد.

السوداني، وقّاد الذكاء الفطري، حاضر البديهة، غريق البطن، واسع الحيلة في مواجهة المأزق... من شعاره دخول المآزق: ماه عارف: خليل: كوستو بار الوجدان السوداني.

عودة لضبط المفاهيم: يصف مفتش منطقة البقارة لمدير دار فور - ٤ مارس ١٩٢٩ - أن قبائل البقارة ذات القطيع الكبير من الأبقار والماشية، ترحل وتصحب قطيعها نحو المرعى الأوفر ماءً وكلأً، وتترك أرقاءها في أرض الزراعة. فأصبح هذا الرقيق مستقراً، يتصرف باستقلال تام عندما ترحل القبيلة، يمتلك القطعة التي يسكنها وله الولاية على زوجته واطفاله، ويعمل خمسة أيام في أرضه ويومين في أرض المالك.

هذه حالة تداخل بين علاقات الرق وعلاقات القنانة، ومستقبلها تفسُّخ علاقات الرق واستقرار علاقات القنانة وربما المحاصّة والانعتاق... وبعث مدير النيل الأبيض الذي شارك في مداولات الباخرة دال، برسالة للسكرتير الإداري، بعد شهرين - مارس ١٩٢٩ - يقول فيها أن وضع القن في الزراعة أسوأ منه في الرعي. لأن المالك في الزراعة فقير ويطمع في نصيب أكبر من المحصول، ويترك للقن مايقيم أوده بالكاد. أما مالك القطيع في الرعي، فغالباً مايكون ميسور حال، ويسمح للرقيق أن يتعيش من لبن وسمن ولحم القطيع(٣٤).

حاول المدير الاستجابة لرغبة رئيسه الحاكم العام في استخدام مصطلح قن. لكن الطبع غلب التطبع فأفلت مصطلح الرقيق والمالك... وهناك أمثلة تدعم المثال الذي ساقه عن علاقة الرقيق والأقنان في الرعي، في مناطق كردفان ودار فور، حيث يحفّز مالك القطيع الرعاة بأن يتملكوا عدداً معيناً من نسل القطيع بحسب جنس النسل، ذكر أو أنثى، وحسب نوعية القطيع، أبقار، ضأن، ماعز، إبل...

عصبة الأمم والصحافة العالمية :

بعد الحرب العالمية الأولى تعرضت إدارة الحكم الثنائي لضغط متزايد من مصدرين - الأول كان حاضراً ومؤثراً قبل الحرب وبعدها، وهو جمعيات مناهضة الرق في بريطانيا. وتجسد الثاني في عصبة الأمم التي تكونت بعد الحرب وتشبُّع المناخ الدولي بشعارات السلام والحرية. ويبدو أن الإدارة لم تكن مهيأة لاستقبال موجات الضغط، فأخذت على حين غرة. وكانت سياستها تجاه الرق قد استقرت منذ عقدها الأول على التصفية المتأنية والموت البطيء الطبيعي. فصعقتها حتى النخاع شحنات تيار الضغط العالي المتولد من مراكز الحملة العالمية.

أجازت عصبة الأمم في ٢٧ ديسمبر ١٩٢٢ القرار التالي :

«قررت الجمعية العمومية وضع قضية الرق في جدول أعمال الجمعية العمومية الرابعة. وتطلب من المجلس أن يقدم للجمعية العمومية الرابعة تقريراً بالمعلومات التي يتلقاها».

وطلب السكرتير العام من الحكومات العضو في عصبة الأمم أن تزود المجلس بأية معلومات ترى أنها مناسبة.

ضمت برقراطية الإدارة هذه الرسالة الواردة من لندن، إلى الملف C. S. 60 - 1 -3 – ولايحوي الملف أو الملفات التي تليه رداً أو تعليقاً أو إشارة.

في ٦ يوليو ١٩٢٥ بعث مكتب حكومة السودان من لندن، رسالة فحواها أن مراسل المجلة الأمريكية كرستيان ساينس مونيتر يود كتابة مقال عن الرق في السودان، وتقدم بالأسئلة التالية:

- ماهو وضع الأرقاء بعد تحريرهم عقب إعادة الفتح؟
- ماهي الخطوات التي اتخذت لتنفيذ القانون بالنسبة للرقيق المحرر ولمنع انتكاسته للرق مرة أخرى؟
- ماهي العقوبة على امتلاك الرقيق؟
- ماهو النظام المتبع لمنع تجارة الرقيق أو امتلاك الرقيق؟
- هل لدى حكومة السودان الاستعداد لاستقبال لجنة تقصي الحقائق التي طلب الرائد دِقل إرسالها للسودان؟

تولى مكتب لندن الرد على الأسئلة كما تقول مذكرة قصيرة في الملف C. S. 60 - 1 - 3 – دون أن ترفق نص الرد.

بعد أسبوعين – ٢٤ يوليو ١٩٢٥ – وصلت برقية من ماكمايكل في لندن إلى مستر ليل، تقول أن عصبة الأمم أرسلت للحاكم العام، الموجود في لندن، مذكرة دِقل وطلبت منه ملاحظاته. فأرسل الحاكم العام رده إلى عصبة الأمم حاوياً معالجة شاملة للموضوع، وأرفق معه مذكرة ٦ مايو ١٩٢٥، وجدد تأكيده أن المسألة سوف تجد منه كل الاهتمام عندما يعود للسودان، حيث يتخذ كل الخطوات الممكنة سياسياً ليقضي على كل أشكال الرق قضاءً مبرماً في السودان. C. S. 60 - A - 1.

القضاء على الرق بكافة أشكاله قضاءً مبرماً، كان صيغة الخطاب الموجه للرأي العالمي،

وتبقى صيغة الموت البطيء الطبيعي مرشداً وهادياً في الداخل. ويبدو أن الرأي العام العالمي قد ازدرد الطعم، إن كانت صحيفة يوركشاير بوست ناطقة بأحد ألسنته(٣٨).

مذكرة زعماء الطائفية :

لم تضمر مؤسسة ملاّك الرقيق موقفها ورد فعلها طويلاً، وإن عبرت عنه بدرجات متفاوتة. كظمت فئة منهم الغيظ ودارت حول المعضلة بالاحتيال: إعلان التسري بالإماء والجواري لإبقائهن وأطفالهن في الرق؛ اتهام الرقيق الآبق بالسرقة؛ التهديد بانتزاع الأطفال من الأبوين ومن الأم خاصة؛ الاستعانة بممالأة قضاة الشرع لمؤسسة الرق وبعضهم ملاّك رقيق قبل أن تنكمش مساحة ما تفصل فيه المحاكم الشرعية في قضايا الاسترقاق.

جاهرت فئة منهم بموقف الاعتراض والاحتجاج والتهديد «باتخاذ خطوات إيجابية». بعث أعيان مدينة أبو حمد برقية لمدير المديرية في ٧ أغسطس ١٩٢٤تقول « ترك عبيدنا السواقي وذهبوا للمركز. الرجاء تسليمهم أو إلغاء الضرائب لأن زراعتنا توقفت»: وهددوا بالهجوم على المركز. استجابت الحكومة وعطّلت إصدار ورقة الحرية لمدة ثلاثة أشهر.

استعانت شريحة، أو جماعة منهم، بموقعها ووزنها الاجتماعي والروحي، ووعيها بفنون السياسة والمناورة، وبلورت منبراً سياسياً، قانونياً، لاتتحرج ولاتهاب بقية فئات الملاّك الالتفاف حوله، والدفاع عن مصالحها بمشروعية تكفيها شر المواجهة وطائلة القانون.

رفع السادة على الميرغني، والشريف يوسف الهندي، وعبد الرحمن المهدي، مذكرة في ٦ مارس ١٩٢٥ إلى مدير المخابرات:

«نري من واجبنا أن نشير إليكم برأينا في موضوع الرق في السودان، بأمل أن توليه الحكومة عنايتها»(١٨).

علق مدير المخابرات وهو يرفع المذكرة للسكرتيرين القضائي والإداري: «المذكرة صيغت بعناية، وكانت حسبما أعلم، محل مناقشات مستفيضة بينهم... ومما يستلفت النظر حقاً، أن يكون هناك أي موضوع يتفق حوله الأعيان الثلاثة. وهذا في حد ذاته يدفعني للاعتقاد أن المذكرة تستحق عناية فائقة»(١٩).

- أكد أصحاب المذكرة انهم لاينتقدون أمراً توحد كل العالم المتمدن لإلغائه، وهو واحد من أهم الأمور التي يعنى بها القانون الدولي.
- لكن الرق في السودان اليوم لايمت بصلة لما هو متعارف عليه في العالم.
- الأرقاء شركاء لملاك الأرض، لهم امتيازات وحقوق تجعلهم طبقة قائمة بذاتها.
- أهل السودان يعاملونهم كما لوكانوا من أفراد العائلة بسبب احتياجهم المتعاظم لهم.
- العمل أهم قضية في السودان اليوم، إذ تحتاج الحكومة والشركات والأفراد لكل يد عاملة لتسهم في نجاح المشاريع.
- الأرقاء الذين أعتقوا لايصلحون لأي عمل، ويعتبرون ورقة الحرية جوازاً للتحلل من أي مسؤولية، وخلدوا للخمول والخمر والدعارة.

هكذا انسابت الحجج متتالية هادئة وقورة رصينة، حتى تصاعدت نحو ذروتها – Crescendo –:
«بما أن هؤلاء الأرقاء ليسو عبيداً بالمعنى الذي يفهمه القانون الدولي، فلم تعد هناك حوجة لإعطائهم ورقة الحرية إلا إذا كانت هناك حوجة لإعطائها لملاك الأرض الذين يعملون لهم. وإنه لمن مصلحة كل الأطراف المعنية، الحكومة وملاك الأرض والأرقاء، أن يبقى الأرقاء للعمل في الزراعة. أما إذا استمرت سياسة تشجيع الأرقاء على ترك العمل في الزراعة، والتسول في المدن، فلن ينتج عن ذلك سوى الشر.

«نتمنى أن تأخذ الحكومة هذا الأمر بعين الاعتبار، وأن تصدر أوامرها لكل موظفيها في مواقع السلطة، بأن لايصدروا أي أوراق حرية، إلا إذا برهن الأرقاء سوء المعاملة».

في ذروتها جنحت المذكرة نحو التهافت. فالأرقاء ليسو عبيداً، ولاحوجة لهم في ورقة الحرية، إلا إذا كانت للملاك حوجة فيها!

ماهي هوية الأرقاء إذن؟ شركاء للملاك ولهم امتيازات وحقوق؟ لكن سوء المعاملة بين الشركاء لايستدعي إصدار ورقة حرية، بل تعديل الشراكة أو فضها! وإذا كانت مصلحة الحكومة والشركات والأفراد تقتضي أن يبقى الرقيق للعمل في الزراعة، فذات المصلحة تستلزم تعديل أو تصفية علاقات الرق وتحويلها إلى قنانة أو عمل بأجر. وبأي منطق، ووفق أي معيار تقر المذكرة ملكية الملاك على الأرض، وتتغاضى عن أن للرقيق مُلاّكاً!

تفوح من المذكرة تلك النكهة السودانية الخالصة، في الفقرة:

«ان الرق في السودان اليوم لايمت بصلة لما هو متعارف عليه بشكل عام... ولايمكن تصنيفهم كأرقاء بالمعني العام المتعارف»... نعم! حتى الرق في السودان ليس رقاً! لو قيل أن للرق أو أي ظاهرة إنسانية واجتماعية سودانية ماتنفرد به من خصوصية، عن ذات الظاهرة لدى شعب آخر بتفردها وخصوصيتها، لكان أقرب إلى العقل والعدل والحق. لكن العنجهية توهم أهل السودان من السلالات العربية الإسلامية، وكأنهم الشعب المختار حتى بين خير أمة أخرجت للناس. ولو سئلوا يوم الحشر عن كبائرهم ومعاصيهم وخطاياهم وذنوبهم، لبادروا بالقول: الحقيقة يعني.... ولكنها كبائر ومعاصي سودانية لاتمت بصلة لما هو متعارف عليه، ولايمكن تصنيفها كخطايا وذنوب بالمعنى العام المتعارف في الكتاب والسنة ويرتكبه بقية المسلمين!

ترى، أمن باب الحصافة، أم «الفلاحة»، جمّد السادة «العلمانيون» «قوانين سبتمبر»، وأسقطوا عن مذكرتهم أية إشارة إلى مايبيحه لهم الشرع في امتلاك الرقيق، ومايلزمهم به ويحثهم عليه ذات الشرع في عتقهم! وكانت مسألة المواءمة بين القانون المدني وأحكام الشرع حول الرق والاسترقاق معضلة أرهقت الجهاز القضائي بشقيه في إدارة الحكم الثنائي! لكن باب التقية واسع، أوسع من باب الاجتهاد!

عاودت الإدارة البريطانية آفة التردد والتهيب على إثر استلام المذكرة. كتب السكرتير الإداري للسكرتير القضائي في ١١ أبريل ١٩٢٥: «في رأيي أن المذكرة تشير إلى أننا يجب أن نواصل السير بحذر بالغ في معالجة موضوع الرقيق... وعليه أري أنه سابق لأوانه إصدار إعلان مفاده أن كل شخص حر... وسوف يثير مثل هذا الإعلان سخطاً وضجراً. وحسب علمي، فإن مدير مديرية جبال النوبة يتوجس من تأثير مثل هذا الإعلان على العرب في مديريته»(١٩). وأوصى بتعديل المذكرة البرنامجية التي انتوت الحكومة إصدارها، وحذف بعض فقراتها، وأن تصدر سرية وباللغة الإنجليزية.

سرعة تراجع السكرتير الإداري، تلقي ظلالاً من شك ومظنة اتفاق مسبق، أو على الأقل توارد رغبات: رغبة السادة الثلاثة في حماية مصلحة ملاك الرقيق - اقرأ مصلحة البلد وأهل البلد واقتصاد البلد - والبحث عن حل لمشكلة نزوح الأرقاء من الأرض. وكانت يوميات مديرية الخرطوم تتابع نزوح الأرقاء نحو المنشآت والعمل في مشاريع مضخات الري في منطقة الجيلي وغيرها حيث العمل

بأجر - ورغبة قمة الإدارة، الحاكم العام والسكرتير الإداري، البحث عن ذريعة تعطل أو تؤجل نشر مذكرة برنامجيه علنية باللغتين الانجليزية والعربية، دارت حولها مداولات منذ عام ١٩١٩، تعلن أن كل مولود في أو بعد عام ١٨٩٨ حر، وأن لكل الأرقاء الحق في الحصول على ورقة الحرية. وبما أن مدير المخابرات كان على علم بمناقشات السادة وفكرة المذكرة، لما تأخرت الإدارة عن إثنائهم عنها، رجاءً او أمراً، لو رأت فيها حرجاً لها أو مصدر إزعاج لأمنها. وهل كان السادة ليصوغونها ويرفعونها لو لم يضمنوا حسن استقبالها!

أم لعل أجواء ثورة ١٩٢٤ حقنت جرعة من شجاعة في مجتمع أهل السودان وأعيانه؟ احتمال أو هي من خيط العنكبوت. فقد أطبق ظلام دامس على حياة البلاد السياسية والاجتماعية والثقافية بعد الهزيمة الدامية.

أم قاربت بين الإدارة والأعيان مصلحة مشتركة بعد سِفْر الولاء: أن يبقى الأرقاء في الأرض، وتُسدد الضرائب، ويسود الانضباط والنظام والعمل!

أم لعلها كانت رجع الصدى للإشاعات الخبيثة - على حد تعبير تقارير المخابرات آنذاك - التي أطلقها العرب بعد ثورة ١٩٢٤، أن وحدات الرقيق العسكرية سوف تُصفى وتباع في المزاد العلني، وأن الحكومة أوقفت إصدار أوراق الحرية، وأن سياسة تحرير الرقيق قد فشلت...!

تصفية الرق وآليات القانون :

واجهت إدارة الحكم الثنائي مأزقاً حرجاً في تطويع آليات القانون المدني وأحكام الشرع لتنفيذ سياستها العامة في التصفية المتأنية لعلاقات الرق والاسترقاق وموتها موتاً طبيعياً.

ومَنْ غير السكرتير القضائي وقاضي القضاة أعمق إحساساً بالمأزق، وأصدق تعبيراً عن لسعة الجمرة!

بعث قاضي القضاة في ١٤ فبراير ١٩٢٥، رسالة للسكرتير القضائي: «أرى في هذه البلاد التي قد استحكمت فيها عادة الاسترقاق واستخدام الرقيق، أن الأنفع المفيد في الأمر لتحقيق رغبة الحكومة في إلغاء الرق فيها أن يسار إلى ذلك بالهوينا... وهكذا جربنا في العهد الماضي فأصدرنا المنشور الشرعي نمره ٧ غير معترف بالرّق في الإرث فصار يورث الزوجة والزوج والقريب ولو ادعي أنهم أرقاء مع أن الرّق الشرعي مانع من الإرث فلايرث الرقيق ولايورث»(١٧).

اما السكرتير القضائي فقد كونه الجمرة في اللحم الحي، حتى صرخ واستصرخ معه السكرتير الإداري في رسائل متبادلة بينهما - حول رسالة قاضي القضاة والعلاقة بين المحاكم المدنية والشرعية- في ٣٠ مارس و ٤ أبريل ١٩٢٥: «الصعوبة التي تواجهني في هذا الأمر هي أنني لا أرى كيف ينتهي الرق بمرور الزمن وحده، إذا لم تتخذ خطوات أكثر فاعلية»(٢٠).

مع المأزق من بداية حلقاته، أصدر قاضي القضاة في سبتمبر ١٩٥٢، المنشور القضائي رقم ٢، يوجه المحاكم الشرعية بتجويد أدائها بالدقة في سماع القضايا، وإصدار الأحكام بعد التحريات اللازمة في نزاع المالك وأمته حول علاقة الزواج والولد. وألزمها أن تسترشد بالموجهات التالية: أولاً: «على كل رجل يدعي أن أمته زوجة له، أن يبرز الدليل الذي يثبت أنها معتقة وأن الزواج تم بعقد شرعي. وعليه أن يثبت مقدار مقدم الصداق ومتأخره. وأن يقدم الوثائق التي تدعم دعواه. وفي حالة اقتناع المحكمة بصدق دعواه، تصدر حكمها بصحة زواجه، وتصدر أمرها بحقه في معايشتها، شريطة أن يحسن معاملتها. وتقدر المحكمة مقدار تكاليف المعيشة والكسوة وفق أحكام الشريعة». وفي البند ثانياً توجيه في حالة ما إذا ما ادعى رجل طفلاً من أمته وطلب حضانته لأن الأمة خرجت عن طاعته، فبعد التحري الدقيق الشامل، لإثبات صحة الدعوى، وإصرار الأمة على الخروج عن طاعته، تصدر المحكمة أمرها بأخذ الطفل من والدته وتسليمه لوالده (٣). في التوجيه الأول حماية للإماء من الزيجات الشكلية والتسري التقليدي من جانب الملاك لإبقائهن في الاسترقاق. وفي التوجيه الثاني يبقى مصير الأمة بلا حسم، أحرة هي بعد انتزاع طفلها، أم تنحدر للرق؟

مصير الأمة سوف يتضح في وقت لاحق، وبطريقة الظاهر والباطن في النص. لكن المنشور بظاهره وباطنه كان تمهيداً لتحول جذري في علاقة المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية في قضايا الرق. أصدر السكرتير القضائي مذكرة سرية في عام ١٩٠٥: «صدرت الأوامر للمحاكم الشرعية أن لاتضم الرقيق في تقدير حصر أو تقسيم تركة شخص متوفى»(٦). كما أمرت المذكرة أنه في حالة نشوء نزاع بين الورّاث حول أيلولة الرقيق، لايعرض النزاع على القضاة الشرعيين بأي حال، بل يحسمه المفتش أو الملاك. وكان تقويم تقارير المخابرات لهذه المذكرة: «منعت الحكومة وبصورة قاطعة في مذكرة سرية رسمية ضم الرقيق إلى تركة الشخص المتوفى. وتبعاً لهذا لم يعد التصرف في الرقيق من اختصاص المحاكم الشرعية». اشتطت المخابرات بعض الشيء، لأن المحاكم الشرعية احتفظت، أو سمحت لها الحكومة أن تحتفظ بهامش الاختصاص والنظر في العديد من مسائل الأحوال الشخصية للأرقاء، وإن سلبت اختصاص النظر والفصل في الاسترقاق والحرية. ويلفت النظر أن منشورات ومذكرات قاضي

القضاة- على تعدد من احتلوا المنصب- لم تشر ولا مرة للمعتقد الديني للأرقاء، إن كانوا مسلمين أم غير مسلمين، أو أن أحد الملاك أعتق أحد أرقائه لأنه اعتنق الإسلام.

بصدور تلك المذكرة اتخذت المنشورات القضائية الشرعية الصادرة عن قاضي القضاة أو محكمة عموم السودان العليا، طابع المواءمة أو الغطاء الشرعي لسياسات وقوانين وقرارات الإدارة حول الرق. في ١٩ مارس ١٩٠٨، صدر منشور قضائي مسهب يعالج قضايا عدة، من بينها: «تركات من كانوا مسترقين قبل حلول الحكومة الحاضرة»، مواصلة وتكملة واستيفاءً للأمر الصادر في (٦) عن الرقيق في تركة المالك المتوفى. فإذا ما توفي رقيق عن تركة، وهي حالة نادرة، وطلب مالكه حقه في التركة، تنشأ ثلاثة احتمالات وثلاثة خيارات: الأول، أن ينظر مدير المديرية في الأمر ويقرر هل ينال المالك التركة أم لا. ولا يصدر بقرار المدير إعلان شرعي سلباً أم إيجاباً. الثاني: إذا قرر المدير منع التركة عن المالك، تصير بمثابة التركات التي لم يظهر لها وارث. الثالث، إذا ترك الرقيق المتوفى ورّاثاً، تتولى المحكمة الشرعية توزيع الأنصبة الشرعية على الوراث، وما تبقى يحال أمره للمدير للنظر في دعوى المالك. وفي ذات المنحى صدرت موجهات في عام ١٩٠٧ تحدد اختصاص المحاكم الشرعية الخاضعة لاختصاص المحاكم المدنية أو المفتش أو المدير، في حالات دعاوى انتزاع الجنود للإماء والجواري من بيوت الملاك أو أشخاص آخرين: «كل الدعاوى التي تزعم أن جندياً انتزع فتاة من أي شخص، أو أن جندياً تظلم من أن أخته أو قريبته جارية لشخص ما، يجب أن يرسلها ضابط وحدته إلى المدير. وعلى المدير أو من يعينه سماع الدعوى شخصياً، ولا تعرض الدعوى على القاضي الشرعي. لكن في حالة نشوء نزاع حول شرعية أو عدم شرعية الزواج خلال سماع الدعوى، يعرض النزاع على القاضي الشرعي ويصبح قرار القاضي حول النزاع نهائياً مع حق الاستئناف لقاضي القضاة»(٧). وتبعتها موجهات أخرى في مذكرة حول ضوابط رقيق البيت في مايو ١٩١٩ - البند ١١ - حول حق حضانة الأطفال للوالدين أو الأوصياء المعتمدين: «وفي حالة غياب هؤلاء الأوصياء يجب أن لا ينزعوا من وصاية من يرعاهم - كأمر واقع - إلا لذات الأسباب التي تحرم الأوصياء لمؤهلات الوصي». والبند ١٢ حول النساء حيث: «تنشأ مسائل صعبة أحياناً بسبب القانون الإسلامي. على أن المحاكم تحذو حذو الممارسة المصرية، وتطبق القانون الخاص بالزواج والوصاية انطلاقاً من أن الاسترقاق لا وجود له، وإذا دعت الضرورة تتقدم للسلطات الإدارية لإصدار ورقة الحرية، كيما يكتسب قرارها صفته الصحيحة من الناحية الإجرائية.. ويبدو أن في أنحاء البلد ممارسات بعقد زيجات مع الإماء كمبرر لاسترقاقهن، ويجب مراقبة هذه الممارسات بدقة. لكن الفصل في شرعية أو عدم شرعية الزيجة

المعينة، يظل في يد المحكمة الشرعية. وتجدر الإشارة إلى أن الأمة إذا أصبحت زوجة فهي حرة بالقانون الإسلامي»(١٤).

حلقات المأزق تستحكم ولا تنكسر. فالمحاكم الشرعية مدعوة أن تطبق القانون الخاص بالزواج والوصاية انطلاقاً من أن الرق لا وجود له. وعندما يطل الرق برأسه ويصيح بأعلى صوته أنه موجود، تتقدم المحكمة للسلطات الإدارية لإصدار ورقة الحرية كيما يكتسب قرارها صفته الصحيحة، وتُلقم الرق والواقع والتاريخ حجراً.

حيلة قانونية مفحمة، ومهارة إدارية بارعة. لكنها لا ترقى لكفاءة قاضي القضاة، فهو يحسم مصير الأمة بما يتضمنه باطن النص لا ما يفصح عنه ظاهره، فيقول في رسالته السالفة للسكرتير القضائي: «الأمة حاملة ورقة الحرية لا تجعل المحاكم الشرعية لسيدها سبيلاً عليها، وحتى بدون ورقة الحرية حسب المنشور رقم ٢». ويواصل دعم وجهة نظره حول الخطوات الوئيدة لإثناء السكرتير القضائي عن إصدار إعلان أن كل شخص ولد منذ سبتمبر ١٨٩٨ حر، فيقول : «نحن نستطيع أن نبني كثيراً من أعمالنا على اعتبار الإنسان حراً في أعماله وتصرفاته». كأنما المسألة قيد البحث من مسائل علم الكلام ومساجلات المعتزلة والأشاعرة، أو تعاليم المسيحية وهي تؤاسي أرقاء الإمبراطورية الرومانية، أنهم أحرار أمام الله ومتساوون مع السادة.

سرد قاضي القضاة عدة أمثلة ونماذج ملموسة من حيثيات القضايا التي عرضت على المحاكم، وكان حكم الحرية فيها ضاراً. مثال مالك يدعي أبوته على أبناء جاريته. قد تعترف الجارية بسيدها وتنكر أنهم أبناؤه. في حالة حكم الشرع، تأخذ المحكمة بإعلان الأب، فيصبح الأولاد أحراراً، ويصبح لهم نسب وأب وحق في الميراث. وتصبح الجارية بعد وفاة زوجها حرة لا تملّك لأحد غيره. أما في القانون المدني، فلا يقبل إعلان الأب الا بعد إبراز الدليل والوثائق بالعتق والزواج وأنه استولدها على فراش الزوجية. وقد لا يملك الرجل الدليل والوثائق فيلجأ للكذب. فإن أخذت المحكمة بكذبه شجعت الناس على الكذب. وإن رفضت ضاع الأولاد وأصبحوا أبناء سفاح بلا نسب. وهذا فساد للمجتمع. ومثال آخر، جارية زوّجها مالكها وبرضاها لرجل آخر دخل بها واستولدها. ثم غضبت من زوجها هذا، وحصلت على ورقة حرية، فيصبح زواجها لاغياً، رغم صحة الزواج شرعاً. ثم تزوجت برجل ثان. وهذا الزواج الثاني لا يقره الشرع ولا يقبله المجتمع: «ومن الأدهى أن يفهم الناس أن الحكومة أو القضاء الشرعي يساعد على تمكين رجل ليس بزوج شرعي من المرأة ويمنع الزوج الشرعي». ويختتم

قاضي القضاة رسالته: «ولهذا أفضل تفادياً عن هذه النتائج الخطرة أن نسير في محو الرق وآثاره عملياً بالقدر الممكن الذي تسمح به الظروف والأحوال». وكان قد أبدى ما يشبه التحذير في الفقرة الثانية من رسالته: «أنا أعرف من الناس من يألم لبعض التصرف الحكومي فيما بينه وبين رقيقه. فإصدار المنشور هذا الآن يزيد هذه الآلام ويضاعفها ويجعلها أكثر شيوعاً».

علق السكرتير القضائي على ما تقدم، في رسائله المتبادلة مع السكرتير الإداري: «لو أن عرب السودان اتبعوا الموجهات الأخلاقية والشرعية التي أتى بها رسولهم، لأمكن أن يقال الكثير في دعم وجهة نظر قاضي القضاة، لكنهم وبكل أسى لا يفعلون». ولم يسأل نفسه إن كان يتبع وطاقم الإدارة تعاليم المسيح في استعمار شعب بملاكه وأرقائه وأحراره.. وبعد أن أثار ملاحظات انتقادية لحجج قاضي القضاة توصل إلى استنتاج أن أغلب المنازعات حول حضانة الأطفال في هذا البلد، لا تنشأ من التنافس في الرحمة والرأفة، إنما من التنافس على من الذي يستحوز على عمل الذكور أو مهر الإناث. واختتم مذكرته بموقف أكثر جرأة من موقف الإدارة: «انني أميل الى أن نقتحم المجازفة حول العلاقات العائلية، كما اقتحمنا سابقاً علاقات الإرث، وأن نعلن على الملأ، أنه على المحاكم المدنية والشرعية عند النظر في القضايا أن تنطلق من أن كل شخص حر، وأنه كان دائماً حراً، أو على الأقل منذ سبتمبر ١٨٩٨ ... لا أستبعد أن تنشأ حالة من السخط والضجر – أعتقد أنها ستنشأ – لكني أري أن نواجهها(٢٠).

تمخضت المذكرات والرسائل المتبادلة في الفترة ١٩١٩ – ١٩٢٥، عن المنشور الشرعي نمرة ٢٨، الصادر عن قاضي القضاة في ١٦ فبراير ١٩٢٧، عالجت ثلاثة بنود منه – ٩ و ١٠ و ١١، معضلات الرق، في صياغة توفق بين المنطلقات المدنية والشرعية. «قد وضعت القواعد الآتية للعمل بها في المحاكم الشرعية وتكون ناسخة لما خالفها من الأحكام المعمول بها الآن:

– أوراق الحرية للأرقاء لا تؤثر على زواج سابق. والمرأة التي تنال ورقة الحرية تعطى سائر أحكام الحرائر.
– لا تعقد المحاكم أو المأذون عقد زواج امرأة على مالكها إلا بحضورها شخصياً وبرضاها أو عن طريق وكيلها.
– لا تسمع دعوى مالك بزواجه من أمة إلا بوثيقة رسمية وإشهار شرعي(٢٩).

انصرمت سنوات عشر أخرى - ١٩٢٧ - ١٩٣٦ - والإدارة تواصل تطويع آليات القانون المدني وأحكام الشرع، كآلة رافعة وقوة دافعة لثوابت سياستها نحو الموت البطيء للرق بفعل الزمن. وبرغم ما حققت من نجاح في التوفيق والمواءمة، ظل المأزق فاغراً فاه، تعبر عنه الأصوات المنبعثة من بعض الناقدين في الإدارة مثل السكرتير القضائي ومدير النيل الأزرق ومدير المخابرات، وإصرارهم على نشر مذكرة علنية باللغتين الإنجليزية والعربية تعلن سياسة الحكومة بصراحة ووضوح، أن كل من ولد منذ سبتمبر ١٨٩٨ حر.

في هذا المسار نشأت فكرة إصدار منشور شرعي أشمل، يتضمن مواد كل المنشورات الشرعية السابقة التي تعالج وضع الأشخاص الذين كانوا مسترقين(٤١)، فبعث السكرتير القضائي إلى السكرتير الإداري، للتعليق، في ٢٧ فبراير ١٩٣٦، مسودة المنشور ومذكرته التفسيرية من قاضي القضاة، وضمّن رسالته المكونة من سبع فقرات، بضع ملاحظات، عبّر في ٢ و ٣ و ٤ منها عن ممارسات التحايل الإداري الإجرائي لتطويق ونقض بعض أحكام المحاكم الشرعية: «التي تواصل تطبيق مواد القانون الشرعي القابلة للتطبيق على الرقيق في بعض القضايا».. «وقد تبلورت المسألة في قضية امرأة طلبها زوجها لبيت الطاعة، فاعترفت أنها جارية شخص آخر. وقد أخبرني قاضي القضاة أن اعترافاً كهذا يعتبر نهائياً- فتجاوزت المعضلة بأن طلبت من مفتش المركز إصدار قرار أنها ليست جارية». وفي ٥ و ٦ و ٧، يبدي من جديد تمسكه بفكرة إعلان أن أي مولود منذ عام ١٨٩٨ حر، وعدم اقتناعه بالأسباب التي حدت بالحكومة للتراجع عن الفكرة. وأضاف: «أخبرت قاضي القضاة أن الحكومة لن تسمح أن يكون أي شخص ولد منذ عام ١٨٩٨ رقيقاً.. المنشور يتجنب هذه المسألة لكن الفقرة ٧ تمثل ضماناً مناسباً.. والفقرة تنص على اعتبار كل الأشخاص أحرار في عدد كبير من القضايا، وتنص المادة ٩ : إذا اتخذت مسألة الرق طابعاً حاسماً تحال القضية إلى قاضي القضاة». ولخص حصيلة التطويع والتوفيق: «يشير قاضي القضاة أن هذا المنشور خطوة كبيرة للأمام عن الوضع الحالي. ومن جانبي أعتقد أنه أقصى ما يمكن أن نصل اليه، إلا إذا كنا مستعدين لإصدار إعلان يقيد المحاكم الشرعية في روح الفقرة الخامسة في هذه الرسالة».

في ٢٥ أبريل ١٩٣٦، صدر عن محكمة السودان العليا بموافقة السكرتير القضائي، المنشور الشرعي رقم ٤٦ بتوقيع قاضي القضاة، يحوي أحد عشر بنداً تلخص المنشورات السابقة مع بعض الجديد في وضوح الصياغة أو المعنى، مثل المادة ٣ حيث توسع شرط الوثيقة الرسمية والإشهار

الشرعي وحضور الأمة شخصياً وموافقتها لإثبات الزواج ليس فقط من مالكها، بل ومن أبنائه أو أحفاده أو أشخاص كانوا من أرقائه أو أقربائه. والمادة ٨، مساواة الأمة والحرة في كل مسائل الأحوال الشخصية، والمادة ٩، في أي نزاع أو تقاضي خارج ما حوته المادة ٨، وكان أحد المتقاضين من الأرقاء، تحيل المحكمة الشرعية الأمر لقاضي القضاة قبل أن تصدر حكمها (٤٢). وانتقل مضمون المنشور إلى مذكرة السكرتير الإداري الصادرة في ٨ مايو ١٩٣٦، التي استعرض فيها سياسة الحكومة حول الرق، ومحصلة الممارسة والتطبيق(٤٣).

دون افتئات على جهد غير معلوم غابت شواهده لسبب أو لآخر، وبعداً عن الرجم في قناعات ومعتقدات الناس، ما الذي ألجم القضاة والفقهاء عن الاجتهاد؟ فالإسلام شرّع أول ما شرّع للعتق، فتح منافذ يتسرب منها الإنسان من نير الاسترقاق، وجعل العتق كفارة لذنوب يجترمها الناس في حياتهم اليومية، وكأنها وسيلة للتطهر من دنس الاسترقاق بقطبيه: المالك والمملوك. وطابق بين اعتناق الرقيق الإسلام واستعادة حريته. وفرض في الزكاة وبيت المال ما يرصد لفدية الأرقاء! صحيح أن الإسلام لم يقتلع مؤسسة الرق وعلاقاتها من جذورها في ذلك الوضع الاجتماعي والتاريخي، لكنه أحاطها بضوابط وقواعد معاملات. وهذا ما اتخذه الملاك غطاءً أيدولوجياً، يأخذ بنصف الآية دفاعاً عن مصالحه، ويسقط من هذا النصف ما يفرض عليه الكفارة: فك رقبة.

ما الذي حال دونهم والمبادرة، وقد أدرك قاضي القضاة في رسالته إلى كرومر أن علاقات الرق إلى زوال، عندما طلب مهلة سبع سنوات يهيىء السودانيون خلالها أنفسهم بالتدريج.. ونصح قاضي قضاة آخر، بأن الأنفع المفيد أن يسار إلى ذلك بالهوينا... ومحو الرق وآثاره عملياً بالقدر الممكن الذي تسمح به الظروف والأحوال. وأكد زعماء الطوائف الدينية أنهم لا يتقدون أمراً توحد كل العالم المتمدن لإلغائه!

المؤسسة وعلاقاتها آيلة للتفسخ والتحلل والانقراض، فهل كان من العقل أو المنطق أو مقتضى الحال والمصلحة العامة تجميد الفقه ولَيُّ ساعده للمواءمة، للاحتفاظ بالمؤسسة والتعلق ببقاياها أو مومياتها لتطبيق النص؟

كان أمامهم أكثر من خيار: ما يرضي الله ويرضي ضمير القاضي ويرضي الحاكم، وما يرضي الله ويرضي ضمير القاضي ووجهة التاريخ ومصلحة المسحوقين المستضعفين من العباد وإن أغضب الحاكم!

- تأجير الرقيق وإتاوات الإماء:

تأجير الأرقاء والإماء للعمل لآخرين، واستحواز المالك على الأجر، عيناً أو نقداً، ممارسة تواضعت عليها مجتمعات الرق منذ القدم، وليست بدعة سودانية. لكن وثائق الإدارة تعاملت معها وكأنها مفاجأة مفجعة فاجرة! خاصة امتهان الإماء الدعارة، وما يدفعن من إتاوة للمالك. وثارت ثائرة الإدارة على الإتاوات من الدعارة، وليس على الدعارة كرذيلة اجتماعية وإن كانت أقدم مهنة في التاريخ، يستوجب الحد منها أو القضاء عليها بتضافر الإصلاح الاجتماعي، ونشر الوعي بالقيم الأخلاقية ومبادىء الأسرة، والوازع الديني، واستخدام القانون. وكان بين رجال الإدارة من له سابق معرفة بهذه الممارسة البغيضة في السودان. مثل سلاطين، الذي كتب في كتابه، ص ٨، عن وقائع تعّرف عليها في التركية- ١٨٧٩ - حول شابات يملكهن أغنى التجار وأكثرهم اعتباراً في المسلمية، يؤجرونهن للأغراض السافلة بأجور عالية. وليس بمستبعد أن يكون بين رجال الإدارة من اطلع على ما كتبه كرمب عن ذات الممارسة في سنار الفونج.

صدر توجيه قاطع عن السكرتير الإداري - ١٤ أبريل ١٩٢٤ : «وكذلك الموقف حيال الممارسات السائدة في بعض المناطق، حيث يؤجر الملاك رقيقهم لآخرين، ويستحوزون على كل أو جزء من أجورهم. يجب إدانة هذه الممارسات بكل قوة. فهي في حد ذاتها جريمة، ويجب إصدار أوراق الحرية دون طلب للأرقاء الذين تعرضوا لهذه الممارسات»(٢٥). وتصاعد موقف الإدارة من التوجيه إلى إصدار منشور قضائي من السكرتير القضائي بالإنابة في ٢٤ أبريل ١٩٢٦ : «نما إلى علم الحكومة أن بعض الأشخاص استمرؤوا عادة استخدام الأرقاء ودفع أجورهم لآخرين يدعون أنهم ملاكهم.. إن عملاً كهذا، لا يشكل جريمة تحت طائلة المادة ٣١٣ من القانون الجنائي وحسب، بل وأن دفع الأجور بهذه الطريقة يتعارض مع حق الخادم في التعويض والمكافأة على خدماته. وعليه، يصبح من حق الخادم أن يطلب هذا التعويض من مخدمه، صرف النظر عن أن المخدم قد دفع الأجور للشخص الذي يدعي أنه مالك الخادم أو الخادمة»(٢٣). وجاء في تقرير ولس : «ولعل أهم ما يميز وضع الرقيق في مديرية النيل الأزرق، أن السادة يؤجرون أرقاءهم على نطاق واسع ويتسلمون الإيجار. وكانت هذه الظاهرة أحد دوافع إصدار المنشور القضائي، والمذكرة الإدارية للتحذير من إيجار الرقيق...» وكانت صيغة التحذير في المذكرة الإدارية موجهة لموظفي الحكومة الضالعين في إيجار الأرقاء والإماء

ودفع الإيجار للمالك. «... جريمة موظف الحكومة في هذه الحالة ستكون كبيرة، وأنه إلى جانب المحاكمة الجنائية، سيخضع للمعاقبة تحت قانون محاسبة الموظفين».

اتخذت الظاهرة في كردفان طابعاً حاداً، تبودلت حولها الرسائل بين السكرتير الإداري والمدير ومفتشي المراكز للحد من تلقي الملاك لإتاوات من إمائهم مقابل تأجيرهن لآخرين للخدمات المنزلية، أو لممارستهن الدعارة. ولم تفلح الإجراءات الإدارية والقانونية، في ردع الملاّك، مثل منح ورقة الحرية لكل رقيق ذكر أو أنثى، يؤجره مالكه لآخرين، «وبصورة تشجع الأرقاء والجواري المؤجرين على طلب ورقة الحرية». فاقترح المدير دعم تلك الإجراءات، بإجراء آخر سياسي واجتماعي ونفسي، يتلخص في النشر العلني الواسع للحقائق عن هذه الممارسات للتأثير والضغط على الملاك، الذين يحرصون على ألا تمس سمعتهم وأغلبهم من أعيان البلد وتجار السوق. فأعدت إدارة المديرية قائمة تحوي قرابة ثلاثين إسماً ونشرتها في الأبيض ومراكز المديرية (٢٤).

في ثورة غضبه الرومانسي النبيل، كتب كابتن دقل في مذكرته: «كثيراً ما سمعت أن تحرير الإماء يؤدي بهن حتماً إلى الدعارة. لكن تجربتي الذاتية تؤكد أنهن عاهرات طالما بقين إماءً يؤجرهن ملاكهن ويعيشون على إتاوات العهر. وهذه في اعتقادي جريمة يعاقب عليها القانون الإنجليزي عقاباً رادعاً. فلو كن حرائر لكان في مقدورهن على الأقل الاحتفاظ بعائدهن من الدعارة».

اليد العاملة وسوق العمل :

إحلال العمل بأجر بديلاً لعمل الرقيق، وسوق العمل مكان سوق النخاسة، لم يكن مجرد مهمة إدارية تنظيمية ضمن المهام ذات الأسبقية في جدول أعمال الإدارة البريطانية. إنما كان بمثابة تحول عميق في التركيبة الاجتماعية الاقتصادية للمجتمع السوداني ووجهة تطوره اللاحقة ومستقبله. وكانت الملابسات الاستراتيجية السياسية والعسكرية التي لازمت وكيّفت إعادة فتح السودان، وزجه في منظومة المستعمرات البريطانية، أحد العوامل التي أضفت على إدارة الحكم الثنائي دور المستثمر والمبادر والمنظم للقطاع الرأسمالي الحديث الناشىء.

باشرت الإدارة مهمة توفير الأيدي العاملة لمنشآت البنية التحتية وورش الصيانة والمرافق العامة، بالتفكير في استجلاب عمال من مصر أو اليمن والهند، وحتى من زنوج الولايات المتحدة. وربما اهتدت في ذلك بتجربة التركية التي ألحقت بجيشها الفاتح شتى المهارات الحرفية، وتابعت استجلابها

كلما استجدت حوجة لحرفة بعينها. وكانت الإدارة على معرفة بالطبع، بتجربة بريطانيا في نقل اليد العاملة الماهرة عبر مستعمراتها. لكن الإدارة سرعان ما تخلت عن الفكرة واكتفت باليد العاملة المصرية الماهرة واليد العاملة السودانية المبتدئة أولى دوراتها في سوق العمل. ويمكن متابعة الكيفية التي عالجت بها الادارة هذه المهمة من وثائق سنواتها الأولى:

- في التقرير السنوي ١٩٠٣ تلخيص لتجربة استخدام ١٠٠ عامل مصري و ٧٠٠ عامل سوداني في حفر ترعة الفاضلاب. كان عمل السودانيين في اليوم يعادل نصف عمل المصريين، لكنه أرخص، حفر المتر المكعب بقرش صاغ، ومتوسط ما يكسبه العامل منهم في اليوم ٣١/٢ قرش وبعضهم ٤١/٢ قرش. ورغم أنهم قليلو الثقة شديدو الارتياب في البداية، فإنهم يتوافدون على العمل أفواجاً متى ما تسلموا الدراهم التي يستحقون وأحسوا بحسن المعاملة.

- ساد في البداية تقدير أن العرب الرحل في شرق السودان لا يصلحون للعمل في مد خط السكة الحديد سواكن - بربر. واتجهت النية إلى استجلاب عمال من الهند بعد أن تعذر جلب فلاحين من مصر. ثم تبين أن لبعض العرب البدو سابق خبرة في عمل التعدين، فتم تشغيلهم في الخط وجاء عملهم على ما يرام، وجرى استئجار المئات منهم. كتب الكولونيل مكولي المشرف على الخط: «أنهم أثبت على العمل مما كنت أظن. ولكن عملهم غير جيد من حيث الكم وأجرتهم عالية، وهم يطلبون العمل فلا يخلو محل واحد حتى يطلبه ثلاثة منهم. ولم يبد منهم ما يوجع الرأس أو يقلق البال»(٤). وفي هذه التجربة ما يدحض ما ذهب إليه التقرير من أن أهل السودان يكرهون العمل والكد، وتبرير ذلك بأن احتياجاتهم قليلة بسيطة لا يكادون يحتاجون إلى ثياب للملبس ولا إلى بناء البيوت للسكن ولا إلى وقود لطبخ الطعام، «ولا تعلّموا وتثقّفوا حتى يطمعوا بتحسين حالتهم في معيشتهم». صحيح أن ضرورات حياة الإنسان في مناطق المناخ الصحراوي، والمداري الاستوائي، بسيطة مقارنة بضروريات إنسان المناطق المعتدلة والباردة. وصحيح أن في الاقتصاد الطبيعي يعتمد الإنسان على عطاء الطبيعة وجهد محدود من عمله الذهني والعضلي. وصحيح أيضاً أن تبادل السلع كان عينياً، مقايضةً، في طابعه العام، ولا تحتل علاقة سلعة - نقد، سوى مساحة هامشية في السوق، وكان الحصول على النقد بقدر أو آخر، ضرورة فرضها سداد الضرائب. وصحيح فوق كل ذلك ثقل وعمق الموروث الذهني والنفسي في تقسيم العمل: عمل يليق بالملاك والأحرار، وعمل لا يقوم به إلا الأرقاء. ومع ذلك توافدت نحو سوق العمل أيدي عاملة واجتهدت لزيادة أجرها.

بعد مرور خمس سنوات بدأت معالم الصورة تتضح في التقرير السنوي لعام ١٩٠٨ :

• «اقتضت الأشغال العمومية والبنية الضرورية لتأسيس حكومة متمدنة وجود عمال كثيرين ليقوموا بها. وهذا الطلب استمال وأغرى كثيرين من العبيد الذين كانوا يعملون بالزراعة وكانت الحكومة الجديدة قد أنالتهم حريتهم وقضت بإلغاء عبوديتهم..»(٩).

• الطلب على العمال أدى إلى تنافس أصحاب العمل عليهم ورفع أجور العمال إلى درجة اصبحت فوق طور المزارع الوطني. العامل الذي لا تزيد نفقته في الشهر عن ١٥ قرشاً يحصل على ٩٠ - ١٣٠ قرشاً.

• المزارع الوطني لا يستطيع أن يجد عمالاً لأرضه بأجرة معقولة. وأدى هذا إلى حالة حرجة ولابد من اتخاذ بعض الوسائط لضمان نجاح البلاد الزراعي في المستقبل وصونه على قدر الإمكان من هذا الخطر.

• من أسباب هذه الحالة : «الكسل المطبوع عليه العبد السوداني الذي يرى نفسه قد أصبح حراً طليقاً، لكنه لا يتقيد بالعوامل التي تدفع الإنسان للعمل».

• «العمال الذين تألبوا على الخرطوم وحولها لا يزيد عددهم عن ٦٠٠٠»، لكن حجم المتبطلين في المدن الإقليمية مثل بربر ومدني والدويم عشرة أضعاف هذا العدد. وهم على مقربة من الأراضي الزراعية التي لا يجد أصحابها ما يكفيها من العمال ولو بأجرة باهظة».

مرة أخرى عاد التقرير إلى الكسل المتأصل في الرقيق السوداني. متجاهلاً ما ذكره في فقرة سابقة، عن أن هذا الرقيق لا سواه شيد الأشغال العمومية والأبنية الضرورية لتأسيس حكومة متمدنة- وغريب أن يبدي التقرير دهشته من اختلال توازن العرض والطلب لليد العاملة وتكدس الأرقاء بعشرات الآلاف في المدن الإقليمية وعزوفهم عن العمل في الزراعة، وله أسوة وموعظة في تجربة إنجلترا وتاريخها الاقتصادي إبان الثورة الصناعية، واستحواز كبار ملاك الأرض والرأسماليين على الأراضي لتربية الماشية وتوفير خام الصوف للصناعة ونزوح الفلاحين نحو المدن، وانتشار ظاهرة التشرد والتسول ومع ذلك لم تنخفض أجور العمال رغم فائض العرض من اليد العاملة في تلك الفترة الباكرة لنشوء السوق الرأسمالي لرأس المال ولليد العاملة.. كان لنواميس وقوانين العرض والطلب في سوق العمل أثرها، لكن سوق العمل لم تولد جاهزة مكتملة القسمات لتستقبل الفعل الكامل لتلك النواميس. فما بالك

بسوق عمل في مستعمرة بعيدة بمراحل وأحقاب عن الثورة الصناعية ونموها الرأسمالي شائه مخنوق! فالفرق شاسع بين سوق رأسمالي وبازار العصور الوسطي، فرق السوق عن «أم سويقو»*... والأرقاء الذين توافدوا على المدن بحثاً عن عمل «يحصلون منه في ثلاثة أيام دخلاً يكفي احتياجاتهم المتواضعة لمدة أسبوع»، مازالوا في حالة انتقال وضياع وتمزق، ماعادوا أرقاء، قانوناً، لكنهم لم يصبحوا أحراراً يمتلكون وسائل كسب معاشهم، ولاهم بعمال بعد. لكنهم تحولوا بالممارسة والمران والانضباط والخيار بين الموت والجوع، إلى عمال قامت على أكتافهم مرافق الإنتاج والخدمات والصيانة، نواة الطبقة العاملة السودانية بمكانتها ووزنها ودورها في حياة المجتمع السوداني.

نسف أولئك الأرقاء الذين تشكلت وتخلقت منهم طبقة العمال، النظرة العرقية التي عبر عنها مدير كردفان: «الرجل الأسود يكون في أحسن حالاته إما جندياً أو رقيقاً».

شبت سوق العمل واليد العاملة عن طوق الصياغات الإنشائية، واتسع محيط دائرتها، وتنوعت مظاهر حضورها في الحياة اليومية، فأنشأت الإدارة مكتب العمل عام ١٩٠٩ بهدف :

١ - ترشيد نزوح العاملين من المناطق الزراعية نحو المدن.

٢ - فك اختناقات الأرقاء العاطلين عن العمل في المدن.

«لتحقيق هذا الهدف طرحت فكرة تسجيل اليد العاملة من الأرقاء في أنحاء البلاد، وبالتالي التحكم في حركتهم وجمع الإحصاءات الدقيقة للنشر»(١٢).

هدف واضح محدد المعالم يتسق وطابع القطاع الحديث ووظيفة الدولة المتمدنة، لولا ان آفة المذكرات السرية لاحقته هو الآخر. فقد أصدرت الإدارة مذكرة سرية تشرح وتفصل الهدف:

١ - إثناء الأرقاء عن ترك أسيادهم دون سبب معقول.

٢ - التوصل إلى تقدير حجم العمل الذي يؤديه الفرد، كيما يتم التمييز بين أولئك الراغبين والقادرين على العمل، والذين لا يرغبون.

تولى مكتب العمل مهمة التسجيل، واستطاع أن يسجل خلال ثماني سنوات - حتى عام

---

* سوق صغيرة لتلبية حاجات بسيطة فى الأحياء

١٩١٦ - ما مجموعه ١١,٠٣٧ من الأيدي العاملة، منهم ٥٠٠٠ في مديرية الخرطوم، و ٦٠٠٠ في بقية المديريات. وأخفق المكتب كما أخفقت المديريات في التقيد بالمراجعة الشهرية لوضع الأرقاء العاملين والعاطلين، وتصنيف العاملين من الأرقاء وأولاد العرب. ففي شهر مايو ١٩١٦، كانت الحصيلة ٣٩٨٦ عاملاً من الأرقاء، و ٢٨٢٩ عاملاً من أولاد العرب، مستوعبين في حلفا والبحر الأحمر وسنار والنيل الأبيض، والغابات والأشغال العسكرية ومديرية الخرطوم والبريد والبرق والأشغال والبساتين والسكة الحديد والنقل النهري والإمدادات.

إذا أضيف لحصيلة تسجيل اليد العاملة، انتشار علاقة المحاصّة والمزارعة بين صغار ومتوسطي أصحاب الأراضي الزراعية والأرقاء، بغية المحافظة على اليد العاملة في الأرض، ترتسم صورة معقدة متداخلة متنوعة لعلاقات العمل:

١ - عمل الأرقاء في شكله التقليدي ومحاولات الإدارة كبح الوتائر المتسارعة لتصدعه لضيق أو غياب المواعين المآهلة لاستيعابه في علاقة العمل بأجر، وصراع الملاك لتكريسه.

٢ - العمل بأجر، العلاقة الجديدة الصاعدة صاحبة المستقبل في سوق العمل في اقتصاد المستعمرات.

٣ - أشكال وعلاقات انتقالية- مؤقتة حيناً وذات ديمومة أحياناً- في مجتمع متخلف، مثل القنانة بأنماطها المتعددة.

٤ - عمل سخرة الدولة، (State corveé) ، تؤديه تجمعات الرقيق الآبق في حراسات الضبطية ورديف المسرحين من الجيش.

٥ - عمل مجموعات أولاد العرب من المعوزين وصغار المنتجين، أجبرتها ظروف الحياة على دخول سوق العمل وأن تنكري أسوة بالرقيق.

٦ - تجمعات العمل الموسمي في مواقع المنشآت، والعودة للزراعة والرعي والخدمات في الريف أو المدينة، والعودة للمصدر الأساسي للرزق. وهي تجمعات مختلطة من أرقاء وأولاد عرب.

٧ - عمل مجموعات الفلاتة التي ملأت الفراغ في «العمل الوضيع» الذي كان يؤديه الرقيق وعزف عنه وتجافاه بعد فتح سوق العمل وموجة العتق ونيل ورقة الحرية والتسريح من الجيش. وكانت هجرة الفلاتة نحو السودان ظاهرة مألوفة منذ دخل الإسلام ديارهم وبدؤوا أداء فريضة الحج. ثم ازداد حجمها قليلاً في فترة المهدية. لكنها تكاثفت بعد هزيمة دولة سوكوتو في مطلع القرن. كتب مدير الخرطوم في اليوميات أن ملاك الرقيق تباشروا خيراً بقدوم الفلاتة، واعتبروا أن الله

رأف بحالهم وعوضهم عن الرقيق. سجلت مديرية الخرطوم عدد الفلاتة ٥٠٠٠ في المديرية عام ١٩٠٨. وسجلت إحصاءات مكتب العمل ومكتب السكرتير الإداري مجموع الفلاتة في السودان ٨٠,٠٠٠ في عام ١٩٢٥ – المقيمون حوالي ٤٠,٠٠٠ والعابرون ٢٥,٠٠٠، وكان بعضهم ضالعاً في تجارة الرقيق مع الجزيرة العربية.

لعل أروع ما حفظه التراث الشعبي عن فترة التحول تلك، آهة المؤرق، وأنّه المجروح، ونمّة المغبون، التي أودعها المبدعون بالفطرة من أولاد العرب شعر الدوبيت، أسًى وحرقة على الزمن الجائر الذي أجبرهم على الكراية..

تفاقمت مشكلة اليد العاملة وسوق العمل في العقد الثاني للقرن، وسنوات الحرب خاصة، لعدة أسباب: المجاعة التي حدثت بسبب انخفاض الفيضان عام ١٩١٤. كتب جاكسن للسكرتير الإداري– ٢٩ يونيو ١٩١٤ – أن المجاعة حصدت ٦٠٠٠ رأس من الأرقاء في الجزء الشمالي من المديرية الشمالية، وتخلص الملاك من أعداد أخرى من الأرقاء هالكة من الجوع، توقف العمل في المنشآت الكبرى مثل خزان سنار ومشروع الجزيرة، اضطراب حركة اليد العاملة بين احتياجات الزراعة ومواقع المنشآت. وعندها طلبت الإدارة من المخابرات تقدير حجم المشكلة وتقديم مقترحات بالحل.

رفع مساعد مدير المخابرات – ١٢ فبراير ١٩١٨ – تقريره بموقف العمالة عموماً وفي كل مديرية، ومشروعاً أقرب إلى التعبئة العامة: «مازلت أتسلم من حين لآخر طلبات بتوفير يد عاملة للمصالح الحكومية وللمؤسسات العاملة في الزراعة وغيرها. لا توجد في الوقت الحاضر عمالة فائضة. وكل ضغط على المعروض من العمالة المحلية، سيحدث آثاراً ضارة للغاية على الخدمات الصحية– مثلاً. ويمكن الافتراض دون مبالغة أن كل العمالة المتوفرة في مديرية الخرطوم مستوعبة»(١٣).

الوضع في المديريات الأخرى كالآتي: شمال الخرطوم: في حلفا الرجال مستوعبون في الخدمات المنزلية ومن تبقى منهم لا يصلح للأعمال الشاقة. وفي دنقلا أعلن مدير المديرية ضرورة استبقاء كل الرجال في الزراعة لإنتاج الحبوب. وفي بربر يستوعب مشروع الري بالمضخات كل اليد العاملة. وفي البحر الأحمر يستنزف مشروع طوكر كل الموارد المحلية.. وفي جنوب الخرطوم: يتداخل في كردفان موسم الزراعة مع موسم طق الصمغ العربي ويستمر حتى يبدأ تحضير الأرض للزراعة. وفي مديرية النيل الأبيض يشتغل القسم الأكبر من السكان بالزراعة حتى نهاية الربع الأول من السنة إذا ترك الفيضان مساحة واسعة من الأرض مروية وصالحة للزراعة. أما إذا عجز الفيضان، فإن القسم

الأكبر من سكان مديرية النيل الأبيض والنيل الأزرق، وسنار يظل بلا عمل من يناير حتى مايو. لكنهم لن يتركوا ديارهم طوعاً بحثاً عن عمل لأنهم ضمنوا في هذه الفترة حصاد محصولهم وخزنوا ما يكفي حاجتهم، إضافة إلى فرص العمل المتوفرة لهم في طق الصمغ وزراعة القطن وغيرها.

قطاع كبير من السكان في المديريات الجنوبية يمكن استيعابه كقوة عمل. لكن إدارات تلك المديريات ليست مؤهلة بعد لتجميع وترحيل أعداد كبيرة من العمال، دون أن يترك ذلك انطباعاً لدى السكان أنهم يساقون للاسترقاق بالطريقة المألوفة منذ التركية.. «وهناك السؤال عما إذا كانت الحكومة ترغب في تعريض قطاع كبير من أولئك السكان للنفوذ القوي للإسلام، الذي سيتعرضون له حتماً إذا حضروا للعمل في المديريات الشمالية».

«وعليه يتضح أنه باستثناء طبقة صغيرة من العاملين بأجر يومي طوال السنة، فإن المتوفر والمعروض من اليد العاملة محصور في مديريات بعينها في أشهر بعينها. وهذا لا يكفي لسد متطلبات العمالة كمشروع مستقر دائم، ولا يمكن الاعتماد عليه، فوق ارتفاع تكلفته.. لذا يصبح من الضروري تخطيط مشروع ملائم لتوفير اليد العاملة، يتمتع بقدر من الانسياب والمرونة. وهذا يقتضي أن يحظى المشروع بتعاطف السكان..» ثم عرض الخطوط العريضة للمشروع: تحدد الحكومة حجم العمالة المطلوبة لمنشآت الحكومة والشركات، وتقسم المطلوب حصصاً على المديريات حسب قدراتها. ويحدد مدير المديرية الحصة المطلوبة من كل مركز. ويحدد المركز حصص العموديات والقرى. ويتولى كبار القرية اختيار الأشخاص الملائمين للعمل ويرسلونهم على دفعات- بعد عودة دفعة ترحل دفعة أخرى- وتدفع أجور بمستوى أجرة المياومة السائدة.

لا تخطىء العين بوادر سياسة المناطق المقفولة وعزل الجنوب بتبريرات ساذجة. كأنما أفلس خيال الإدارة عن تصور أي طريقة لجلب عمال من الجنوب لموقع خزان سنار مثلاً إلا بطريقة قوافل الرقيق في التركية! ومن أين اكتسبت الإدارة حق الوصاية على ضمائر الناس إن اعتنقوا الإسلام أو لم يعتنقوه؟ وهل كان موقف الإدارة الحياد تجاه التبشير المسيحي في الجنوب؟

تشعبت مشكلة اليد العاملة. وتعددت المواقع والأطراف المتأثرة بها. وزحفت إلى مقدمة جدول أعمال الإدارة حتى كادت معضلة الرق أن تنزوي في غياهب النسيان. والشواهد على ذلك:

_ كان مدير مديرية بربر حتى عام ١٩١٨ يؤكد في تقاريره ورسائله: «من وجهة نظري ليس هناك

أدني شك أن سياسة الحكومة الرامية إلى ترك نظام الرق يموت موتاً طبيعياً، هي السياسة الوحيدة الصائبة. وهذا لا يمنع أن يثار التساؤل: ألم يكن متاحاً التعجيل بتلك النهاية؟ وأرى، بصورة عامة، أن ذلك لم يكن متاحاً. إذ لم يكن من الحكمة السياسية أو الاقتصادية منح الأرقاء حريتهم ما لم تتوفر إمكانية استيعابهم في أعمال ومهن مستقرة وشريفة»(٢٥). ورغم اختلاف بعض رجال الإدارة مع هذا التقدير آنذاك، فان مدير بربر هذا بدأ بعد بضع سنوات يبحث عن وسائل لجلب أيدي عاملة من خارج المديرية لمواجهة الطلب المتزايد في:

أ - زيادة المشاريع الزراعية التي تروى بالمضخات

ب - زيادة مشاريع الزراعة بالحياض

جـ - توسع مد خط السكة الحديد.

د - تسريح كتيبة السكة الحديد

هـ - تطور التجارة والسماح للتجار باستئجار خدامين.

و - زيادة عدد الموظفين الذين يستأجرون الرقيق المحرر كخدم منازل.

ـ برقية من المخابرات للحاكم العام - ٦ فبراير ١٩٢٠ - 9 - 2 - 4، عن شكوى مدير الأشغال قسم الري، أن مأمور مروي منع العمال الذين تعاقدوا معهم في الدبة من السفر، والقانون لا يسمح له بذلك لأن بعض العمال استلم العربون.. يرد الحاكم العام بعدم إغفال احتياجات المناطق في الزراعة وما يهدد المحصول، وحق السلطات المحلية في المحافظة على اليد العاملة. وعلى مقاولي جلب العمال الإتصال بالمدير قبل التعاقد مع العمال.

ـ برقية من المخابرات للمديرين في الدويم والأبيض وتلودي وملكال وسنجة - ٢٧ سبتمبر ١٩٢١ - 4 -7 - 1، طلب إفادة عاجلة عن عدد العمال الذي يمكن أن توفره المديرية بين أكتوبر ومايو للعمل في منشآت الخزان والري في مكوار. شروط العمل، الأجر اليومي ٨ قروش يرتفع إلى ١٠ قروش للعمل بالمقطعية، أجرة الترحيل إلى مكوار مدفوعة، وكذلك أجرة العودة إذا أكمل العامل الموسم. العمل: حفريات، نقل أحجار وأخشاب الخ.

ـ رسالة من مساعد مفتش الري إلى مكتب العمل والمخابرات - ١٤ سبتمبر ١٩٢١ - 9 - 2 -4، شركة تشييد الخزان أمرت المقاول بالتوقف عن التعاقد مع العمال، لأنها لم تعد تجد عمالاً يقبلون بأجر يومي ٦ قروش، وتسعى للتعاقد بنظام المقطعية لأن عائده من الإنتاج يتناسب وزيادة الأجور..

تكاليف المعيشة في مكوار لم تنخفض مع انخفاض الأجور، ومازالت أسعار اللحوم والخبز والسكر والشاي على ما كانت عليه في العام الماضي، ويتراوح إيجار التكل* بين ٤٠ - ٥٠ قرشاً للشهر، ومازالت قيمة القرش تعادل ٥٠٪ عما كانت عليه قبل الحرب. فيصبح أجر العامل ٦ قروش في اليوم يعادل ٣ قروش. ويستبعد أن تتمكن الشركة من جلب عمال من مصر بأجر يقل عن ١١ قرشاً في اليوم. وهذه خسارة تتحملها الحكومة. ويقترح وضع سلم للأجور يرتبط بثلاثة مؤشرات كما في أوربا: تكاليف المعيشة، طبيعة العمل، وفرة أو ندرة اليد العاملة... رفض مكتب العمل والمخابرات قبول موقف الشركة ورُفض طلبها جلب ٣٠٠ عامل من منطقة أبو حمد حيث تتوفر اليد العاملة القادرة على أداء النوع المطلوب من العمل. وكان رد الشركة أنها سوف تجلب عمالاً من مصر إذا كان الرفض نهائياً.

_ برقية من مدير مروي للمخابرات - ٥ ديسمبر ١٩٢٢ : زراعة السواقي تستوعب كل العمالة المحلية، وليس من المصلحة جذب انتباه العمال لمنطقة أخرى حتى تنتهي زراعة القمح. ومن الأفضل أن لا يحضر مقاولو التعاقد مع العمال الآن، رغم أنه لا توجد إجراءات تمنع العمال من السفر.

_ برقية من مدير دنقلا للمخابرات - ١٧ سبتمبر ١٩٢٣ . رحل بالقطار من محطة كريمة ٥٠ شخصاً منحهم أحد المقاولين تصاريح السفر دون أن يحصل على موافقة المركز. وصلت شكاوى عن توقف العمل في بعض الأراضي الزراعية، وشكاوى من أسر أنها أصبحت بلا عائل: «الأشخاص الذين سافروا تخلوا عن مسؤوليتهم نحو أسرهم وتركوها لعناية الله والحكومة» . لقد حان موعد زراعة المحاصيل الرئيسية، وهذا أنسب وقت لمنع هجرة اليد العاملة عن الزراعة في المديرية: «وإلا انخفضت مساحة الأرض الزراعية ومن ثم احتمال انخفاض الضرائب» . وعليه، لابد من فرض ضوابط هجرة اليد العاملة التي أجازها الحاكم العام في ابريل ١٩١٨ . ندرة اليد العاملة في هذه المديرية تؤدي إلى توقف السواقي. وإذا توقفت الساقية يصعب جداً إعادة تعميرها. لهذا يقتصر استخدام اليد العاملة في هذه المديرية على منشآت السكة الحديد فقط. ويمنع دخول المقاولين للمديرية وكل عامل يرغب في البحث عن عمل خارج المديرية يقدم للمأمور شهادة خلو طرف من الشيخ.

_ تصدت الإدارة لمشكلة اليد العاملة في القطاع الخاص، بعقد لقاءات مع رجال الأعمال. عقدت لقاء مع عزيز كافوري - ٧ فبراير ١٩٢١ - 7 - 1 - 4، وتلخص محضر الاجتماع في: الأجر اليومي

---

* الكوخ

لعامل لقيط القطن ٨–١٠ قروش إضافة إلى عمولة الشيخ الذي يتكفل بجلب العمال ويتسلم أجورهم مقدماً. وكثيراً ما يرفض العمال الأجر أو يتسللون بعد بدء العمل وتتحول الأجور والعمولة إلى خسارة – لقيط قنطار القطن يكلف واحد جنيه مصري، كان ٤٠ قرشاً في العام الماضي و ٢٥ قرشاً قبل الحرب– يومية الحراثة كانت قبل الحرب ٣ قروش ارتفعت إلى ٤ – ٥ قروش، ويحتاج اللقيط إلى ٣٠٠ عامل، لا يتوفر منهم سوى ١٣٠– ١٤٠ عاملاً، فاضطر لتخفيض ٧٥ فداناً من القطن و ٤٠ فداناً من القمح، وكانت المساحة الكلية ٤٠٠ فدان للقطن و ١٥٠ فداناً للقمح و ٥٠ فداناً للخضروات. وكان ينوي التوسع إلى ٨٠٠ فدان تحتاج إلى ١٠٠٠ عامل في السنوات الثلاث الأولى ثم ٧٠٠ عامل بعد ذلك.. زراعة القطن بالمضخات في الخرطوم والشمالية ماعادت مجزية نسبة لارتفاع تكلفة العمالة والوقود. وماعاد باستطاعته جلب العمال من القرى المجاورة، لأن العمال ذهبوا إلى مواقع التشييد والبناء في الخرطوم حيث الأجر اليومي ١٢ قرشاً، أو إلى مزرعة الإمدادات في شمبات أو صناعة كمائن الطوب في الجزيرة. ويرى أن السبب الرئيسي لشح اليد العاملة هو أن المنشآت الرأسمالية الكبيرة التي تنفذها الحكومة تفوق طاقة البلاد من اليد العاملة. ويقترح، إما أن تنظم الحكومة كتائب عمل لمساعدة المستثمرين في الزراعة، أو توكل منشآت الحكومة لعمالة مستوردة، وتترك العمالة السودانية للمؤسسات الخاصة. فواجب الحكومة حماية المستثمرين الذين استثمروا رؤوس أموال في البلاد.

ـ اللقاء الثاني كان مع اليساندريني في ذات اليوم، حول مساعيه جلب ١١,٠٠٠ صعيدي من مصر للعمل في خزان مكوار وخزان جبل أولياء، بتعاقد لمدة ستة أشهر، وعلى دفعات، تبدأ الدفعة الأولى في الوصول من يناير والعودة لمصر في يونيو– أغسطس، ثم تصل دفعة أخرى في أكتوبر عددها ١٨,٠٠٠ – ٢٠,٠٠٠ يكتمل عددها في يناير. لديه ١٥٠٠ من العمال اليمنيين ويسعى لاستجلاب ٣٥٠٠ بتعاقد لسنتين، ويتوقع أن يصل عدد العمال المصريين واليمنيين إلى ٢٥,٠٠٠ عامل. وقد يواجه صعوبة في جلب عمال مصريين إذا اتسعت أشغال المنشآت العامة هناك وارتفعت الأجور، وفي هذه الحالة سوف يستخدم عدداً أكبر من اليد العاملة السودانية.. الأجر اليومي للصعيدي غير الماهر ١٥ – ١٨ قرشاً بنظام المقطعية في الحفريات، وأجر العامل اليمني ١٤ قرشاً، وقد يصل لأجر الصعيدي بنظام المقطعية. أجر العامل السوداني اليومي ١٠ – ١٢ قرشاً ولا يعمل بنظام المقطعية سوى القليل.. عدد العمال السودانيين، وبينهم فلاته، ٥٠٠٠ في مواقع مكوار وجبل أولياء، يتقاضون أجورهم باليومية أو المقطعية.. وهناك تجمعات على هامش مواقع العمل، تحصل على دخل نقدي من

الخدمات التي تؤديها للعمال، ولا تتلقى أجوراً من الشركة. وقد يرتفع عدد هذه التجمعات إلى ١٠,٠٠٠ شخص بعد موسم الحصاد.. اليد العاملة السودانية ضرورية للعمل في قطع الأخشاب وإنتاج الفحم النباتي وكمائن الطوب..

في خضم هذا السيل المنهمر من البرقيات والرسائل واللقاءات، أطلت مشكلة اليد العاملة وسوق العمل في مجال بعيد تماماً عن المنشآت والزراعة والخزانات والسدود هو مجال التنقيب عن الآثار. بدأ مستر وِلكم حفرياته في جبل مويا عام ١٩١٠ وتوقف بسبب الحرب، ثم استأنف بعدها. بعث برسالة لمدير النيل الأزرق– ١١ ابريل ١٩٢٧– C. S. 3 - 1 - 5 ، يطلب تشغيل ٣٠٠٠ عامل. اعتذر المدير لأن التوسع في مشروع الجزيرة يحول دون توفر هذا العدد، وأفاده أن الأجر اليومي الرسمي للعمال ٧ ١/٢ قرش، ونصحه أن يستعين بالصعايدة من مصر. لم يقتنع ولكم، وبعث برسالة أخرى للمدير – ١٥ سبتمبر ١٩٢٧– يعبر فيها عن إصراره على إمكانية توفر ذلك العدد، وأنه استخدم في موسم ١٩١٣ – ١٩١٤ حوالي ٣٥٠٠ عامل ورفض تخديم ضعفهم من الراغبين. وأن سمعة معسكره جذبت الأيدى العاملة من الأصقاع البعيدة حتى من قبيلة النيام نيام أكلة لحوم البشر!

أغلب الظن أن إدارة الحكم الثنائي قد أصيبت بالدوار من دوامة سياستها في تصفية الرق بالموت الطبيعي من جهة وشح اليد العاملة من جهة أخرى. فسعت إلى استعادة توازنها بإصدار «الاستبيان» في ١٩ ديسمبر ١٩٢٥ – C. S. 60 - 2 - 5، ووزعته على مديري المديريات:

١ – ما هو تقديركم، بالتقريب، لعدد الأرقاء ورقيق البيت في المديرية او المركز؟

٢ – ما هو حجمه مقارناً بعام ١٩٠٠ والفترة منذ ذلك التاريخ؟

٣ – ما هو تعليقكم للزيادة أو النقصان؟

٤ – هل في المديرية أو المركز مستوطنات للرقيق المعتق، هل نجحوا في حياتهم، هل تكاثر عددهم بالتوالد أو باسترقاق جديد؟

٥ – ما هي وسائل الرقيق لتحسين وضعه؟ هل يمكن تحسين تلك الوسائل؟ إذا طلب الرقيق حريته ما هي الإجراءات لنيلها؟

٦ – هل يدفع الرقيق تعويضات على الخدمات عندما يترك سيده– أو سيدته– وفي حالة الدفع ما هو حجم المبلغ وكيف يقدر؟

٧ - عندما ينال الرقيق ورقة الحرية هل يجد عملاً في المنطقة دون صعوبة، أم أن نيل الحرية يستلزم الهجرة إلى مكان آخر- المدينة مثلاً- أم يتعرض للتشرد والتبطل، أم لعله ينتكس إلى رق البيت؟

٨ - هل كشف المنشور الأخير عن الرق أية حالات تتطلب معالجة، وماذا كان أثر المنشور بشكل عام؟

٩ - عدد أوراق الحرية التي صدرت في كل سنة من السنوات القليلة الماضية، وإذا لم تصدر أوراق حرية ونال الرقيق حريته دون ورقة، فكم عدد الذين نالوا حريتهم بدون ورقة؟

١٠ - هل يفرض أي عمل إجباري على أي قسم من السكان بأمر من المدير أو الشيوخ أو الرؤساء؟ وهل هذا العمل مدفوع الأجر وما هي كمية الأجور؟

١١ - يحدث أن ينظر القادة الأفارقة لرعاياهم كأرقاء، أو يعاملونهم في الواقع كأرقاء. هل في المديرية حالات من هذا النوع، وهل تعتبر أن وضع الرقيق بدأ في التلاشي، هل بإمكانك الإسراع بتلاشيه؟

استبيان لاغبار عليه كمؤشر لدراسة سوسيولوجية لنتائج سياسة الإدارة منذ إعادة الفتح، و «قفل» سجلات تسجيل الرقيق، وضبط وتجويد الإجراءات الإدارية تجاه الرقيق المعتق، وفرص العمل لاستيعابه.. ويمكن اعتبار الاستبيان من زاوية أخرى محاولة لإعادة معضلة الرق إلى جدول أعمال الإدارة بعد أن تاهت وكادت تتهاوى تحت ضغط مشكلة اليد العاملة، واستجابة متأخرة للحملة العالمية المناهضة للرق وقرارات عصبة الأمم. لكنه في جانب آخر منه يعبر عن حيرة الإدارة أمام مفارقات، (anachronisms)، المجتمع السوداني المثقل بالمفاجآت- مجتمع كان يصدر الرقيق قوة عاملة في الإنتاج والخدمات، وأجساماً قوية خام لترويض الجندية، وإذا به تنضب فيه سوق العمل وتشح اليد العاملة ليستجلبها من خارج حدوده..!

ليت الإدارة أضافت للاستبيان فقرة عن مسئوليتها في المفارقة.

فالأرقاء السودانيون «المطبوعون على الكسل»، هم أحفاد السلالات التي شيدت صروح حضارات مروي والمقرة وعلوة.

تحلل واضمحلال علاقات الرق:

فقرتان في تقرير ولس، ١٩٢٦، تكشفان النقاب عن سمتين من سمات تحلل علاقات الرق والاسترقاق. سمة اجتماعية- اقتصادية والأخرى معنوية سيكولوجية.

الفقرة الأولى: «بدأ بعض الملاك، أو كاد، يدرك ويتحسب أن إعاشة الرقيق طوال السنة، ولو في حد متدن من الإعاشة، لم يعد اقتصادياً أو مجزياً، إذا ما قورن باستخدام عمل أجير لفترة قصيرة يؤدي فيها العمل بهمة»

الفقرة الثانية: «أصبح وضع الأرقاء أقرب إلى كونه مسألة اللون والمركز الاجتماعي، منه إلى ادعاء أو دعوى يستطيع المالك أن يرفعها».

إدراك بعض الملاك، أو مجرد إحساس بعضهم، أن عمل الأرقاء فقد جدواه الاقتصادية، يلعب دور الإنذار المبكر للمجتمع وللتاريخ، أن علاقات الرق والاسترقاق قد دنت ساعتها وأزفت أزفتها، ودخلت طور الاحتضار. لكن الاحتضار ليس موتاً بعد، وشتان بين زمن احتضار الإنسان وموته، وزمن احتضار علاقات اجتماعية اقتصادية ومفارقتها لجسد المجتمع. هناك وحدة الزمن، دقائق ساعات أيام، قل أسابيع وشهور بالوسائط الطبية، وهنا معيار الزمن العقد القرن الدهر الحقب، ومن بعد قد تبقى بقايا من بقاياها في ركن من أركان المجتمع المتخلف النمو.

ليت الأمر اقتصر على مسألة اللون والمركز الاجتماعي، فتلك فارقة سائدة أيضاً في أوساط الملاك والأحرار: الأخدر والقمحي والدهبي والزوني والآبنوسي وخاتف لونين، الموسر والمعسر، مؤدي الزكاة ومتلقيها، ساكن القصر وقاطن الدُردر، أولاد القبائل والمقاطيع..

أما رقيق، فليست فارقة، وليست صفة، إنها لعنة تتوارثها الأجيال، مخترقةً اللون والمكانة الاجتماعية، مسممةً جسد المجتمع، مكدرة حياته الروحية، مفسدة استقراره النفسي بالعُقَد والإِحَن، كابحةً نهضته الحضارية.. ولن يستعيد جسد المجتمع عافيته بالمسكنات والتناسي والنسيان، بل بعملية أشبه بغسيل الدم (haemodialysis)، ينجزها جيل من أحفاد ملاك الرقيق يستجمع شجاعته الأدبية ويعلن على الملأ الاعتراف والإدانة، ويستجيب لها أحفاد الأرقاء في ذات الجيل بالعفو المقتدر والاستيعاب الواعي العميق لعبرة التاريخ المشترك، لتجاوز مواقع الحاضر المشترك لبناء مستقبل مشترك: لا تشل خيال المبدعين من أحفاد ملاك الرقيق فيه «عقدة الذنب» عن صوغ الرواية ونظم القصيدة وتشكيل اللوحة عن معاناة قافلة الأرقاء في هجير صحراء بيوضة، ولا يقتل «مركب النقص»، في المبدعين من أحفاد الأرقاء أن يأتموا بمثال اليكس هيلي صاحب (الجذور).

سمات ثلاث أخر تناقلتها وثائق وسجلات إدارة الحكم الثنائي:

١ - المنازعات بين الأرقاء والملاك أمام المحاكم - شرعية ومدنية- تكاثر عددها حتى بلغ ٣١٥٦ خلال عامي ١٩١١- ١٩١٢، منها ٩٤٣ في مديرية دنقلا، و ٤٨٠ في مديرية بربر، و ٣٨٨ في مديرية النيل الأزرق.

٢ - إصدار أوراق الحرية: صدرت ٤٦٥٤ ورقة حرية للأرقاء خلال أحد عشر عاماً ١٩١١-١٩٢٢، نصيب الذكور فيها ١٧٢٦ ونصيب الإناث ٢٩٢٨ .

٣ - الديوم والرديف- المستوطنات (colonies)، للجنود المسرحين والرقيق المعتق ولم يجد عملاً، وملاذاً يحتمي به الرقيق الآبق، في الخرطوم وكوستي وحلفا والقضارف والقلابات وبورتسودان والأبيض.. وتركت تلك المستوطنات بصماتها على تخطيط وتركيب المدن السودانية، وكانت المخابرات قد استصوبت ترحيل الرقيق المعتق أو الآبق إلى مستوطنة، رديف أو ديم، بعيداً عن المركز الذي نال فيه ورقة الحرية، ما أمكن ذلك.

تلك في إيجاز كانت السمات الأساسية لتحلل علاقات الرق، صاحبتها وتبعتها سمات ثانوية عديدة تتجلى في متابعة ظاهرة التحلل في المديريات المختلفة:

- في مديرية الخرطوم تقول تقديرات الناس، أن ٧٥٪ من الأرقاء نزحوا عن المدينة، وأن تجمعات الرقيق المعتق وغير المعتق في منطقة الديوم تمارس حياة مستقلة. ويقدر مفتش مركز الخرطوم أن ١٥,٠٠٠ من الأرقاء السابقين يعيشون في حرية تامة في المدينة. ولكن مجموعات من رقيق البيت كبار السن، لا ترغب في ترك ملاكها لأنها أصبحت بلا مأوى بديل ولا عائل. ومجموعات من الأرقاء تعمل وتكسب رزقها مستقلة، لكنها تدفع جزءاً من كسبها لمالكها كنوع من الضمان والتأمين ضد العطالة إذا ما تقدمت بها السن أو لم تجد عملاً، فتعود لحوش المالك. وتركت مجموعة من الأرقاء ملاكها وامتهنت الخدمة المنزلية للتجار والموظفين بأجر شهري ١٠٠- ١٦٠ قرشاً، ولا تزيد تكلفة معيشتها عن ١٠ - ٢٠ قرشاً في الشهر. وفي تقدير سلطات الخرطوم والمخابرات أن ٣/٤ الأرقاء من النساء، وتكاد هذه النسبة أن تسود في بقية المديريات.

- توفرت في حلفا فرص العمل في السوق وخط السكة الحديد منذ السنوات الأولى. وأصدرت السلطات في الفترة ١٩١٨-١٩٢٤ قرابة ٩٣ ورقة حرية، وأعتق ٥٤ رقيقاً دون ورقة حرية. وفي مصر أصدرت الحكومة المصرية ١٥٥ ورقة حرية في الفترة ١٩١١-١٩٢٢ لأرقاء سودانيين أغلبهم من الذين هجروا حلفا واحتموا بالحدود المصرية في المهدية.

- في مديرية النيل الأزرق «لا أثر للرق. ويعود سبب ذلك إلى النفوذ المتسع لمشروع الجزيرة الذي أصبح عاملاً قوياً للتحرر. فالكل في هذه المديرية يعلم سهولة كسب العيش في المشروع.. وفيما يتعلق بالأقنان، فالمشروع يقدم وسيلة جذابة للمعيشة لأي فرد غير مقتنع بنصيبه في الحياة»، من رسالة مدير النيل الازرق، ٢٤ فبراير ١٩٢٩ للسكرتير الإداري(٣٢). وليس في رسالة المدير مبالغات، على خلفية أوسع سوق عمل للأيدي العاملة شهده سودان تلك الفترة في مواقع تشييد خزان سنار ومنشآت الري ومشروع الجزيرة. وأشار المدير في رسالته إلى نزوع الأرقاء نحو الحرية كظاهرة عامة في المديرية، واستشهد من يوميات المديرية ببعض الأمثلة: من ٤٠ حالة عرضت على السلطات، ترك ٣٥ من الأرقاء ملاكهم في مدني. وتكررت الظاهرة في الكاملين التي عرف أرقاؤها النزوح منذ وقت مبكر- ففي عام ١٩٠٨ هجر الأرقاء الطحن اليدوي للذرة، المرحاكة، مما استوجب تركيب طاحونة طاقة ٣٠ حصان. وامتد أثر المشروع للضفة الشرقية للنيل الأزرق بين قبائل البطاحين التي نقل أعيانها شكواها للمفتش أن أرقاءها هجروها. ولاحظ المفتش أن حفر آبار وحفائر البطاحين يقوم بها العمل الأجير، وكان يقوم بها الأرقاء في الماضي. ويقتطف تقرير المخابرات من سجلات مدينة رفاعة، أن المدينة لم يبق فيها سوى ٤٠٠ من الأرقاء أغلبهم إناث. وفي رسالة ثانية، ٨ فبراير ١٩٣١، أكد المدير اتساع نزوع الأرقاء نحو الحرية ودور المشروع، فقد صدرت ٤٣ ورقة حرية لأرقاء من النيل الأبيض مركز القطينة وفدوا للعمل في المشروع وطلبوا ورقة الحرية تحسباً لأي طارىء يجبرهم على العودة. ويسرد المدير نماذج إصدار ورقة الحرية: صدرت في رفاعة خمس أوراق لإماء، حيث تصر الإماء دائماً على نيل ورقة الحرية، ويسبغن عليها قوة سحرية. وتقدم في الحصاحيصا ١٨ رقيقاً ذكور وإناث ومعهم ١٨ طفلاً يطلب أوراق حرية ونالوها بالفعل(٣٦). وعاد المدير يؤكد وجهة نظره في رسالة ثالثة، ٦ فبراير ١٩٣٢، وأضاف أن أعداداً كبيرة من الأرقاء تترك ملاكها ولا تهتم بطلب ورقة حرية، وأعداداً أخرى تطلبها بعد أن تكون قد عاشت سنوات مستقلة عن ملاكها. وقد صدرت في المنطقة المروية ٣٨ ورقة حرية وواحدة في رفاعة و ٧ أوراق في مدني والمناقل دون اعتراض من الملاك، وإن جأر بعضهم بالشكوى أن أرقاءهم أصبحوا طفيليات تعيش عالة عليهم.

- «قد يصعب الآن تلخيص نتائج سياسة التسجيل والعفو العام، لكنها عندما تكتمل سوف يتبلور لدينا مفهوم أوضح في المديرية عن وضع كل السود المنحدرين من صلب الرقيق في المديرية، وعندها يغدو حجم الأرقاء المحتاجين للحماية ضئيلاً جداً..»(٣٤). من رسالة مدير النيل الأبيض للسكرتير الإداري، ١٥ مارس ١٩٢٩، بعد أن اضطرت المديرية أن تعيد النظر في سياستها وتقديراتها لوضع

الأرقاء عقب اكتشاف نشاط تجار الرقيق في مركزها الجنوبي. وأضاف المدير أنه تقرر إصدار أوراق الحرية لكل من يتطلب وضعه نوعاً من الحماية ولكل رقيق يطلبها. وأن التقديرات الأولية تشير إلى أن ٥٠ ٪ من السود أحرار، وأن إصدار أوراق الحرية للأرقاء لم يحدث اضطراباً في الحياة الاقتصادية للمديرية، ولم يؤد إلى نزوح من الزراعة إلى حياة المدن، لكنه أجبر الملاك العرب على معاملة أرقائهم معاملة أفضل.

- تأرجحت أوضاع مديرية الفونج بين مظاهر تحلل علاقات الرق، وتجدد تلك العلاقات وإعادة إنتاجها بالوافد من الرقيق عبر الحدود الإثيوبية، ولا مبالاة تجار الرقيق بإجراءات الحكومة، وإخفاء القبائل العربية العدد الحقيقي لأرقائها. حول هذا الوضع المعقد دارت ثلاث رسائل بعث بها مدير المديرية للسكرتير الإداري خلال عامي ١٩٢٨-١٩٢٩. في رسالة آخر نوفمبر ١٩٢٨، ملخص لقاء مفتش سنجه في المزموم بنظار قبيلة رفاعة الهوي وبني حسين، لمعاينة أرقائهم الذين استرقوهم لفترة تقل عن عشر سنوات. فقدموا ١٤٠ رأساً، جرى إبعاد ٧٥ منهم عن كفالة ملاكهم، وصدرت للبقية أوراق حرية وسمح لهم بالبقاء مع العرب حسب رغبتهم. وتم نقل الأطفال الذين استرقوا في سن مبكرة وجرى توطينهم في المنصوراب بالقرب من سنجه لدراسة تاريخ حياتهم. وسوف يواصل المفتش معاينة رقيق قبيلة كنانة. وبناء على ما تكشف في المركز الجنوبي للنيل الأبيض من نشاط لتجار الرقيق، ثم تنفيذ اعتقال الست آمنة في ٢٥ نوفمبر ١٩٢٨ في منطقة مرتسور بواسطة مساعد مفتش الكرمك بمساعدة سرية المدفعية دون إصابات. والحالة هادئة على الحدود. وفي يوميات المديرية في ديسمبر ١٩٢٨، معلومات عن أن كواتيل كنانة قدموا خمسة رؤوس رقيق، بقي واحد منهم مع القبيلة بعد أن صدرت له ورقة حرية. وتقدم في الرصيرص ثلاثة عشر من الأرقاء بطلبات لنيل ورقة حرية، وصدرت لهم وكذلك الحال مع ٧٧ في الكرمك: «ويبدو أن سكان مناطق الحدود شبه الأرقاء لا يكادون يعقلون أن الحرية يمكن الحصول عليها عند الطلب». وفي رسالة ٢٤ فبراير ١٩٢٩ أوضح أن قوائم الرقيق التي قدمها نظار رفاعة وبني حسين- ٥٢٧ رأساً مسترقا منذ أقل من عشر سنوات- ستكون لها أهمية في منع وضبط حالات الاسترقاق في المستقبل. ثم تحدث عن ظاهرة أثارت دهشته «هناك ظاهرة عامة متفشية وسط الأرقاء المنحدرين من قبائل البرتا تقريباً، ألا وهي عدم رغبتهم ترك أسيادهم». وأخيراً أكد المدير أن كل أرقاء عرب البادية يعرفون الآن أنهم يستطيعون نيل الحرية عند الطلب.. وقد تسلم المركز الشمالي ١٨٠ طلباً لنيل ورقة الحرية، والمركز الجنوبي ٩٠ طلباً..

- اتخذت عملية تحلل علاقات الرق في مديرية كردفان طابعاً معقداً بسبب كثافة الرقيق، وتعدد مواقعه ونوعية عمله: رقيق المدن، رقيق القرى المستقرة، رقيق البدو الرحل. قال تقرير المخابرات عن الفئة الأخيرة: «غالباً ما يتصف رقيق الرعي ببلادة الحس. وليس من المصلحة منحه حريته دون ضمان وسيلة لكسب عيشه، كيلا يقع فريسة لاسترقاق جديد أو يموت جوعاً». وقد أصدرت المديرية خلال خمسة عشر عاماً ١٩١٠-١٩٢٥، ما مجموعه ٩٩٩ ورقة حرية- ٧٨ في الأبيض - ١٦٩ في بارا- ١١٧ في سودري - ٢٠٦ في شرق كردفان- ٣٣٢ في دار حمر- ٩٧ في دار البقارة.

-كانت جبال النوبة مصدراً ثراً للرقيق وموقعاً للاسترقاق، مما أضفى على تحلل علاقات الرق طابعاً مزدوجاً وبطيئاً، إذ لم تنحصر المشكلة في عتق الأرقاء من القبائل العربية، إنما امتدت لعتق الأرقاء في بعض قبائل النوبة التي استرقت بعضها، وتشجيع الرقيق المعتق على العودة إلى قراه التي أفرغتها تجارة الرقيق. وقد حاول تقرير المخابرات لشهر يوليو ١٩٢٦، التصدي لحل هذه المشكلة، بأن رصد الزيادة الملحوظة في عدد الأرقاء المطالبين بورقة الحرية ويحصلون عليها على الفور. والجهد المبذول في شرح الوضع بصراحة لشيوخ العرب البارزين لإقناعهم أن الحل يعتمد في الأساس على حسن معاملة الملاك لأرقائهم وربما بدأ الشيوخ المستنيرون إدراك هذه الحقيقة، لكن الأغلبية لا تحبذ الأخذ بها. كما تبذل جهود لإقناع الأرقاء السابقين للعودة لقراهم كرجال أحرار، وتأكيد الضمانات اللازمة كيما تصبح حريتهم حقيقية، خاصة وعدد كبير ممن يسمون بالأرقاء قد تزاوجوا في عائلات ملاكهم، وعادة ما يهربون نتيجة نزوة أو استياء عابر. وتبقى ضرورة كسر حاجز عدم الثقة المتبادل، قبل أن يصبح هذا الحل مقبولاً بصورة عامة.

- بعد هزيمة علي دينار في مايو ١٩١٦ ، وضم دارفور إلى حظيرة الحكم الثنائي، وضعت الإدارة خطة ذات سبع بنود للتعامل مع الرقيق. وشرعت في تشجيع الإرقاء والملاك على أسلوب الفدية للعتق. لكن الرقيق عجز عن دفعها. وكان لهزيمة علي دينار أثرها في هرب ونزوح آلاف الأرقاء غرباً وجنوباً، خاصة في جيش السلطان، الذي يقال أن قوامه كان ٦٠٠٠ من المشاة البنداقة وأغلبهم من الأرقاء، إضافة إلى الأعداد في الأسلحة والتشكيلات العسكرية الأخرى، فضلاً عن الأرقاء في الحاشية والقصر، وأرقاء الأعيان في أنحاء السلطنة. وكان السلطان بحكم تقاليد المنصب أكبر مالك للأرقاء. لهذا يمكن القول أن مؤسسة الرق الملتصقة بجهاز دولة السلطان والمكملة له قد انهزمت وتشتت شملها مع هزيمة السلطان وجهاز دولته- ومع ذلك ظل شقها المنغرس في نسيج المجتمع كبيراً،

ووثائر تحلله بطيئة لواقع مجتمع دارفور نفسه.. في رسالة مدير دارفور، ١٧ يناير ١٩٣٥ للسكرتير الإداري، ملاحظة ذات دلالة خاصة وموحية: «لم تقدم طلبات لأوراق حرية في دار مساليت وغرب دارفور حيث التركيب العرقي متجانس الأصول الزنجية». بمعنى آخر، عاد الأرقاء إلى قبائلهم وذابوا في مجتمعها في انسجام. وكان المدير قد أعلن منذ عام ١٩٣٢، كما جاء في الرسالة، أن الانخفاض المستمر في عدد الأرقاء الطالبين أوراق الحرية يعزى لقلة عدد الأرقاء المتذمرين من أوضاعهم. وأرفق المدير مع الرسالة أرقاماً توضح إصدار ٦٠ ورقة حرية، منها ١٨٠ في شمال دارفور، و ٢٢ في الوسط والشرق، و ٧ في نيالا، و ١٣ في برام. ومرفق مع تقرير ولس، جدول مستخلص من سجلات مديرية دارفور، للفترة ١٩١٩-١٩٢٥، تقدم خلالها ٧٧٠ رقيقاً بطلب لنيل ورقة حرية، ونالها ٥٣١ منهم..

***

في واحدة من أخريات وثائقها البرنامجية حول الرق والاسترقاق، ٨ مايو ١٩٣٦ (٤٣)- حاولت الإدارة أن تؤكد ثوابت سياستها، وتحصر حصيلتها في الممارسة والتطبيق، وتطرح مؤشرات وموجهات المستقبل، لكنها انتصرت لمذكرة كتشنر وخذلت التاريخ. لم تعلن، لم تجرؤ أن تعلن، أن كل من ولد منذ عام ١٨٩٨ حر! ولم تصدر وثيقة تنعي فيها موت آخر نبض في علاقات الرق والاسترقاق موتاً طبيعياً.

أفلتت من السودان فرصة الاحتفال بعتق آخر مسترق!

فهل يحتفل يوماً بمحو أمية آخر الأميين!

الهوامش

- هامش (١) : الرق
- هامش (٢) : تجارة الرقيق
- هامش (٣) : مقتطفات من رسالة أبوزيد القيروانى
- هامش (٤) : التمرد والعصيان
- هامش (٥) : الرق والمماليك الإسلامية الأفريقية

هامش (١) : الرق

الفصل الذي عقدته الموسوعة البريطانية - جـ ٢٠ ص ٧٧٣ - وما أضافت إليه في إصداراتها اللاحقة، يلخص ويركّز ماهو أساسي في ماهو مسهب في دراسات ظاهرة الرق في العصر اليوناني والعصر الروماني. وماكان الرق فيهما ظاهرة عارضة ضمن ظاهرات بقدر ماشكلّ قاعدة النظام الاجتماعي السياسي، بأي اسم تسمى: المجتمع العبودي، نمط الإنتاج العبودي، التشكيلة الاقتصادية الاجتماعية للعبودية، أو الاسترقاق كمنظومة علاقات اجتماعية شاملة الفاعلية بحياتها المادية والروحية، بشقاء شظفها وكدها وإنتاجها وخدماتها وإبداعها في قطب الكثرة، ورفاه ونعماء إشباع حاجيات القلة في القطب المقابل - واستناد صروح تلك العلاقات على عمد ومداميك علاقة المالك والمملوك، تعززها وتشد تصميم هيكلها علاقات أخر في نسيج المواطنين الأحرار.

تبقى للنموذج الكلاسيكي على مر العصور المصداقية والمرجعية، وقد توفرت للظاهرة المعنية فيه معطيات التشكل وانفتاح القسمات والتجليات المتبادلة والمتداخلة في تشابك عضوي للعام والخاص، مع حالة التفرد. فضلاً عن إبهار التجربة الأولى، والاكتشاف الأول. وربما كان ذلك الإبهار بمثابة المصيدة السلفية التي تشل العقل عن حركته فيركن كسيحاً لايريم عند افتتانه بهذا النمط الكلاسيكي أو ذاك، فلا صك بمشروعية لما عداه، ولا اعتراف بذاتية للمغاير، ونسخ للما قبل والما بعد، وتسمُّر أبدي عند النموذج ولحظته في التاريخ، وحنين غامض للعودة إليه، أو البدء منه.

درءاً لما قد يلتبس، مايقدمه هذا الهامش لا وظيفة له سوى خلفية تاريخية لظاهرة الرق في نشوئها وارتقائها ثم انحلالها في نموذج أثينا وروما، وحصيلة معرفية مساعدة لاستبانة ماهو عام متصل، وما هو خاص ومقصور في تجارب المجتمع الإنساني منذ تلك العهود الباكرة، وما أضافته تجربة روما للنموذج في تصدع وتحلل نظام الاسترقاق في نظام القنانة - ليس انتقالاً أو الارتقاء صُعداً من حالة إلى حالة، إنما تصدع وتحلل وتفسخ الرق في القنانة.

فرز هذه الإشكالية جانباً في هذا السياق، له مايبرره، لكونها مثيرة للجدل، وإن ساد التوافق في العموميات المحيطة بها مثل العتبة الأعلى التي تحتلها التشكيلة الاقتصادية الاجتماعية الإقطاعية في مدارج التطور العام للمجتمع البشري عن تشكيلة الرق، وكون إنتاجية عمل علاقة القنانة أعلى عائداً وأقل تكلفة وأكثر جدوى من إنتاجية عمل الاسترقاق في المنظور العام. لكن هذا التوافق في العموميات لايسقط تباين وجهات النظر حول ملابسات الطريق الخاص الذي سلكته أوربا، أو غربها

على الأقل، نحو التشكيلة الإقطاعية خلال صخب وفوضى انهيار الإمبراطورية الرومانية بتسوّسها الباطني وهجمات القبائل الجرمانية، وتوسع حيازات وإبعاديات الوحدات الزراعية الكبيرة - اللاتفونديا- وماصحب ذلك من تصور واعتقاد أن ذلك الطريق الخاص هو الصراط العام الذي سلكته شعوب العالم نحو الإقطاعية!

فلا قياساً عل مايقدمه الهامش، ولامضاهاة به، ينال نسق الاسترقاق في السودان تأشيرة دخول تاريخ تشكيلات المجتمع البشرى. فللنموذج الكلاسيكي المصداقية والمرجعية، لا السيادة والمعيار الفيتو. فما بعده له أصالته وتفرده وإن حمل القسمات العامة بهذا القدر أو ذاك.

• • • • • • • • •

في مفتتح الفصل أوجزت الموسوعة ثوابت علم التاريخ الاجتماعي عن التحولات التي انبثقت عنها ظاهرة الرق في المجتمع البشري عقب عهد التوّحش وقتل أسرى الحرب وسبي النساء وتسخيرهن للأعمال المنزلية والمتعة، كأثر جانبي أو نتيجة غير مقصودة أو مستهدفة لذاتها. ثم تسخير قسم من الأسرى للإنتاج في عهد الزراعة والاستقرار، وفي حدود ضيقة، وبيع أو إهداء مافاض عن الحاجة. وفيما بعد دفعت ضرورات الحروب تلك المجتمعات لتسخير كل الأسرى في الزراعة والخدمات عوضاً عن اليد العاملة للمقاتلين، لتوفير الطعام والخدمات للمقاتلين وأسرهم - للمجتمع بأسره. وأصبحت الضرورة الاستثنائية قاعدة وعادة وعرفاً، يبررها تفرغ المقاتلين لشؤون القتال والحكام لشؤون الحكم ويتحرر الرعايا من العمل المرهق ويتفرغ المعنيون بشؤون المعتقدات والفكر «للعمل الذهني»، سحراً كان أم طقوساً وشعائر - بدأ الاسترقاق طور الشمول، وإن تباينت وسائله من مجتمع لآخر. وتورد الموسوعات تفسير المؤرخ جيبون أن كلمة slave في لغة القبائل الجرمانية كانت تدل على الأسير من أصل سلافي، وتختتم الموسوعة هذه الفقرة بالاستنتاج: إن الاسترقاق كان سلبياً على السيد وعلى العبد معاً - حرمان العبد من كرامته الإنسانية، وكارثة على السادة.

في أثينا كانت مصادر الرقيق: كان تناسل وتوالد الأرقاء مصدراً دائماً لكنه شحيح لأن عدد الإماء كان دوماً أقل، وكان الملاّك يفضلون شراء الرقيق على تربيته. وكان زواج الأرقاء لايعقد إلا بموافقة السيد، إما كمكافأة لحسن السلوك والأداء أو إعادة إنتاج مهارة أو كفاءة... والمصدر الثاني محدود في بيع المواطنين الأحرار أطفالهم من عوز وإملاق، ومصدر محدود آخر في استرقاق المرابي للمدين المعسر. وكانت القرصنة مصدراً رائجاً ومربحاً مع ذراع أثينا الطويل في البحار. وأصبح أسرى الحرب

مع الزمن أكبر مصدر للأرقاء، تليه تجارة الرقيق وأسواق النخاسة في اثينا وبقية مدن الأرخبيل، الوارد اليها من إثيوبيا ومصر وإيطاليا ومناطق آسيا، وكانت الدولة تجبي رسوماً مربحة على النخاسة في أسواق اثينا وقبرص وساموس وأفسوس...

استحدثت أثينا عمل الأرقاء في كل مرافقها وقطاعات إنتاجها وخدماتها ورفاهها وإبداعها - عدا شؤون الحكم وكهانة المعابد - في الزراعة، المناجم، المحاجر، النقل، الحرف، السفن التجارية، خدمات سفن الأسطول، المعمار، التشييد... وفي خدمات المنازل، وصفاء، حرس خاص، حريم، خصيان، مواهب الغناء والموسيقى والرقص والترفيه... وكان بعض ملاك الرقيق يحتفظ بقطيع يؤجرونه للآخرين ويستحوذون على الأجر، والبعض يستغل حسان جواريه وغلمانه في الدعارة - أو الأعمال المرذولة - ويستحوذ على إتاوة الفسق. وكان للدولة رقيق - قطاع عام - يستخدم في معابد الآلهة ودور العبادة يهديه الملاك تبركاً وقربى، وبعضه يستخدم في المنشآت العامة، وبعضه يؤدي وظيفة الشرطة في المدينة.

شهدت مؤسسة الرق في أثينا متغيرات في شكلها، لامضمونها، تبعاً لمتغيرات المجتمع الأثيني- فبعد أن كان ملاك الأرض والرقيق يعيشون في إبعادياتهم حتى عهد بركليس، أجبرتهم حروب البلبونيز أن يحتموا بأثينا طمعاً في الأمن. فأوكلوا لموضع ثقتهم من الأرقاء مهمة الإشراف والإدارة، فبذروا بذرة فئة الأرقاء ذات الامتياز والسلطة لكن في إطار طبقة الرقيق. وتقلبت الأطوار بالقوانين والأعراف والتقاليد التي أحاطت بها أثينا ضمانات سيطرتها على الرقيق - وكذلك حسن استخدامه، مثل كي الرقيق بأمارة سيده والالتزام المتبادل بين الملاك وبين المدن برد الآبق، وتوثيق الشراء والبيع، وتفادي تجميع الأرقاء من قومية واحدة ولغة واحدة تحسباً للتآمر والعصيان. وعندما أدخلت أثينا الإصلاحات على تشريعاتها، مس الإصلاح جزئياً الرقيق، فسمح له أن يطلب المباع لمالك آخر في حالة سوء المعاملة، وحقه في بعض حمايته إذا هرب واستجار بمعابد الآلهة.

مارست أثينا عتق الأرقاء، وصاغت فيه تشريعات وتواضعت على أعراف مثل أن يدفع الرقيق فدية لشراء حريته، وأن يعتق إذا نص السيد في وصيته على عتقه بعد مماته، ويعتق إذا أعلن السيد عتقه في المحاكم أو المسرح أو الميدان العام. وبعد العتق تنشأ بين العاتق والمعتوق علاقة الموالاة، ثم يسجل المعتق في السجل العام للمواطنين الأحرار إذا نال أغلبية الأصوات في المحفل المكون من ٦٠٠٠ مواطن أثيني. وتكافئ أثينا بالعتق الأرقاء الذين يؤدون خدمات جليلة مع تقييد بعض الحقوق على أن ينال الحرية الكاملة أطفالهم من بعدهم إذا كانوا من حرة.

تلخص الموسوعة تبلور الفكر اليوناني حول مؤسسة الرق والاسترقاق، فيراها أرسطو ضرورة طبيعية ويطلب للأرقاء حسن المعاملة ونيل الحرية كمكافأة. لكن أفلاطون أدان الرق... وما من مدرسة فكرية في اليونان إلا وأدلت برأي في الرق... قال الرواقيون: ليس للسيد مايفتخر به وليس للعبد مايندم عليه.*

في روما ربت وازدهرت مؤسسة الرق، وتفجرت كوامن إمكاناتها، رغم بدايتها «بالاسترقاق البريء» حيث كان الفلاح أو المالك يشارك رقيقه العمل في الزراعة، ويفرد له قطعة أرض صغيرة على أطراف المزرعة يعمل ويعيش فيها وله من محصولها نصيب.

كانت مصادر الرقيق في مبتداها أقاليم إيطاليا التي أخضعتها روما، لكنها تنوعت وترامت وتباعدت مع التوسع السياسي والجغرافي ورواج تجارة الرقيق وصيد الرقيق للنخاسة وانتشار القرصنة، ثم احتل أسرى الحرب المصدر الأول. هكذا جلبت روما الأرقاء من أفريقيا وإسبانيا وبلاد الغال وبلدان آسيا. فبيع في روما يوماً ما ١٥٠,٠٠٠ رأس من الأسرى بعد انتصار أميليوس باولوس. وباع قيصر ذات مرة ٦٣,٠٠ رأس. فارتفع الطلب على عمل الرقيق بسبب حروب التوسع وغياب المواطنين الأحرار في ميادين القتال، وبسبب تزايد ملكيات الأبعاديات. وظلت بعض المصادر التقليدية ترفد الرقيق لكن بكميات محدودة، مثل العقوبات على جرائم بعينها، ومثل استرقاق المرابي للمعسر رغم تحريم هذا النوع من الاسترقاق في قانون عام ٣٢٦ ق. م.

كان للدولة أرقاؤها للعمل في المناجم والأشغال العامة، وشق وتعبيد الطرق، وأداء مهام الحراس والسجانين والحجاب وخدمة المعابد وصيانة القنوات ونظافة وتطهير المجاري. وكان للملاك رقيق الإنتاج الزراعي والحرفي وتربية الماشية والنقل والسفن والبنوك والتجارة، وأرقاء خدمة المنازل والقصور: الطعام، الحمامات، الملاعب، الترفيه... وانتقى الملاك الأرقاء من محتد كريم أو بيئة متحضرة أو ذوي المواهب النادرة وزينوا بهم وضعهم الاجتماعي: حرفيون، معماريون، مبدعون في الفنون من شعر وموسيقى وغناء ورقص ونحت، كتاب، معلمون لتربية الأطفال.... وانحدروا بالأشداء الأقوياء منهم إلى حلبات المصارعة، واتخذ المرابون والسماسرة من حفلات المصارعة والمراهنات مصدراً لثروات طائلة.

---

* لم تشر الموسوعة لتقديرات حجم الرقيق في أثينا. مصادر أخرى أشارت إلى فترات بعينها كان في أثينا رأس رقيق مقابل ٣ مواطنين أحرار. وفي فترات أخرى ارتفعت النسبة كما في مدن كورنث إلى ٤٦٠,٠٠٠ رأس، وفي أبجينا إلى ٤٧,٠٠٠ رأس، بمتوسط ١٠ رؤوس مقابل كل مواطن حر.

تقدر الموسوعة حجم الرقيق في روما – ارتفاعاً وهبوطاً في فترة وأخرى – فتورد نسبة مستقرة بما يعادل ٣ رؤوس رقيق مقابل مواطن حر. وتورد أكبر حجم سجله تاريخ روما، ٢٠,٨٣٢,٠٠٠ رأس في كل أنحاء إيطاليا.

نص القانون الروماني على الحق المطلق للمالك في رقيقه – حتى حق القتل. وقد يحق للرقيق أن يمتلك، لكنه ومايمتلك ملك للمالك. ومن حق الرقيق أن يحتفظ ببعض مدخراته وبنصيب مما ينتج بموافقة المالك. وليس للمالك حق اتهام رقيقه بالسرقة أمام القانون، لأن مايسرقه الرقيق يعتبر نقل ممتلكات. وليس للرقيق حق الزواج، وله أن يعيش في علاقة رِقّ وتعايش بين ذكر وأنثى وللمالك حق فصم العلاقة. ومن ثم فالرقيق لايستطيع ارتكاب خيانة زوجية، كما لايحق للرقيق اتهام مالكه بالاغتصاب. ولاتؤخذ شهادة الرقيق في المحاكم، ولايتم استجوابه بالإجراءات القانونية بل بالتعذيب.

لم يكن لمجتمع روما وفقهه رأي موحد حول معاملة الرقيق. البعض يدعو للطف المعاملة، والبعض للقسوة والاستعلاء، والبعض يشجع المعايشة والعطف مقابل إثاوة، والبعض يشجع استقرار الرقيق وتناسله. لكن واقع الحياة فرض حالات من القسوة وأخرى من العطف حسب المجال الذي يوظّف فيه عمل الرقيق. ففي المحاجر والمناجم والمزارع الكبيرة النائية يتكاثر العدد وتصعب الرقابة، فيوثق الأرقاء في قيود وسلاسل ليعملوا في جماعات وأيام، وتوثق جماعة لجماعة عند النوم. ويختلف حال الأرقاء الذين يعملون في الورش الخفيفة ومطاحن الغلال ومعاصر الفواكه والخمور، وضمناً يختلف حال الأرقاء في خدمة القصور ومجالس القصف والترف.

عرفت روما عصيانات الرقيق – عصيان صقلّية الذي قاده الرقيق يونوس عام ١٣٣ ق.م إثر تكاثر العدد واكتظاظ الحظائر وسوء الحال. وعصيان آخر بقيادة تريفيو، وعصيان ثالث بقيادة أثينيو ثم العصيان المتميز الذي قاده سبارتاكس (سبارتاك، سبارتاكوس). وعرفت روما استخدام الرقيق والمصارعين منهم خاصة في الحروب الأهلية. أعاد أغسطس للسادة ٣٠,٠٠٠ من أرقائهم ليقتصوا منهم جزاءً وفاقاً على عصيانهم ضد الدولة.

مارس مجتمع روما بضع وسائل لعتق الأرقاء مثل التبني، بأن يعلن المالك تبنيه لمسترقه وإلحاقه بأسرته، ومثل أن يوصي بعتقه بعد مماته، أو يعلن عتقه أمام مجلس المدينة، أو يعينه مربياً لأطفاله. ومن صياغات العتق صيغة المولى التي تلزم الرقيق المعتق بأداء أعمال معينة لمالكه، وينسب لعائلة السيد،

وإذا أخل بالالتزام وقع في الرق مرة أخرى. ويرث المولى في مالكه إن مات ولاوريث له، ولايحق للمولي أن يوصي بأكثر من نصف تركته، ويؤول النصف الآخر للمالك إن مات المولى وابن المولى مولى، وحفيده حر. وللفدية دورها في العتق - حتى تسدد كاملة - وتقيّد أحياناً بفترة زمنية فلايحق للرقيق أن يفتدي نفسه إلا بعد ست سنوات، أو لايفتديه أهله إلا بعد هذه المدة.

في عهد التوسع الإمبراطوري وبدء التخلخل والتداعي في بنية النظام الاجتماعي، كادت روما تختنق تشبعاً بالرقيق. وشهدت هذه الفترة تسلل الأرقاء إلى مواقع النفوذ في الأسرة وفي الأبعاديات وفي الدولة وفي الجيش وفي المهن الحرة ومجالات الإبداع قاطبة. وتكاثر عدد الرقيق المعتق حتى أصدر أغسطس أمراً بتقييد العتق خوفاً من اضطراب التركيبة السكانية والتشرد والبطالة والجريمة. وتدرج القيد من الحد الأدنى من الرؤوس المسموح بعتق رأس واحد منها، وتوقف عند ١٠٠ رأس كحد أقصى لايجوز لمالك أن يتخطاه في السنة وإن فاقت ملكيته آلاف الرؤوس.

من الإصلاحات التي مارستها روما في فترات الاستقرار من تطورها، أن لايفرّق شمل عائلة الرقيق في البيع والإرث، وسلب المالك حق قتل مملوكيه، وتحريم استرقاق المرابي للمدين، وألايعذب الرقيق في الاستجواب.

مع المسيحية وتعاليمها تحسن وضع الأرقاء في الإمبراطورية الرومانية وتناثرت بذور أفكار تحرير الرقيق في العصور اللاحقة في أوربا. وفي هذا تقول الموسوعة: «يثار اعتراض أحياناً أن الكنيسة المسيحية لم تدن الاسترقاق كجريمة اجتماعية ومن ثم لم تصر على إلغائها». وتطرح الموسوعة أن الرق كان ركناً في الدستور الروماني. ولم يكن متوقعاً إحداث تغيير مفاجئ في النظام الاجتماعي المتمشي مع ذلك الدستور، أو الأفكار العامة التي تبلورت تحت نفوذه. وماكان ممكناً تغيير النظام الاجتماعي بضربة واحدة دون نتائج مأساوية حتى لطبقة الرقيق. كان لابد من وضع اجتماعي جديد بمواصفات جديدة مثل: تحديد العلاقة والواجبات بين المالك والمملوك - وسلطة أخلاقية مستقلة تحكم بينهما باشرها رجال الكنيسة - والروح المسيحي في العطف على العبيد بدلاً عن اللامبالاة، وكون المالك والمملوك سواسية أمام الرب، وذم عادة التفاخر بعدد الأرقاء - تحريم المصارعة - الحض على تحرير الأرقاء وإعادة الأسرى والمختطفين - تشريعات الأباطرة المسيحيين، ثيودوسيس وجستنيان، لتخفيف العقوبات على الرقيق - تشريع الاعتراف بعقد الزواج بعد العتق - حق الرقيق في طلب عتقه - إجراءات جديدة لعتق الرقيق في الكنائس واختصار إجراءات العتق على مجرد إعلان المالك ذلك -

الأرقاء الذين يحتمون بالكنائس يصبحون أحراراً – إلغاء جستنيان قيود أغسطس على العتق – الرقيق المعتق بصيغة أو أخرى يصبح مواطناً كامل الحقوق تحت وصاية المالك.

تلخص الموسوعة العوامل التي أدت إلى تحلل نظام العبودية ونشأة نظام القنانة خلال القرون الثلاثة الأولى للميلاد: نهاية عصر الفتوحات والتوسع، جفاف ونضوب موارد الرقيق، غزو القبائل الجرمانية البربرية، ركود تجارة الرقيق، حرص كبار الملاك والنبلاء على الاحتفاظ بأرقائهم في الزراعة ومواقع الإنتاج والخدمات، والسيطرة ما أمكن على تحركات وتنقلات جموع الأرقاء والبحث عن ضوابط وحوافز وقيود لابقائهم في الأرض... ونشأت من جانب آخر ضرورة موضوعية أن يعمل الأحرار بعد أن استقر الرقيق في المهن الحرة والحرف الدقيقة كالطب والفنون وبناء السفن وغيرها. وتحولت المهن والحرف والمهارات عموماً إلى معرفة متوارثة من جد لأب لحفيد وفي وحدات مغلقة مؤطرة في اتحادات محكمة لمواجهة المنافسة في الداخل وخطر الغزو الخارجي. وحرصت الدولة على سلامة الوحدات والاتحادات لضمان دخلها من الضرائب والرسوم.

فتشكلت بالتدريج في الزراعة علاقة المزارعة في مقابل ريع عيني أو أيام عمل لمالك الأرض كعينة من عديد صياغات علاقة القنانة. وصدر دستور قسطنطين عام ٣٣٢م يقنن علاقات القنانة ونظامها الاجتماعي. فأصبح المالك ملزماً بجمع الضرائب من كل الأفراد في ضيعته ويسلمها للدولة– ولايحق للقن مبارحة الضيعة دون إذن السيد – وإذا هرب يعاد وإذا تزوج امرأة من ضيعة أخرى تطلق منه وتعاد لأرض سيدها، وإذا ولدت تعاد أيضاً ويتقاسم الملاك الأطفال. وصدر قانون انستاسيس فأصبح لزاماً على القن الذي يلتحق بضيعة ما، أن يتعاقد على العمل فيها لمدة ثلاثين عاماً. ونال القن حق امتلاك ملكية ثابتة أو منقولة على أن لايتصرف فيها بيعاً أو إهداءً إلا بموافقة المالك. وظلت مجموعات الأرقاء السابقين تعمل في جماعات تحت رقابة مشرفين في أرض المالك، وخصصت لهم قطع أراضي في أطراف الضيعة لسكناهم وزراعة المحاصيل التي يحتاجونها للغذاء والبيع، واحتفظ المالك بحقه في بيع الأرض وماعليها من أقنان لمالك جديد.

وتقفل الموسوعة فصلها بأن غزو القبائل الجرمانية عجّل بعوامل التحول التي كانت تتفاعل حتى لو لم يحدث الغزو.

هامش (٢) : تجارة الرقيق

واصلت الموسوعة البريطانية - جـ ٢٠ ص ٧٧٩ - فصلها عن الرق والاسترقاق، فأضافت مادة عن تجارة الرقيق:

في عام ١٤٤٢ والبرتغاليون يستكشفون ساحل أفريقيا على المحيط الأطلسي، في عهد الأمير هنري، الملقب بالملاّح المستكشف، أسر أحد ضباطه بعض المغاربة. فأمره الأمير بإعادتهم لأفريقيا. فتلقى من المغاربة مقابل إعادتهم عشرة من الزنوج وكمية من مسحوق الذهب. ففتح هذا العطاء شهية مواطنيه، فجهزوا عدداً كبيراً من السفن لتلك التجارة، وشيدوا عدة قلاع على الساحل الأفريقي. ونُقل إلى إسبانيا عدد من الزنوج من تلك المستوطنات البرتغالية، وظهرت تجارة الرقيق لأول مّرة مجسدة في إدخال أحفاد وسلالات أولئك الزنوج في العالم الغربي المُكتشف آنذاك.

وعندما بُعث نكوك دي أوفاندو حاكماً على هايتي في عام ١٥٠٢ كانت التعليمات تقضي بحماية سكان الجزيرة الأصليين. فسُمح بترحيل الرقيق الزنوج إلى هايتي من مواليد إشبيلية وأنحاء أخرى في إسبانيا، وكان أولئك الأرقاء قد عُمّدوا في الديانة المسيحية. على أن خطاباً من أوفاندو في ١٥٠٣ يشير إلى تواجد سابق للزنوج الأرقاء في هايتي، وطلب أن لايُسمح بترحيل المزيد منهم. لكن الملك فردناند بدءاً من عام ١٥١٠ والأعوام التالية سمح بإرسال أعداد من الأرقاء الزنوج لهايتي المستعمرة للعمل في المناجم.

في فترة سابقة كان كولمبس قد عرض على التجار الإسبان أن يقايضوا أسراه الذين استرقهم من منطقة الكاريبي بماشية وأبقار تُرسل إلى هايتي. وكان قد أرسل في عام ١٤٩٤ أكثر من ٥٠ هندياً أحمر أسرهم خلال الحروب ضد الساسيك، وعرض بيعهم في سوق النخاسة في إشبيلية. وبعد صدور الأمر الملكي ببيعهم، تدخلت الملكة إيزابيلا، متأثرة بما سمعت عن شمائل الهنود وبشاشتهم وطاعتهم، وأمرت بإرسال خطاب للأسقف فونسيكا، المشرف على شؤون الهنود بتأجيل البيع إلى مابعد التحقيق في الملابسات التي أوقعتهم في الأسر، وفي قانونية بيعهم. واختلف فقهاء المسيحية في قانونية البيع، فامرت إيزابيلا بأعادة الهنود إلى موطنهم.

صحب أوفاندو إلى هايتي، الأسقف الشهير بارتلومي دي لاس كاساس، الذى شهد معاناة الهنود من قسوة إدارة أوفاندو. فعاد إلى إسبانيا عام ١٥١٧ بهدف اتخاذ تدابير لصالحهم - فاقترح على الملك

تشارلس الترخيص لكل مواطن إسباني مقيم في هايتي استيراد دستة من الأرقاء الزنوج. وقد اعترف كاساس فيما بعد في كتابه (تاريخ الهنود) بالخطأ الذي ارتكبه بذلك الاقتراح... ولاشك أن دوافع اقتراح كاساس انطلقت من أن الزنوج أقدر على تحمل مشاق العمل في المناجم من الهنود الذين استهلكت المناجم أرواحاً متزايدة منهم... ولسوء الطالع كان اقتراحه قد أجازه تشارلس الذي منح أحد أصفيائه عطاء توريد ٤٠٠٠ زنجي سنوياً لهايتي. وباع صفيّه العطاء لتجار من جنوا مقابل ٢٥,٠٠٠ دوكات، واشتروا بمقتضاه الزنوج من تجار برتغاليين... وهكذا انساب نسق تجارة الرقيق بين أفريقيا وأمريكا.

أول من مارس تجارة الرقيق في بريطانيا كان السير جون هوبكنز... وكان تجار الرقيق البريطانيون منهمكين في سد احتياجات المستعمرات الفرنسية من الرقيق، حيث لم تكن لبريطانيا مستعمرات مستقرة في أمريكا. لكن في عام ١٩٦١ أبحرت سفينه هولندية من ساحل غينيا، وزارت في طريقها مرفأ جيمس تاون في ولاية فرجينيا في أمريكا الشمالية، وباعت جزءاً من شحنتها من الرقيق الزنوج لزّراع التبغ، فدشّنت تجارة الرقيق في أمريكا الخاضعة لبريطانيا... وتزايد عدد الزنوج الأرقاء حتى بلغ في فرجينيا ٢٠٠,٠٠٠ رأس عام ١٧٩٠.

كانت تجارة بريطانيا مع أفريقيا وقفاً على شركات بعينها في البداية، حتى صدر في أول عام من عهد الملك وليام والملكة ميري، أمر بفتحها لكل رعايا التاج. ووفقاً لمعاهدة أوترخت كان تعاقد سد احتياجات المستعمرات الإسبانية بـ ٤,٨٠٠ رأس من الزنوج سنوياً، حصراً على الهولنديين ثم الفرنسيين، ثم انتقل إلى البريطانيين. وحازت شركة بريطانية احتكار التعاقد لفترة ثلاثين عاماً ابتداءً من مايو ١٧١٣. إلا أن التعاقد انتهى عام ١٧٣٩ على إثر تصاعد الشكاوى والاحتكاكات من الشركات البريطانية من جانب والموظفين الإسبان من جانب آخر، لدرجة أرغمت الملك فيلب الخامس على إعلان عزمه على فسخ التعاقد وإلغائه. فارتفعت مشاعر السخط في بريطانيا وأرغمت السير روبرت والبيول دخول حرب مع إسبانيا....

خلال عشرين عاماً ١٦٨٠ - ١٧٠٠ نقلت الشركة البريطانية ١٤٠,٠٠٠ رأس من الزنوج الأرقاء للمستعمرات الإسبانية. ونقل مغامرون على سفنهم الخاصة ١٦٠,٠٠٠ رأس في ذات الفترة، لتصل الحصيلة إلى ٣٠٠,٠٠٠ رأس. وخلال ستة وثمانين عاماً ١٧٠٠ - ١٧٨٦ تم ترحيل ٦١٠,٠٠٠ رأس من أفريقيا إلى جامايكا وحدها، وكانت قد أصبحت مستعمرة بريطانية من ١٦٥٥.

ويصل مجموع ماتم ترحيله من إفريقيا إلى كل المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية وجزر الهند الغربية في الفترة ١٦٨٠ – ١٧٨٦ – مائة وستة أعوام – ٢,١٣٠,٠٠٠ رأس من الأرقاء الزنوج، بمتوسط سنوي ٢٠,٠٩٥ رأساً – في بعض التقديرات.

بلغت تجارة الرقيق البريطانية ذروتها عشية حرب الاستقلال الأمريكية. وكانت تنطلق أساساً من ميناء ليفربول، ومن لندن وبرستول ولانكستر. وكان عدد سفن تجارة الرقيق المبحر من تلك الموانى ١٩٢ سفينة، تتسع جملة مساحتها لترحيل ٤٧,١٤٦ رأساً. ورغم هبوط الوارد خلال سني الحرب، إلا أنه سرعان ما ارتفع عند نهايتها...

في عام ١٧٩١ كانت زرائب الأوربيين على شواطئ أفريقيا ٤٠ زريبة – يطلقون عليها آنذاك اسم ورشة – منها ١٤ لبريطانيا، ٣ لفرنسا، ١٥ لهولندا، ٤ للبرتغال، ٤ للدنمارك. وفي عام ١٧٩٠ كانت تقديرات الصادر السنوي من أفريقيا حوالى ٣٨٠٠٠ رأس بواسطة التجار البريطانيين، و٢٠,٠٠٠ رأس بواسطة الفرنسيين، و٤,٠٠٠ رأس بواسطة الهولنديين، و٢,٠٠٠ بواسطة الدانمركيين، و١٠,٠٠٠ رأس بواسطة البرتغاليين – المجموع ٧٤,٠٠٠ رأس. وهكذا كان أكثر من نصف تجارة الرقيق في أيدي بريطانية.

«تفاقم اصطياد البشر لاسترقاقهم تفاقماً خطيراً بسبب الطلب المتزايد من المستعمرات الأوربية. ومارس شيوخ القبائل الغزوات، أحياناً على أبناء قبائلهم، بهدف استجلاب الصيد لمقايضته بالسلع الأوربية». وكثيراً ماكانوا يشعلون النار في القرى ليلاً لاصطياد سكانها وهم يحاولون الفرار والنجاة. هكذا تكاثف وتضاعف كل ماهو مثير للاشمئزاز في بربرية الأفارقة بتأثير ذلك المحفز الأجنبي....

كان الفاقد البشري عالياً – ١٢ ١/٢ ٪ يموتون خلال الرحلة إلى جزر الهند الغربية و ٤ ١/٢ ٪ يموتون خلال فترة الانتظار في مرافئ جامايكا، وثلث يموت خلال عملية التطبيع والتطويع. ويموت ١٧ زنجياً بين كل ١٠٠ خلال الأسابيع التسع الأولى، ولايعيش أكثر من ٥٠ زنجياً صالحاً للعمل. وما كانت ظروف العمل والبيئة تسمح لهم بالتوالد والتكاثر الطبيعي – في عام ١٦٩٠ كان في جامايكا ٤٠,٠٠٠ رأس، وتم استيراد ٨٠٠,٠٠٠ رأس من ذلك العام حتى عام ١٨٢٠ –.مائة وثلاثون عاماً – وقد تبقي من المجموع مالايزيد عن ٣٤٠,٠٠٠ رأس في فترة لاحقة. ومن أسباب ضعف التكاثر الطبيعي عدم التناسق في عدد الجنسين – ففي جامايكا في عام ١٧٨٩ كان عدد الذكور يفوق عدد الإناث بـ ٣٠,٥٠٠ رأس.

هامش (٣) : مقتطف من رسالة أبوزيد القيرواني

مطبعة دار إحياء الكتب العربية، باب البيوع: ص ٨٤ .....

ومن ابتاع عبداً فوجد به عيباً فله أن يحبسه ولاشئ له، أو يردّه ويأخذ عنه إلا أن يَدخُله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد مانقصه العيب عنده. وإن رد عبداً بعيب وقد استغله فله غُلّته. والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلاً قريبا إلى ما يُختبر فيه تلك السلعة أو تكون فيه المشورة. ولايجوز النقْد في الخيار ولافي عهدة الثلاث ولافي المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان على البائع. وانما يُتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب، أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشاً. ولاتجوز البراءة من الحمل إلا حملاً ظاهراً. والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع. ولايفرّق بين الأم وولدها في البيع حتى يُثقر. وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه ولايرده... ولايجوز بيع الجنين في بطن أمه... ولابيع الآبق... والعهدة جائزة في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد، فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص... ولابأس بالسَلَم في الرقيق... بصفة معلومة وأجل معلوم.

باب الوصايا والمُدبّر والمُكاتَب والمُعتق وأم الولد والولاء... ص ٩١.

..... والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مُدبّر أو أنت حر عن دُبرٍ مني، ثم لايجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله مالم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة. ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها مالم يقرب الأجل. وإذا مات فالمُدبّر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله. والمُكاتَب عبد مابقي عليه شيء. والمُكاتَبة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال مُنجّماً قلّت النجوم أو كثرت، فإن عجز رجع رقيقاً وحل له ما أخذ منه ولايُعجّزه إلا السلطان بعد التلوّم إذا امتنع من التعجيز. وكل ذات رَحِم فولدها بمَنزلتها من مُكاتبة أم مُدبَّرة أو مُعتقة إلى أجل أو مرهونة. وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها. ومال العبد له إلاّ أن ينتزعه السيد. فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه. وليس له وطء مكاتبته. وماحدث للمُكاتب والمُكاتبة من ولد دخل معهما في المكاتبة وعتق بعتقهما. وتجوز كتابة الجماعة ولايعتقون إلا بأداء الجميع. وليس للمكاتب عِتق ولا إتلاف ماله حتى يُعتق. ولايتزوج ولايسافر السفر البعيد بغير إذن سيده. وإذا مات وله ولد قام مقامه وأدّى مابقي عليه حالاً وورث من معه من ولده ما بقي، وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده

يسعون فيه ويؤدون نجوماً إن كانوا كباراً. وإن كانوا صغاراً وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقّوا. وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده. ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولايجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولاغلّة. وله ذلك في ولدها من غيره، وهو بمنزلة أُمه في العتق يعتق بعتقها. وكل ما أسقطته مما يُعلم أنه ولد فهي به أم ولد. ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراءً لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد. ولايجوز عتق من أحاط الدين بماله. ومن أعتق بعض عبده استتم عليه، وإن كان لغيره معه فيه شركة قُوّم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يُقام عليه وعتق. فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقاً. ومن مثّل بعبده مُثلة بيّنة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه. ومن ملّك أبويه أو أحداً من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعاً عتق عليه. ومن أعتق حاملاً كان جنينها حراً معها. ولايُعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنيً من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام. ولايجوز عتق الصبي ولا المولّى عليه. والولاء لمن أعتق ولايجوز بيعه ولاهبته. ومن أعتق عبداً عن رجل فالولاء للرجل. ولايكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين. وولاء ما أعتقت المرأة لها... ولاترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره. وميراث السائبة لجماعة المسلمين، والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول، فإن ترك ابنين رجع الولاء لأخيه... وإن مات واحد وترك ولداً ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثاً....

هامش (٤) : الرقيق - التمرد والعصيان

روما - الزنج - سونغي - فوتاجان لون - كوكوتا - زنزبار - سان دومينيقو - جامايكا - البرازيل - الفونج - الفور - التركية - المهدية

- عرفت روما القديمة تمرد وعصيان الأرقاء، اشتهر منها عصيان صقلية الذي قاده الرقيق يونوس عام ١٣٣ ق.م أثر تكاثر الأرقاء واكتظاظ الحظائر وسوء الحال. وعصيان أخر بقيادة تريفيو وغيره. وكان أكبرها وأخطرها وأوسعها تداولاً في كتب التاريخ، عصيان سبارتاكوس - خلّده بين من استلهموه، الروائي الامريكي هوارد فاست في روايته «سبارتاكوس»، والموسيقار الأرمني السوفيتي خاتشودريان في سيمفونيته «سبارتاك»....
- في الإمبراطورية العربية الإسلامية تمرد رقيق شرق أفريقيا والسودان عام ٨٦٨م - ثورة الزنج - بقيادة علي بن محمد، الذي وعدهم بالحرية وامتلاك أرقاء من أسيادهم. فأطلقوا لحقدهم الدفين

عنانه وفعلوا بالبصرة مافعلته غزوات صيد الرقيق في قراهم في أفريقيا. ألهبوا ظهور الملاك بالسياط عندما حاولوا استعادة أرقائهم مقابل مبالغ من المال. سلبوا ونهبوا وحرقوا ودمروا، وسبوا الحرائر قرشيات وهاشميات من زوجات وبنات الملاّك، تسرّوهن انتقاماً لأخواتهم، وأمروهن بخدمة الزنجيات وباعوهن في سوق النخاسة....

في غرب أفريقيا تمرد الرقيق داخل حظائر الشركات الأوربية ووكلائها الأفارقة، وخارج الحظائر، في سونغي في القرن السادس عشر، وتمردوا في فوتاجالون في ١٧٥٦ ، وشيدوا مدينة حصينة تحصنوا بها في وجه هجمات الملاّك.

في كوكوتا ١٨٣٨ تمرد الرقيق وشيدوا تحصينات ونادوا كل الأرقاء أن يهربوا ويلحقوا بهم.

في زنزبار ١٨٦٧ تمرد الرقيق بقيادة فولوتي وأسسوا حكومتهم ومنحوا الحرية لكل الأرقاء ولكل رقيق يدخل حماهم، ومنحوا كل رقيق يلتحق بهم الحرية والسكن وقطعة أرض للزراعة. ونظموا وحدات عسكرية لمقاومة الملاّك العرب.

تمرد الارقاء الأفارقة خارج أفريقيا في أول تمرد واسع في سان دومينيقو - جزر الهند الغربية - ١٧٩٠ تحت تأثير الثورة الفرنسية.

وتمردوا في جامايكا ١٨٣١ ، وتكررت ظاهرة العصيان مما أجبر الحكومة البريطانية على استجلاب أيدي عاملة من الهند.

وكان بين الرقيق المتمرد في البرازيل أعداد كبيرة من المسلمين من قبائل غرب أفريقيا الفولاني واليوروبا. عصى هؤلاء أوامر مَلاكهم المسيحيين للتخلي عن عقيدتهم الإسلامية واعتناق المسيحية. وكان كثيرون منهم يحتفظون بأحجبة وتعاويذ باللغة العربية وبآيات قرآنية. وبعد إخماد العصيان ظل الملاّك يبحثون عن إمام كان يؤمهم ويحرضهم على التمرد.

في سلطنة الفونج عجزت السلطة عن فرض الانضباط في صفوف الحرس والجيش بعد أن عجزت عن توفير احتياجاتهم، وبعد انحسار الفتوحات والغنائم. اندلع العصيان الأول - عصيان العكاليت - بقيادة أبو ريدة - عام ١٧٨٩ ، مجرد تزامن ودون أي علاقة بالطبع بعام الثورة الفرنسية. حشد أبو ريدة الجنود العصاة وعددهم ٥٠٠ ومعهم مجموعة من جنود الفرسان وتحولوا إلى عصابات نهب وسلب. وقاد العصيان الثاني طيفارا - ١٨٠٣ - من فرسان الهمج بعد مقتل السلطان

عدلان على يد منافسيه ود ناصر والشيخ كمتور. تمرد جنود ود عدلان الأرقاء بقيادة طيفارا وأنقذوا الأمير محمد ابن ود عدلان وهربوا من سنار وتحولوا إلى عصابات نهب وسلب وأقضّوا مضاجع رجب الذي نصّب نفسه سلطاناً. وانضم إليهم الأرقاء في أجهزة القصر الإدارية وفي حرس شيوخ المقاطعات.

- في سلطنة الفور أخضع السلطان تيراب قبيلة البرقو وألزمها إتاوة قوامها عدداً من فتيات القبيلة إماءً وسرارٍ له ولأعيانه. انصاعت القبيلة وشرعت في تقديم الإتاوة السنوية. لكنها تمردت عندما علمت أن السلطان وأعيانه يبيعون الفتيات للجلابة، الأمر الذي اعتبرته القبيلة إهانة لشرفها، وإبعاد للفتيات عن جوار القبيلة وأمل افتدائهن واستعادتهن يوماً ما، فضلاً عن استبعاد أي أمل في المصاهرة بين القبيلة والسلطان وأعيانه عندما تصبح الفتيات أمهات لأولاد السلطان والأعيان، ويدخل اولئك الأولاد في حاشية السلطان وأعيانه.

- شهد عهد التركية عدة عصيانات، كان من بين أخطرها العصيان الذي سبقه تنظيم وتنسيق بين حاميات الجنود الأرقاء في مدني وسنار والكاملين والخرطوم، بمبادرة من حامية مدني. لكن مشادة بين أحد الجنود ورؤسائه في طابور الصباح في حامية مدني، أدت لانفجار العصيان قبل موعده ويومه المتفق عليه، فأخمد العصيان المجهض في مدني وأعدم قادته في حامية مدني أحدهما يسمي جودة والثاني دفع الله عام ١٨٤٤ .... واندلع عصيان التاكا، الذي تكشف عن خطورته ومداه، الرسالة التي أرسلها الخديوي إلى قائد حامية كسلا – تقويم النيل، مجلد ٢ جزء ٣ ص ٦٢٥:

«ال ١١٨ شخصاً المقبوض عليهم، ضباط وصف ضباط وهم في صف الجنود العاملين، ارتكبوا جنحة تفوق كل الجنح، فلا محل للبحث والتحقيق فيها قطعاً. وبناء عليه يجب إعدامهم حالاً بأية صورة. وإبقاء الصاغقول أغاس مصلوباً في المشنقة أربع وعشرين ساعة للعبرة والتشهير. أما الستمائة والخمسة والثلاثون شخصاً المقبوض عليهم من الجنود العاصين فبموجب أوامري الصادرة لكم سابقاً يجب أن يُعدم واحد من كل تسعة منهم والباقون يُضربون بالسلاسل على أرجلهم ويستخدمون في الأشغال الشاقة بقوت يومهم... وأن يكون الخفراء المعينون لهؤلاء الجناة معمرين بنادقهم بالرصاص....»

- في المهدية اشتهر تمرد الجهادية في الأبيض بسبب المجاعة وعدم انتظام دفع المرتبات والمؤن الشهرية – ١/٢ ريال شهرياً و ١/٨ أردب ذرة. احتل المتمردون الأبيض ثم انسحبوا منها وتحصنوا بمواقع حصينة في جبال النوبة. طاردهم أبوعنجه وهزمهم وقتل قادتهم الثلاثة، على ملة وسرور الفور وبشير على، وأرسل رؤوسهم للخليفة في أم درمان فعلقها في المسجد وأمر بدفنها في الخرطوم مع رم الكفار.

هامش (٥) : الرق والممالك الإسلامية الأفريقية

- وشائج وعلاقات حميمة، بعضها أقرب للأرومة والرحم، ربطت ممالك وسلطنات السودان بممالك وسلطنات ومشيخات غرب وأواسط أفريقيا الإسلامية – حوض النيل شرقاً، حوض تشاد في الأواسط، حوض السنغال وغامبيا والنيجر غرباً. وتداخلت وتشابهت الأنماط والأنساق لظاهرة الرق والاسترقاق وآلياتها وطرق قوافلها، وإن تعددت أسواقها.

- المراجع التي أمكن الحصول عليها ثلاثة: ناختقال (الصحراء والسودان) – فشر (الرق والمجتمع الإسلامي في أفريقيا) – كابتيني (تاريخ دار مساليت). وزن مرجعية ناختال تجواله في تلك الممالك ورفقته للحاج أحمد طنقطنقا، تاجر الرقيق الدنقلاوي، إلى دار فور. أما فشر – الأب والإبن – فقد أسسا بحثهما على مدونات ناختقال وكتاباته اللاحقة، وعلى أبحاثهما التخصصية في تاريخ أفريقيا. وأسست كابتيني بحثها على دراسات ميدانية في دار مساليت وشهادات شفهية وروايات.

رؤوس المواضيع التالية مستقاة من المراجع الثلاثة:

- قبل تجارة الرقيق العابرة للصحراء أو المحيط، كانت قبائل غرب ووسط أفريقيا، شأن قبائل القارة في القدم،تبيع بعيداً عن ديارها من يرتكب جرماً كبيراً من أبنائها: السحرة، الزناة، قطاع الطرق، العاجزين عن سداد الدبون. وفي أزمنة لاحقة مارست تلك القبائل استرقاق بعضها بعضاً. استرقت قبائل الفولاني قبائل الهوسا والبرنو، وتبادلت قبائل الباقرمي والقمر استرقاق بعضا، واسترقتهما معاً قبائل الفور.

- تعدى الاسترقاق الاحتياجات الداخلية، إلى التجارة الخارجية، عبر طرق القوافل الصحراوية القديمة نحو شمال أفريقيا والأبيض المتوسط: تمبكتو مراكش، كنو غدامس، برنو فزّان، ودّاي بنغازي. وبرغم اختلاف المؤرخين في ترجيح كفة الاحتياجات الداخلية أم كفة التجارة الخارجية، يرجح

ناختقال الكفة الثانية بقوله «مالم تتوفر سلع بديلة للصادر فإن استمرار تصدير الرقيق سيؤدي إلى انهيار الأحوال في تلك البلدان». وأكد ناختقال ماسبق وأشار اليه رحالة آخر في خمسينات القرن ١٩ – بارت – أن نصف سكان كنو من الأرقاء، وأن كبار مُلاك الرقيق – ١٠٠٠ رأس فما فوق– يمثلون وزناً عددياً معتبراً بين الملاّك.

- اتسم وضع الممالك بالاستقرار الداخلي والسلم مع ممالك الجوار، مما أسهم في ثبات نظم الحكم وهياكله،وفي ازدهار الإنتاج والتبادل الداخلي والخارجي، وتوسع الزراعة والمراعي والثروة الحيوانية، وتطور الحرف المنزلية والخدمات. وكان للرقيق وظيفته في هياكل الحكم وفي الإنتاج والحرف والتجارة والخدمات. ويورد فشر مثال استقرار إمبراطورية الفولاني وتوسع طلبها للرقيق من مصادر عدة: باقرمي، ودّاي، كنو، برنو. واستقر تبعاً لذلك الأرقاء، وانتقل بعضهم إلى وضع المولى بعد العتق، يمنحه أو يخصص له المالك قطعة أرض يعمل فيها بعد أن يؤدي ماعليه من عمل في أرض المالك، وينال جزءاً من المحصول. ويسمح المالك لمواليه أن يتملكوا مأوى وماشية ومنتجات، تؤول للمالك بعد وفاتهم. ونادراً ما يعود الرقيق المعتق لمسقط رأسه، ويفضل البقاء في حمى مالكه، في مساكن حول بيت أسرة المالك. [يورد فيشر حالة استثنائية رواها أحد المبشرين – بادن – الذي التقي عام ١٨٢٢ امرأة في قبيلة اليوروبا في قافلة عائدة من طرابلس، قالت إنها عتقت في اسطنبول وهي عائدة لتلحق بأهلها – ص ٥٣].

- بعض سلاطين وشيوخ السلطنات والقبائل تقيدوا بتعاليم الإسلام تجاه الأرقاء. فالشيخ بيلو ابن دان فوديو وخليفته – نهاية القرن ١٨ بداية القرن ١٩ – وبعد أن هزم خصمه عبد السلام، أطلق سراح كل أسير عرف كيف يقرأ الفاتحة ويتوضأ، واسترق بقية الأسرى باعتبارهم وثنيين. وكان الفقيه أحمد بابا التمبكتاوي يعظ الناس بتحريم استرقاق المسلم لأخيه المسلم. وكان مانسا موسى حاكم مالي يعتق في كل يوم رأس رقيق حتى تضاعف في عهده عدد المُكاتبين والمُدبّرين. لكن الصراعات القبلية، وتعاظم الطلب على الرقيق في السوق الداخلي والخارجي ومصالح تجار الرقيق أباحت استرقاق المسلم لأخيه المسلم – الاحتراب والأسر والاسترقاق المتبادل بين قبائل الطوارق وقبائل تمبكتو. وبين الفولاني والبرنو، وهجوم وادادا على الباقرمي وأسر ٣٠,٠٠٠ من أحرار وأرقاء، مسلمين ووثنيين. ويورد فشر ايضاً ما ذكرته مصادر عن الأرقاء الأفارقة المسلمين في أسواق جزيرة مالطا في عام ١٧٢٠ ويقدر عددهم بـ ١٠,٠٠٠ رأس من غرب وأوسط أفريقيا

وقوافل تجار الرقيق المسلمين. ويشير أيضاً إلى ظاهرة مماثلة في حجم أقل من ميناء سانت لويس في أمريكا في ذات الفترة. ويشير إلى ملاحظات ناختقال عن الحاج بشير، وزير من برنو، كان في طريقه إلى الحج، واصطحب معه عدداً من الرقيق ليبيعه في فزّان لتغطية تكاليف الحج.

- كمثال لحجم الرقيق الصادر أورد فيشر تقديرات ناختقال ومصادر أخرى تقدر الصادر السنوي من ودّاي ١٠,٠٠٠ – ١٥,٠٠٠ رأس ويصل أحياناً الى ٢٠,٠٠٠ رأس، مع ارتفاع نسبة الفاقد في الصحراء – ١/٥ – ١/١٠. وكانت وسائط التبادل متعددة إلى جانب عملة الدولار ماري تريزا، حيث استخدم التجار المغاربة والشناقيط من موريتانيا سلعتين نادرتين ومرغوبتين في السلطنات هما الملح والأسلحة النارية – سعر الولد ١٥ طلقة، وسعر البنت ١٠ – ٢٠ طلقة. واستدل فشر على حجم الرقيق، بما تبقى منه وحصرته السلطات الفرنسية بعد استعمارها للسلطنات وشروعها في تصفية مؤسسة الرق . ففي عام ١٩٠٨ كان عدد الأرقاء، وفق تقديرات الفرنسيين: في السنغال ٢٠٠,٠٠٠ رأس، وفي السنغال العليا والنيجر ٦٠٠,٠٠٠ رأس، وفي داهومي ٢٥٠,٠٠٠ رأس، وفي ساحل العاج ٥٠٠,٠٠٠ رأس، وفي غينيا ٤٥٠,٠٠٠ رأس – ص ١٣.

- تأثرت مصالح السلاطين وتجار الرقيق وحكام شمال أفريقيا بحملة محاربة الرق. وصرح القنصل البريطاني في طرابلس أن الباشا الحاكم خسر ١٠,٠٠٠ جنيه إسترليني بسبب هبوط الإتاوات التي كان جباته يتحصلونها من تجار الرقيق عند دخول قوافلهم حدود دولته، وفي سوق النخاسة، ومن الموانى والسفن. وعندما أصدر السلطان العثماني فرمانه بمنع تجارة الرقيق، تحت الضغط الأوربي، في عام ١٨٥٨ ، تواطأ حكام شمال أفريقيا والسلاطين وتجار الرقيق على الالتفاف حول الفرمان ورقابة القناصل، فاستعانوا بالكهوف والسراديب في الجبال، ومرافئ بعيدة عن المدن، واستحدثوا أسطوانة خشبية تُكبس في فم الرقيق كيلا يصرخ.

- صعد الأرقاء إلى مناصب عليا في السلطة، وفي حالات نادرة استولوا عليها: استولى ساكور، رقيق معتق، في مالي على العرش ص ١٣ . وتمرد ساموري، أحد قادة الجيش، وحارب السلطان وهزمه وأسره، وعرض عليه حسن الإقامة ورقيقاً وإماءً إذا عاش فرداً عادياً في القبيلة – ص ٣٨.

- وكان الرقيق سلعة مفضلة في الهدايا والهبات – كان كل شيخ قبيلة في برنو يقدم للحاكم هدية سنوية ١٠٠ رأس رقيق ذكور وإناث. وكان حاكم مراكش يقدم لحاكم سونغي هدية سنوية من

الرقيق والخصيان لحسن الجوار والعلاقات التجارية. وتذكر مصادر أخرى أن رابح الزبير رحمة قدم لسلطان برنو هدية قوامها ٧٠٠ رأس رقيق مع كميات من سن الفيل وريش النعام والأقمشة.

- في شرق أفريقيا، وبازدهار تجارة الرقيق، علت يد العرب أولاً ثم البرتغاليين، تراجعت كل أنواع التبادل التجاري التقليدي مع القبائل. وشرع تجار الرقيق في تنظيم الغزوات لصيد الرقيق مستعينين بوكلاء أفارقة. ثم حرضوا القبائل لتحترب ويشتروا الأسرى. وكانت قبيلة الياو حول جزيرة نياسا مشهورة بنشاطها التجاري مع الساحل في التبغ وأدوات الزراعة وجلود الحيوانات وسن الفيل مقابل الملح والخرز. لكن ما أن زودها تجار الرقيق بالأسلحة النارية، وقايضوا رأس الرقيق بكميات أكبر من الملح والخرز، حتى تحولت القبيلة إلى غزوة متحركة روّعت القبائل الكبيرة والصغيرة.

- وفي دار مساليت، أشارت كابتيني - ص ٦٠ - ٧٥، الى أن المساليت يضفون على مصطلح رقيق معنى غير المعنى المتعارف عليه - مملوك - وذلك اعتبارهم رقيقاً كل غريب وافد على دارهم مضطراً، طالباً الحماية، مستجيراً، هرباً من عقوبة على جريمة، من ويلات حرب، من مجاعة...الخ. ويستقر الغريب في كفالة أسرة أو عشيرة ويصبح من مواليها. إذا أراد الزواج تزوج من جوارى كفيله، وإن أنجب فأطفاله لكافله.

- مارس المساليت الاسترقاق عنوة بالحرب أو الغزوات - على الفرتيت - ومارسوه عرفاً على بعض قبائل الفور التي نزحت نحو ديارهم هرباً من جيش الزبير باشا ١٨٧٤، ومرة أخرى عندما سيطر الأنصار على دار فور - وعندما قرر سلطان المساليت أن يتخلص من حامية الأنصار في أراضيه ١٨٨٨ استبقى الخيل والسلاح ورقيق الجهادية، وأعطى أولاد العرب أحذية وقِرب ماء وطلب منهم الابتعاد عن داره.

- استخدم المساليت الرقيق فى كافة خدمات البيت والأسرة، واستخدموه في الإنتاج والرعي، كما استخدموه في الجيش، واتخذوا من جهادية الأنصار نواة لجيشهم. ووظفوا الأرقاء الموثوقين في منصب المقدم لجمع الإتاوات من الأقاليم. ومن هذا المنصب تسلّق الأرقاء هرم السلطة.

- ومارس المساليت السبي المتبادل بين القبائل المتحاربة. فكثيراً ماسبى المساليت زوجات وبنات سلطان وأعيان الداجو، وبادلهم الداجو المعاملة بالمثل. وقد تستعيد القبيلة السبايا بالفدية.

- أسعار الرقيق - عام ١٨٩٠ - بندقية و١٠٠ طلقة مقابل ٣ جوارٍ - أوقة شاي و١٠ رأس سكر مقابل ٥ جوارٍ - قارورة عطر صندلية متوسطة مقابل جاريتين.

الملاحق

وثائق المهدية

وثائق الحكم الثنائي

وثائق المهدية

- دليل الوثائق
- رسائل المهدي والخليفة
- دفاتر بيت المال
- عقود مبايعات الرقيق

رقم الوثيقة	العنوان – الرمز في دار الوثائق القومية – الخرطوم
	رسائل المهدي والخليفة
١	المهدي إلى أحمد سليمان – مهدية ٨ – ١ – ٤ مجموعة أبو سليم
٢	أحمد سليمان إلى المهدي – مهدية ٨ – ١ – ٤
٣	أحمد سليمان إلى المهدي – مهدية ٨ – ١ – ٤
٤	المهدي إلى أحمد سليمان – مهدية ٨ – ١ – ٤
٥	المهدي إلى محمد شريف – مصنف كمبردج جـ ٣ مجموعة أبو سليم
٦	الطيب البناني وإدريس أبو غالب إلى المهدي – مهدية ٨ – ٢ – ٤
٧	الخليفة إلى كافة الأنصار – دفتر صادر ٤ ص ٦
٨	بابكر ود الريس عمر إلى المهدي – مهدية ٨ – ١ – ٤
٩	الطيب البناني إلى المهدي – مهدية ٨ – ٢ – ٤
١٠	المهدي إلى أمين بيت المال – مهدية ٨ – ١ – ٤
١١	الخليفة إلى الحسين إبراهيم الزهرا – دفتر صادر ٢ – ص ١٠٩ – ١١٠
١٢	الخليفة إلى محمد علي دقنة – دفتر صادر ٩ – ص ٣٦٧
١٣	الخليفة إلى أب عنجه – دفتر صادر ١٠ – ص ٨٥
١٤	الخليفة إلى كرقساوي – دفتر صادر ١٠ – ص ١٧١
١٥	الخليفة إلى عثمان آدم – دفتر صادر ١٠ – ص ١٧٤
١٦	الخليفة إلى كرقساوي وكرم الله – دفتر صادر ١٠ – ص ١٨٤
١٧	الخليفة إلى يونس الدكيم – دفتر صادر ١١ – ص ١٣٦
١٨	الخليفة إلى النجومي – دفتر صادر ١٣ م ١ – ص ٥٠
١٩	الخليفة إلى النجومي – دفتر صادر ١٣ م ٢ – ص ٢٥٤
٢٠	الخليفة إلى عثمان الدكيم – دفتر صادر ١٣ م ٣ – ص ٤٣
	دفاتر بيت المال
٢١	مهدية ٧ – ٢ – ٧ : ٥
٢٢	مهدية ٧ – ١ – ٦ : ٤٢ حواصل بيت مال كردفان
٢٣	مهدية ٧ – ١ – ٦ – هامل كردفان
٢٤	مهدية ٧ – ١ – ٧ : ٨
٢٥	مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ١٠
٢٦	مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ١١
٢٧	مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ١٦

رقم الوثيقة	العنوان – الرمز في دار الوثائق القومية – الخرطوم
٢٨	مهدية ٧ – ١ – ٦ – رقيق مركز بارا
٢٩	مهدية ٧ – ٢ – ٥ : ١٧
٣٠	مهدية ٥ – ١٢ – ٤٦ – الخبير إلى الخليفة
٣١	مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ١٧
٣٢	مهدية ٧ – ٢ – ٩ : ٩
٣٣	مهدية ٥ – ٢ – ١ : من حساب النقدية إلى مبيوعات الرقيق
٣٤	مهدية ٧ – ٣ – ١٠ : ٣٢
٣٥	مهدية ٢ – ٣٠ : ١٤ : ٢٥ : ٣١
٣٦	مهدية ٧ – ١ – ٦ : ١٤
٣٧	مهدية ٧ – ٢ – ٥ – من حساب المصروفات إلى حاصل حساب الرقيق
٣٨	مهدية ٥ – ٢ – ٧ – من حساب الرقيق الى حسابات مذكورة
٣٩	مهدية ٥ – ٢ – ٧ : ١٥ – ١٦
٤٠	مهدية ٥ – ٢ – ٧ : ٣٨
٤١	مهدية ٥ – ٢ – ٧ : ٣٨
٤٢	مهدية ٧ – ٣ – ١٠ : ٤٢] يوميات
	مهدية ٧ – ٢ – ٩٠ : ٦] يوميات
عقود مبايعات الرقيق	
٤٣	مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ١
٤٤	مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ٧
٤٥	مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ١٢
٤٦	مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ٩
٤٧	مهدية ٥ – ١٠ – ٤٢ : ١٥
٤٨	مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : شهادة مبايعة أحمد خليفة للحاج النور
٤٩	مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ٨
٥٠	مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : شهادة مبايعة جاد السيد للحاج النور
٥١	مهدية ٥ – ١٠ – ٤١ : ١٨
٥٢	محمد عبد الرحيم : كتاب (العروبة في السودان)
٥٣	محمد عبد الرحيم : كتاب (العروبة في السودان)
٥٤	محمد عبد الرحيم : كتاب (العروبة في السودان)

رسائل المهدي والخليفة

وثيقة (٢) مهدية ٨ – ١ – ٤ يونيو ١٨٨٣
من أحمد سليمان إلى المهدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم

وبعد فمن عبده وأسيره [illegible] أحمد [illegible] الى [illegible] الدين وخليفة سيد الكونين سيدي [illegible] وسندي [illegible] عليه
السلام دامت معاليه [illegible] أما بعد تقبيل الأعتاب الطاهرة [illegible] المقام والتحيات
العظام أعرض لباب المكارم سيدي [illegible] الرقيب الذي [illegible] في تلك الأيام من [illegible] الخرطوم [illegible]
وقد بلغ الجميع من أمره [illegible] وانه في هذه الأيام قد صرف عليه ما يفوق عن [illegible] ريال
في خاصة المعايش فضلا عن زيادة [illegible] كيفية [illegible] المصاريف
العالية [illegible] إن كان [illegible]
[illegible] وانتفاع المسلمين [illegible] من أصلح الأحوال [illegible] بهذه الحالة
المؤيد [illegible] وتكليف بيت المال [illegible] الجهاد وكلما يوافق نحوه [illegible]
[illegible] فليصدر [illegible] لسيدي خليفة الصديق [illegible] ونفسي وأهلي
الفدا لخليفة رسول الله سيدي والسلام

١٣٠٢

[illegible] ربيع الآخر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم
وبعد فمن العبد الفقير الى الله [illegible]

وثيقة (٣) مهدية ٨ - ١ - ٤ فبراير ١٨٨٥
من أحمد سليمان إلى المهدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم

وبعد فمن العبد المفتقر الى الله محمد المهدي بن عبد الله الى حبيبنا احمد سليمان وقانا الله
واياه سوء الشأن وجعلني واياه من اجلاء اصفياء الرحمن امين حبيبي قد بلغني حرصكم
وشفقتكم على الفقراء الصادقين الذين قد هجروا ما عندهم رغبة فيما عند الله وزهدوا القصير
ورضوا بما يجري عليهم ولو قطعوا لا يقعدوا على بيت المال وقد اردت لعلكم الاهتمام
بهم كما مطلوب منكم وذكرت الذين لم يصبحوا ولم يحضروا وان لم يعرف حالهم وما هم مشتغلين
عليه وارادة التصفية فيهم لعله على بيت المال وارسالكم لما كان من كم الرقيق الآتي
هو ثمانية عشر الف و[illegible] الصغيرة وبيانكم الجهات الكثيرة التي تطلب الصرف مع قلة
ايراد بيت المال وغير ذلك علم جميعه والحال حبيبي جزاك الله احسن الجزاء وانا كذلك [illegible]
في اهتمام امر المسلمين المنقطعين الى الله والذين يشغلون بيت المال من غير حد [illegible]
[illegible] المال فيكم والبذل [illegible] ذلك وحسن خلقكم فيما وجدت فيما قطعتم
حسب الاحسان [illegible] فقل لهم بالتي احسن احبابي قد نفذ ما عندكم فاصبروا
على الله فيما اختبركم به واراد رفعكم بذلك عنده حيث قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح الاية وقوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا
لما صبروا وقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون الى غير
ونحو ذلك من غير [illegible] ليتنفع ذلك فيهم اذ انه ورد ما [illegible] الرفق
في شيء الا زانه ولا [illegible] الا شانه وانفق ما في الجيب [illegible] من ذكر
ما في الغيب وحسب [illegible] وبعد اجتهد في ذكر ربك وسبحه سرا وجهرا والكثر
حمده وشكره واعلم ان رزقهم على ربهم وانما انت سبب فاشر الى الاسباب [illegible]
[illegible] الوهاب [illegible] التصفية اسئل الفقراء [illegible]
[illegible] على رب العالمين وهذا والحمد لله رب العالمين

وثيقة (٤) مهدية ٨ – ١ – ٤
من المهدي إلى أحمد سليمان

٥

منشور في رجوع أموال أهالي بارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة
على سيدنا محمد وآله مع التسليم وبعد فمن العبد
المفتقر إلى الله محمد المهدي ابن عبد الله إلى صفيه وحوارية
الخليفة محمد شريف وقانا الله واياه من كل سوء
ورفعني واياه إلى ارفع صدق ويقين امين
حبيبي انا قد كتبنا سابقا وكتب بالابيض قد نبهنا
على الاحباب برجوع اموال اهالي باره الا الترك واتباعهم
المعاونين لهم وعلى ذلك امرينا العمل والان ما حصلت
راحة

وثيقة (٥) مصنف كمبردج جـ ٣ مجموعة أبوسليم
من المهدي إلى محمد شريف

واحد فيهم فالان يا حبيب فتنثني علي الاخوان ان كان
احد الي منهم شيئا فليرده عليهم وان فات فيهم فوات
او ولادة فليعطون القيمة واذا لم يحصل هذا الامر ما حصلت
سلامة عند الله ولا رضاء منا حيث انه حصلت في ذلك حضرة
ولذلك ما وقع عندنا اردنا رجوعه لاهله غابوا فاعطيناهم
القيمة بزيادة فالازم حبيب الهمة والتفتيش في هذا
الامر فان الاخوان الصادقين في الاتباع يخلصون من ذلك
ومن لم يكن صادقا يجبر علي ذلك ولاسيما الاهل والاقارب
اللازمة مواصلتهم ومودتهم كاقارب احمد عبد الصمد
وشيخ محمد عبد الصمد واهل الفكي عجيل ويوسف اخيه
واهل احبابنا اولاد محمود يادي واهل احبابنا ولاد
ويدي ادريس واخيه محمد منهم الاحباب والاقربون
المعدودين من اهل البيت ولذلك صعب علينا ان المقدم
محمد تكون عنده المملوكين لرقيبة بنت الفكي عجيل ولم
يردهم اليها واعذرها بعدم العلم وقد عرفنا علي عبيدها

تتمة وثيقة (٥) مصنف كمبردج جـ ٣ مجموعة أبوسليم

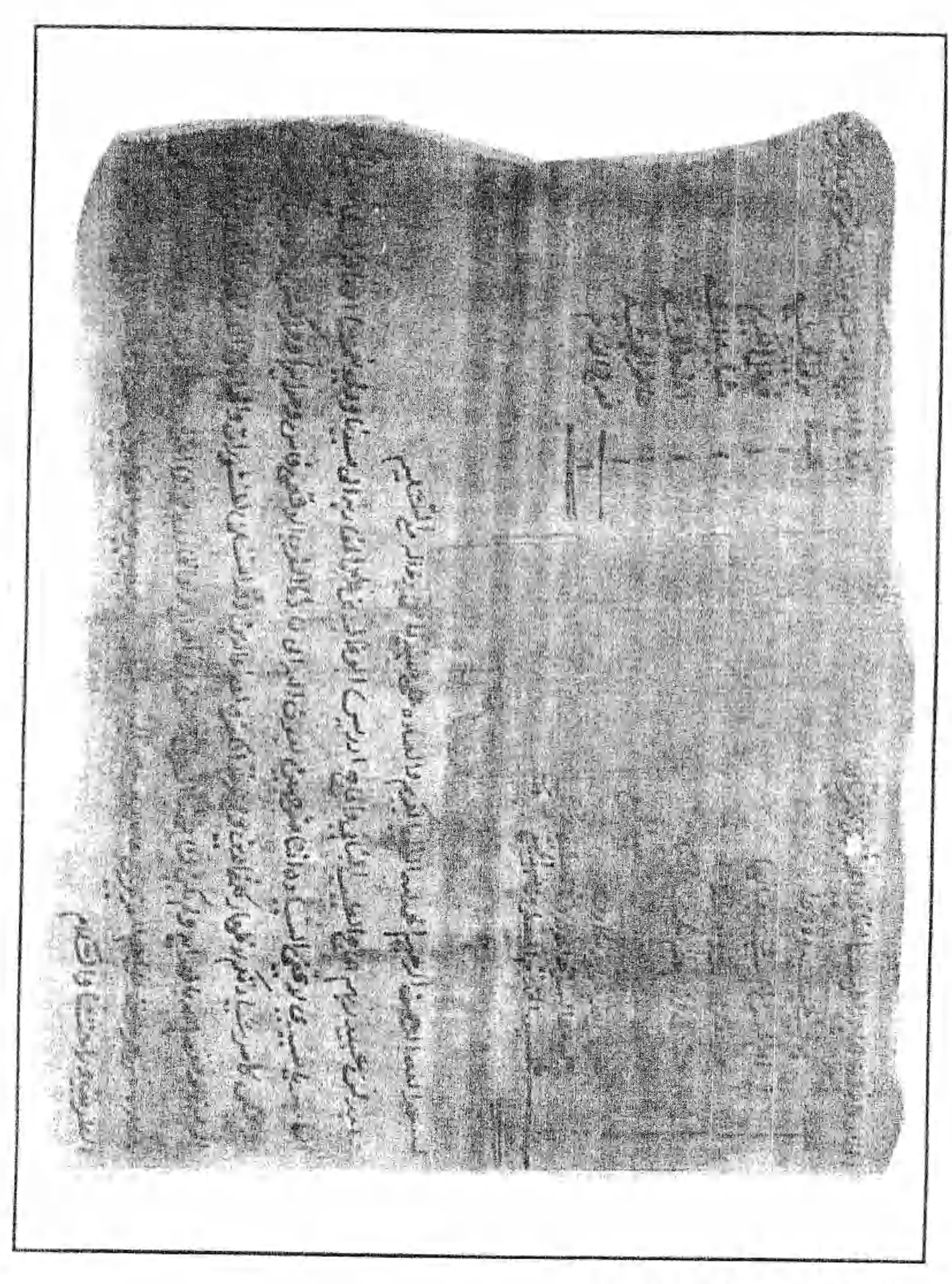
الاثنين معقيدين عنده وقال لي هو امهما عندي مهما
قاءالك لازم اخذهما مع امهما لرغيبة المذكورة وخبرات
اختهما عنده والده فان ثبت ذلك وولدت او حملت
برد ثمنها اليها باي وجه امكن والسلام

منشه راي علمم محمد فيما عنده من رقيق اهالي بارة
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة
علي سيدنا محمد وآله مع التسليم وبعد فمن العبد
المفتقر الي الله محمد المهدي ابن عبد الله الي حبيبه
وابن عمه المعظم محمد وقاه الله كل سوء موبد واعطاه
الخير السرمد حبيبي ان الذين عرضوا علي في بيت
الحال انهم معقيدون فما كنت اعرف حقيقة امرهم وعلم
عندي الآن ان المذكورين مع امهم بخبيته مملوكين
لرغيبة بنت الغكي عجيل وهي من الاهل والارحام
وكان الواجب القيام بشانهم واصلاحهم مع مولا تهم

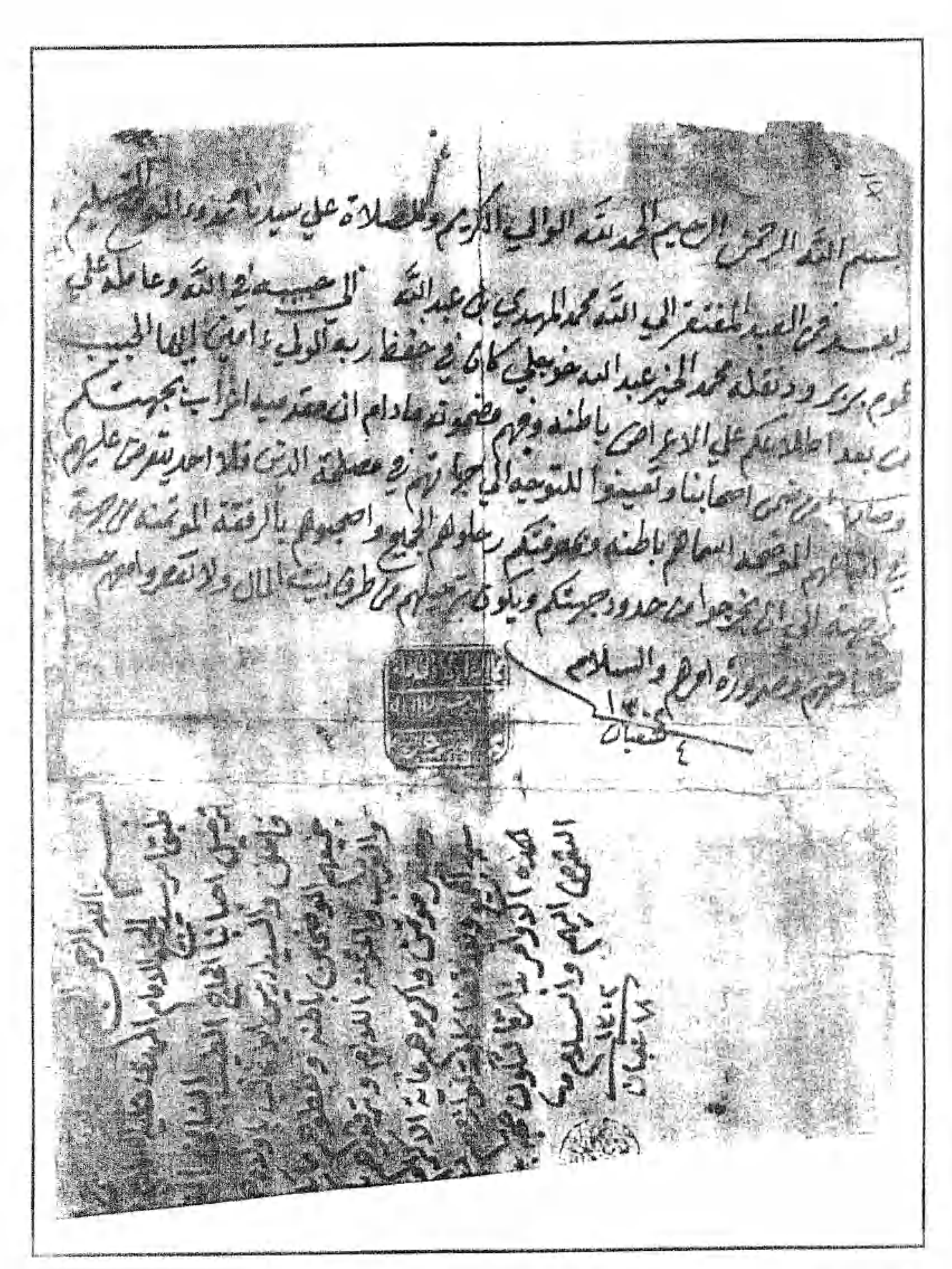
تتمة وثيقة (٥) مصنف كمبردج جـ ٣ مجموعة أبوسليم

المذكورة وان صعب عليك ذلك فارسلهم الى حالا عربية
اولغتهم معهم لازم من ذلك فساعة وصول الجواب اليك
اسرع بالقيام بذالك من تخبرنا في ساعة واحده والسلام
تحشية
والله حبيبي قبل ان اخت البعدين صارت عندك فاذكان ذلك
اماردها اليهما واعطاها ثمنها حيث ان مطلق رقيق
اهالي بارة اخرابرده جميعا الا التزك واتباعهم الحضرة حصلت
وان رغبة مع انها من الاهالي الذين وردت فيهم الكفرة
بروحقوعلهم فان لها معنا قرابة ومواصلة واستحقاق
يوجب الحرمة لها زيادة عن الاخرين والسلام

تتمة وثيقة (٥) مصنف كمبردج جـ ٣ مجموعة أبوسليم



وثيقة (٦) مهدية ٨ – ٢ – ٤ مايو ١٨٨٤
من الطيب البناني وإدريس أبو غالب إلى المهدي



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم

وبعد فمن العبد المفتقر الى الله محمد المهدي بن عبد الله الى حبيبه في الله وعامله على

[illegible]

تتمة وثيقة (٦) مهدية ٨ – ٢ – ٤ مايو ١٨٨٤

وثيقة (٧)

من الخليفة إلى كافة الأنصار

١٣ رمضان ١٣٠٤ – يونيو ١٨٨٦

دفتر صادر ٤ ص ٦

أمر إلى كافة أنصار الدين، صورته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم وبعد فمن عبد ربه خليفة المهدي عليه السلام الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق إلى أحبابه في الله كافة أنصار الدين أحبابي إن مقدمة هذا العرض باطنه الحرمة زينب بت أحمد بيدها أمر من المهدي عليه السلام بالعفو عنها وعن أشيائها والآن قدمت لنا هذا العرض تذكر أن الاثنين وأربعون راس رقيق الموضحة أسماهم به تعلقها مع سبعين رحل غلال وطين* في محلين. وترغب عدم التعرض عليها في الجميع وحيثما أن الأمر كذلك فمتى صح أن الأشياء المذكورة تعلقها رقيق وغيره ينبغي عدم التعرض لها من حيث أنها راغبة الحضور في البقعة فلا يتعرض لها أحد في الطريق لغاية وصولها لهذا الطرف لازم من ذلك والسلام.

بيان الرقيق الذي صار العفو عنه للحرمة مقدمة العرض الموضح أعلاه:

عدد	
٢	قدورة وزوجته بخيتة
٣	فضل المولى وزوجته عدوية وابنتها التومة
٣	عبد التام وزوجته صبر فضيل وبنتها مراد الله
١	دراج
١	رفاي
١	رابحة
٣	الصبر فضيل وأختها الرب يجود وابنها مرحوم
١	رحمة
١	عبد الله عجب
٣	فضل السيد وزوجته خادم الله وبنتها العند الله قريب
٢	الصبر وبنتها منصورة

* أرض زراعية.

١ بخيتة التاماوية

١ بخيتة بنت أبو شال

١ خادم الله السيمة

١ خير الله عويسة

١ مرحوم

١ بخيت الشلكاوي

١ جابر ولد أركم

١ فضل السيد بمعية مبارك

١ عوض الله إدريس بمعية مبارك

١ أبرزق ولد سعيد معتوق

١ قسم الله سعيد معتوق

٢ عوض الله وزوجته تام زينه معتوقة وزوجته هبة منالة

١ رفاي هارب

١ عثمان هارب

١ فضل الله هارب

١ عمر ريحان بسرية يونس

١ معتوقه بسرية يونس

٢ سعيد وبنته طيب العشرة

كذلك بيان ١ رحل عيش وطين مقضي للحرمة المذكورة

عدد

٧٠ رحل غلال

١ أرض طين حلة عوض

١ أرض طين حلة قسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم

أمر إلى كافة الأنصار الذين [illegible] ... الخليفة المهدي عليه السلام الخليفة [illegible] ... خليفة الصديق [illegible]

... كافة الأنصار الذين أهالي ... هذا [illegible] ... بنت [illegible]

[illegible] عليه السلام ... والآن قد صدر لنا هذا [illegible]

[illegible] رفيق الرضا [illegible]

في محلات ... التعرض ... جميعها ... الأمر ... أن الأشيا

المذكورة ... التعرض ... فحيث ... في البقعة ...

أحد ... من ذلك والسلام

بيان ... الذي ... [illegible]

٢	[illegible] وزوجته [illegible]
٢	فضل [illegible] وزوجته [illegible]
٣	عبد [illegible] وزوجته [illegible] فضل [illegible]
١	دراج
١	[illegible]
١	[illegible]
٢	[illegible] وأخوها [illegible]
١	[illegible]
١	[illegible]
٣	فضل [illegible] وزوجته [illegible] زينب
٢	[illegible] منصور
١	بخيتة [illegible]
١	بخيتة بنت [illegible]
١	خادم [illegible] السيد
١	خير الله [illegible]
١	مرصوص
١	بخيتة [illegible]
١	[illegible]
١	فضل [illegible] مبارك
١	[illegible] مبارك
١	[illegible] معتوق
١	[illegible] معتوق
٣	[illegible] وزوجته [illegible]
١	[illegible]

١	عثمان [illegible]
١	فضل [illegible]
١	[illegible]
١	[illegible]
٢	[illegible] طيب [illegible]
١	[illegible]
١	[illegible]

وثيقة (٧) ١٣ رمضان ١٣٠٤ - يونيو ١٨٨٦ دفتر صادر ٤ ص ٦

من الخليفة إلى كافة الأنصار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم

وبعد فمن عبد ربه بابكر ولد الريس عمر الى حضرة ولينا وسيدنا ولي الله محمد المهدي ابن عبد الله

سيدي وسندي فاني اعلمكم رجل فقير ولي منزلين احدهما بالكاملين والاخر بالخرطوم [illegible] ابتداء ظهور المهدية وكانت
الاهالي اخذوا البيعة من محمد الطيب الى الشيخ البصير فحضرنا بطرفه واخذ البيعة والقتال في المحاصرة والجهاد مع اميرنا محمد
عبد الله المعروف ببقادي وجينا بلغنا خروج اولادنا من الخرطوم بوقته اخبرنا عنهم الامير محمد البصير والمذكور اخذنا وطلعنا عنهم بقادي
وعلى كافة ما معهم وما حضرنا عندهم وجدناهم جردوهم من كلي وجزوي واخذوا منهم ثلاثة وعشرون راس رقيق من
ذكور واناث وتركوهم صفر اليدين مع ان لو العبد موجود فيهم ما دام عبدكم واولاده بذلنا ارواحنا في جهاد ونية الدين ولا لنا
حال الكفة الا بعد عيوننا في الخدامة وصرنا معدودين من الانصار فنبادر في الرضا ندوم وفترحيا اعطانا ما اخذ منا
انعامه واحسانه المهدية لكوني ضعيف الحال وصاحب عائلة وارامل صغار والسلام

١٣٠١
٨ جماد اول

وثيقة (٨) مهدية ٨ – ١ – ٤ فبراير ١٨٨٤
من بابكر ود الريس عمر إلى المهدى



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم

وبعد فمن العبد المفتقر الى الله محمد المهدي بن عبد الله الى حبيبه بابكر بن الريس عمر وفقه الله امين حبيبي انك تعلم

[illegible]

تتمة وثيقة (٨) مهدية ٨ – ١ – ٤ فبراير ١٨٨٤
من المهدي إلى بابكر ود الريس عمر
ومن المهدي إلى أحمد مسليمان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وءاله وصحبه والتسليم

الى سيدي ووسيلتي خليفة

وبعد فمن عبد ربه واسير ذنبه الطيب البناني المغربي من الغرب الاقصى من مدينة فاس

افضل خلق الله سيدي الامام محمد المهدي بن السيد عبد الله عليه السلام

اعرض لجنابكم الرفيع متادبا قايلا سيدي نصرك الله نصرا عزيزا وهو اني من الغرب الاقصى من مدينة فاس وكنا حضرنا بدير

بتجارة ولما من الله علينا بفتوح تلك المدينة صار تغنيم كافة ما بيدنا ببيت المال ومن جملة ذلك عشرة دون رقيق وتجارة

يدعا حسين آغات الذي هو خال اولادنا الزم ونحن متاهلين باخته ومخلفين منها الاولاد والان هنا وهو متزوج بعتيقة

من عتايقه ... وقد صدر امركم بترجيع كافة العتايق التي كانت بعتيقة ... الى سيدي محمد الخير حفظه الله وحيث سيدي

ان الجميع صاروا رقيق وملكا لسيادتكم وقبل هذا سبق العرض منا لاعتابكم الكريمه ملتمسين ان تمنوا علينا بردها لون العتيق

المذكور وزوجته قايمين باشغالنا واحسانكم عم الجميع وسيادتكم اخذتوا العرض منا بيدكم وكرمتوا علينا باعطاها لنا

مشاهده والعرض المذكور كان بعث من طرف الحضره الخليفيه الى الامين المكرم محمد صالح ولغايه الان نحن في انتظار

امر السياده فقد تجاسرنا بتقديم هذا ثانيا راجيا من مراحمكم الكريمه التي خصت كل قاصي ودان صدور الامر على هذا بختمكم

لشريف بتتميم العفو والتكرم علينا بالعتيق خال اولادنا وزوجته مع عدم التعرض لنا فيهم من احد اعاظم الاخوان انصاركم

الدين سيدي والسلام في
١٣٠٢
رجب

وثيقة (٩) مهدية ٨ - ٢ - ٤ إبريل ١٨٨٤
من الطيب البناني إلى المهدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله

مع التسليم

وبعد فمن العبد المفتقر الى الله محمد المهدي بن عبد الله الى حبيبه في الله

وعامله محمد الخير عبد الله خوجلي باطلاعكم على هذا العرض وفهم مضمونه فاداعي

ان مقدمه رجل غريب بالجهة وصار من انصار الدين وذكر ان هذا العتيق خاله

اولاده والتمس تركه اليه هو وزوجته المعتوقة لغيره فقد اجبناه لذلك وعرفناك الا

اليه من باب الاحسان فيقتضي تسليمهما للمذكور ومنع المعارضة له فيهما من اي احد

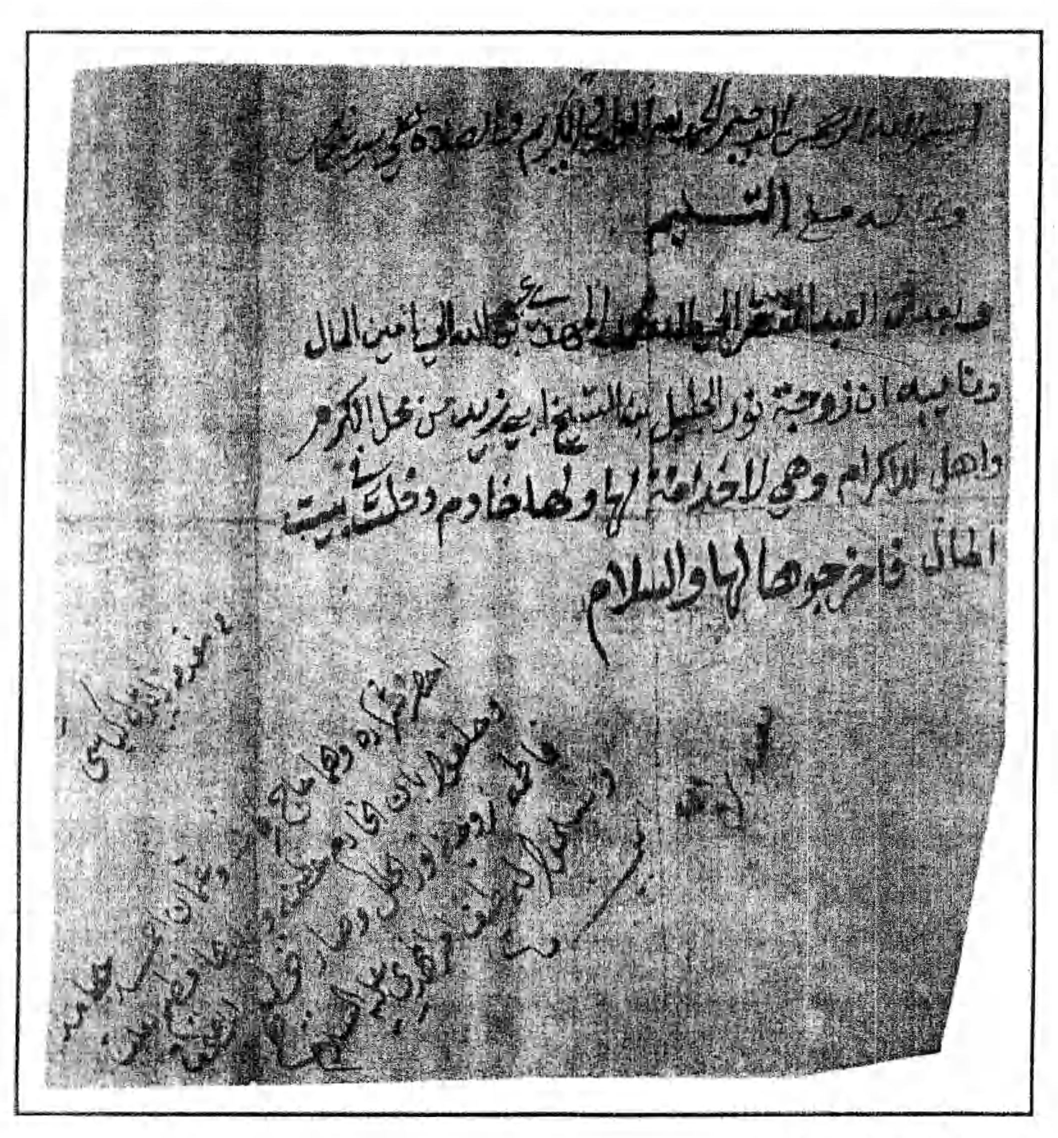
كان وامرنا هذا بعد اطلاعكم عليه اتركوه له بيده ليكون له حجة والسلام

٨ رجب ١٣٠١

تتمة وثيقة (٩) مهدية ٨ – ٢ – ٤ إبريل ١٨٨٤

من المهدي إلى محمد الخير خوجلي

ومن محمد الخير خوجلي إلى الحاج أحمد محمد الخير خوجلي



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد

وآله مع التسليم

من عبد ربه العبد المفتقر إلى الله محمد المهدي بن عبد الله إلى أمين المال

ونعلمه ان زوجة نور الخليل بنت الشيخ ابي زيد حسن من محل الكرم

وأهل الاكرام وهي لا خادم لها ولها خادم دخلت في بيت

المال فاخرجوها لها والسلام

وثيقة (١٠) مهدية ٨ - ١ - ٤

من المهدي إلى أمين بيت المال

وثيقة (١١)

خطاب من الخليفة إلى الحسين إبراهيم زهرا
بتاريخ ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم.

وبعد فمن عبد ربه خليفة المهدي عليه السلام الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق إلى حبيبه المكرم الحسين إبراهيم زهرا تولاه الله آمين.

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نعلم الحبيب أن جميع الأسئلة المحررة منك وصلت بطرفنا وفهمناها. والحال ياحبيبنا من خصوص عدم امتثال الجهادية لكم نظراً لتفويض أمرهم لإدريس وهو لايخل الحال من تفريط في شأنهم لاتبرء معه الذمة وترغبوه الإرشاد فيما أجروه فها هو قد تحرر للمذكور بامتثال قولكم وموافقتكم فيما تشيروا به عليهم. وأما التفريط الذي ذكرتموه فإن كان في شيء محرم كنهب أموال الناس أو التعدي عليهم بدون وجه حق، فانهوهم وازجروهم بواسطة إدريس حيث تحت أمركم ونهيكم. وراحتكم في أمرهم. وإن كان من جهة ماكل أو كسوة أو نحوه من أشيات الغنائم فلاتحوجوهم لشيء من ذلك بل أجروا الصرف لهم دائما ولو من المبلغ الموجود تحت يدكم الآن من الغنائم واكسوهم وفيما بعد مايصرف لهم يحسب من الخمس إن شاء الله تعالى. وأما قولكم في أن الجهادية جمعوا كثيراً من الرقيق الذي لاعلاقة لهم فيه سابقاً واتخذوه نساء واشتغلوا به عما يلزم فانظروا في ذلك. فإن كان الرقيق المذكور لهم علاقة فيه بنحو زواج أو قرابة فاليفضل معهم. وإن لا فاليوخذ منهم ويترك أقرباهم لهم فيه تاليف لهم وجبراً لخاطرهم لأن مصلحتهم عمومية وجميع المؤمنين فيها شركاء وهي نصرة الدين. وأما قولكم إن الإخوان المندوبين معكم منا ترغبوا الإذن لهم في إعطاهم طرف من الرقيق لضرورة الخدمة والشراء وما يناسب حالهم من الوصوف فلامانع قد أذناكم في ذلك، لاكن المصروف بقدر إزالة الضرر كأسوة الأنصار المعلومة من غير إسراف. وأما قولكم إن بيدكم حصان لبشير كنبال وحمار لواحد نصراني من عوال الخيل والحمير وهما تحت النظر فقد أذنا لك في فضولهم عندك لركوبتك. وأما قولكم إنكم بالديم والإخوان بالققرة باللوازم ويحتاج الحال لاجتماعكم مع بعضكم في بعض الأوقات وتخشى منه تفريق الديم إذا دخلتم البلد فلامانع من إقامتك بالديم وترك الإخوان في أشغالم بالققرة، وإدريس عبد

الرحيم بالكارة هو والجهادية. وأما قولكم إن أهالي القفرة ضيقوا عليكم في النفقة فارفعوا أمرهم إلى عثمان ومايشير به عليكم في أمرهم، إن كان بتسفيرهم إليه أو تفريقهم للجهات بيد الأنصار المؤتمنين أجروه. وأما قولكم إن أهالي البلد خرجوا بعضاً منهم قبل الفتوح البعض بنار البعض باقل وحاصروا مع الأنصار وغير راضين بتغنيم أموالهم فدققوا النظر في أمرهم، فما يوجد خارجاً منهم قبل المضايقة ليس بغنيمة، لكن إذا ترك له شيء بالقفرة يكن غنيمة وليس له إلا.ماخرج به معه سوياً، وأما الخارجين بعد المضايقة منهم غنيمة ولو حاصروا مع الأنصار. وأما قولكم إن كثيراً من أهل القفرة وجد بأيديهم أوراق عتاقة وبعضهم أمهات أولاد فالعتاقة لاتسمع إحالتهم وحكمهم كالرقيق الذي لم يعتق لاكن أمهات الأولاد وإن كان أولادهن موجودين الحالة هذه فما يوجد راغب من الأنصار زوجوها له، ومن لافإذا كانت كبيرة السن اتركوا سبيلها، وإن كانت شباب فالتفضل لحين وجود راغب لها. وأما قولكم هل أولاد القفرة المذكورة فيء أم غنيمة فهي فيء، لاكن نظراً لأحوال المحاصرين وتاليفهم استصوبنا تفريقها لهم وإدخال الخمس لبيت المال. وأما قولكم إن كثيراً من رقيق البلد انضم على الجهادية ولايصلح يكن جهدياً لكبره أو صغره ومن يستطيع حمل السلاح منهم ولو يكن كبيراً أو صغيراً فاليفضل معهم، ومن لا ويكون ليس بقريب لهم لامانع من أخذه. وأما قولكم إن أهل البلد طالبين الإذن في سكون البندر نظراً لخلوه فخابروا عثمان بذلك وعرفوه أن يرسل من طرفه عاملاً لحفظ المركز، ومايشير به عليكم اعملوا بموجبه حيث أنه أدرى بأحوال أهالي جهته. وأما قولكم إن رقيق الختمية قد تفرقت بالجهات ببيع العمال هو وسائر رقيق القفرة فامروهم برده، وبعد حصر العبيد الذكور ألحقوهم بالجهدية، والخدم يجري تقسيمهم ضمن الغنائم. وأما طلبكم بإرسال بوارق من البقعة لإقامة الدين فهو موافق، لكن حيث أن عثمان يد من أيادي المهدية وحررنا له في ذلك فإن حصل المقصود بعد مخاطبتنا له كان وبها وإن لا خابرونا. وأما قولكم في مديرية كسلة ومن معه فخاصة المدير والعوض الباشكاتب أرسلوهم لطرفنا، والباقين انظروا فيهم مایاتیکم من عثمان. وأما قولكم إن الجهات الموالية التاكة الظن فيها التسليم بمجرد الإشارة والأمان وعامل الجهة إن من يتأتى معه التسليم بدون محاربة فلايحصل منهم له أدنى ماينفر، وجميع الأمور أجروها على وجه السداد. بارك الله فيكم ووفقكم لما يحبه يرضاه. هذا والسلام. تحشيه وحال تعريفكم لعثمان أبي بكر دقنة بالمكاتبات فاخبروه أننا أمرناكم بمخاطبته ومشورته في هذه الحوادث لازم منه والسلام.

وثيقة (١٢)

من الخليفة إلى محمد علي دقنة

٤ رجب ١٣٠٣- ابريل ١٨٨٦

دفتر صادر ٩ ص ٣٦٧

خطاب إلى محمد علي دقنة صورة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم. وبعد فمن عبد ربه خليفة المهدي عليه السلام الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق إلى حبيبه في الله محمد علي دقنة. أيها الحبيب بعد السلام عليك فنعرفك أنه قد سبق التحرير منا إلى الحبيب العامل عثمان أبي بكر دقنة بإرجاع سراري العوض المرضي البالغ عددها (....) إليه مع إرجاع بعض من أوادمه البالغ عددهم (....) مابين أنثى وذكر على حسب ماهو موضح بالكشف الذي تحرر من الحبيب المذكور بالأسماء وبدون تبديل ولاتغيير، نظراً لافتراش المذكور لسراريه المذكورة مع عتقه لبعضها والدخول عليها بكتاب الله وتربية الأوادم الموضحين بالأسما على يده. كل ذلك إحساناً منا على المذكور وتاليف له لظنه بالخير والصفا. وقد بلغنا الآن أنه إلى الآن ماحصلت راحة المذكور بتسليم سراريه وأوادمه المذكورين إلى رسوله المعين من طرفه بأمرنا، بل بلغنا أنه حصل الدخول من بعض الإخوان على بعض سراري المذكور. وحيثما أن الامر كذلك والحبيب عثمان وإن كان من الأعوان الأصدقاء ومعهود عندنا بكل خير لكن بالنظر لحسن ظننا بهذا الأخ ومحبتنا لما يؤلفه على الدين فينبغي بحال وصول هذا عندك أن تجري تسليم سراري الحبيب المذكور وأوادمه بأعيانها إلى رسوله بدون تغيير ولاتبديل إليه، بل حسب الإيضاح الذي بالكشف الأول بالأسما، ويلزم إرجاع ماذكر إليه ولو كان سراريه صار الدخول عليها من الإخوان وحملت. وأوادمه بأعيانها ترجع إليه بذاتها وإن سبق فيها بيع أو إعطاء أو كانت بطرف الجهادية أو صار عدها من جملة الجهادية، ولايكون توقف عندالك في الكلي والجزؤي بل أربحوا الحبيب المذكور حسب أمرنا السابق سواء بسواء بدون تأخير كما هو الظن بكم. وبعد ذلك ترد الإفادة منكم بالتغير كما يجب وفقكم الله والسلام. حاشية وكلما من سبق منه دخول على السراري المذكورة فليستغفر لذنبه ويرجع إلى التوبة والندم ويسلمها والسلام.

وثيقة (١٣)
من الخليفة إلى أب عنجة
١٤ صفر ١٣٠٤– نوفمبر ١٨٨٦
دفتر صادر ١٠ ص ٨٥

خطاب إلى حمدان أبي عنجة، صورته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم الخ. وبعد فمن عبد ربه خليفة المهدي عليه السلام الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق إلى حبيبه في الله المكرم حمدان أبي عنجه كان الله له وتولاه ءامين. بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نعلم الحبيب أن جوابكم المؤرخ ٣ محرم الذاكرين فيه إرسال مايتين راس رقيق وخمسة وسبعين ومايتين واحد وسبعين راس بقر ومابة وثمانية في الخيول وذلك بيد الحبيب عمر دلدوم الفلاني، واهتمامكم بإرسال رسالة أخرى الخ مابه وصل وتسلم. والحال حبيبنا إلى ماوصل من الرقيق مايتين واحد وثلاثين، والأربعه وأربعين ليس وصلوا لأن الحبيب عمر دلدوم أنه ترك ثمانية عشر منهم بطرف علي منير وأحضر منه وصل بذلك والباقي ليس علم لنا محله. والأبقار مذكور عددها بجوابكم أنها مايتين واحد وسبعين والذي وصل واستلم بيت المال منها مايتين ستة وعشرين، وخمسة وأربعين عرف عمر دلدوم أنها نفقت بالموت. والخيول مذكور بجوابكم أنها مابة وثمانية والذي وصل البقعة منها اربعة وثمانين والأربعة وعشرين ليس وصلت لأن اثنا عشر منها تسلمت إلى علي منير واثنين إلى أبوا سيف وذلك من يد الحبيب عمر دلدوم وأحضر منهم وصولات الاستلام. هذا ولأجل إعلامكم بما وصل وما تأخر بالطريق وما ضاع تحرر هذا والسلام – تحشية: وهاهو الحبيب عمر دلدوم راجع إليكم بمن معه من الجماعة الذين حضروا سوياً والسلام.

وثيقة (١٤)

من الخليفة إلى كرقساوي

٩ شعبان ١٣٠٤- ١٨٨٦

دفتر صادر ١٠ ص ١٧١

خطاب إلى محمد شيخ محمد كرقساوي، صورته، بسم الله الرحمن الرحيم الوالي الكريم الخ وبعد، فمن عبد ربه خليفة المهدي عليه السلام، الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق إلى حبيبه في الله ورسوله محمد شيخ محمد كرقساوي، كان الله له وتولاه ءامين، بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نعلمكم أيها الحبيب أنكم عندنا من الأحباب الصادقين المساعدين لنا في إقامة الدين ومأمولٌ فيكم علو الهمة وطلب ماعند الله تعالى. وما دام لايخفى عليكم ياحبيبنا أننا بالنظر لمصلحة الدين كنا مرّرنا الأوامر إلى كافة الأنصار بأنهم لايبيعوا الرقيق الذكور كلية ولو يكون خماسي. وكذلك الإناث منعنا البيع فيها إلا باذن وتدريب* بواسطة بيت المال هنا. كل ذلك مراعاة لجانب الدين لأن الرقيق المذكور مادام يكون تداول البيع والشرى فيه بدون تدريب يصل إلى الكفرة. وقد وصل منه جانب وافر لهم وأدخلوه العسكرية وصار فيه مساعدة لهم. فلذلك منعنا البيع والشرى فيه. ومن ابتدي ماصدر تنبيهنا فكافة الأنصار ومن بأحكام المهدية من المسلمين توقفوا عن التداول في هذا الصنف لاسيما العمال الذين بيدهم رقيق بيت المال. وحصلة الراحة بذلك المنع. وقد وجد رقيق بكثرة مباع باسمكم واسم الحبيب كرم الله والأنصار الذين بجهتكم ذكور وإناث حتى أن البعض منهم شتى في الدار إلى أن رحل سواكن. ومحل مايصادفوه الأنصار لعلمهم بالمنع الحاصل منا في مباعه يتعرضوا له حتى يقفوا على حقيقته. ومادام أيها الحبيب أن هذا الصنف ممنوع التداول فيه بأمرنا من غير واسطة بيت المال الذي بالبقعة، فينبغي عدم التفريط فيه وحجزه عن المبيع. ومتى ما أردتم بيع شيء من ذلك فأرسلوه لبيت المال هنا ليكون بيعه فيه ويساعد المسلمين. فإن ذلك أثمر وأريح لبالكم ولبال المشترين، فإنهم إن لم يكن بأيديهم تساريح من بيت المال هنا، فكل من يجدهم فلاشك يتعرض إليهم، فالأولى عدم الإقدام على ذلك وإيعاث من ترغبوا بيعه لبيت المال. أما العبيد الذكور فكل من تروا عدم أوقعية فضوله لطرفكم هناك فأرسلوه لهذا الطرف ولايكن لهم بيع هناك كلية من حد الخماسي فصاعد. فليكن الوقوف عن بيع الرقيق المذكور نظر للكيفية التي أوضحناها لكم ومثلكم لايحتاج إلى زيادة تاكيد. بارك الله فيكم وشكر سعيكم. هذا والسلام.

---

* تدبير.

وثيقة (١٤) دفتر صادر ١٠ ص ١٧١
من الخليفة إلى كرقساوى

وثيقة (١٥)

من الخليفة إلى عثمان آدم

١١ شعبان ١٣٠٤ - ١٨٨٦

دفتر صادر ١٠ ص ١٧٤

خطاب إلى عثمان آدم ، صورته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم وبعد، فمن عبد ربه خليفة المهدي عليه السلام، الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق إلى حبيبه في الله عثمان آدم، كان الله له ءامين، بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نعلمكم أن جوابكم الذاكرين فيه أنه في هذه الأيام جاري وورود الرقيق من الجهات الغربية كشكا بأيادي التجار وذلك شيء متواتر. ومن البعض أجريتم ضبط الموجود بطرفكم. وبالكشف عن حقايقهم وجدتم بأياديهم تساريح من محمد كرقساوي عامل شكا بالمباع اليهم، وتعداد الإناث والسعر لايفي عدد ٢٦٣ مايتان وثلاثة وستون، وأما الذكور البالغ قدرهم ثلاثون عبد أمرد سلمتوهم لعلي الهاشمي لحين ورود الإفادة منا بما يوافق عن هذا الخصوص. وتذكروا أنه من الآن فصاعد مقبل أيام الخريف وهو ميسر طريق أهل الرقيق، وأن بعضاً من أهالي الرقيق هم المستخدمين مع عامل الجهة المذكور وفقراء التابعين له والبعض تجار أهالي... الخ مابه وصل بطرفنا وفهم. والحال ياحبيبنا أما في خصوص الرقيق فما دام أنه متواتر وروده لاسيما في أيام البرودة لابد أنه يكثر. فليت ماكل ماتجدونه منه تجرون ضبطه من بأياديهم ومخابرتنا عنه ولاتدعوه. حيث أنه لا إذن منا لأحد في مباع رقيق بدون بيت المال الذي هو معنا بالبقعة لاسيما أهالي الجهة المستبعدة كشكا وأمثالها. وكافة الرقيق الذي تجرون ضبطه أرسلوه لهذا الطرف بالكشوفة اللازمة بييان أسماه ذكر وإناث وأسماء أصحابه، وفي طرفكم خابروا الحبيب كرقساوي بالملاطفة وعرفوه أننا أصدرنا أوامر بضبط الرقيق الوارد من جميع الجهات، فلا يشق عليه ضبط الوارد من جهته. والرقيق المضبوط بيدكم أنتم الآن أيها الحبيب أرسلوه لهذا الطرف ليصل بيت المال لازم من ذلك والسلام.

وثيقة (١٦)

من الخليفة إلى كرقساوي وكرم الله
نهاية شعبان ١٣٠٤ - مايو ١٨٨٦
دفتر صادر ١٠ ص ١٨٤

خطاب إلى محمد شيخ محمد كرقساوي، صورته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة علي سيدنا محمد وآله مع التسليم وبعد، فمن عبد ربه خليفة المهدي عليه السلام، الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق إلى حبيبه في الله ورسوله محمد شيخ محمد كرقساوي، وكرم الله شيخ محمد كان الله لهما أمين، بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أحبابي لايخفاكم أنا لاقصد لنا غير إقامة الدين وإصلاح المسلمين. وبحسب مصلحة الدين قد سبق التأكيد منا لعموم من بأحكام المهدية من المسلمين بعدم التداول في صنف الرقيق بالنظر لامتداد عين الكفرة إليه، وعلى ذلك كان حصلت الراحة من هذا القبيل لاسيما في العبيد الذكور. وفي هذه الأشهر فأعداء الله بالنظر لما لحقهم من الضعف والوهن صاروا يتربصون للرقيق الوارد من السودان خصوصاً المردان. وبذلك جعلوا جواسيس لاصطياد ذلك ومشتراه بغالي الثمن. وبحسب ذلك فكل من كان همه الدنيا صار يسعى في جلب الرقيق لهم من الجهات المبتعده كمثل جهتكم وأمثالها. وصار الرقيق غالي جداً بهذه الوسيلة حتى في البقعة هنا. كل ذلك نظراً لطلب الكفرة توجه رقيق بكثرة ودخل قفرة سواكن والبعض بطريق بربر والجهات الغير شي بكثرة. وحين أن إضعاف أعداء الله مطلوب، والرقيق المذكور فيه منافع لهم، الإناث لتجارتهم والذكور لمساعدتهم في العسكرية فقد تحرر منا إلى كافة العملا بالأطراف كمثل الحبيب أبي قرجة بجهة طريق سواكن والحبيب محمد الخير بجهة بربر والحبيب عبد الرحمن النجومي بدنقلا بمنع بيع الرقيق المذكور بها بالكلية وضبط من بأيديهم سيما الذكور، وكذلك الحبيب عثمان آدم وهذا لكم. فينبغي أيها الأحباب أن يصير منع بيع الرقيق المذكور بجهتكم كلية. وكلما يتحصل عندكم شيء منه فما دام بيت المال هنا موجود ومامول منه عدم خروج الرقيق إلى الجهات المستعده، فأرسلوه له لانتفاع المسلمين به. أما العبيد الذكور فلايكن فيهم بيع أصلاً حين فهمتم المنع في ذلك. فمن يكن منهم مساعد لكم فلامانع من فضوله، ومن تروا منه عدم الاستقامة فأرسلوه لطرفنا وجيهوه قلم قلم للمعلومية. حين أن الذي لايصلح هناك للمساعدة، لابد أن يصلح هنا وينفع في الدين فلازم من.... العمل كما أشرنا لراحة البال من هذا القبيل. وفقكم الله وتولاكم. هذا والسلام.

وثيقة (١٧)

من الخليفة إلى يونس الدكيم

٢٣ جماد اول ١٣٠٣ - فبراير ١٨٨٦

دفتر صادر ١١ ص ١٣٦

خطاب إلى يونس، صورته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الخ وبعد، فمن عبد ربه خليفة المهدي عليه السلام، الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق إلى حبيبه في الله يونس الدكيم كان الله له وتولاه ءامين، بعد السلام نعلمك أن الأحباب الذين هم في راس الجهادية وهم عربي دفع الله وإبراهيم الدفيعة وسرور وآدم يونس وعبد الفتاح قد أهملوا في الجهادية ولم كانوا يتمموا عليهم في كل وقت حتي يتبين لهم الموجود والمفقود. حتي من إهمالهم حضروا بعضاً من الجهادية وأخذوا نساءهم بالخفية، والبعض صار ضبطه هنا وكل ذلك باتخادهم معهم، حيث أن الجهادية إذا كان حاصل لهم التتميم في كل وقت لايقدروا أن يتغيبوا. ولذلك وبالنظر لأخذهمماينوف عن الخمسون امراءه من نسايهم قد حررنا إلى مقاديمهم المذكورين جواب مذاكرة ينبغي تلاوته عليهم وشدة زجرهم عن الإهمال وإبصارهم بأنه من يتهاون في ضياع نفر واحد أو بندق لابدن إرساله لطرفنا بالشُعَب لأجل مجازاته. وفي كل يوم صباحاً ومساء يعرضوا عليك تمت جميع الجهادية والسلاح ليدرك بطرفك الموجود والمفقود. ولاتهمل فيهم حتى يتهاونوا في مراعات المذكورين وبذلك يجدوا الفرصة ويتشتتوا علي هدى أنفسهم لاسيما وأنكم الآن توجهتم لمحل حرابة، فالأخذ بالحزم مما لابد منه، والإهمال لافائدة فيه. أما باقي البنداقة الذين بالجيش من أولاد العرب فاليكن التأكيد عليهم أنهم متي ماسمعوا البوري يحضروا مع الجهادية ويمشوا معهم في طابورهم حيث أن البنداقة جميعهم صف واحد. ومادام أن تفقد الجهادية ومنعهم عن التفرق مما لابد منه فينبغي أن تجعلوا علي راس كل خمسين من نفر جهدي واحد من أولاد العرب لكي يسهل ضبطهم بهذه الكيفية والتتميم عليهم. ومتي مايكون ترتيبهم علي هذه الصفة تحصل الراحة التامة من قبلهم ويؤمن عليهم من الضياع، ولاتدعوهم علي حالة البهلة. وفقكم الله وتولاكم وحفظكم ورعاكم. هذا والسلام.

وثيقة (١٧) ٢٣ جماد اول ١٣٠٣- فبراير ١٨٨٦ - دفتر صادر ١١ ص ١٣٦

من الخليفة إلى يونس الدكيم

وثيقة (١٨)

من الخليفة إلى النجومي

الجمعة ١٩ ذى القعدة ١٣٠٣ - اغسطس ١٨٨٦

دفتر صادر ١٣ ص ٥٠

خطاب إلى عبد الرحمن النجومي، صورته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم الخ وبعد، فمن عبد ربه خليفة المهدي عليه السلام، الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق إلى حبيبه في الله وعونه علي إقامة الدين العامل عبد الرحمن النجومي كان الله له وتولاه آمين، منا لك جزيل السلام ورحمة الله وبركاته على الدوام. ثم نعلم الحبيب أن أعداء الله الجهادية الذين كانوا كسروا من كوردفان بنواحي الجبال قد توجه لهم الحبيب حمدان أبي عنجة وقصد بهم في الجبال الذين استشهد فيه الحبيب محمود عبد القادر فوجدهم قد خرجوا منه ووجد العبيد متجمعين في الجبل المذكور نظراً لارتفاعه وصعوبته وكبره. وبوقت نزوله به طلع فيه بما معه من الأصحاب واشتعل الحرب مابينه وبين العبيد وعن قريب في أقل من ساعة اتعم الجبل بالأنصار وأهلك العبيد عن آخرهم. واستشهد من الأنصار نفر قليل ختم الله لهم بالسعادة، فقد عرفوا أن الجبل المذكور صعب المسالك لايسهل لأحد الطلوع عليه إلا بالحبال وبالسلالم. ولما صعد الأنصار بقدرة الله على الجبل المذكور تعجبوا العبيد من ذلك غاية ونهاية وقالوا إن الأنصار كالأمطار ينزل على الأحراج. وبعد هلاكهم صار التوجه على اقتفاء أثر الجهادية المذكورين حيث أدركوهم الأصحاب بقفرة صباحي التى في جهة الصعيد وقتلوهم أشر قتلة ولم يفضل منهم أحد، واستلم منهم الأسلحة والبهايم وما وجدوه معهم وصار قتل روساءهم الثلاثة الذين هم علي ملة وسرور الفور وبشير علي وقطع روسهم الثلاثة وأرسلها لنا بالبقعة. وبعد وصولها أمرنا بتعليقها في المسجد ورأوها الأصحاب وحمدوا الله وشكروه علي نصرة الدين، ثم أمرنا بتوجيه الروس المذكورة إلى الخرطوم لأجل إلقاها مع رم الكفرة الذين به لانهم من المغضوب عليهم. وقد أبعدناهم عن بقعة المهدي عليه السلام لذلك ليبقوا في زمرة الهالكين بالخرطوم. ولكون هذا لما يسركم ويسر الأصحاب قد حررنا لكم هذا للمعلومية فاسجدوا لله شكراً علي ذلك وأحمدوه هذا والسلام.

وثيقة (١٩)

من الخليفة إلى النجومي

دفتر صادر ١٣م ٢ - ٢٥٤

خطاب إلى عبد الرحمن النجومي، صورته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم وبعد، فمن عبد ربه خليفة المهدي عليه السلام، الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق إلى حبيبه في الله المكرم عبد الرحمن النجومي كان الله له وتولاه آمين، بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وأزكا نهايته فنعرفك أن جوابك المحرر بتاريخ ٤ رجب الذاكر فيه كيفية الجهادية ووقوع المرافعات لطرف نايب الشرع بينهم وبين الغير ويستشهدون بإخوانهم الجهادية وعدم قبولهم عند القاضي في الشهادات مطلقاً وترغبوا الإفادة في شأنهم إلى آخر مابه صار معلوماً لدينا، والحال ياحبيبنا حيثما أن المذكورين صاروا من ضمن أصحاب المهدي عليه السلام فإن شهادتهم لبعضهم مقبولة فيما يخصهم وفي الدعاوى في أمر نسايهم متى ما استوفيت شروط الشهادة فليكن سماع شهادتهم والعمل بموجبها. هذا مالزم إفادتكم عنه والسلام.

وثيقة (٢٠)

من الخليفة إلى عثمان الدكيم

دفتر صادر ١٣ م ٣ ص ٤٣

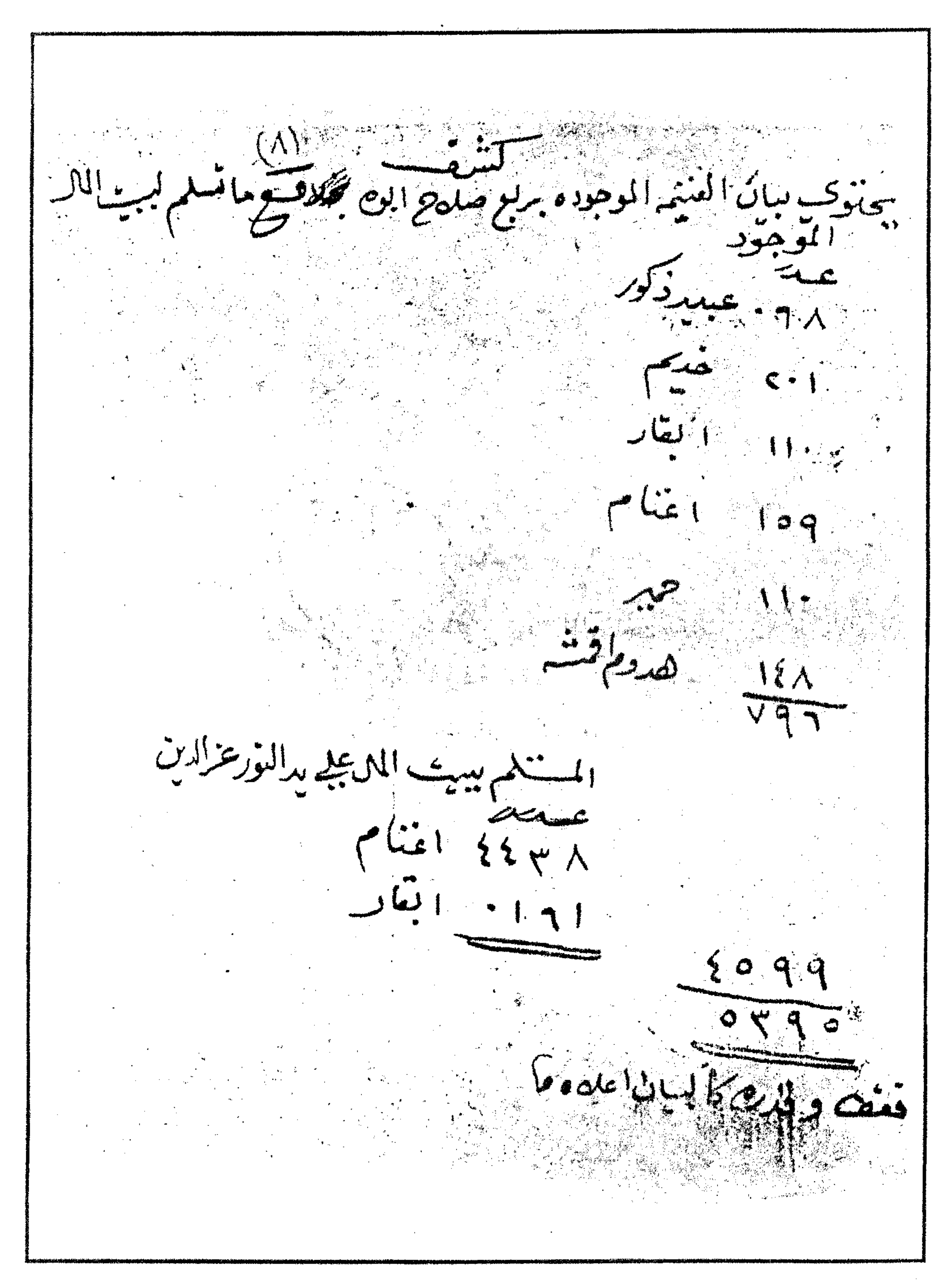
خطاب إلى عثمان الدكيم، صورته، بسم الله الرحمن الرحيم الخ وبعد، فمن عبد ربه خليفة المهدي عليه السلام، الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق.... إلى حبيبه المكرم عثمان الدكيم كان الله له آمين، بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حبيبي إن جوابك المؤرخ بتاريخ ٦ .... الذاكر فيه أنه بعد استلامكم من النور إبراهيم للجهادية جاري حضور بعض أوادم بازنقر إليهم من تلقاء أنفسهم. وبعد حضور المذكورين ياتوا خلفهم أربابهم ومعهم أوراق تدل على مشتراهم لاوليك الأوادم من بيوت الأموال كمثل بيت مال الحبيب موسى والحبيب حمدان والحبيب علي أحمد الهاشمي بالأبيض وأن أثمانهم... واهية كاثني عشر ريال أو أزيد وحصل فيهم تداول بين الناس حتى بلغ فيهم الثلاثين والأربعين ريال. وكذا الجهادية لما كانوا متفرقين بالجهات قبل اجتماعهم بالديم بعضهم متزوج بآدميات متعلق مذكورين ولحقهم بالديم. فالآدميات المذكورة يحضرن الى أزواجهن وأرباب ملكيتهم يحضروا من خلفهن ويقصدوا أخذهن، والجهادية يقصدوا فضول زوجاتهم معهم. وكذلك جاري حضور أوادم لكم بازنقر من جهات بحر الغزال والجهات الفوقانية وصار التداول فيهم بالمشترى وأوراقهم المتعلقة بهم يوجد عليها التأشير من كرقساوي بأنهم خاليين من شبهة الغنايم. ماذكرتم وصل وعلم. والحال ياحبيبنا أن ماذكرته في خصوص ذلك الرقيق فهو من خصايص الحبيب النور إبراهيم. فلينظر بمعرفته ويجري اللازم عنه بحسب مايرضي الله ورسوله ويخلص في الدار الآخرة وما يشكل عليه من ذلك يرفع أمره إلينا بواسطة ذلك الحبيب، فلايكن لك من الآن فصاعد انشغال بذلك. هذا والسلام.

وثيقة (٢٠) دفترصادر ١٣ م ٣ ص ٤٣

من الخليفة إلى عثمان الدكيم

نماذج

لرصد الرقيق في دفاتر بيت المال للحسابات اليومية، والرقابة الدقيقة لخليفة المهدي مع أمين بيت المال وأمناء الرقيق على أدق التفاصيل.


كشف (٨)
يحتوي بيان الغنيمة الموجوده بربع صلاح ابو ... وما تسلم لبيت المال
الموجود
عدد
٠٦٠٨ عبيد ذكور
٢٠١ خديم
١١٠ ابقار
١٥٩ اغنام
١١٠ حبر
١٤٨ هدوم اقمشه
٧٩٦
المسلم بيت المال على يد النور عز الدين
عدد
٤٤٣٨ اغنام
٠١٦١ ابقار
٤٥٩٩
٥٣٩٥
فقط ... كالبيان اعلاه ...

وثيقة (٢١) مهدية ٧ –٢– ٧ : ٥ كشف مجمل ومفردات غنيمة رقيق ومواشي وأقمشة وهدوم

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فهذا الكشف يحتوي بيان الغنايم احرزنا تحصيلها بالصافي كم اليوم

جملة
عدد

٦٠	رقيق جميعهم	
٤٠	جمال	
١٠٠	ابقار	
٠٠	اغنام	
	٢٤٩٧	ضأن
	١٢٤٨	ماعز
٣٧٤٥		
٠٠٧٠		

تفصيل
مذكورات احرار

جملة	رجال	حريمات	
٣٥	١٤	٢١	من النوبه
٢٦	٧	١٩	من الدبريب
١٥	٦	٩	من زغاوه
٨	٠	٨	مخزونات
٤	٠	٤	حبشيات
١	٠	١	حلبية
١	٠	١	مراد
٣٢	٨	٢٤	من الكبابيش

١٢٢

٤١٠٧

بحر الكتفي
عدد

١٢	خدم	
١٦	جمال	
٢٤	ابقار	
	اغنام	
٤٨٠	ضأن	
٢٦٥	ماعز	
٧٤٥		
١٤	حمار	

٧٩٧

٤٩١٠

تتمة وثيقة (٢١) مهدية ٢ – ٣٠ : ١٢ كشف مجمل ومفردات غنيمة رقيق وجمال وأبقار وماعز وضأن

وثيقة (٢٢)

مهدية ٧- ١ - ٦ : ٤٢

حواصل بيت مال كردفان

- في معاملات بيت المال يدرج الرقيق مع المواشي في المفردات والحصيلة، كما يشير الرقم ٧٢٣٨٦ في العمود الأول على اليمين كحاصل جمع مفردات الأعمدة الثلاثة على يساره: رقيق، إبل، أبقار، حمير، أغنام.

- حصيلة الوارد لبيت المال في كردفان خلال عامي ١٣٠٣ هـ - ١٣٠٤ هـ (١٨٨٥-٨٦ م) من الرقيق ذكور وإناث ٢٢١٥ + ٥٠٩٩ = ٧٣١٤ رأساً.

- بذات المنحى تسجل جداول بيت المال حصيلة الهوامل من الرقيق والمواشي في المجموعة الثانية- الى أسفل- من الأرقام ٢٩٣+٤٧١= ٧٦٤ رأساً من الذكور والإناث، و ١٤٧٧ جملة هوامل الرقيق والمواشي.

- يقدم الجدول نموذجاً للنهج المركزي في تجميع وحصر وتوزيع رقيق الغنائم تحت إشراف بيت المال: فكان توزيع ٥٠٨ من الذكور علي خدمات بيت المال وأربع رايات وسرية من جيش المهدية، وبيع في الدلالة ١٨٧ رأساً عائدها لبيت المال، واستعاد الملاك ٢٢ رأساً مقابل رسوم لبيت المال، و ١٩ متوفّى وهارباً.

ولم يختلف نمط توزيع الإناث البالغ عددهن ٨٤٥ رأساً سوى في بضع مفردات مثل ٥ للجهادية للخدمة أو للزّواج، و ٢ إحساناً أو عطاءً وإهداءً، وحجم المباع في الدلالة ٧١٥ رأساً.

- الجدول جـ عرض للغنائم والهوامل من الرقيق والمواشي وبيان الغلال (بالأردب).

بيان حواصل الرقيق والمواشي والغلال الواردة بيت مال كردفان مدة علي احمد

	عشور سنة ١٣٠٤	عشور سنة ١٣٠٣	سنة ١٣٠٢	سنة ١٣٠٢	سنة ١٣٠٤	سنة ١٣٠٦
رقيق ذكور	١٥٦٤	٩٥٤	٠٢٢١٥			
رقيق اناث	٤١٩٥	٩٠٤	٠٥٠٩٩			
ابل	٢٩٩٧٥	٢١٣٣	٣١٨٠٨			
ابقار	١٤٤٥٣	٢٥٥٧	١٧٩١٠			
حمير	٠٠١٩٢	٠٠٩١	٠٠٢٥٣			
اغنام	١٤٤٤٥	٢٥٥٦	١٦٠٠١	٧٢٣٨٦	٨٨٦٤	٦٤٥٢٢
هالك						
	عدد سنة ١٣٠٤	عدد سنة ١٣٠٣	سنة			
رقيق ذكور	١٥٦	١٤٧	٢٩٣			
رقيق اناث	٣٠٧	١٦٤	٤٧١			
ابل	١٤٣	٢٣٩	٣٨٢			
ابقار	٠٦٤	١١٤	١٧٧			
اغنام	٠٤٨	٠٨٩	١٣٧			
حمير	٠١٠	٠٠٧	٠١٧	١٤٧٧	٧٥٠	٧٢٧

وثيقة (٢٢) مهدية ٧ – ١ – ٦ : ٤٢

حواصل بيت مال كردفان

غنيمة

رقيق ولد

عدد

١٩٥	مفروزة منه لمحمد اغا ببيت المال
٠٩٧	راية الامير شالم عثمان
٠١٢	راية الكريم عثمان ادم
٠١٣	راية علي الهجي
٠٠١	راية احمد عاملك
٠٠١	[illegible]
٤٨٠	
٠١٨٧	مباع بالدلالة
٢٩٣	مرجوع للاولياء
٠١٣	متوفية وهربانين
٨٠٨	

رقيق اناث

نفر

٤٧	مفروزة لمحمد اغا ببيت المال
١٢	راية الكريم عثمان ادم
٠٩	راية علي الهجي
٠٥	الجهادية
٠٦	راية الجهادية سالم عثمان
٠١	محمد اغا ببيت المال
٠١	راية احمد عاملك
٠١	الكاتب ببيت المال
٩١	
٧١٥	مباع الدلالة
٠٤٢	مرجوع للاولياء
٠٠٢	هربانات
٠٠٥	متوفية

علم الرقيق في ...

١٤٤	ذكور غنيمة
١٧٨	اناث غنيمة
٤١	ذكور هالك
١٩	اناث هالك
٥٦٨٥	ابل غنيمة
٩٠٠	البقار غنيمة
٣١٥٧	اغنام غنيمة
١٢٦	خيل
٩٢٤٠	
٩٢٤٠	

وثيقة (٢٣)

مهدية ٧-١-٦

هوامل رقيق بيت المال- كردفان- ١٨٨٦م.

جملة الرقيق ٥٦٤٩ رأساً ذكور وإناث

أهم سمات توزيعه:

٨٧٤ ذكور للجهادية

٧٨٨ إناث للجهادية تبع أزواجهن

٢٠٩٧ مباع بالدلالة

ثم نسب متفاوتة للرايات والسرايا ثم المرتجع لأربابه.

سنة ١٣٠٤

شهر

رفيق وكر

مصروف

٨٧٤ بالجهادية

٠٠٤ علي الكاهي

٠٠٢ الكتائب

٠٠٤ راية سالم عثمان

٠٠٨ راية الأمير عثمان دارم

٠٤٤ راية جبه الحماتي

٠١٤ مذكورين ١٠٩٨

٠٤٠٦ مباع بالدلالة

٠٠١٧ مرضى للرايات

٠٤٨٢ مصرف ولوازمات ١٥٧٤

رفيق الأماشة

مصروف

١٥ سرية محمد أبو شوك

٠٢ راية الفحل محمد الحواجب

٤١٧ راية الأمير عثمان دارم

٠٧٧ راية علي الكاهي

٧٨٨ مصرفي للجهادية ... أزواجهم

٠١٥ راية سالم عثمان

٠٢١ علي محمد الكاهي

٠٤٧ خدمة بيت المال

٠٠٢ سرية محمد خالد

٠٥٥ مذكورين

٠٠٤ راية الفحل الحرمي

٠٠٧ الكتائب ١٤٤٦

١٨٦١ ... الدلالة

١١٨٢ مرضى للرايات

٠٠١١ ...

وثيقة (٢٣) مهدية ٧ - ١ - ٦ هوامل رقيق بيت المال - كردفان - ١٨٨٦ م

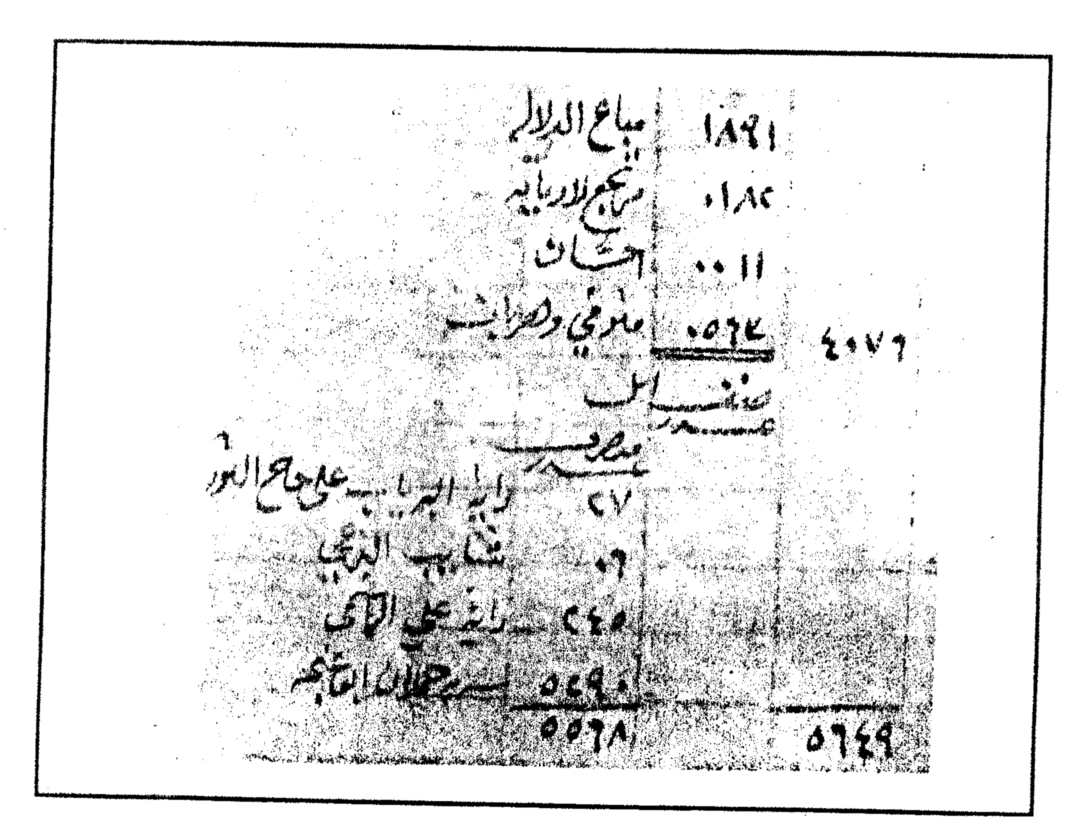
	٨٧٤	البحارة
	٠٠٤	علي الراعي
	٠٠٢	الكتاب
	٠٠٤	راية سالم عثمان
	١٠٨	راية الكريم عثمان وادم
	٠٦٦	راية عبد الهادي
١٠٩٨	٠١٤	مذكورين
	٠٥٠٦	مباع بالدلالي
	٠٠١٧	مباع للروابه
١٥٧٤	٠٢٨٢	مدفوع [illegible]

رقيق اناث
عدد

مصرف
عدد

	١٥	سرر [illegible]
	٠٢	راية [illegible] محمد [illegible]
	٤١٧	راية الكريم عثمان خادم
	٠٧٧	راية علي [illegible]
	٧٨٨	مصرف بالبحارية [illegible]
	٠١٥	راية سالم [illegible]
	٠٢١	علي احمد [illegible]
	٠٥٧	[illegible] الله
	٠٠٢	شرية محمد خالد
	٠٥٥	مذكورين
	٠٠٤	راية [illegible]
١٤٢٩	٠٠٧	الكتاب

تتمة وثيقة (٢٣) مهدية ٧ – ١ – ٦



مباع الدلالة	١٨٩١
	٠١٨٢
	٠٠١١
	٠٥٦٤
	٤٠٧٦
٢٧	
٠٩	
٢٤٥	
٥٦٩٠	
٥٥٦٨	٥٦٤٩

تتمة وثيقة (٢٣) مهدية ٧ - ١ - ٦

وثيقة (٢٤)

مهدية ٧ ـ ١ ـ ١ : ٨

بيان موجودات بيت المال من الرقيق و المواشى لغاية ١٣٠٤ (أكتوبر ١٨٨٧) :

جملة الرقيق ٣٤٣ رأساً . تفاصيل مفرداته ١٥٧ ذكور و ١٨٦ إناث، و ٨٦ غنيمة ذكور وإناث، و ٢٦ هامل ذكور وإناث . بعض ذكور الغنيمة مرضي وبعض يعمل غفر بالشونة وبعض تحت التصريف.

٢
بسم الله الرحمن الرحيم

عنبيان الموجود ببيت المال من الرقيق والمواشي لغاية سنة ١٢٠٤

عدد
رقيق
عدد
رقيق بحرور بالخارج بمحافظة المواشي
عدد
١١٦ ذكور
٢٣١ ١١٥ اناث
موجود بالشونة
عدد
غنيمة
عدد
٣٨ ذكور خفر بالشونة وبعضهم مرضان
٨٦ ٤٨ اناث بعضهم زوجات وبعضهم تحت التصاريف

حالب
عدد
٥٠ ذكور
١١٣ ٢٦ ٣٣ اناث

١٥٧ ذكور
١٨٦ اناث
٤٤٣ ٤٤٣
٥٩٨٥ ابل جانية
٩٠٠ ابقار غنيمة
١٤٣٠ ضان غنيمة
٠٩٨٧ ماعز غنيمة
٩٠٨٥

تحرير ٩ سنة الاول خمس وثمانون بالعدد الموجود بالتاريخ ١٢٠٥
١٢٠٥
١٩٢١

وثيقة (٢٥)

مهدية ٥-١٥-٥١ : ١٠ (يونيو ١٨٨٨)

عدد

١ آدمية

وبعد، إلى أمناء الرقيق

اصرفوا الآدميـة الموضح أعلاه إلى علي هدا ولد بلك في راية الجمع كونها عطيت إليـه في إحسانات المهدية وخذ معه السند اللازم

١٣٠٦	عبدالله أبو بكر
٥ شوال	يوسف.

بسم الله الرحمن الرحيم

قد استلم الواضع اسمه وختمه فيه أدناه على هدا ولد بلك أحد مرا ريات الجمع من أمنا* الرقيق الخادم المسماة حليمة المنعطية لنا إحساناً بإشارة أمين بيت المال عبدالله أبوبكر شفاهياً. وللاعتماد والعمل بموجبه فى المستقبل تحرر ذلك.

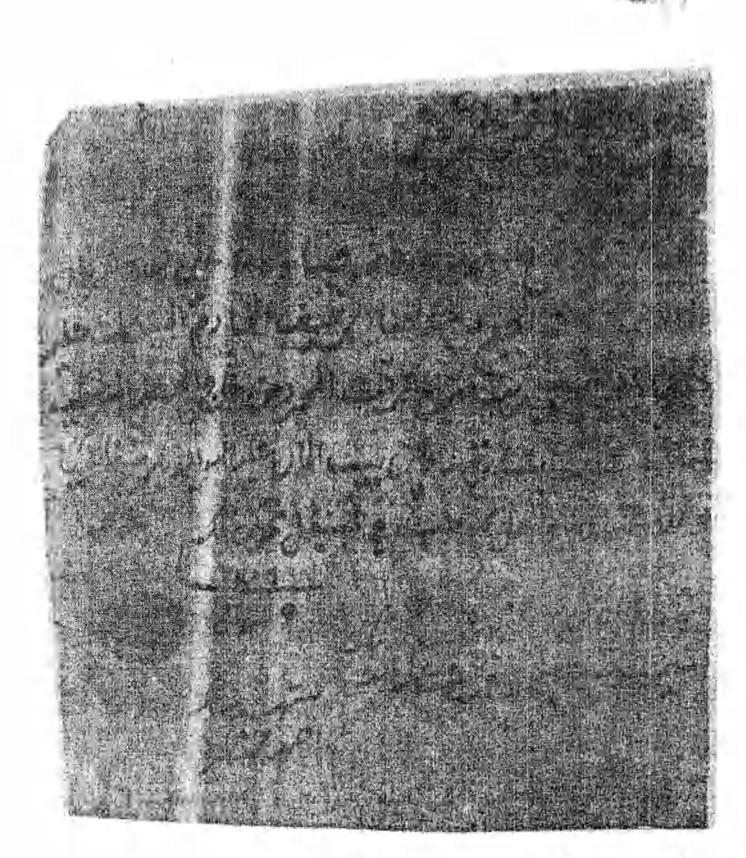
١٣٠٦	علي هدا ولد بلك
٥ شوال	

شهد بذلك	شهد بذلك	شهد بذلك
حسين ولد محمد خير	.... عبدالله	أحمد مختار.

---

* أحد أمراء رايات الجمع من أمناء....





وثيقة (٢٥) مهدية ٥ - ١٥ - ٥١ : ١٠ - يونيو ١٨٨٨

وثيقة (٢٦)

مهدية ٦ – ١٥ – ٥١ : ١١

عدد

١ آدمية

إلى أمنا الرقيق

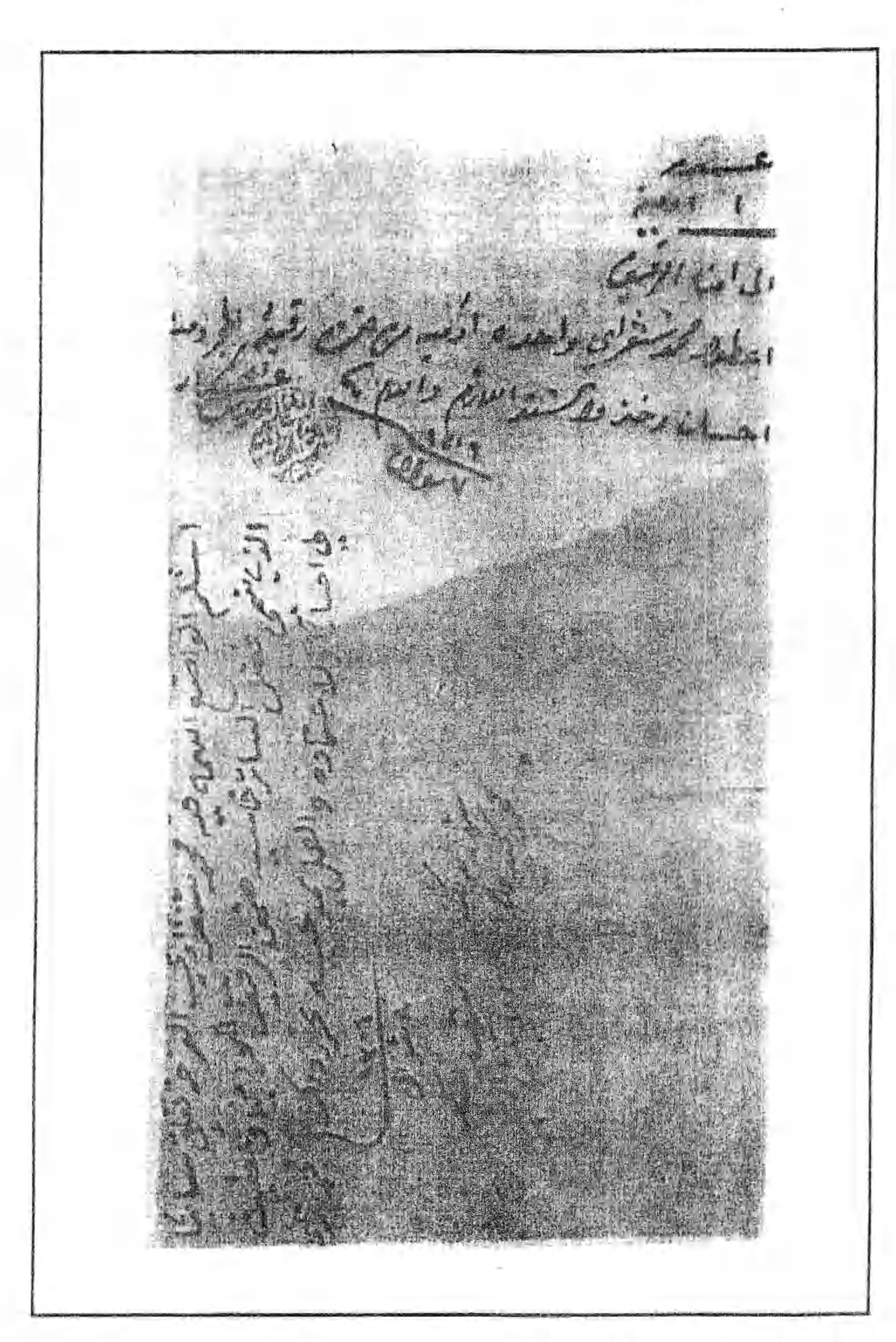
اعطوا محمد شنقراي واحدة آدمية من ضمن رقيقه المجرد منه إحسان. وخذوا السند اللازم والسلام.

١٣٠٦ / ٧ شوال	عبدالله يوسف

استلم الواضع اسمه فيه محمد شنقراي الفرخة تعلقي سابقاً الذي تسمي فضل الساتر خماسية ضمن الرقيق المجرد مني وعطيت مني إحساناً. ولاعتماده والعمل بموجبه تحرر ذلك.

١٣٠٦ / ٨ شوال	محمد شنقراي

شهد بذلك	شهد بذلك
محمد كبدول	الأيكتي.... آدم.

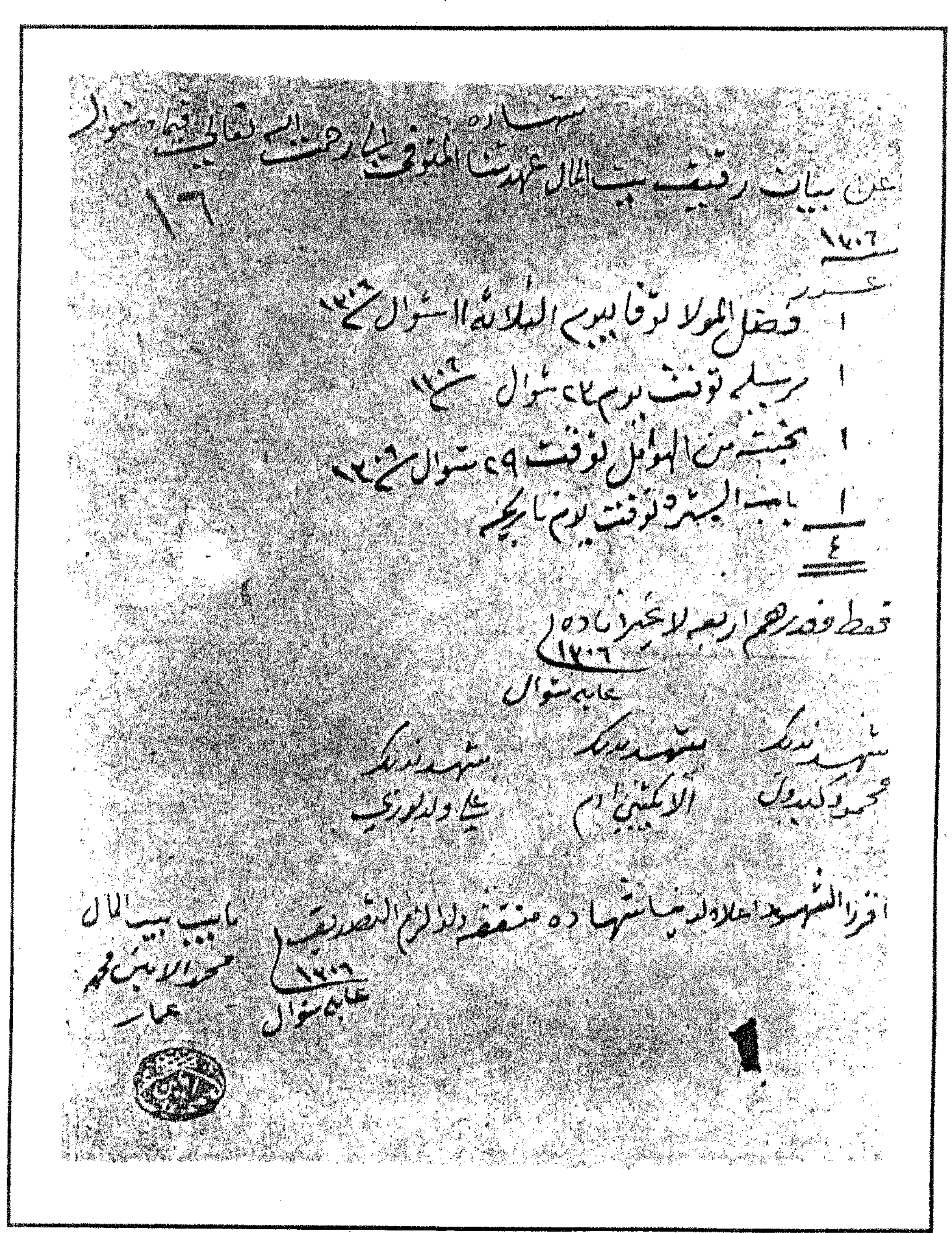


وثيقة (٢٦) مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ١١

وثيقة (٢٧)

مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ١٦

شهادة وبيان وشهود عن أربعة أرقاء توفوا لرحمة مولاهم، يونيو ١٨٨٨



شهادة

عن بيان رقيق بيت المال عهدتنا المتوفى الى رحمت الله تعالى فيما شوال

١٣٠٦

١ فضل المولا توفا يوم الثلاثاء ١١ شوال ١٣٠٦

١ مرسيلة توفت يوم ١٧ شوال ١٣٠٦

١ نجمة من الهوايل توفت ٢٩ شوال ١٣٠٦

٤

فقط وقدرهم اربعة لا غير

بتاريخ غاية شوال ١٣٠٦

وثيقة (٢٨)

مهدية ٧-١-٦

مجمل رقيق مركز بارا في ١٣٠٦ هـ (١٨٨٨) = ٣١٤ رأساً ذكور وإناث. توزيعه على النحو التالي:

١١٩ مباع في الدلالة
٠٣٠ محمد عثمان خالد وجماعته من الأنصار
٠٢٧ مرتجع لأربابه مقابل رسوم
٠٢٦ إلى عبدالباقي الوكيل وجماعته
٠٢٣ إلى السنوسي أحمد
٠١٧ إلى عثمان آدم وجماعته

وما تبقى وزع في أحجام أقل، ٤ رؤوس كتعويض لبعض الملاك الذين وردت أموالهم لبيت المال دون وجه حق أو بأمر من الخليفة من باب الإحسان للذين أصابهم ضرر في ممتلكاتهم أو من كان عزيز قوم وصودر رقيقه..

كشف

الحمد لله وحده ... وباقي حاصل الرقيق بمركز بارا سنة ١٣٠٦ ... علي احمد التركي ... [illegible]

الرقيق

رقيق شنبه

ذكور

[illegible]

رقيق ذلك

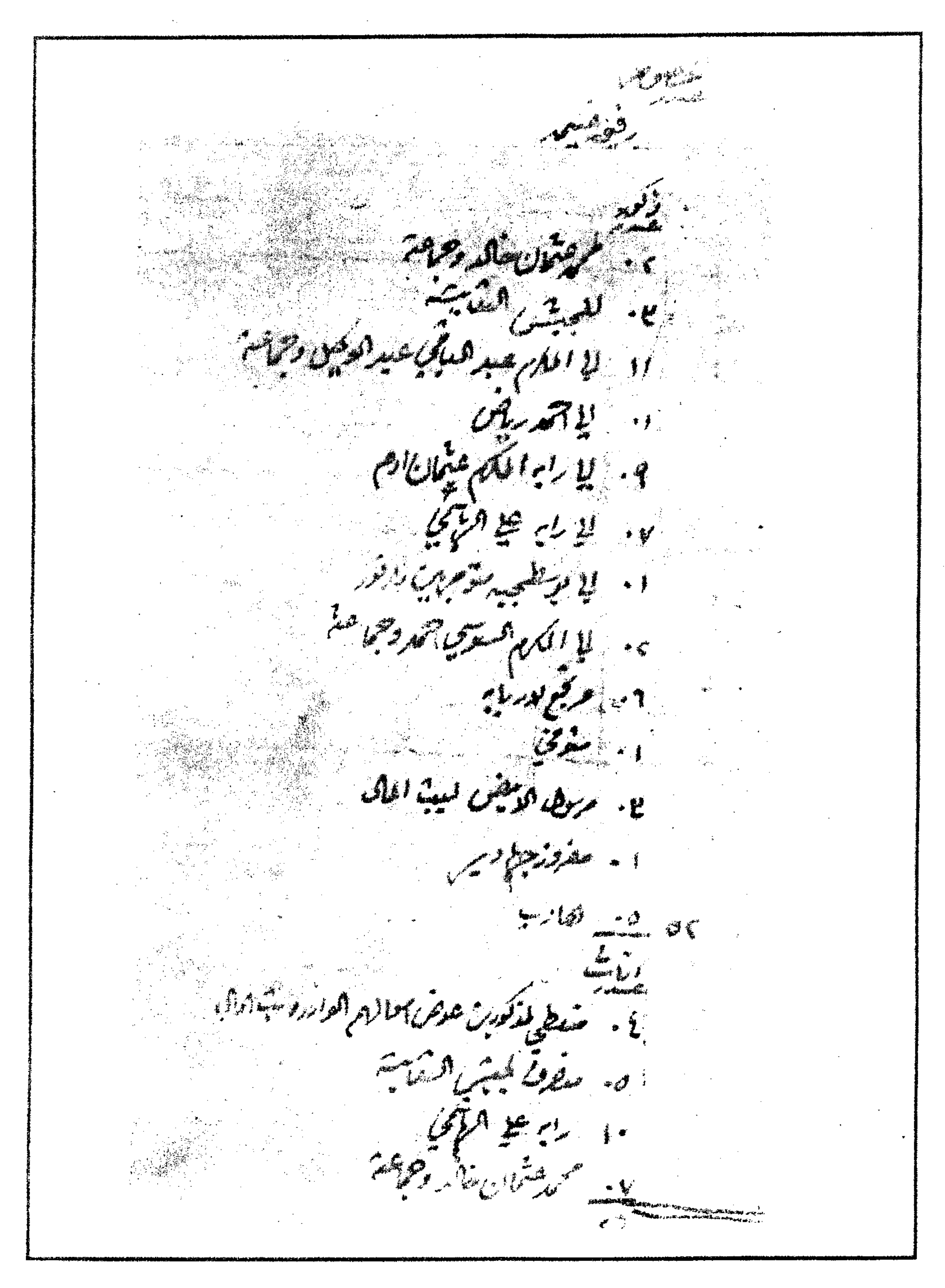
ذكور

[illegible]

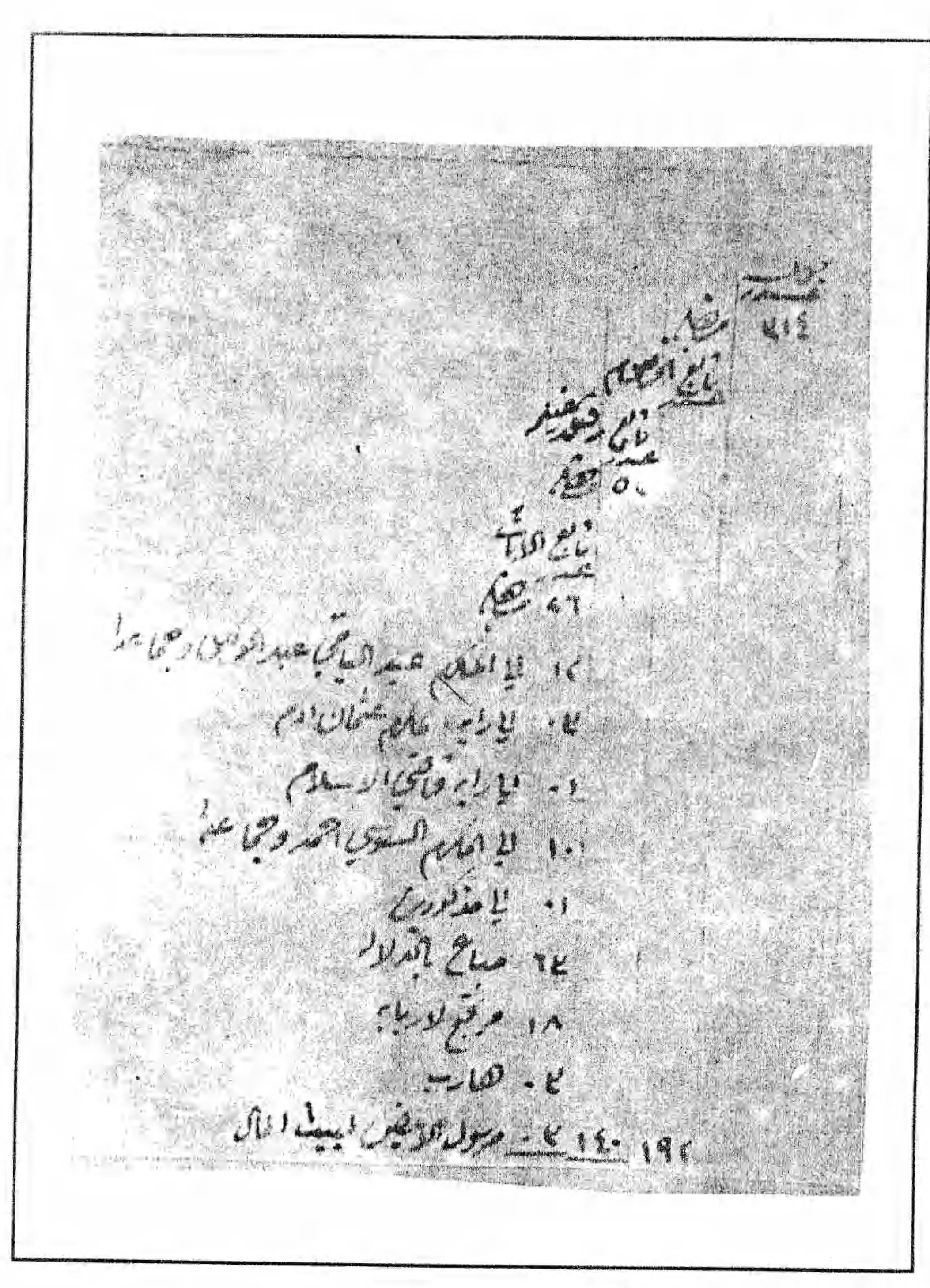
اناث

[illegible]

وثيقة (٢٨) مهدية ٧ - ١ - ٦ مجمل رفيق مركز بارا ١٣٠٦ هـ



تتمة وثيقة (٢٨) مهدية ٧ – ١ – ٦



تتمة وثيقة (٢٨) مهدية ٧ - ١ - ٦

تتمة وثيقة (٢٨) مهدية ٧ - ١ - ٦

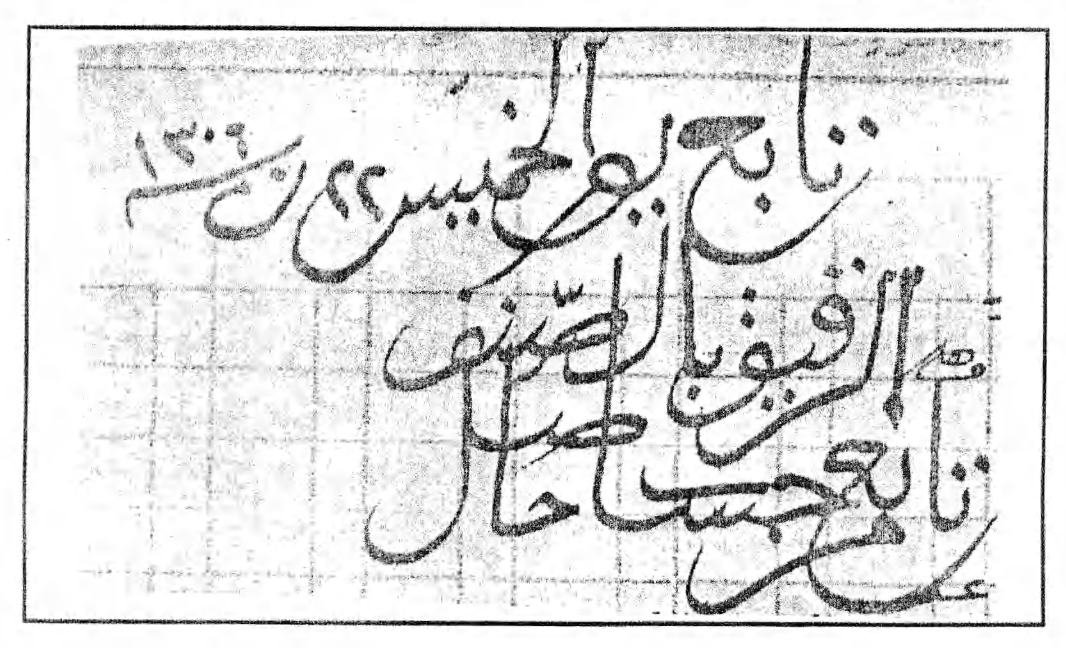
وثيقة (٢٩)

مهدية ٥-٢-٧ : ١٧

نموذج ليومية من يوميات بيت المال في التعامل مع صنف الرقيق عام ١٨٨٨ .

مفردات وجملة الرقيق المصادر:

مهدية ٥/٢/٧ : ١٧



تابع المظبوط من حاج الخضر

١ ما قبله

تابع الإناث

٦ ما قبله

١ آمنة

١ ست كريم

٩ ١ عائشة

١٠

عدد المظبوط في مدني

ذكور

١ خير السيد

١ فضل المولا

١ فرحان

١ مرجان

٤

٤ ما قبله

إناث

١ سعيدة

١ مدينة

٢ ٦

عدد المظبوط من عبدالله مسعود وجميعه ذكور

١ مرزوق

١ سرور ٢

عدد المظبوط من إبراهيم جميعه ذكور

١ فرحان

١ مرجان ٢

عدد المظبوط من محمد أحمد

١ بلال

إناث

١ حليمة

١ سعيدة ٣

عدد المظبوط من عبدالله جميعه عبد يسمى سعد الله ١

عدد المظبوط من جابر الحدادي

١ جابر

٢ ١ كريم عطا

١ عدد المظبوط من أبو فاطمه جميعه عبد يسمى فرج الله

١ عدد المظبوط من نسيم... جميعه عبد يسمى سالم

١ عدد المظبوط من سليم جميعه عبد يسمى عبدالفراج

١ عدد المظبوط من بابكر جميعه عبد يسمى رجب

عدد المظبوط من حمد

١ عدلان

٢ ١ جابر

٣ ١ كلتوم

٣٣

عدد المظبوط من محمد شنقراى

ذكور

١ خير السيد

٢ ١ فضل المولا

إناث

١ الصفا

١ فضل الساتر

١ سلامته

٦. ٤ ١ عاشة

عدد المظبوط من سنهوري جميعه إناث

١ الصفا

٢. ١ ......

عدد المظبوط من أحمد جميعه إناث

١ جرتين

٢. ١ السارة

١. عدد المظبوط من محمد جميعه خادم تسمى شمّة

مذكورين مجمهول أسماء أربابهم

ذكور

١ عبدالرازق

١ زايد

١ صباح الخير

٤ ١ صباح الخير

إناث

١ بخيتة

١ سعيدة

١ حليمة

٠٨ ٤ ١ قمر

٥٢.

إلى حساب الهامل جميعه من الرقيق الذي وجد هامل
وصار تسليمه الى أحمد الله حسين جميعه إناث

١ بخيتة

١ الليمون

٣. ١ بركة

٥٥

٢٤ ذكور

٣١ إناث

وثيقة (٣٠)

من الخبير إلى الخليفة

مهدية ٥- ١٢- ٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم

وبعد فمن عبدربه الخبير علي إبراهيم إلى حضرة سيدي وسندي ووسيلتي إلى ربي القايم بالعدل والإنصاف خليفة الإسلام ووارث المهدي عليه السلام عليه الرحمة والرضوان من الملك العلام وأطال الله عمره ومحق بسيفه رقاب الطايفة الفاجرة الكفرة اللئام وأمدنا بمدده آمين يارب العالمين... سيدي وهو أن عبدكم لما حضرت مهاجراً في سبيل الله كانوا تأخروا منا الاثنين وعشرون نفراً أحرار أخواتي العواجز وبنتي مباشرة المذكورون أسماهم بالكشف باطنه أيضا الاثنين وخمسون رقيق البعض منهم هرب منا في طريق الهجرة والبعض تأخر مع هؤلاء العواجز وحيث ذلك ومادام أن المطلوب هو داعي الله ورسوله ومهديه وخليفتهم الأكبر عليه الرضوان فنرغب من بعد تشريفه بأنوار المطالعة الكريمة يتحرر على هذا الأمر الكريم لمن يلزم بترحيلهم من بيت مال المسلمين إلى المندوب من طرفنا لأجل إحضارهم إلينا بالبقعة المنورة أو كلما تراه السيادة فهو الأوفق.

١٣٠٧

---

٢٢ شعبان

(١٨٨٩)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم

وبعد فمن عبد ربه الخبير علي ابراهيم الى حضرة سيدي وسندي ووسيلتي الى ربي القايم بالعدل والاحسان خليفة الاسلام

وارث المهدي عليه السلام عليه الرحمة والرضوان من الملك العلام واطال الله عمره ومحق بسيفه رقاب الطايفة الفاجرة

الكفرة اللئام وامده بمدده آمين يا رب العالمين فنبدي لسيدي وهو ان السبب لما حضرته مهاجرا في سبيل الله

كان نافروا منا الا ثلاثين وعشرون نفرا من اخواني [illegible] وبسبب مباشرة المذكورون احكامهم بالكشف باطنه

ايضا الاشياء [illegible] البعض منهم هربوا منا من طريق [illegible] والبعض نافر مع هؤلاء [illegible]

ذلك وما دام ان المطلوب هو دائما الله ورسوله ومهديه وخليفتهم الاكبر عليه الرضوان فنرغب من [illegible]

تشريفه بانوار الطالعة الكريمة [illegible] هذا الامر الكريم لمن يلزم [illegible]

الى [illegible] اهلنا [illegible] والسلام [illegible]

[illegible]

٢٩ شعبان

وثيقة (٣٠) مهدية ٥ – ١٢ – ٤٦

من الخبير علي إبراهيم إلى الخليفة

بيان بعبيد عايلات ابيض علي ابراهيم ورفيقه الذيب كانوا محتجزين بدار فور والعبيد حضورهم

لبنا بالبتعه بامر السيادة المدير جميعهم البيان اوناه

بحث — بيض الدار

عبيد

٢ بنتا ام بريمات ووالدتها وتوابعهم

٤ ونسه وعيالها

١ روضه وعيالها

١ محبوبه وعيالها

٢ توتو وبنتها جميزه دعوائم

٢ زهرا وبنتها

١ احمد الشريف كرار وعايلته

٣ عيال ... الغور نصر

٣ عيال عبد ... نصر وجدتهم

٢ عيال عبد الرحمن قصر

٢ عيال علي محمد نصر

١ مصطفى كنون غاصر

٢٤

رقيق الذكور

١ محمد

١ سعيد الله

١ بوش

١ ناصر

١ مرلوا

١ مبروك

١ زايد

١ جبيل

١ ارباب

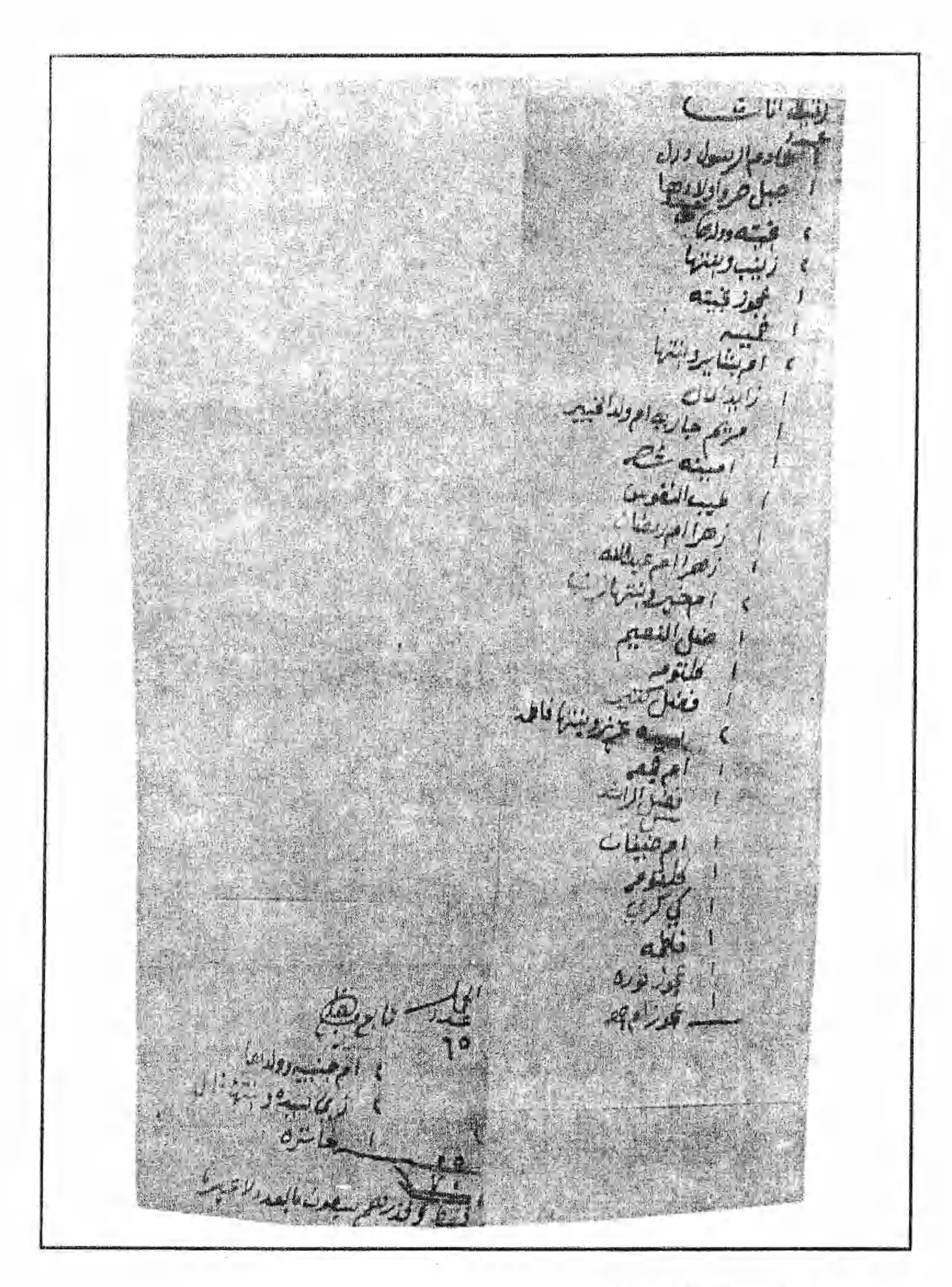
١ عبد المجيد

١ محمد بشير فرده

١ عبد الرحمن

١٤

تتمة وثيقة (٣٠) مهدية ٥ - ١٢ - ٤٦



تتمة وثيقة (٣٠) مهدية ٥- ١٢- ٤٦

وثيقة (٣١)

مهدية ٥- ١٥- ٥١ : ١٧

عدد

١ آدمية تسمى مستورة أم بكر مولدة الجنس زرقات اللون قصيرة

• مشلخة بلدي وبوجهها أثر جدري

بسم الله الرحمن الرحيم وبعده إلى كتاب بيت المال، الآدمية الموضحة أوصافها بهذا أعلاه من هوامل كسلة وقد أعطيت إلى حموده محمد خضر من إحسانات سيدنا المهدي عليه السلام بعد تثمينها بمبلغ ٦ ريال قوشلي بناء على ما... بالأمر الصادر من المكرم عثمان أبو بكر دقنه رقم ١٩ ربيع الأول سنة ٣٠٨ ولضرورة إضافتها على حاصل الرقيق قد تحرر هذا مني بموجبه لجدول خصم وإضافة تلك الآدمية إلى حساب الهامل في حساب حاصل الرقيق والسلام.

١٣٠٨

١٩ ربيع الأول

(نوفمبر ١٨٩٠)

عبدالله أبو بكر

يوسف

١٧

١٠ ارقيه بنتي مشوه ام بكر مولده الحبش حرفها ريقاث الوان خضبع

مسلمه لمحمد ابو جبالة الوعدري

بسم الله الرحمن الرحيم . . . وبعده الى كتاب بيت المال

الاكرم رقيبه المرضي او صادقي بهذا اعلاه من هوامل كتبه

وقد عطيته الى حموده محمد خضر من احسانات سيدنا المهدي

عليه السلام بعد تثمينها بمبلغ ٩ ريال قوليها بناء على ما

نرجح بالنظر الصادر من المكرم عثمان ابوبكر دفتر رقم ١٩ بتاريخ

الشهر ولضرورة اضافتها عليها بال الرقيق فقد ترجمته

يكون بموجب اجرأت خصم واضافة تلك الادمية الى احال

م مسلما بال الرقيق والسلام

عبد الله يوسف

١٣٠٨

١٩

وثيقة (٣١) مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ ص : ١٧

وثيقة (٣٢)

مهدية ٧-٢-٩ : ٩

مصادرة رقيق إبراهيم عدلان-٣٤ رأساً- ضمن حملة مصادرة ممتلكاته في الأبيض وأم درمان.

مضبوطات منازل ابراهيم محمد عدلان

عدد بمنزله الكاين بشاطي البحر سكن اولاده

عدد

١ جمل اصهب
١ حمار ازرق ربيعي } محمد ولده [illegible]

٢ حمير [illegible]

١٥ راس رقيق منهم اربعه [illegible] محمد ولده [illegible]
{ ايضا [illegible] الزمان [illegible] نعلف [illegible]
وجميعه موجود بالمنزل تحت خفاره ٩ [illegible]
البيوت صار حصرها وضبطها بحال واحد والختم [illegible]

١٩

ذكور ٣ اناث ١٢

بمنزله الفوقاني سكنه

عدد

١ بندقيه بروحين ومعها [illegible] ولوازمها

١٩ راس رقيق باقيهم واحده [illegible] ولده عدلان

٢ [illegible]

٢ خيول منهم واحد [illegible] ولده عدلان اسلم اليه

١ جمل بشاري

٢ حمير

٢٩

٤٨

ثمانيه واربعين بالعدد ما

وثيقة (٣٣)

مهدية ٥-٢-١

يوم الثلاث المبارك ٢٩ الحجة ١٣٠٩

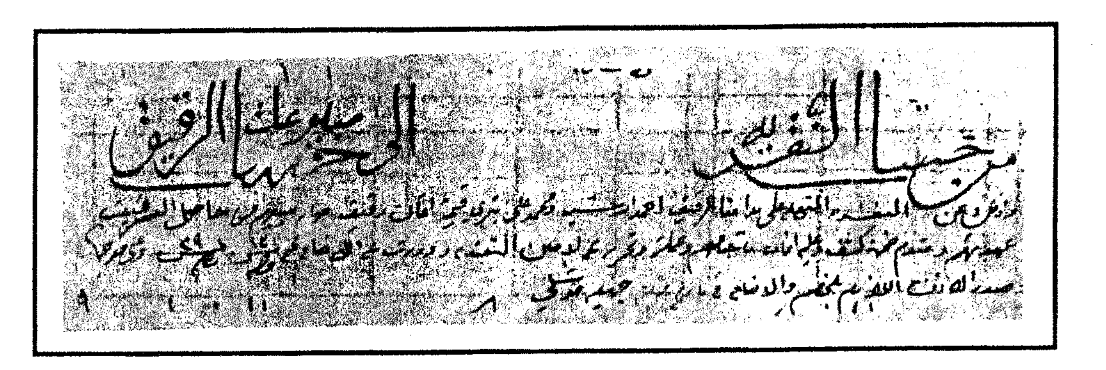
....

....

من حساب النقدية : إلى حساب مبيوعات الرقيق

وذلك عن النقدية المتحصلة على يد أمناء الرقيق أحمد الله حسين ومحمد علي بتري قيمة أثمان رقيق صار مبيعهم من حاصل الرقيق عهدتهم ومقدم ضمن كشف وعليه إفادة بأختامهم.. وتحرر عنه لأمين النقدية ووردت....

يوليو ١٨٩١


من حساب النقدية
الى حساب مبيوعات الرقيق

وثيقة (٣٤)

مهدية ٧-٣-١٠ : ٣٢

مهدية ٧-١-٦ : ٣٢

من الكشف الأول والثاني يتضح تعدد الأصول القبلية والعشائرية للإماء من غرب السودان وجنوبه: تاباوية، نوباوية، دينكاوية، جنقاوية، فرتاوية، برناوية، برقاوية، بنداوية، فرشاوية، كاراوية، فوراوية، غلفانية.

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فهذا كشف يحتوي بيان الرقيق الهوامل الإناث التي جرى مباعه لزوم كساوي الجهادية وأثمان الرقيق المذكورة وماصرف إزالة ضرر الإخوان الذين كانوا معنا، وبيانهم أدناه

عما جرى مباعهم بيوم الجمعة سنة ١٣٠٩ بختم قسم السيد مضوي أمين المبيوعات.

ريال	عدد	
١٩	١	الآدمية عايشة، برقاوية حوات اللون مربوعة القامة مشلخة الخدين شايقي وفي خدها الأيمن عارض ومفصدة الجبهة وعلى صدورها وذراعيها الاثنين وكي نار على رقبتها من ورى وكي على ثدها الأيمن هميلة تعلق محمد القوم محضرة في ٥جماد اقر سنة ١٣٠٩ مشتري أحمد عبدالوهاب.
١٥	١	آدمية تدعى بخيتة بنداوية حوة اللون مربوعة القامة مشلخة بلدي بعوارض شفتها العليا مقدودة وعلامة كي نار على بطنها وتحت ثدها اليسير كذلك عزبة محضرة في ٢١ رمضان ١٣٠٩ مشتري أحمد شيخ فضلو.
١٣	١	آدمية تدعى حليمة دينكاوية نويراوية زرقة اللون طويلة القامة مفصدة على جبهتها وبطنها وظهرها وعلى ذراعها الأيمن اثر فصادة مقدودة الأذنين دقاق تعلق إبراهيم حسن محضرة في ٢١ رمضان ١٣٠٩ مشتري دفع الله محمد.
٣٦	٢	آدمية تدعى خديجة مولدة خضرة اللون قصيرة القامة مشلخة بلدي حاقب بنت رضيعة محضرة في ٤ جماد آخر ١٣٠٩ مشتري قسم السيد مضوي

عطي إليه ورقة التسريح بختم المكرم إبراهيم مالك في ٤ الحجة....

١٦	١	آدمية تدعى بحر النيل قرشاوية حوات اللون مربوعة القامة مشلخة بلدي صغار مقدودة الأذنين وعلى صدرها حرقة نار وبيدها اليسير قرن مكوي وروق فصادة ببطنها مقدودة الشفتين تعلق محمد بابكر حلاوي حضره في ٢١ رمضان ١٣٠٩ مشتري الحاج سليمان الخضر في ٥ الحجة وعطي ورقة تسريح بختم أمين المبيوعات قسم السيد مضوي.
١٢	١	آدمية تدعى صياحه كاراوية الجنس حوات اللون قصيرة القامة مشلخة بلدي وعليها أثر جدري بوجهها مفصدة على ذراعها محضرة في غرة رجب ١٣/٩ مشتري محمد بيوم ٦ الحجة تاريخ ورقة تسريحها المذكور قبله.
١١١	٧	

عما عطي لمذكورين لإزالة ضررهم وخلافه

٠٢٠	١	آدمية تدعى أم إدريس فوراوية حوة اللون مربوعة القامة مشلخة شايقي وعلى يدها الشمال فصاد محضرة في ١٠ القعدة ١٣٠٩ تثمنت بالمبلغ المذكور وعطيت إلى محمد بابكر شدي من إحسانات السيادة في ٤ الحجة تاريخ ورقة تسريحها من أمين المبيوعات.
٠٢٠	١	آدمية تدعى سعدية كاراوية حوات اللون مشلخة بلدي وفي رقبتها أثر سوتيه، مفلجة الأسنان من تحت هميلة محضرة ١٠ جماد آخر تثمنت بمبلغ العشرين ريال وصرفت إلى المقدم سرور الزبير إزالة ضرر.
٠٢٠	١	آدمية تدعى أم زهرة غلفانية حوة اللون طويلة القامة مشلخة بلدي بعارض مفصدة الذراع اليمين محضرة في ٢٥ رجب ١٣٠٩ تثمنت بمبلغ العشرون وصرفت إزالة ضرر للمقدم عمر فضل وجماعته أولاد عرب ورقة تسريح من المكرم إبراهيم مالك في ٥ الحجة ١٣٠٩.

ريال	عدد	
٠٢٠	١	آدمية تدعى فضل الكريم دنكاوية زرقات اللون مربوعة القامة مكسرة الأسنان من تحت مخرومة الأذنين وعلى ظهرها أثر ضرب سوط قديم وأيضاً على ذراعها اليمين كي نار محلين عزبة تعلق أحمد حسين تثمنت بمبلغ العشرين ريال وعطيت إلى هوه جبره من إحسانات السيادة وورقة تسريحها من المذكور قبله في ١٦ محرم ١٣١٠ ومحضرة في ٢٢ رمضان ١٣٠٩.
٨٠	٤	
٣٠	١	آدمية تدعى بحر النيل دنكاوية زرقة اللون مشلخة شايقي مكسرة الأسنان من تحت وعلامة جرح على ذراعها اليسير مفصدة الجبهة هميلة محضرة في ٢ الحجة ١٣٠٩ تثمنت بمبلغ الثلاثون ريال وعطيت إلى محمد عبدالله وكيل شايب أحمد قيمة عن جملة المطلوب من المكرم إبراهيم مالك وورقة تسريحها في حضرته في ٢٠ محرم ١٣١٠.

ريال	عدد	
١١١	٧	أثمان الرقيق السبعة الذي جرى مباعهن لذمة كساوي الجهادية بما فيهن واحدة صغيرة رضيعة مع والدتها.
٠٨٠	٤	أثمان الأربعة روس التي صرف للأخوان.
٠٣٠	١	ثمن واحدة عطيت إلى محمد عبدالله عن جملة الذي جرى مشتراه المكرم إبراهيم مالك.
٢٢١	١٢	

فقط وقدره مايتان وواحد وعشرون ريال أثمان الاثني عشرة أوادم هوامل إناث حكم الموضح بالكشف أعلاه لاغير زيادة.

١٣١٠

٥ ربيع أول

إبراهيم مالك

آدميات صار الاستحصال عليهن بجهاة الدينكة.

١	آدمية تسما خادم الله مشلخة الخدين بلدي كريمة العين اليمنا طويلة.
١	آدمية تسما عايشة مولدة مربوعة القامة مشلخة الخدين بلدي.
١	آدمية تسما مريم تاباوية زرقة اللون طويلة القامة خالية من شلوخ بيدها اليمنا عجزانه كسر قديم.
١	آدمية تسما كاكا خضرة اللون نوباوية الجنس خالية من شلوخ مقدودة الشفا السفلى.
١	آدمية تسما الصبر دينكاوية زرقه مشلخة بلدي مربوعة حاقبة بولد رضيع.
١	آدمية تسما زهرة خضرة اللون قصيرة بها دقاة بلدها على خديها مسلاتية.
١	آدمية تسما أكي جنقاوية خضرة طويلة مكسرة الأسنان السفليات والعلويات خالية عن شلوخ مفصدة بجبهتها فصادة جانقي.
١	آدمية تسما آمنة مولدة زرقة اللون مشلخة الخدين بلدي مربوعة القامة.
١	آدمية تسما عايشة جنقاوية الجنس زرقة اللون طويلة القامة مشلخة الخدين بلدي مكسرة الأسنان السفلى.
١	آدمية تسما التومة جنقاوية خضرة اللون مشلخة الخدين بلدي مربوعة سالمة الاسنان.
١	آدمية تسما الصبر زين فرتاوية زرقة اللون قصيرة مشلخة الخدين بلدي
١	آدمية تسما فضل كريم برتاوية زرقة قصيرة مكسرة الاسنان السفلي خالية عن شلوخ مفصدة بجبهتها فصادة جانقي.
١٢	

في الصفحة التالية من الكشف تحت عنوان خصوم، إفادة بإرسال الآدميات أعلاه إلى «سيدي وسْندي يعقوب بن محمد» بيد أحمد شايب في ٩ ربيع اول ١٣١٦ ، وقد تسلم منهن آدميتين المدعو سعيد صغير أحمد العامل بجهاة فشودة وكلتاهما من حقوق بيت المال.

وثيقة (٣٥)

مهدية ٢ – ٣٠ : ١٤ : ٢٥ : ٣١

ثلاثة كشوفات ترمز للدقة والانضباط التي يتعامل بهما بيت المال في سجلاته ودفاتره الخاصة باستقبال مجموعات الرقيق بالاسم والنوع ذكر أو أنثى والعلاقة الأسرية والأصل القبلي... إلخ أو مجموعات الأرقاء الوافدة مع أحرار، أو تلك التي مازالت في الطريق. وتصنيف المرضى والأموات والعازبين، وكذلك اسم مالك الرقيق.

الكشف الأول يحصر الأرقاء الذين يعملون في صناعة المراكب من رقيق أحمد شرفي، والكشف الثاني والثالث مجموعات أرقاء مرسلة مع أحرار من دارفور.

كشف

عن بيان المرضى والحاضرين الساكنين بعض سابيلي دارفور والآن من سوليين البلد الحاضر

عدد جمله

٢٠ من ساكن العبادي ٩ صبي ٦ متوفى ٤ باقي وهم ام خير رفاوية وكلثم فرداوية ومستورة مولاوية

من ساكن احمدي محمد المشيخ

عدد

ذكور ٢٢ صبي ١٥ متوفى ٧ فاقد ١١ باقي وهم بلدوم رفاوي تعلق محمد وريال كارواي تعلق ابو بقين ومرجان فروقاوي تعلق الزاكي ومرزوق كريجاوي تعلق ابراهيم ومرسال مربا تعلق محمد الغالي ومجبت بنجية تعلق محمد ومرسال فروقاوي تعلق محمد الغالي ومجبت مربا تعلق ابو هنيه ومرسال باباوي تعلق صالح ورياح صنقاوي تعلق مأمون ووهب مولد تعلق السيح

١١

اناث ٢٢ صبي ١١ متوفى ٦ فاقد ١١ باقي وهم حبيبة رفاوية تعلق ابراهيم ولبيوز رفاوية تعلق احمد ومرسيلة دقاوية تعلق محمد وام خير كريشاوية تعلق ابو خريبة ومسعيدة عجب وشول صنقاوية تعلق سلوم وفاطمة فيزاوية تعلق حمودة وزاينب مولدة تعلق دليل ونا ام زينب رفاوية تعلق اسماعيل ومندبلو كريشاوية تعلق عبدالله ١ ام صفيان بنت محمد زوج ساكنها سويحا المتوفي حرة

١١

٢٢

ساكن احمد ابراهيم شام

عدد

٠٤ ذكور ٤ صبي ٥ متوفى ٤ فاقد باقي وهم سحاق قادم رحاميد ابراهيم وعبيد ادريس وادم صبي

٠٩ ٥ اناث ٨ ٤ ٠ ٥ وهم حمامة رفاوية ونيل صوت وكلثوم تاماوية وفاطمة بنت علي وخضرة بنت

٠٢ هم ياتي من سابلي دارفور مرزوق فيزاوي تعلق محمد ومجبت حناسي مولدة

٤٦

ذكور ١٧

اناث ٢٩

٤٦

فقط ستة واربعين كاسيان اعلاه لا غير

٤٦ الموضح اعلاه

٠٢ زهرة رفاوية تعلق حامد وزاينب املاك فوراوية تعلق عبدالله [illegible] الرهاينية

٤٨

فقط ثمانية واربعين كاسيان اعلاه لا غير

بيان رسالة الرقيق والعبيد المحدث من دارفور برقيه احمد محمد زرقة وبيانه ادناه

عدد
٦١١ بكشف
٢٠٧ بكشف
١٠ ابيقوا الى بالطايفه
٨٢٨

عن الذين صار توصيلها جميع هربان ومتوفي وعيان بالطايفه والذين تركوا عيان بمركز باره والذين هربوا

عدد

مرضانين صار تركهم بالطايفه وباره

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
عدد	عدد	عدد	عدد		
٠٨	٠٨	٠٠	٢٥	٤١	من الرقيق
٠١	٠٢	٠٢	٠٠	٠٥	من الاحرار
٠٩	١٠	٠٢	٢٥		

٤٦

هربانين

[illegible]	[illegible]		
عدد	عدد	عدد	
٠٠	١٥	١٥	من الرقيق
٠١	١٢	١٢	من الاحرار
٠١	٢٧		

٢٨

٢١ متوفين بالطايف من الرقيق

٩٥

عن الموجود الذي صار قبلها من مركز باره مصحوبه لام درمان

عدد

١٢٢ الحريم عرقد واحشها بخيته ومن معهم من العجايز واولاد السلاطين
١٢١ بنات حراير من حوش الحس
٢٢٤ رقيق اناث
٥٥ حيا عرجم فومها وادم بوش وابكرنا قد
٢٨ فروق النساء ومن معها
٢٧ فروخ سدسان
٦١ بنات الكبار
٤٨ حيارم شعاب بنات ابرهيم ومن معهم
٤٨ سراري يوسف واخوانه ومن معهم

٧٣٤

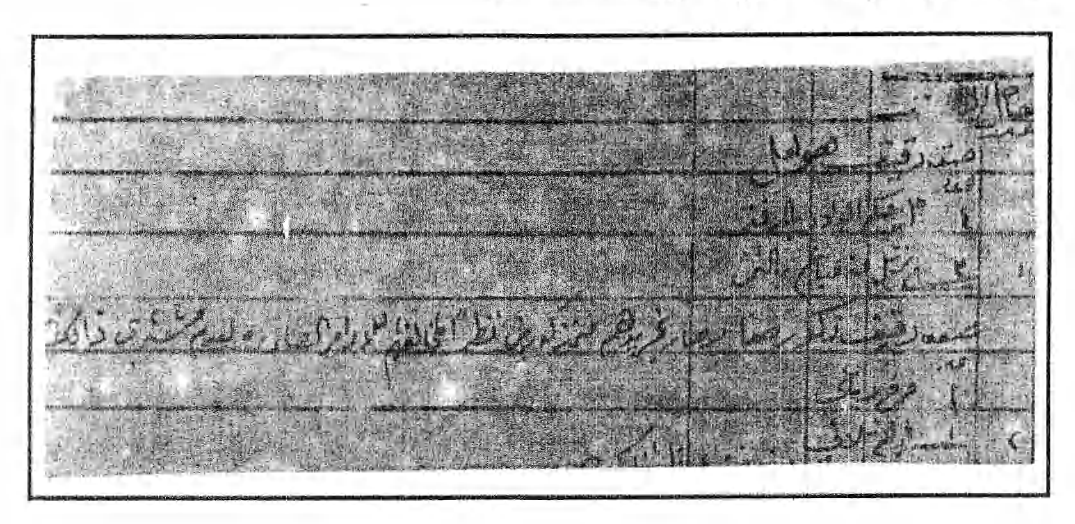
٨٢٨

فطلقت ... كما الموضح اعلاه [illegible]

وثيقة (٣٦)

مهدية ٧ - ١ - ٦ : ١٤

نموذج لتنفيذ أوامر الخليفة بمنع المتاجرة في الرقيق الذكور ومصادرة السلعة من أربابها- يافع رباعي ويافع ثلاثي و ٣٠ مباع بالثمن عائدة لبيت المال.



وثيقة (٣٧)

مهدية ٧ - ٢ - ٥

نماذج من رصد بيت المال في دفاتره لحسابات الرقيق ورقابة الخليفة مع أمين بيت المال وأمناء الرقيق لمفردات وتفاصيل ذلك الرصد.

النموذج الأول رصد حالة الرقيق الذي هرب، والثاني الرقيق الذي نفق، والثالث الرقيق المدعو مرزوق الذي انتقلت ملكيته إلى إسماعيل أحمد التجاني في شكل إحسان من فيوضات المهدي، والرابع الأرقاء السبعة الذين ألحقوا بالجهادية.

المصروفات خاص الرفوف

وذلك [illegible] رغيف من ضمن المسلم الى احد [illegible] ومحمل [illegible]
[illegible] بيت المال بحر خليفة المهدي عليه السلام وحيث انه [illegible] وقد [illegible]
[illegible] فلذا [illegible] ولقد صدرت اذ التسليم [illegible] فقد صدر [illegible] اللازم [illegible]

صافي الحبر

وذلك [illegible] رغيف حجة الرغيف [illegible] اردية [illegible]
[illegible] بالموت من قبض القدرة الالهي [illegible] الضافيين ولقد صدرت [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] والد فاتح [illegible] جمادى [illegible] الراتب

وذلك [illegible] الرغيف المطلوب [illegible]
[illegible] بيت المال بحر خليفة المهدي عليه السلام ولقد صدرت [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] سيدنا المهدي عليه السلام ولقد صدرت [illegible] الله [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] والد فاتح [illegible]

ودفن عند حنيفة بن ذكري بن عبيد و جزء الرقيق المطلوب [illegible] ارويته عنه بعد ذكر [illegible]

الصار عنهم ارخليفة المهدي على تسليم بحولهم بيت المال [illegible] ارخالهم [illegible]

اشرابه المال على الامين بيت المال [illegible] الزالته [illegible] فقد [illegible]

الا انه الله [illegible] والاضاحي [illegible]

١ نصفي ومحمد الطيب واباح الظهر

رضي الطيب محمد قسيفة [illegible]

١ خير السيد

١ فضل الله

١ فرج الله

٢

١ نجاح الجزء [illegible] المهدي ابراهيم

١ سالم الطيب ويونس الزكي

١ عبد الراجح ومحمد الصحيحة سليم

٧

تتمة وثيقة (٣٧) مهدية ٧ – ٢ – ٥

وثيقة (٣٨)

مهدية ٥ – ٢ – ٧

يوم الخميس ٢٢ رمضان

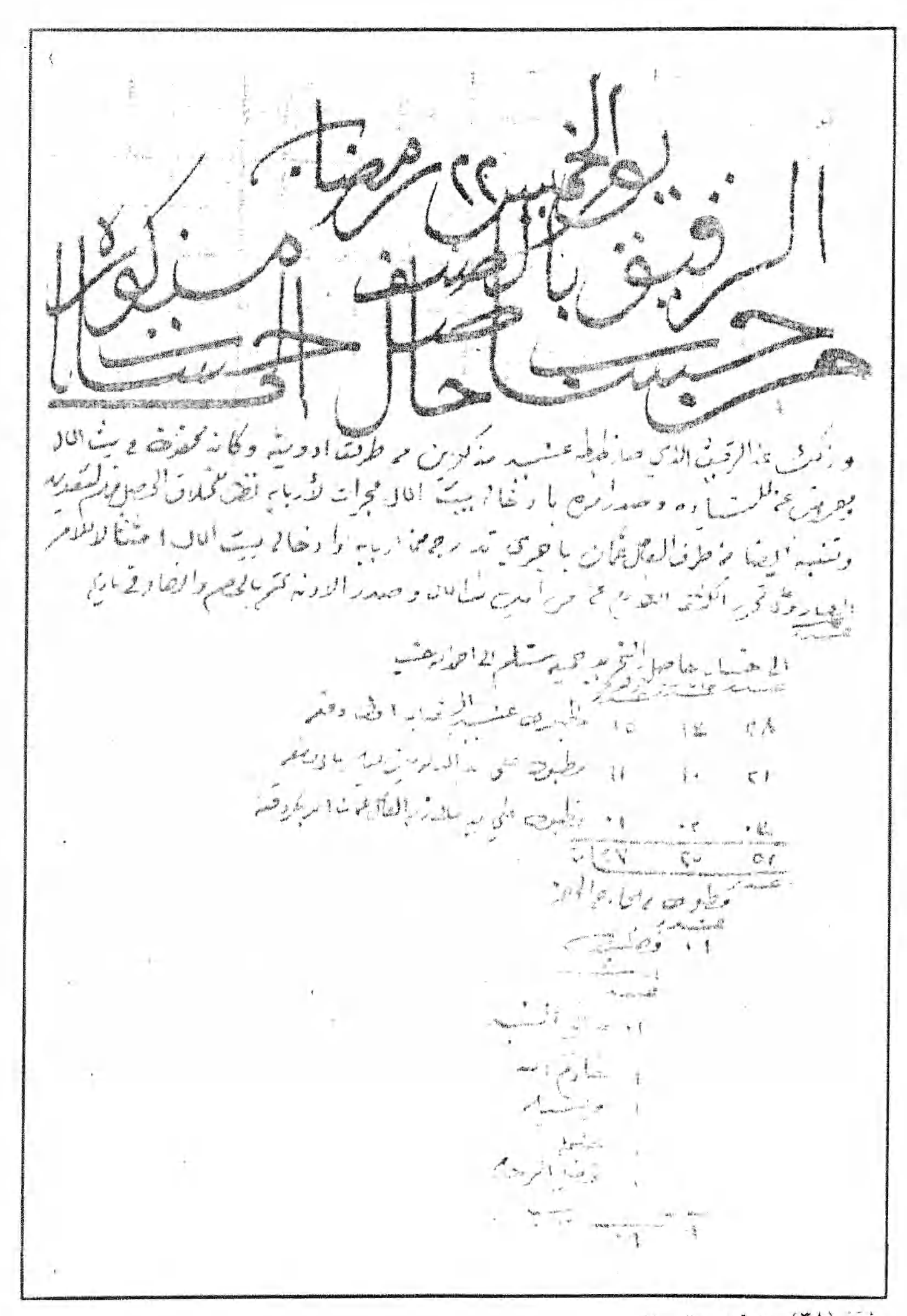
من حساب حاصل الرقيق بالصنف : إلى حسابات مذكورة.

وذلك عن الرقيق الذي صار ضبطه عند مذكورين في طريق أدويتة وكان محفوظ في بيت المال ومعروض عنه للسيادة وصدر أمره بإدخاله بيت المال مجرات لأربابه نظرا للخلاف الحصل فيهم لتعديله. وتنبه أيضا في طرف العامل عثمان باجري تدرجه من أربابه وإدخاله بيت المال امتثالاً للأمر الصادر على تحرر الكشف اللازم عنه من أمين بيت المال وصدر الإذن..

إلى حساب حاصل التجريد جميعه مستلم إلى أحمد الله حسين

عدد	إناث	ذكور	
٢٨	١٣	١٥	مظبوط عند الشعاب أول دفعة
٢١	١٠	١١	مظبوط على يد المذكورين قبله
٠٣	٠٢	٠١	مظبوط على يد ملازم العامل عثمان أبوبكر دقنة
٥٢	٢٥	٢٧	

مظبوط الحاج الخضر ١ – ذكر : فضل و ٦ – إناث صافي النية، خادم الله، مريسيلة، حليمة، فضل الرَّحَام، زينب



الرقيق بالخميس ٢٢ رمضان [illegible] حساب [illegible] حال الحساب [illegible] منكوره

وذلك عن الرقيق الذي صار ضبطه عشرة مذكورين من طرف ادوبيه وكانت محجوزة في بيت المال
بهروبهم عن الملتسادة وصدر منهم بادخالهم بيت المال [illegible] لأربابهم [illegible]
وتنسبه ايضا من طرف العامل عثمان باجري [illegible] رجعها لاربابه وادخاله بيت المال [illegible]
[illegible]

الحساب حاصل [illegible]

[illegible]	١٥	١٢	٢٨
[illegible]	١١	١٠	٢١
[illegible]	٠١	٠٣	[illegible]
	٢٧	٢٥	٥٢

[illegible]

وثيقة (٣٨) مهدية ٥ – ٢ – ٧

من حسابات الرقيق إلى حسابات مذكورة

وثيقة (٣٩)

مهدية ٥ - ٢ - ٧ : ١٥- ١٩

تابع يوم السبت ٢٤ رمضان

تابع حساب المصروفات

٧	ما قبله
١	فرج الله المظبوط في أبو فاطمة
١	جابر من ضمن المظبوط في جابر جبر الجداوي
١	سعد الله المظبوط في عبدالله
١	بلال المظبوط في محمد أحمد
١	فرج الله من ضمن المظبوط في إبراهيم
١	سرور من ضمن المظبوط في عبدالله سالم مسعود

من حساب الهامل مطلوب : إلى حساب حاصل الرقيق

وذلك عن آدمية تسمى مريسيلة ضمن الرقيق الهامل ومستلم إلى أحمد الله حسين الصادر عنهم أمر خليفة المهدي عليه السلام بدخولهم بيت المال لحين وجود صاحبها ونظر احقية شاطر على بها من بعد خلاص قيمة ما صرف عليها من عهد دخولها بيت المال لغاية يوم تسليمها إليه ولمناسبة الإفادة المقدمة من أمين الرقيق إلى أمين بيت المال بمرغوبية إزالتها عن عهدته وعلى ذلك صدر الإذن اللازم بالخصم والإضافة.



وثيقة (٣٩) مهدية ٥ - ٢ - ٧ - ١٥ - ١٩

وثيقة (٤٠)

مهدية ٥ – ٢ – ٧ : ٣٨

من حسابات مذكورة : إلى حسابات حاصل الرقيق

وذلك عن الرقيق من ضمن الرقيق المقيد بعهدت أحمد الله حسين ومحمد على بتري. البعض نافق بالموت والبعض حسن به لمذكورين والبعض مباع لمذكورين بالنقدية كما الإفادة المقدمة من أمنا الرقيق وصار عليها الإذن اللازم بالخصم والإضافة من حساب المصروفات

١ عبد يسمى مرسال ملحق بالجهادية راية الطاهر المجدوب

١ عبد يسمى رزق منعطي إلي موسى خطيب راية ابي قرجة

١ فرخ يسمى رجب منعطي إلى خاطر حميدان

١ خادم منعطية إلى موسى أحمد برايت السيد محمد أحمد تسمى صافي النية

١ عبد يسمي فضل منعطي إلى حاج الخضر،،

٥ جميعه محسن به للمذكورين

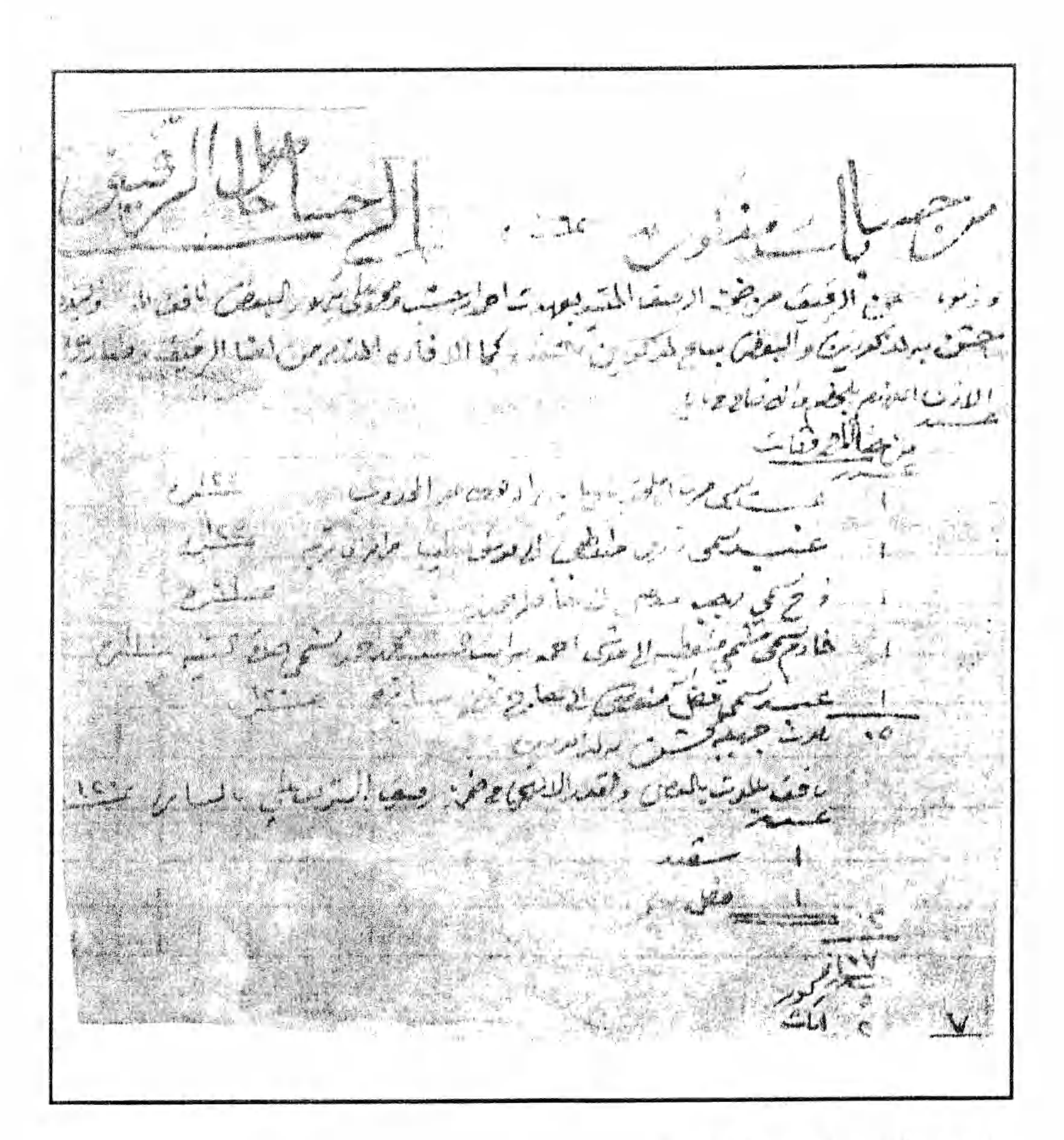
نافق بالموت بالقضى والقدر الإلهي في ضمن رقيق الشريف علي...

١ سعيد

١ فضل المكفي

٢

٥ + ٢ = ٧ = ٥ ذكور ٢ إناث.



وثيقة (٤٠) مهدية ٥ - ٢ - ٧ : ٣٨

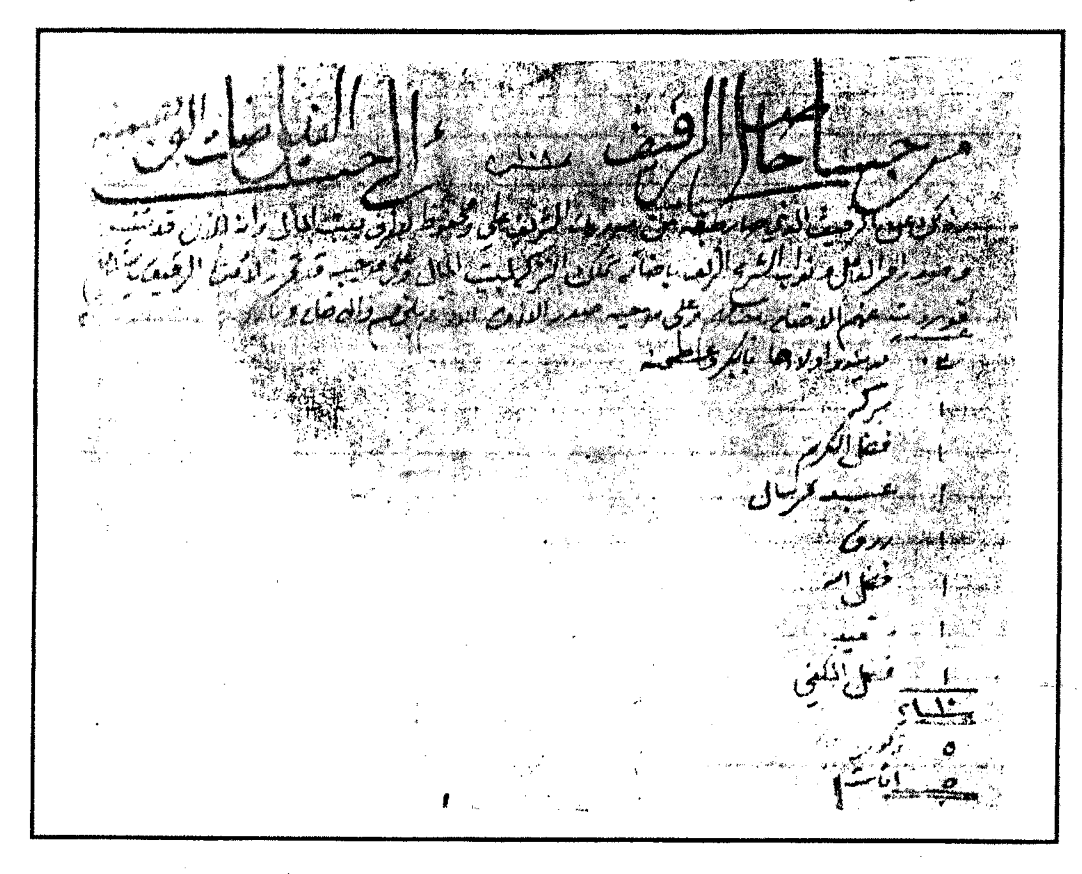
وثيقة (٤١)

مهدية ٥ – ٢ – ٧ : ٣٨

من حساب حاصل الرقيق : إلى حساب الفيوضات الوهبية

وذلك عن الرقيق الذي صار ظبطه من متروكات الشريف علي ومحفوظ بطرف بيت المال وإنه الآن قد تنبه وصدر أمر العامل ونواب الشرع.. بإضافة تلك التركة لبيت المال وعلى موجبه قد تحرر لأمين الرقيق باستلامهم فوردت عنهم.. وعلى موجبه صدر الإذن اللازم بالخصم والإضافة في تاريخ...

٣. مدينة وأولادها بابكر وعطمنه + بركة + فضل الكريم + مرسال + رزق + فضل الله + سعيد + فضل المكفي = ١٠ – ٥ ذكور و ٥ إناث.



وثيقة (٤١) مهدية ٥ – ٢ – ٧ : ٣٨

وثيقة (٤٢)

مهدية ٧ - ٣ - ١٠ : ٤٢

مهدية ٧ - ٢ - ٩ : ٦

• في يومية بيت المال ١٠/٣/٧ ص ٤٢، إشارة إلى دفتر خاص بالرقيق في بيت المال. ولم يسفر البحث عنه في دار الوثائق القومية بالخرطوم عن أثر. ولم تصل إجابة عن استفسار من لهم صلة بمراكز توثيق تاريخ السودان بالخارج... العثور على مثل هذا الدفتر يضيء ساحات غائرة وغائمة في مؤسسة الرق والنظام الاجتماعي للاسترقاق في السودان.

• وفي يومية بيت المال ٩/٢/٧ ص ٦ إشارة إلى بيت المال الخرطوم - أو رقيق يخص بيت المال في الخرطوم - كلمة تابع في عنوان الوثيقة ترمز لتابع ما قبله. وفي الحالتين ينشأ السؤال: هل كان لبيت المال أي فرع في الخرطوم؟ أم أن تلك الكميات من الرقيق في الخرطوم قد تجمعت من موارد ومصادر مختلفة ثم أضيفت إلى عموم بيت المال بالبقعة؟ يضعف هذا الاحتمال تعدد مصادر وموارد هذه الكمية من الأرقاء- ٦١ رأس- وتنوع حالة مفرداتها: الهربان والمتوفى والعامل في المعمل والعامل في الترسانة ومن انتقلت ملكيته من عائلة ولدكروش إلى أبوجديري، ومنهم من وجد هاملاً بسوق الخرطوم ومنهم من حضر ضمن غنائم أتى بها أب عنجة، أو في هوامل القضارف أو هوامل الكبابيش.. وبعضه مجموعة من الأسر. تعدد المصادر والموارد ينفي صلة هذه الكمية بالرقيق الذي غنمته المهدية من التركية في الخرطوم.

الموضوع :

خلال تصفح دفاتر الصادر ودفاتر وملفات المالية لفترة المهدية أشارت الوثيقة رقم (٤٢) في دفتر المالية ١٠/٣/٧ إلى دفتر الرقيق في بيت المال. (الوثيقة مرفقة).

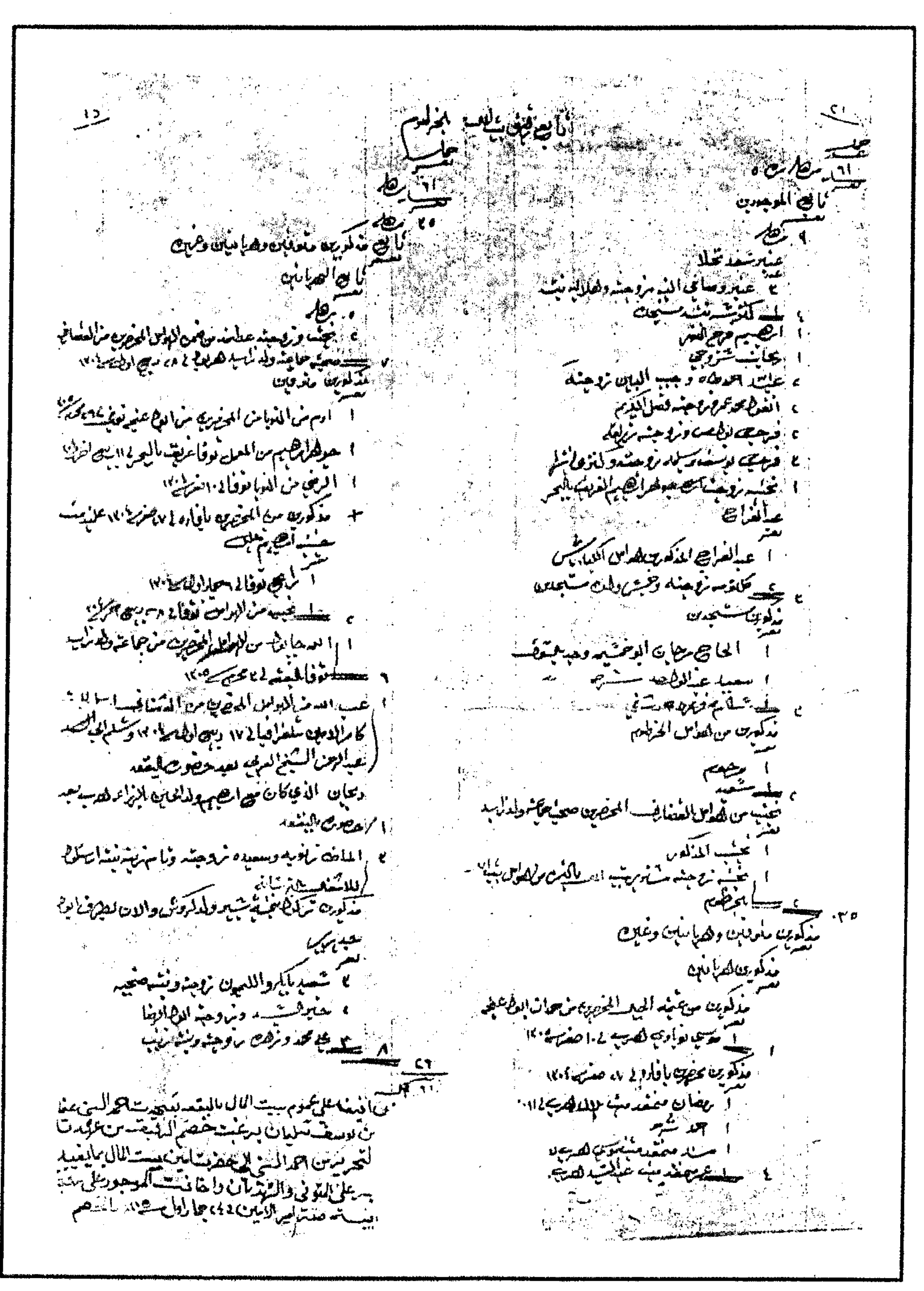
المطلوب :

أين يتواجد هذا الدفتر في دار الوثائق القومية، أو أي دار وثائق خارج السودان وهل من سبيل للاطلاع عليه؟

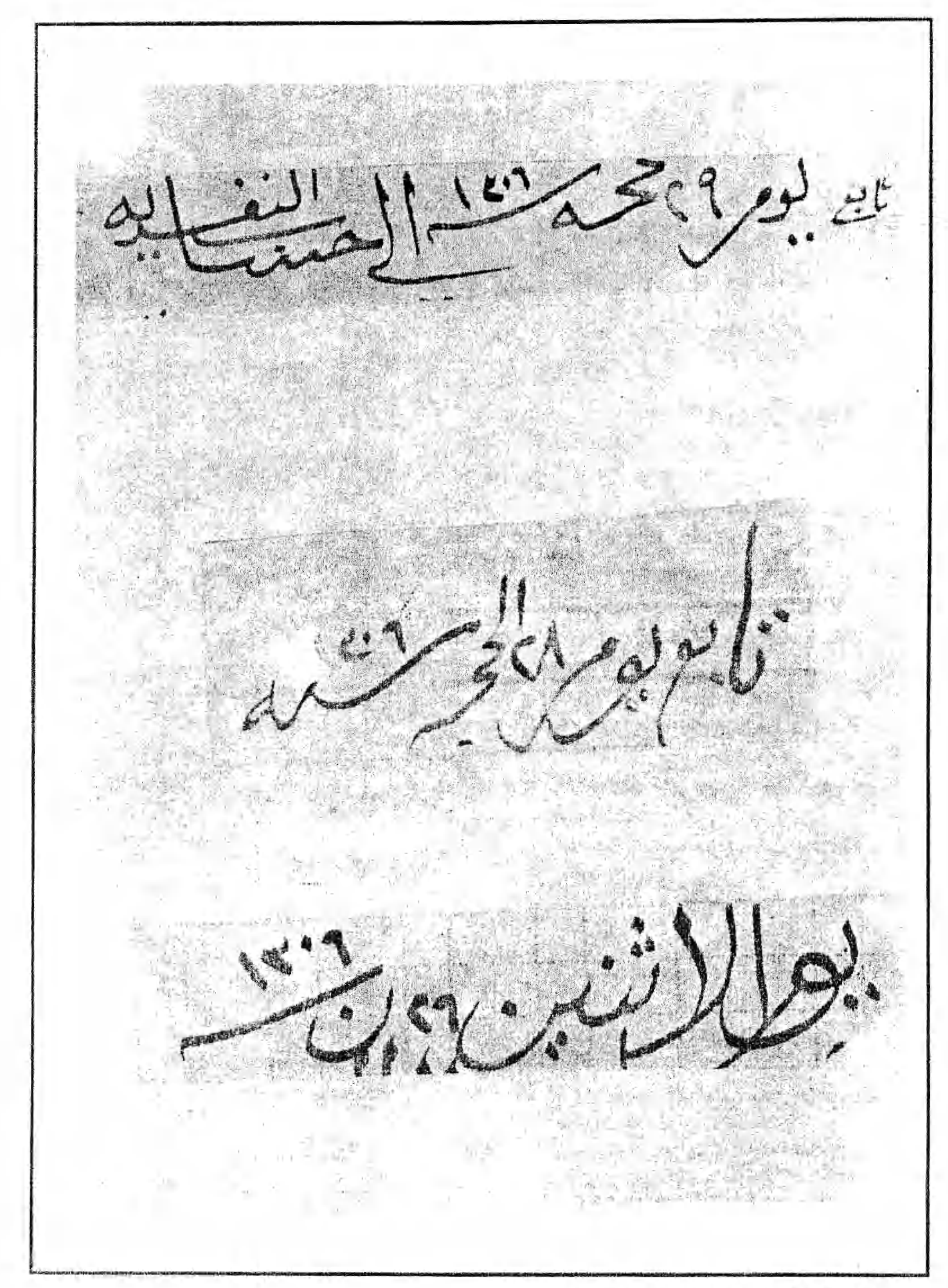
نص الوثيقة :

«بيان رقيق بيت المال حسبما صار عليه الإقرار لغاية يوم ٢٧ ربيع أول ١٣٠٥ بعد مراجعة الكشف المحرر من بيت المال بالبقعة والمستجد والهربان والمتوفي.. تحرر بذلك كشف وعرض لحضرة أمين بيت المال من يوسف سليمان في ٢٧ ربيع أول ١٣٠٥ بأمل توقيع التأشيرة اللازمة عليهم بدفتر الرقيق ببيت المال ودرج أسمائهم ضمن رقيق بيت المال أسوة بأمثالهم...».

وثيقة (٤٢) مهدية ٧ – ٣ – ١٠ : ٤٢



تتمة وثيقة (٤٢) مهدية ٧ - ٣ - ١٠ : ٤٢



تتمة وثيقة (٤٢) مهدية ٧ – ٣ – ١٠ : ٤٢

عقود مبايعات الرقيق

وثيقة (٤٣)

مهدية ٥ - ١٥ - ٥١ : ١

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الوالد محمد يوسف بعد السلام إن الأخ محمد المجذوب أحمد اشترينا منه جارية لزوم خدامة العامل بمبلغ أربعون ريال قوشلي لكي... مداركتهم ودفع إليهم بالبند اللازم منه والسلام.

١٣٠٦

٢٩ شعبان

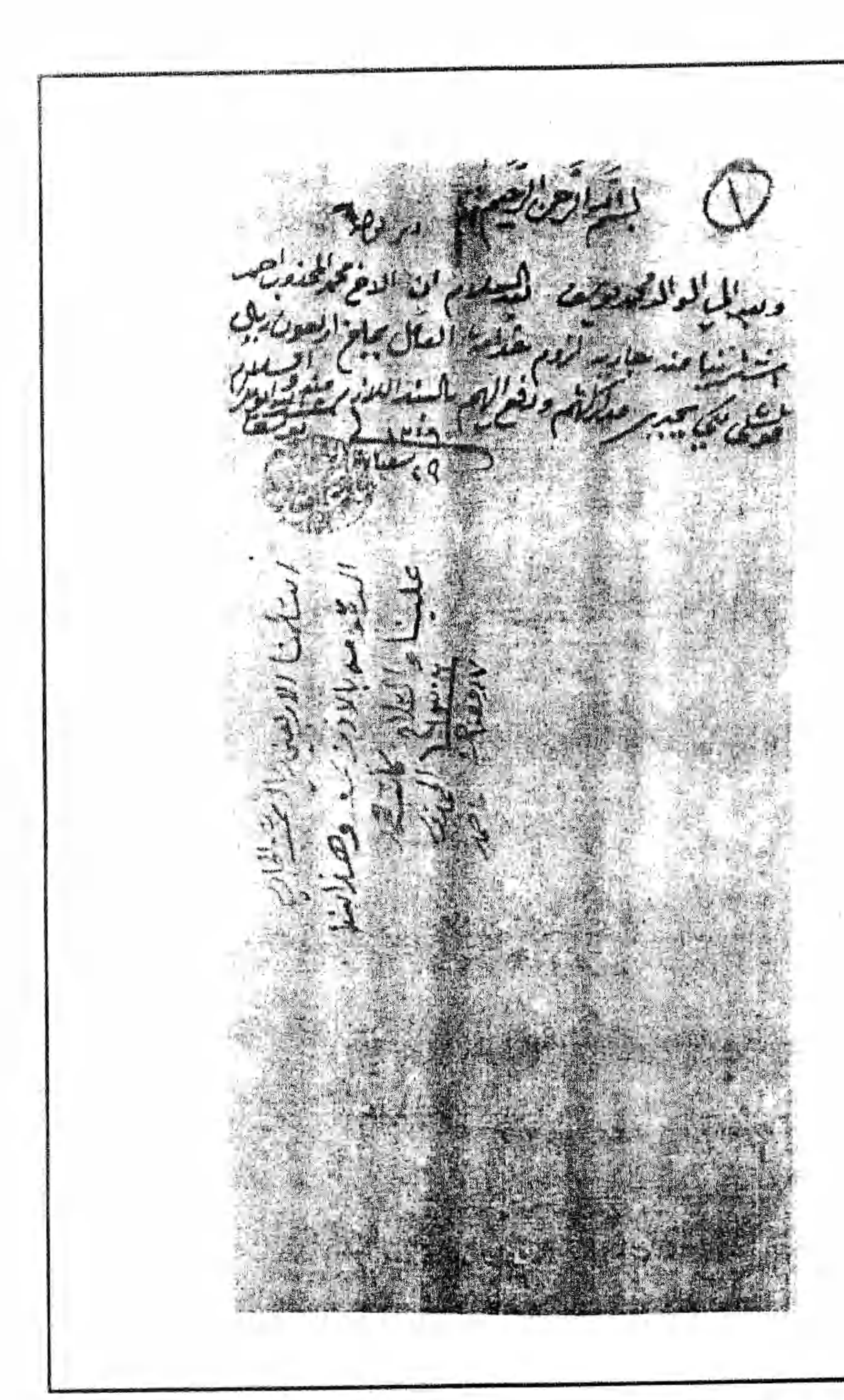
عبد الله أبو بكر
يوسف

استلمنا أربعين ريال ثمن الجارية المرقومة بالإذن... وهذا بنداً علينا والسلام

١٣٠٦

٧ رمضان

كاتبه محمد
المجذوب أحمد



بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

وثيقة (٤٣) مهدية ٥ - ١٥ - ٥١ : ١

وثيقة (٤٤)

مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ٧

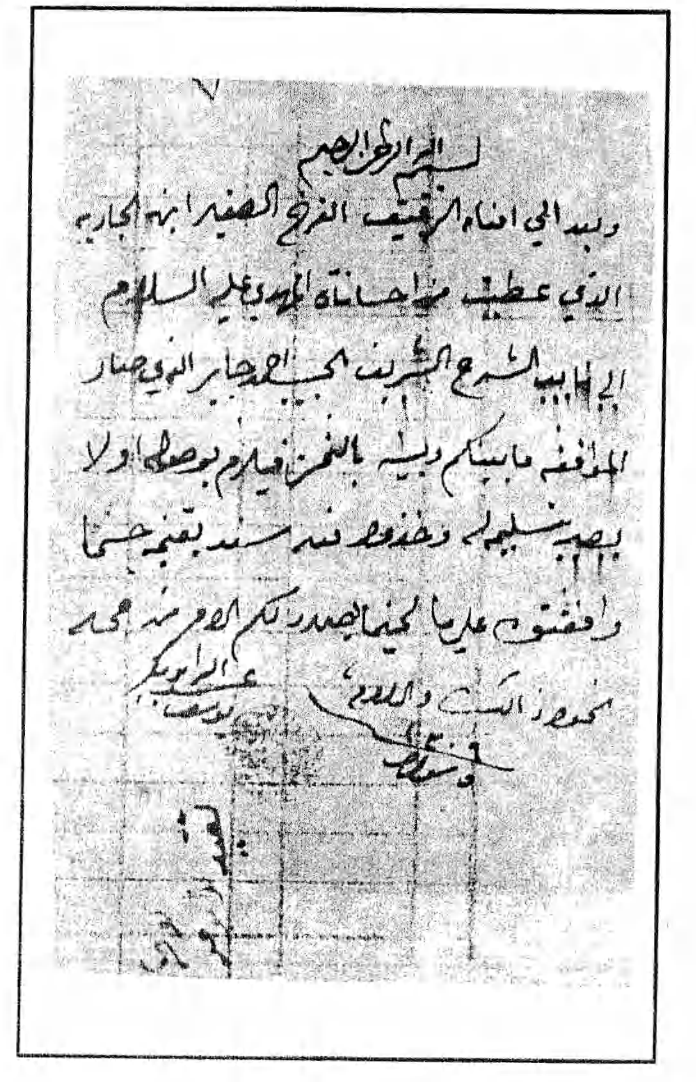
بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد إلى أمناء الرقيق، الفرخ الصغير ابن الجارية الذي عطيت من إحسانات المهدي عليه السلام إلى نايب الشرع الشريف الحبيب أحمد جابر الذي صار الموافقة مابينكم وبينه بالثمن فيلزم بوصوله اولاً يصير تسليمه له وخذوا منه سند بقيمته حسبما وافقتوه عليها لحينما يصدر لكم الأمر من محله نحوه ذلك والسلام.

١٣٠٦

٥ شوال

عبد الله أبو بكر يوسف



بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد الى امناء الرقيق الفرخ الصغير ابن الجارية

الذي عطيت من احسانات المهدي عليه السلام

الى نايب الشرع الشريف الحبيب احمد جابر الذي صار

الموافقة مابينكم وبينه بالثمن فيلزم بوصوله اولا

يصير تسليمه له وخذوا منه سند بقيمته حسبما

وافقتوه عليها لحينما يصدر لكم الامر من محله

نحوه ذلك والسلام

عبد الله ابو بكر يوسف

وثيقة (٤٥)

مهدية ٥ - ١٥ - ٥١ : ١٢

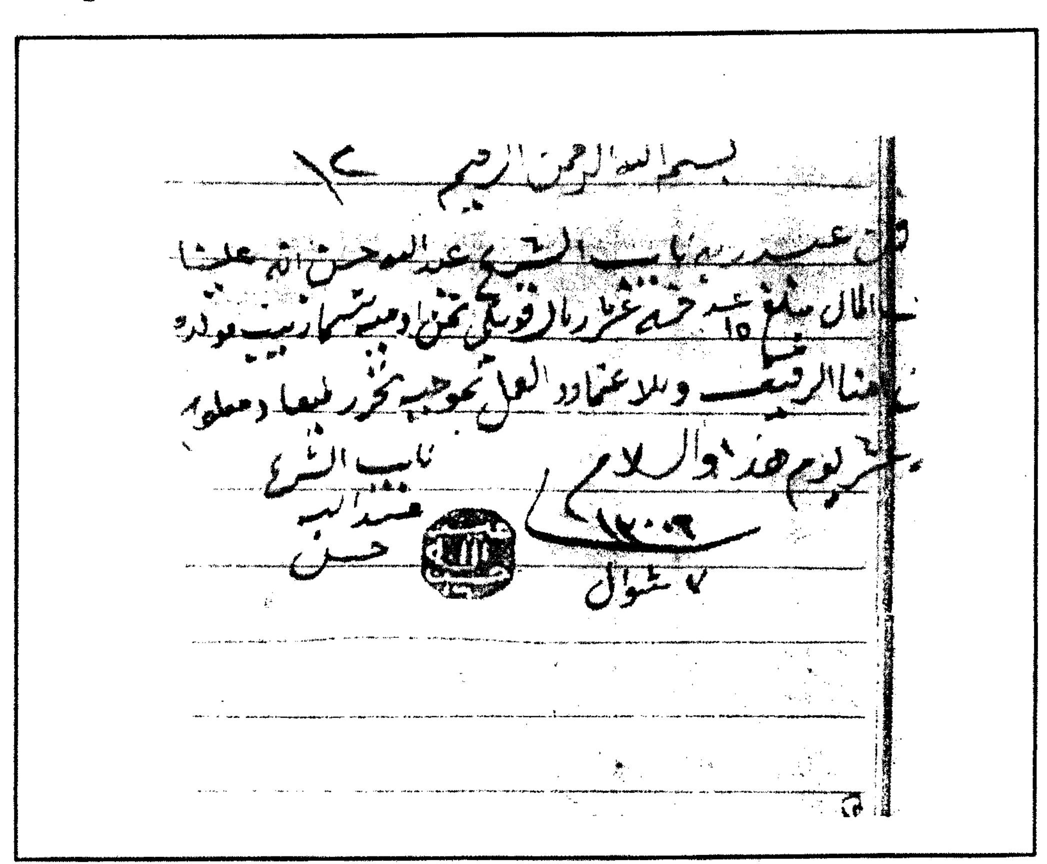
بسم الله الرحمن الرحيم

فمن عبد ربه نائب الشرع عبد الله حسن أنه علينا لبيت المال مبلغ عدد ١٥ خمسة عشر ريال قوشلي عن آدمية تسما زينب مولدة... أمناء الرقيق وللاعتماد والعمل بموجبه تحرر لميعاد معلوم عشر يوم هذا والسلام.

١٣٠٦
———
٧ شوال

نايب الشرع

عبد الله حسن



بسم الله الرحمن الرحيم

فمن عبد ربه نايب الشرع عبد الله حسن انه علينا

المال مبلغ عدد ١٥ خمسة عشر ريال قوشلي ثمن ادمية تسما زينب مولدة

امنا الرقيق وللاعتماد والعمل بموجبه تحرر لميعاد معلوم

عشر يوم هذا والسلام

نايب الشرع
عبد الله
حسن

١٣٠٦
٧ شوال

وثيقة (٤٦)

مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ٩

بسم الله الرحمن الرحيم

عدد	ريال	
١	١٢	فرخة تسمى رحمة تجريد سنهوري مباع لإبراهيم محمد
١	٨	آدمية تسمى كلتوم في ضمن المجرد.... محمد ولد موسى
٢	٢٠	

كتاب بيت المال

الراسين رقيق الموضحين أعلاه هما من ضمن المجرد من سنهوري وأبيعوا لمذكورين بمبلغ عشرون ريال كما علم في الإفادة المقدمة من أمناء الرقيق المشروح عليها لأمين النقدية باستلامه المبلغ وقد كان صار الأجرى تحت القيمة وقيدت بيوم التقدم في تاريخه من ضمن إذن بمبلغ ١٠٧ ريال ولضرورة الخصم بذلك بدفاتر اليوم تحرر هذه لكي يصير الخصم إلى حساب حاصل الرقيق في حساب حاصل مبيوعات النقدية.

١٣٠٩

٢٣ شوال

عبدالله

أبوبكر يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

نمرة ١٢ [illegible] شهر [illegible] لنا الشيخ محمد

١٠٨٠ [illegible] الجودي [illegible] محمد [illegible]

كتاب [illegible] ١٥ [illegible]

الراسية رفقته للمتخيبة اعلاه [illegible] الجودي [illegible]

وابيعه [illegible] على [illegible] ريال [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الرفيقة المشروح [illegible] النقدية [illegible]

[illegible] المبلغ [illegible] الرفيقة [illegible]

[illegible] ١٠٧ [illegible]

[illegible]

الرفيقة [illegible]

١٢٠٩

وثيقة (٤٦) مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ٩

وثيقة (٤٧)

مهدية ٥ – ١٠ – ٤٢ : ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبعده لدى شهوده المرقومين أدناه أقر واعترف وأشهد على نفسه الإقرار المعتبر شرعاً الواضع اسمه وختمه الحسين محمد تبور المعاليابي أنه أباع ماكان في ملكه وحوزه وتصرفه الخادم المدعو اسمه خضرات اللون مربوعة القامة كاسر مشلخة الخدين إلى الفقيه أحمد الطيب المجذوب بمبلغ وقدره خمسة وثلاثون ريال بواقع الريال عشرون غرش واستلم المبلغ المذكور عداً ونقداً قبضاً وإقباضاً وبموجب هذا البيع الصريح والشرا الصحيح انتقل ملك تلك الخادم من البايع إلى الشاري الفقيه أحمد الطيب المجذوب يتصرف فيها وبمقتضى إقراره واعتراف بذلك فتحرر هذا سنداً عليه.

١٣٠٩
١٢ جماد آخر

الحسين محمد تبور

شهود....

محمد محمود	النور الحاج علي	إدريس ولد امبارك	شهد بذلك
عبد الصمد محمد	بشير عسكر	شهد بذلك	حامد ولد الزيني

أحمد محمد حمودة

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد لدى شهود المرقومين ادناه اقر واعترف
واشهد على نفسه الاقرار المعتبر شرعا الواقع بصحته وحقته الحسين
محمد تيور العالياب انه ابتاع ما كان في ملكه وحوزته وتصرفه الحاوي
المدعو اسمه حضرة اللوف ...
الى الفقيه احمد الطيب المجذوب بمبلغ وقدره خمسة وثلاثون ريال
بواقع الريال عشرون قرش واستلم المبلغ المذكور عدا ونقدا قبضا واقباضا
وبموجب هذا البيع الصحيح والشرا الصحيح انتقل ملك ذلك الحاوي من البائع
الى الشاري الفقيه احمد الطيب المجذوب يتصرف فيه تصرف الملاك وبمقتضى
اقراره واعترافه بذلك تحرر هذا السند عليه

١٢٩

شهد بذلك
احمد محمد حسونه

وثيقة (٤٧) مهدية ٥ - ١٠ - ٤٢ : ١٥

وثيقة (٤٨)

مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ (نقلاً عن الاصل)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلات على سيدنا محمد وآله مع التسليم وبعده لدي شهود المرقومين أدناه أقر إقراراً معتبراً شرعياً في حالته... شرعاً أحمد خليفة فضل الله وكيل الحرمة حاجة بنت محمد أنه قد أباع إلى الحاج النور الحاج على الآدمية تعلق موكلته المذكورة المسماة فضل الرحام المولدة زرقات اللون مربوعة القامة مشلخة الخدين التي كانت ضايعة من سيدتها وموكل على استلامها في محل وجودها بموجب وكالة مفوضة محررة منها وعليها تصديق شرعي وبوجودها إلى بطرف الحاج النور المذكور أجرا مبيعها له بمبلغ ثلاثون ريال بعد احتساب ماصرف عليها منه مدة إقامتها البالغ قدره ثلاثة عشرة ريال وجرى خصم ذالك من أصل الثمن البالغ قدره ثلاثون ريال والباقي من ذالك سبعة عشرة ريال جرى تسلمها له عداً ونقداً قبضاً وإقباضاً من الحاج النور المذكور وبموجب ماتوضح انتقل ملك تلك الآدمية من سيدتها الحرمة حاجة بنت محمد بمعرفة وكيلها هذا إلى النور الحاج علي يتصرف فيها كيف شاء وعلى مقتضى إقراره واعترافه بما ذكر تحرر هذا سنداً عليه هذا والسلام.

١٣٠٩
———
٢٨ رجب

أحمد خليفة فضل الله   محمد أحمد شكاك

أحمد علي الكاشف   الفقه أحمد حمودة   الحسين مصطفى   كاتبه أحمد عبد الدايم

حضر أقر لدينا أحمد خليفة فضل الله وكيل الحرمة حاجة بنت محمد بأنه أباع الآدمية تعلق موكلته الموضح اسمها وأوصافها أعلاه إلى النور الحاج علي بالمبلغ المبرهن أعلاه وقبض واستلم ذالك كما في السند أعلاه وعليه شهدنا بذلك.

١٣٠٩
———
٢٨ رجب

الفقه

أحمد الطيب المجذوب

نائب الشرع

وثيقة (٤٩)

مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ٨

بسم الله الرحمن الرحيم

عدد	ريال	
١	١٢	العبد المسمى مرجان مشترى مدني عبده من ضمن المجرد منه.

إلى كتاب بيت المال.

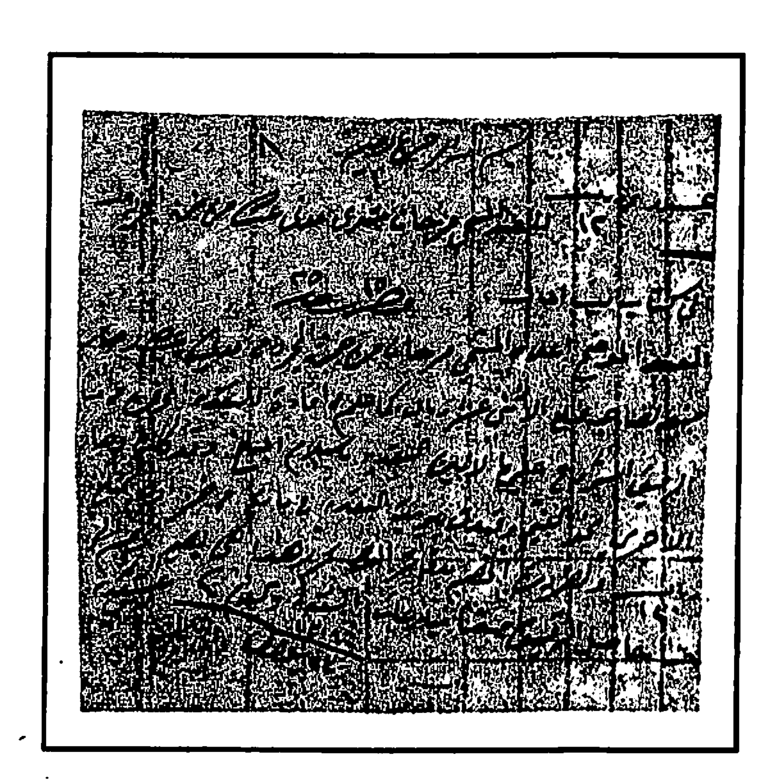
العبدالموضح أعلاه المسمى مرجان من ضمن المجرد من مدني عبد الله وصار مبيعه لصاحبه بمبلغ الاثنى عشر ريال كما علم في إفادة النقدية المحضرة من أمناء الرقيق المشروح عليها لأمين النقدية باستلام المبلغ وقد كان، وصار الأجرى نحو القيمة وقيدت بيومية النقدية في تاريخه من ضمن إذن بمبلغ ١٢ ريال ولضرورة الخصم بدفاتر اليوم تحرر هذا لكي يعيد الخصم الي حساب حاصل الرقيق من مبيوعات النقدية والسلام.

١٣٠٩

٢٣ شوال

عبدالله أبوبكر

يوسف



وثيقة (٥٠)

مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ (نقلاً عن الاصل)

بسم الله الرحمن الرحيم عليه الشهود المرقومين أدناه أقر واعترف وأشهد على نفسه الإقرار المعتبر شرعاً جاد السيد محمد أنه أباع إلى النور الحاج علي الآدمية المسماة بخيته سودة اللون طويلة القامة تعلق أيتام المرحوم إبراهيم العجيلاوي يعقوب وزهرة وبناتها الاثنان إحديهن فطيمة والأخرة في بحر الأربعون يوم الموكل على بيعهم بموجب وكالة شرعية مفوض وعليها تصديق من نواب المحكمة الكبرى وذالك مني وآدم ولد اللدة وكيل الأيتام المذكورين بمبلغاً وقدره سبعون ريال رقيق واستلم مبلغ الثمن عداً ونقداً قبضاً وإقباضاً وبهذا البيع الصحيح والشرا الصريح صار انتقال تلك الآدمية وبناتها من البايع إلى المشتري النور الحاج على المذكور بتصرف فيهن تصرف الملاك في املاكهم وبمقتضى إقراره واعترافه بذالك شهدنا بذلك وكفى بالله شهيدا وبيان العملة التى أقبضها إلى البايع عبد المجيد أبو حراب.

٥٢	١٨
أول باب الجملة (عددن)	المقر بما فيه والسلام

٧٠

شهود الحضرة

الفقه	حسين	عبد الله	بخيت	أحمد
أحمد حمودة	إبراهيم	بلال	ولدفور حوا	عبد الدايم

أقر لدينا جاد السيد محمد بأن السند المسطر أعلاه معتمد ولإقراره تصدق منا.

١٣١٢
١٥ القعدة

أحمد الطيب
المجذوب

وثيقة (٥١)

مهدية ٥ – ١٥ – ٥١ : ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فقد أقر الواضع اسمه فيه أدناه محمد الخضر أنه باع إلى أحمد محمد بشاره آدمي يدعا بلال جنقاوي الجنس أزرق اللون مربوع القامة مكسر الثاني السفلى أمره بدون شلوخ بمبلغ ثمانية عشر ريال مجيدي وقبض البايع الثمن وصار الآدمي ملكاً لأحمد محمد بشارة يتصرف فيه حيث شاء تصرف المالك بحضرة مذكورين أدناه والسلام.

شهد بذلك	شهد بذلك	
محمد حسن	أحمد محمد البشير	المقر بما فيه صحيح
		محمد الخضر

وثيقة (٥٢)

من كتاب محمد عبد الرحيم : العروبة في السودان

بعض الوثائق بنصها عن أثمان السراري الحسان في عهد المهدية:

(١) بحر العاشم فرخة سداسية مكادية حمراء اللون من غنائم الحبشة - بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فمن عبد ربه عبد اللطيف البشير لكافة أنصار الدين. الآدمية الموضح اسمها وأوصافها أعلاه واردة من ضمن أحد عشر رأس رقيق بمقتضى أمر من سيدنا المكرم أحمد علي رئيس السرية في ٢٤ جماد أول سنة ١٣١٠ مذكوراً به عن مباءهم بالقيمة لسداد ثمن الأقمشة المأخوذة من أحمد محمود الحدربي لزوم كساوي الأنصار وعلى مقتضى ذلك صار قيامها إليه بمبلغ ثمانية وعشرين ريال قشلي وللمعلومية وعدم المعارضة تحرر هنا بيده ليتصرف فيها كيف شاء والسلام.

١٣١٠
٢٤ جماد أول

أمين بيت مال سرية القلابات

(ختم)

وثيقة (٥٣)

من كتاب محمد عبد الرحيم : العروبة فى السودان :

«١» آدمية تسمى صافية مولدة صفراء اللون مربوعة مشلخة بلدي وفوق ذراعيها فصود كاسر.

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فمن عبدي ربهما علي رمزي وخليل فهمي أن الآدمية الموصوفة بعاليه فهي ملكنا خالية الشبهة والغنيمة والآن أجرينا مبيعها إلى عبد المجيد عبد الله بمبلغ ١٤٠ ريالاً وقبضنا منه الثمن وسلمناه الآدمية يتصرف فيها كيف يشاء وحررنا له هذا منا بيده للاعتماد وعدم المعارضة له فيها... بشهادة أحمد إدريس وسليمان حسان وعبد الله عبد الكريم والملك عبد الباسط والسلام.

فى ٢ القعدة سنة ١٣١٠

المقر بما فيه	المقر بما فيه
علي رمزي	خليل فهمي

وثيقة (٥٤)

من كتاب محمد عبد الرحيم : العروبة في السودان

«٢» فرخة تسمى الزين كله سداسية زرقاء اللون مشلخة الخدين بلدي بسلم وعلى أكتافها فصود والبطن والصدر والظهر وعلى صدقها الأيمن إشارة نار. مربّية.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوالي الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم

وبعد أقر الواضع اسمه وختمه فيه أدناه خليل خاطر وصي أيتام أنجال المرحوم إسماعيل خاطر أنه قد بعت الآدمية الواضح اسمها وأوصافها أعلاه وهي من ضمن تركة المرحوم إسماعيل خاطر أجريت مبيعها إلى محمد درويش ومحمد عالم ويونس محمد بمبلغ وقدره ثمانية ريال عملة بيت مال البقعة المشرفة وقبضت منهم الثمن وصارت تلك الآدمية ملكاً لهم ولأجل الاعتماد تحرر لهم هذا منا بيدهم بشهادة من يحضر أدناه والله تعالى خير الشاهدين والسلام.

١٩ صفر سنة ١٣١٢

المقر بما فيه

«خليل خاطر سليم»

شهد بذلك	شهد بذلك	شهد بذلك	شهد بذلك	شهد بذلك
الأسطى علي العمري	عبد الرزاق إبراهيم	عبد السميع صالح	مراد هيبة	حسن خاطر

يعتمد بيع الآدمية المذكورة أوصافها أعلاه وحسب إقرار المذكور وأشهد عليه المذكورين ولذلك صدقنا عليه.

أمين بيت مال

المسلمين

«الخضر محمد داود»

وثائق الحكم الثنائي

- دليل الوثائق
- الوثائق

دليل الوثائق : الحكم الثنائي

رقم الوثيقة	العنوان – التاريخ – الرمز – دار الوثائق القومية – الخرطوم	
١	جدول من تقرير هنتر ١٨٩٧	Int. R. N. 52
٢	منشور رقم ٢٢ – ١٨ مايو ١٩٠١	Pub. 3/2/7
٣	منشور قضائي رقم ٢ – سبتمبر ١٩٠٢	
٤	من تقرير الحاكم العام – ١٩٠٣	R. 1/1/1
٥	من تقرير الحاكم العام – ١٩٠٥	R. 1/2/8
٦	إسقاط الرقيق من تركة الملاك – إثبات تركة الأرقاء ١٩٠٥	C.S. 60/1/3
٧	ضوابط الرقيق الهارب ٤ يناير ١٩٠٧	
٨	سجلات تسجيل الرقيق ١٩٠٥ – ١٩٠٧	
٩	من تقرير الحاكم العام ١٩٠٨	R. 1/4/14
١٠	منازعات الرقيق والملاك أمام المحاكم ١٩١١ – ١٩١٣	
١١	الرقيق الهارب – مدير البحر الأحمر ٢٦ يناير ١٩١٥	C.S. 60/1/1
١٢	مكتب العمل – تسجيل الأرقاء واليد العاملة ١٩١٦	C.S. 60/1/1
١٣	مشروع مصلحة المخابرات لتوفير الأيدى العاملة ١٢ فبراير ١٩١٨	C.S. 4/1/7
١٤	ضوابط رقيق البيت – ١ مايو ١٩١٩	C.S. 60/1/3
١٥	ضوابط رقيق البيت ١٤ إبريل ١٩٢٤	C.S. 60/A/1
١٦	مدير النيل الأزرق إلى السكرتير الإدارى ٢٢ ديسمبر ١٩٢٤	C.S. 60/1/3
١٧	قاض القضاة إلى السكرتير القضائي ١٤ فبراير ١٩٢٥	C.S. 60/1/3
١٨	مذكرة زعماء الطائفية الثلاثة – ٦ مارس ١٩٢٥	C.S. 60/1/3
١٩	تعليق مدير المخابرات والسكرتير الإدارى على المذكرة – إبريل ١٩٢٥	C.S. 60/A/1
٢٠	محضر اجتماع مديري المديريات وتعليق السكرتير القضائي مارس – إبريل ١٩٢٥	C.S. 60/A/ 1
٢١	مذكرة حول سياسة حكومة السودان تجاه الرق ٦ مايو ١٩٢٥	C.S. 60/A/1
٢٢	نزاع الشيخ حمد النيل وأحد أرقائه في طيبة ٢ مارس ١٩٢٦	

رقم الوثيقة	العنوان – التاريخ – الرمز – دار الوثائق القومية – الخرطوم	
٢٣	منشور قضائي رقم ٦٣– استحواز الملاك على أجر الرقيق إبريل – مايو ١٩٢٦	C.S. 60/A/1
٢٤	ظاهرة الملاك وإتاوات الإماء – مثال كردفان – ١٩٢٦	C.S. 60/7/24
٢٥	تقرير س. أ. ولسْ عن الرق ١٩٢٦	C.S. 60/2/7
٢٦	مذكرة مستر دِقل	C.S. 60/2/7
٢٧	ورقة الحرية ١٩٢٦	C.S.60/2/10
٢٨	السكرتير الإدارى ومدير كردفان حول حجم الرقيق في المديرية ١٩٢٦	C.S. 60/2/8
٢٩	منشور شرعي نمرة ٢٨ – ١٦ فبراير ١٩٢٧	
٣٠	مقتطف من تقرير مديرية الفونج – ديسمبر ١٩٢٨	C.S. 60/A/19
٣١	خلاصة مناقشات الباخرة دال حول كردفان – ٢ يناير ١٩٢٩	C.S. 60/7/20
٣٢	وضع الرق في مديرية النيل الأزرق ٢٤ فبراير ١٩٢٩	C.S. 60/7/20
٣٣	وضع الرق في مديرية الفونج ٢٤ فبراير ١٩٢٩	C.S. 60/7/20
٣٤	حملة مناهضة الرق في النيل الأبيض ١٥ مارس ١٩٢٩	C.S. 60/7/20
٣٥	مستوطنات الرقيق – الرديف – منطقة كوستى ١٨ يونيو ١٩٣٠	
٣٦	انحسار الرق في مديرية النيل الأزرق ٨ فبراير ١٩٣١	C.S. 60/4/13
٣٧	انحسار الرق في مديرية النيل الأزرق ٦ فبراير ١٩٣٢	C.S. 60/4/30
٣٨	عصبة الأمم والصحافة العالمية ١٣ أكتوبر ١٩٣٣	C.S. 60/4/13
٣٩	مشكلة الجاريتين بخيتة وجميلة في مركز أروما ١٩ أكتوبر ١٩٣٤	C.S. 60/7/25
٤٠	الرق في مديرية دارفور ١٧ يناير ١٩٣٥	C.S. 60/4/14
٤١	تبادل الرأي بين السكرتيرين القضائي والإدارى حول المنشور الشرعي نمرة ٤٦ – ٢٧ فبراير ١٩٣٦ (مجموعة أبو سليم)	C.S. 60/4/14
٤٢	المنشور الشرعي نمرة ٤٦ – ٢٥ إبريل ١٩٣٦ (مجموعة أبو سليم)	
٤٣	الرق في السودان – السياسة العامة، والممارسة والتطبيق ٨ مايو ١٩٣٦ (مجموعة أبو سليم)	C.S. 60/4/14



Appendix-A.

Table showing approximate Population, Produce, Animals, &c., in the Dongola Province.

District.	Villages.	Omdas.	Sheikhs.	Population. Native. Male.	Population. Native. Female.	Population. Native. Children.	Population. Sudani. Male.	Population. Sudani. Female.	Population. Sudani. Children.	Population. Arab. Male.	Population. Arab. Female.	Population. Arab. Children.	Date trees.	Sakias.	Shadufs.	Camels.	Cattle.	Sheep.	Goats.	Cultivable acreage.	Cultivated acreage.	Cultivated area. Dhurra.	Cultivated area. Barley.	Cultivated area. Wheat.	Cultivated area. Cotton.	Cultivated area. Lubia.	Cultivated area. Simsim.	Cultivated area. Various.	Foreshore acreage.
Sukkot				718	1,080	681	8	24	11	17	27	13	72,152	46	10	80	323	478	1,863	4,775	236								880
Mahass ..				929	1,362	869	24	11	6	40	30	35	81,512	39	63	2	176	429	1,894	8,178	7								1,098
Hafir				1,086	1,333	1,027	168	168	60	33	45	54	954	107	10	2	896	1,035	1,328	4,375	710								36
Argo				1,349	1,551	1,859	384	323	140	160	101	300	29,384	204	80	29	975	1,461	2,083	4,116	1,153								36
El Ordi ..				1,185	1,248	1,064	108	109	39	249	330	295	10,601	210	5	24	867	1,338	2,011	7,252	1,383								61
Khandak ..	Under probation.			1,364	1,897	1,636	179	366	121	141	136	150	21,482	149	20	15	1,501	2,019	2,840	4,791	2,681	Information not yet fully recorded.							104
Old Dongola ..				806	810	934	125	180	40	69	72	98	6,906	83	10	51	807	1,211	2,817	8,547	784								..
Debba				1,999	2,334	2,635	287	403	174	86	108	89	23,900	157	43	12	1,960	2,548	6,987	20,029	4,272								1,203
Ambigol ..				1,800	2,732	1,703	206	435	110	93	90	130	11,741	116	..	10	1,779	1,624	3,760	4,097	2,504								3,460
Merowe, Lower				1,342	1,756	627	181	290	66	162	62	32	18,763	186	..	7	1,228	1,102	2,850	8,300	1,818								152
Merowe, Upper				2,355	2,663	1,023	368	411	147	21	23	13	52,411	252	17	11	1,758	1,794	5,141	8,284	2,184								98
Total ..	..	..	..	16,071	18,814	13,602	1,093	2,087	911	1,000	1,006	1,213	357836	1,545	252	243	11,919	15,028	32,074	79,143	19,010								7,181

Population—

Native	48,477
Sudanese	5,860
Arab	3,380
Total	57,726

Dongola,
24th January 1897.

A. HUNTER, Governor.

وثيقة (١) جدول من تقرير هنتر ١٨٩٧

SUDAN GOVERNMENT.

CIRCULAR MEMORANDUM No. 22.

COLONISTS.

The attention of H.E. the Governor General has been drawn to the fact that a large number of discharged Sudanese soldiers, now living as Colonists, while devoting the dhurra which they draw from the Government to the maintenance of their families, are themselves returning to an idle life in the large towns.

His Excellency directs, therefore, that such colonists should be warned to the effect that, if they are found in towns in a state of destitution & without employment, they will forfeit their right to be considered as colonists and any assistance that the Government may be affording them will be discontinued.

In discharging police, the recommendation that a man may become a colonist should be sparingly made, as there are limits to the period in which free dhurra will be issued.

In any case no addition should be made to the number of the Colonists without due reference to the Financial Secretary.

By Order of the Governor General,
(Signed) G. E. MATTHEWS, Kaimakam,
Assistant Civil Secretary.

Khartoum,
18th May, 1901.

حكومة السودان

منشور نمرة ٢٢

العساكر المستعمرون

قد صار توجيه انظار سعادتلو افندم الحاكم العام الى هذا الامر وهو ان بعا دده كبير من العساكر السودانية المرفوته المقيمون الآن بصفة مستعمرين يخصصون الذرة المعطاة لهم من الحكومة لاجل معايش عائلاتهم ثم انهم آخذون بالعودة الى عيشة الكسل والبطالة في المدن الكبيرة

بناء على ذلك قد امر سعادتلو افندم الحاكم العام بالتنبيه على هؤلاء المستعمرين انهم اذا وجدوا في المدن في حالة العازة والبطالة بدون شغل لا يعد يعتبرون بعد ذلك بصفة مستعمرين وتقطع عنهم كل مساعدة من الحكومة

يلزم بانه عند رفت عساكر البوليس في المستقبل لا يوصى عليهم بالدخول بالمستعمرات الا قليلا وما ذلك الا لان المدة المصرح بان يعطوا في غضونها ذرة هي مدة محدودة

في كافة الاحوال يجب ان لايزاد على عدد المستعمرين الا بعد مخابرة جناب سكرتير مالي السودان بذلك

بامر الحاكم العام
(الامضا) ج. اي. مثيوس بك قائمقام
نائب سكرتير ملكي السودان

تحريرا بالخرطوم في ١٨ مايو سنة ١٩٠١

Pub. 3/2/7

وثيقة (٢) منشور رقم ٢٢ – ١٢ مايو ١٩٠١

وثيقة (٣)

منشورة قضائي من قاضي القضاة

منشور رقم ٢ — ترجمة عن النسخة الانجليزية

لاحظت أن العديد من المحاكم الشرعية، ليست دقيقة في سماع القضايا التي يدعي فيها رجل أن أمته زوجة له، أو أنه رُزق منها بولد.

وكثيراً ما تصدر الأحكام قبل استكمال التحريات اللازمة، مما أدى إلى تكاثر مثل هذه القضايا وتكاثرا احتمال نقضها. وتفادياً للنقض أو الإلغاء بالنسبة لتلك الأحكام، يجب الاسترشاد بالموجهات التالية :

أولاً: على كل رجل يدعى أمته زوجةً له، أن يبرز الدليل الذي يثبت أنها مُعتقه وأن الزواج تم بعقد شرعي، وعليه أن يثبت مقدار مقدم الصداق ومتأخره، وأن يقدم الوثائق التي تدعم دعواه. وفي حالة اقتناع المحكمة بصدق دعواه، تصدر حكمها بصحة زواجه، وتصدر أمرها بحقه في معايشتها، شريطة أن يحسن معاملتها. وتقدر المحكمة مقدار تكاليف المعيشة والكسوة وفق أحكام الشريعة.

ثانياً: في حالة ادعاء الرجل طفلاً من أمته، ذكراً أم أنثى، وتقدمه بطلب لحضانته، بحجة أن الأم خرجت عن طاعته، على المحكمة بعد التحريات الدقيقة والشاملة لإثبات صحة هذه الدعوى، أن تصدر أمرها بأخذ الطفل من أمه وتسليمه لوالده، إذا أصرت الأمة على خروجها عن طاعة سيدها.

ويجب تسجيل هذه التحريات في محضر الجلسة تسجيلاً كاملاً شاملاً لمتابعتها إذا دعت الضرورة.

إمضاء

سبتمبر ١٩٠٢ — قاضي القضاة:

Reports 1/1/1

وثيقة (٤)

من تقرير الحاكم العام - ١٩٠٣

الرقيـق

إن معظم الاهتمام بإبطال النخاسة تحول الآن إلى السودان وفي تقريري عن أحوال السودان كلام على هذا الموضوع.

أما في القاهرة فقد حوكم نخاس واحد في السنة الماضية وحكم عليه بالسجن سنة. وحوكم جماعة من عرب البشارين في أصوان على خطف الرقيق وحكم عليهم.

وقد أُعتق ٣٩ عبداً و٦٩ أمة. ومما يصح ذكره أن جميع الباقين أرقاء إنما هم كذلك لأنهم لا يطلبون العتق. وحقاً أن النخاسة في مصر إن لم تكن قد ماتت فهي مشرفة على الموت. ويرجى أن

المديـــريـــة	عدد السكان قبل حكم الدروايش	عدد الذي فقدوا منهم تقريباً في حكم الدروايش		عدد السكان الآن
		بالمرض	بالحرب	
بحر الغزال	١٥٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
بربر	٨٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
دنقلة	٣٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	١١٠٠٠٠
الجزيرة	٥٥٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠
وادي حلفا	٥٥٠٠٠	٠١٢٠٠٠	١٣٠٠٠	٣٠٠٠٠
كسلة	٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
الخرطوم	٧٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٩٠٠٠٠
كردفان	١٨٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠
سنار	١١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
سواكن (المدينة)	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠	٥٥٠٠	١٠٥٠٠
سواكن (الغرب)	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
كذلك مديرية النيل الأعلى	٩٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
المجموع بالتقريب	٨٥٢٥٠٠٠	٣٤٥١٠٠٠	٣٢٠٣٥٠٠	١٨٧٠٥٠٠

الوسائل المتخذة ضدها تعجل في انقراضها.

فيظهر مما تقدم أن عدد أهل السودان كان يقدر بثمانية ملايين و ٥٢٥٠٠٠ نفس وأن ٣٤٥١٠٠٠ منهم ماتوا بالأمراض على ما يقال و ٣٢٠٣٥٠٠ ماتوا في الحروب الخارجية والداخلية وأن الباقين منهم يقدرون بمليون و ١٨٧٠٥٠٠ نفس. وقد قال السر رجينلد ونجت عند إرساله هذا الجدول ما ترجمته: «ولا يخفي أننا لا ندعي الضبط والصحة لهذه الأرقام، ولكنا جمعناها بعد البحث الدقيق وإعمال النظر. وهي في رأي السر رودلف فون سلاتين والأب أهرولدر وغيرهما من الذين يتصل عملهم بأحوال السودان منذ أربع وعشرين سنة تخمين غير بعيد عن الصحة. ولا يكاد يصدق أن الأمراض والحروب تفني ثلثة أرباع الأهالي، ولكني أكفل صحة تلك الأرقام على قدر الإمكان بناءً على ما علمته من أخبار أحوال السودان. فإن كل من يسافر في تلك البلاد يتحقق ما نزل بها من الخراب والدمار بسبب ظلم الدراويش وفساد حكمهم إذ آثار ذلك بادية للعيان على المدن والقرى التي باتت قاعاً صفصفاً وأطلالاً بالية. والأراضي الواسعة التي كانت غيطاناً زراعية خصبة فأمست فلوات بائرة مجدبة أو أراضي كثيرة الشوك والحسك والحشيش فتحتاج إلى تعب كثير حتى تصير صالحة للحرث والزرع.

وأذكر شاهداً من الشواهد الكثيرة على ذلك وهو الأراضي التي تشمل ضفاف نهري رهد ودندر، فقد كان فيها نحو ٨٠٠ قرية قبل سنة ١٨٨٢ فلما عدنا إليها منذ سنين لم نجد فيها قرية واحدة من تلك القرى كلها، ولكن جد الآن ثمان وعشرون قرية هناك بهمة الكولونل جورج مدير ذلك المكان».

هذا ويحتمل أن تكون النتائج التي استنتجها السر رجينلد ونجت قريبة من الصحة ولو كانت غريبة مدهشة إذ الجدري وغيره من الأمراض أفنت أكثر من عشر أهل السودان في السنين الأخيرة وكذلك موقعة أم درمان وغيرها من المواقع التي جرت بين الجنود البريطانية والمصرية وأهل السودان قتل فيها خلق كثير منهم. ولكن الذين قتلوا في قتال بعضهم لبعض أكثر من ذلك بكثير، لأن عدة قبائل من القبائل التي كانت معادية للبقارة بادت عن آخرها ولم يكد يبقى واحد منها. فقد شاهدت المتمة بعد معركة أم درمان بمدة قصيرة وهي مدينة على النيل بين بربر والخرطوم وكان الجمليون يسكنونها قبلاً فثبت لي من كثرة منازلها أن أهلها كانوا كثاراً ولكني لم أجد فيها غير ١٣٠٠ نفس منهم ١٥٠ رجلاً والباقون نساء وأطفال لأن الدراويش قتلوا رجالها حتى كادوا يفنونهم.

وفي تقارير الموظفين قصص كثير نظير هذه عن أهل المدن والمديريات الأخرى. من ذلك ما قاله المستر نفيل مفتش الزراعة عن مديرية بربر وهو «أن القرى التي كان يخرج منها ٥٠٠ مقاتل ليس فيها الآن غير ٥٠ أو ٦٠ ذكراً بالغاً بل الذكور أقل من ذلك في بعضها».

فمادامت هذه هي حال السودان فالواجب ترغيب الناس في المهاجرة إليه ولا خوف من أن يضر ذلك بأهله في المستقبل لكثرة ما فيه من الأراضي الواسعة القابلة للزراعة وهي الآن بائرة. وأصلح الأقطار طبعاً لمد السودان بالمهاجرين هو القطر المصري ولم ينقطع أملي بعد من إقناع قوم من أهله الذين يزيدون على مرّ الأعوام بالانتقال إلى السودان. فإن بعض المراكز المصرية آخذ في الامتلاء والازدحام بالسكان سريعاً. غير أن بلاد السودان ورثت سوء الاسم والسمعة عن زمانها الماضى ولم تتخلص من هذا الميراث بعد. ولذلك قل من يميل من أهل مصر إلى استيطانها وإن يكن قلائل منهم قد رضوا أن يعملوا فيها إلى حين.

وقد اقترح المستر لى هنت الأميركى الذى زار السودان حديثاً جلب الزنوج من الولايات المتحدة إلى السودان. ولكن لا يعلم إن كان هذا الاقتراح يفي بالغرض إلا بعد تجربته ولا أرى مانعاً من تجربته فى قليل منهم أولاً.

العمال

من المسائل الشديدة الاتصال بعدد أهل السودان ما إذا كان أهل السودان يقدرون على العمل ويرغبون فيه. فالموظفون في السودان يكادون يجمعون على أن أهل السودان ليسوا من أهل العمل والكد(١). فهم والمصريون على طرفي نقيض من هذا القبيل، إذ المصريون أهل جد وكد. ولكن لا غرابة في كراهة السودانيين للعمل والكد إذ حاجاتهم قليلة بسيطة فإنهم لا يكادون يحتاجون الى ثياب للملبس ولا بناء البيوت للسكن ولا إلى وقود يذكر لطبخ الطعام ولا تعلموا وتثقفوا حتى يطمعوا بتحسين حالتهم في معيشتهم. وسادة العبيد منهم لم يعتادوا العمل فى حياتهم وأكثر العبيد يظنون أن خير ما يفعلونه بعد تحريرهم من رقهم هو أن يجلسوا ويستريحوا ويقللوا من العمل والتعب ما استطاعوا . فمعظم أهل السودان لايزالون يجهلون الحقيقة التي أعدها أصل كل المشاكل والقضايا بين العمال وأرباب الأعمال وهي أن من لا يعمل ولا يكدح يجوع ويشقى.

---

(١) تجد طرفاً من أقوالهم بهذا المعنى في أماكن أخرى من هذا التقرير.

غير أني لا أرى رأي القاطع الأمل بالكلية في هذه المسألة. فقد كانت أحوال الهند الغربية في ماضي الزمان شبيهة بأحوال السودان الآن ولاأزال أتذكر ما كنت أسمعه في بلاد جمايكا منذ أربعين سنة وهو أن المزارعين الذين يدفعون الأجرة الحسنة لعمالهم ويحسنون معاملتهم لا يستصعبون وجود العمال. وهذا شبيه بما هو جارٍ في السودان الآن. فقد كتب المستر نفيل يقول: «استخدمنا مرة ١٠٠ مصري و٧٠٠ وطني (سوداني) في حفر ترعة فضلاب هذه السنة فكان عمل السودانيين في اليوم يساوي نصف عمل المصريين لكنه أرخص منه لأنهم كانوا يحفرون المتر المكعب بغرش لما تعلموا كيفية حفره. وبلغ متوسط ما يكسبه العامل منهم في اليوم ٣/١ ٤ غرش صاغ. والوطنيون قليلو الثقة شديدو الريبة في بادئ الأمر ولكنهم متى عرفوا من يعاملهم ووجدوه ينقدهم الدراهم التي تحق لهم ويعاملهم بالعدل والحسنى جاؤوه أفواجاً أفواجاً. ومتى قل العمل على السواقي في أوقات معلومة من السنة وجد الإنسان أكثر مما يطلب من أعمال لأعمال الحفر والردم. ولكن المزارع يحتاج إلى العمال أشد الاحتياج وقت اشتغالهم بأمور أخرى لسوء الحظ».

ويجرب الآن تجربة على غاية من الأهمية في سكة الحديد من سواكن إلى بربر. فقد كان الرأي المعوَّل عليه أن العرب الرُّحَّل لا يصلحون للعمل، وكان في النية جلب عمال من الهند لتلك السكة إن لم يتيسر تدبير العمال لها من الفلاحين المصريين- وتم الاتفاق على ذلك مع الحكومة الهندية. ثم تبين أن قليلين من عرب البدو استخدموا في التعدين فجاء عملهم على ما يرام وعليه سئل سلاتين باشا أن يذهب إلى شرق السودان ويكتب تقريراً عما إذا كان عرب البدو يصلحون لبناء سكة الحديد. وبناءً على تقريره قر الرأي على تجربتهم فاستؤجر مئات منهم وهم يعملون في سكة الحديد منذ أشهر. وقد كتب الكولونيل مكولي عنهم يقول: «انهم أثبت على العمل مما كنت أظن ولكن عملهم غير جيد من حيث الكم وأجرتهم عالية وهم يطلبون العمل فلا يخلو محل واحد حتى يطلبه ثلثة منهم. ولم يبد منهم ما يوجع الرأس أو يقلق البال».

اما أجرة البدوي منهم فهي ٥ غروش صاغ في اليوم وله جراية قيمتها غرشان صاغ، ولم يكد العمل المهم في سكة الحديد يبتدئ حتى الآن ولا عينٌ الحد الذي ينتهي عنده عمل العرب الرحل فيها. غير أن ما أسمعه من كل جهة يدلني على أن تدبير العمال ميسور، وإن قيل أن استعمال عرب البدو في الأعمال موجب لكثرة النفقة وقلة الاقتصاد قلت لا بأس ببذل مبلغ معتدل من المال إذا كان بذله يعوّدهم العمل والكد. ثم أن العمل «بالمقاطعة» الذي هو المحك المعول عليه لم يدخل بينهم بعد.

Reports 1/2/8

وثيقة (٥)

من تقرير الحاكم العام – ١٩٠٥

الـرق Slavery

شهد تنظيم مصلحة تجارة الرقيق تعديلات هامة خلال العام المنصرم، وتتجه النية نحو تعديلات إضافيـة للعام القـادم ترفع من كفاءتها، وتمكنها من منع الاتجار في الرقيق، بعد أن أفلحت يقظة ضباطها ورجالها في الحد منها إلى حد بعيد.

وكان لصدور قانون سلطات القضـاء والبوليس في وقت مبكر من العام الماضي أثره في إضفـاء الطابع القانوني لوضع ضباط وأنفار المصلحة، وتعيين موظفيها قضاة في الدرجة الثانية، وإعطاء الأنفار سلطات رجل الشرطة وفق قانون الإجراءات الجنائية. وبحكم التوجيهات الصادرة من مديري المديريات لضبـاط مصلحة الرقيق، فإن سلطاتهم في الظروف العادية تنحصر في إصدار أوامر الاعتقـال والتحقيق في جرائم الرق، كما يبيح القـانون للحاكم العام منح سلطات قضـائية لموظفي الحكومة المصرية العاملين في السودان.

وقد بدأ نظام تسجيل الرقيق ومازال مستمراً حيثما كان ذلك ممكناً. وأوضحت إحصاءات مديرية دنقلا ما مجموعه ١٩,٦٣٢ رأساً من الرقيق المسجل، ويعيش بصورة طبيعية مع السكان. ولم يحدث أن عقـدت محاكم في هذه المديرية للنظر في دعوى ذات مسـاس بالاسـترقـاق خلال العام الماضي، وتتحسن على الدوام علاقة الأرقاء بأسيادهم في أنحاء البلاد عامة، بعد أن أدرك الأسيـاد أن من مصلحتهم تحسين المعاملة.

تتوزع قوة مصلحة الرقيق على ثلاثة مراكز:

١ – الخرطوم – رئاستها الخرطوم وتشرف على عطبرة والبطانة.

٢ – سنار – رئاستها الرصيرص.

٣ – كردفان – رئاستها الأبيض.

ويعدد مـاكمـوردو باشا، مدير المصلحة في تقريره، المصاعب التي اعترضت جهوده لمنع تجارة الرقيق بين السـودان والجزيرة العربية عبر البحر الأحمر، لكنه مازال متفائلاً، ويفكر في إنشاء نقطة تفتيش بريطانية في منطقة سواكن قوامها ٩٠ رجلاً، ليحكم رقابته على المنطقة الجبلية على السـاحل من جبل ألبا في خط عرض ٢٢ ش، حتى رأس كسبار في خط عرض ١٨ ش – أي تلك المنطقة

التي يعتبرها الممر الرئيسي لتجارة الرقيق، وسوف يستخدم أساليب تجعل من المستحيل تصدير الرقيق عبر شواطىء البحر الأحمر السودانية خلال عامين من الآن، وهو يعتقد أنه يوجه ضربة قاضية لتجارة الرقيق في السوق المحلي عندما يحرمها من أسواقها الخارجية.

في منطقة سنار تتكون قوة المصلحة من مفتشين بريطانيين و١٢٠ نفراً أغلبهم من الجنود المسرحين وأفراد سود محليين من قبيلة الهمج، يستجيبون سريعاً للتجنيد والتطوع بخدماتهم، ويتصفون بالصلابة وحسن الأداء والشجاعة. وتخضع منطقة البرون لدوريات منتظمة، اذ أن سكانها مايزالون في حالة متخلفة، وظلوا لفترات طويلة تحت رحمة هجمات قطاع الطرق الإثيوبيين، ولكنهم بدأوا يكتسبون بعض الثقة، ويتوافد عدد منهم للرصيرص بحثاً عن عمل.

في كردفان تتكون القوة من مفتش و٥٠ نفراً على ظهور الخيل والجمال والبغال...وكانت القوة حتى وقت قريب تعتمد في تجنيدها على قبيلة الشايقية. فاتضح أنهم لا يصلحون لهذه المهمة في بعض الأوجه، وتم استبدالهم بتجنيد عناصر محلية تتصف ببنية قصيرة قوية وطاعة وذكاء، وتؤدي مهمة الدليل بكفاءة. ويصف مدير المصلحة هذا القسم من مصلحته بقوله:

«وفي العام القادم أيضاً سوف تزداد قوة كردفان من مصلحتي بمفتش بريطاني و٤٠ رجلاً من الهجانة. إذ أنه وحتى الظرف الراهن كان من المستحيل التعامل مع تجارة الرقيق في هذه المنطقة بالمستوى المطلوب نسبة لاتساع البلد، والطابع المشاغب للسكان، وما زلت أشك من جانبي في تحقيق الكثير، ما لم تحكم الحكومة قبضتها على هذه القبائل شبه المستقلة والمعادية في أغلب الاحيان. فهي تحترب من أجل الاحتراب، وأخشى أن لا يسود الأمن الشامل والسلم الوطيد في هذا البلد إلا بتكوين ميليشيا محلية قوامها ٢,٠٠٠ رجل مسلح بأسلحة نارية، وتوكل لها مهمة احتلال مواقع القبائل الكبيرة في الجبال».

قام ماكموردو باشا برحلة طويلة في مجرى نهر السوباط ونهر البارو حتى قمبيلا، وهو يلفت النظر في تقريره الشيق إلى مصير قبيلة الأنواك الخاضعة للإثيوبيين، مثل جيرانهم البرون الذين يتعرضون لهجمات متواصلة من الهضبة الإثيوبية...وبما أن هذه المنطقة، تقع وفق تخطيط الحدود الحالي، داخل الحدود الإثيوبية، يصبح من المستحيل على حكومة السودان اتخاذ خطوات مؤثرة لمنع اصطياد الرقيق، اللهم إلا بطرح المشكلة على السلطات الإثيوبية.

وفي تقريره عن هذا الجزء من الحدود، يتوقع الرائد قوين، ممثل حكومة السودان في لجنة الحدود، أن هذه المنطقة ستظل عرضة للهجمات الإثيوبية. وهو من جانب آخر يتمسك بوجهة نظره في أن الإثيوبيين لا حق لهم في المطالبة بهذه المنطقة، ولا يتوقع أن يحاولوا احتلالها...وعليه، فما لم يرفع الأمر إلى الإمبراطور منليك ليتدخل ويمنع الهجمات، أو يسمح بصورة مؤقتة لحكومة السودان إدارة تلك المنطقة، فإنني بكل أسف لا أستطيع أن أتدخل.

وثيقة (٦) C.S. 60/1/3

إسقاط تركة الملاك وإثبات تركة الأرقاء

المصلحة القضائية

حكومة السودان

الخرطوم ١٩٠٥

مذكرة سرية

صدرت الأوامر للمحاكم الشرعية أن لا تضم الرقيق في تقرير حصر أو تقسيم تركة شخص متوفى.

وفي حالة وفاة المالك، إذا رغب الرقيق مواصلة الخدمة في العائلة، ثم نشأ نزاع حول إلى أيٍ من الوارث تؤول ملكيتهم، فيجب حسم النزاع بواسطة المالك أو المفتش، دون عرضه على القضاة الشرعيين بأي حال.

السكرتير القضائي.

C.S. 60/1/3

وثيقة (٦)

المصلحة القضائية

LEGAL DEPARTMENT,
SUDAN GOVERNMENT,
KHARTOM.
1905

Confidential Memorandum

The Mohammedan Law Courts have orders that slaves are not to be included by them in the valuation or division of a deceased man's estate.

If on the death of their master slaves prefer to continue serving in the family, and any question arises as to which of the heirs they are to go to, the matter should be settled by the master or an Inspector, and should under no circumstances be referred to the Kadis.

(Sgd) Legal Secretary .

صدر هذا المنشور القضائي أول مرة في ١٩ مارس ١٩٠٨
ثم صدر ضمن منشورات قضائية أخرى في ٣٠ يونيو ١٩١٦

٣٥ - تركات من كانوا مسترقين قبل حلول الحكومة الحاضرة

اقتضى نشر المنشور الآتي الصادر من فضيلة قاضي القضاة للعلم به:

إذا توفي أحد ممن كانوا مسترقين قبل حلول هذه الحكومة عن تركة وطلب من كان مسترقاً له أن يرث فيه بطريق الملكية، فإن لم يكن لهذا المتوفى ورثة من نوع ذوي الفروض أو العصبة أو الأرحام فينبغي في هذه الحالة أن يحال أمر تحقيق دعواه هذه على مدير الجهة حتى إذا قرر المدير في ذلك أمراً يقضى بتسليم التركة ألى ذلك الطالب اكتفى بذلك بدون إعلام شرعي.

اما أذا لم يثبت لدى المدير ما يقضي بتسليم لذلك الطالب، كانت تلك بمثابة التركات التى لم يظهر لها وارث.

وإذا ترك ذلك المتوفى زوجة أو زوجاً فقط، فبعد توريث ذلك الزوج أو الزوجة النصيب الشرعي بواسطة المحكمة الشرعية يحال الأمر في تحقيق دعوى زاعم الملكية على المدير بهذه الطريقة من أجل باقي التركة.

س. ق. / تشريعي / ٧/٢٨.

وثيقة (٧)
حكومة السودان – سري – مذكرة رقم ٢٢
الخرطوم ٤ يناير ١٩٠٧

ضوابط حيال الأرقاء الذين يهجرون أسيادهم

بهذا تلغى المذكرة رقم ١٠ بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٠٢، ويحل محلها ما يلي:

أولاً – الضوابط تجاه الرقيق الهارب :

١ – لأي رقيق مازال مُسترقاً الحق في ترك سيده إذا شاء، أو شاءت.

٢ – يسقط كثير من الأرقاء الذين يتركون أسيادهم، ويتوافدون نحو المدن بحثاً عن حياة سهلة، في براثن الفاقة والعوز. فأما العاجزون عن الحصول على عمل أو غير راغبين فيه، فالرجال منهم يتجهون للسرقة، والنساء للدعارة، وتهدف هذه الضوابط إلى منع نمو هذه الطبقة.

٣ – يعامل الأرقاء والذين لا وسيلة لهم لكسب شريف، معاملة الأشخاص الذين يشملهم قانون التشرد لسنة ١٩٠٧، ويطلب منهم وفقاً للمادة ٦ إيجاد ضامن لحسن السير والسلوك لمدة سنة. وفي حالة الإخلال يسجنون لبقية مدة الضمان، أو حتى يجدوا ضامناً، وعلى القاضي قبل أن يطلب الضمان وفقاً للمادة، أن يتأكد ويقتنع أن ليس للرقيق المعني وسيلة عيش شريف.

٤ – إذا تقدم رقيق بطلب للحرية، أو إذا ما تقدم مالك بشكوى أن الرقيق هرب منه، يجب فتح تحقيق على الفور، وتوجيه أسئلة حول المسائل التالية للرقيق ومالكه – أو الأمة ومالكها:

أ – كم من الزمن قضى الرقيق في خدمة مالكه، وكيف وقع في ملكيته؟
ب – هل وجد الرقيق معاملة حسنة من مالكه، أم العكس؟
ج – ماهي الأسباب التي دفعت الرقيق لترك سيده؟
د – من أي جهة في السودان أتى الرقيق، وهل لديه أصدقاء أو أقارب يرغبون في مساعدته؟
هـ – كيف ينوي الرقيق تدبير معيشته؟

٥ - إذا اتضح للقاضي في أن للرقيق وسيلة كسب شريف، فعليه أن لا يعترض طريقه.

أما إذا اتضح للقاضي أن السوداني شخص متبطل حسبما هو وارد في قانون التشرد، فيمكنه التعامل معه وفقاً للقانون وكما هو موضح في البند ٣ من هذه الضوابط، وفي حالة اقتناع القاضي بالعلاقة القائمة بين الرقيق وسيده منذ ما قبل إعادة الفتح، وأن تلك العلاقة ارتبطت بحسن المعاملة، واقتناعه أيضاً بأن ليس للرقيق وسيلة كسب شريف، فيمكنه التعامل بأسلوب بديل، بأن ينصح الرقيق بالعودة لسيده وفق شروط معقولة، وفي حالة قبول الرقيق النصح، لا يُطبق عليه قانون التشرد.

٦ - الأشخاص المتعطلون والمشردون الذين يتميزون بحسن السلوك خلال فترة السجن، يجب أن يجدوا كل مساعدة ممكنة من مديري المديريات لكسب عيشهم.

ثانياً - جنود «سودانيون» يحرضون الفتيات للهرب من أسيادهم :

١ - لا يسمح لأي جندي أن ينتزع، وبمبادرته الخاصة، فتاة من أي فرد بحجة أنها أخته أو قريبته، أو لأي سبب آخر. وإذا وجد الجندي أخته أو قريبته تعيش مع رجل، وأراد أن يتظلم، فعليه أن يرفع ظلامته إلى ضابطه الذي يتولى بدوره رفعها للمدير. وكل جندي ينتزع فتاة جارية من أي شخص بصورة تتعارض مع هذه الضوابط، ومهما كانت الدوافع، سوف يعاقب بواسطة ضابطه.

٢ - كل الدعاوى التي تزعم أن جندياً انتزع فتاة من أي شخص، أو أن جندياً تظلم من أن أخته أو قريبته جارية لشخص ما، يجب أن يرسلها ضابط وحدته إلى المدير. وعلى المدير أو من يعينه سماع الدعوى شخصياً. ولا تعرض الدعوى على القاضي الشرعي. لكن في حالة نشوء نزاع حول شرعية أو عدم شرعية الزواج خلال سماع الدعوى، يعرض النزاع على القاضي الشرعي، ويصبح قرار القاضي حول النزاع نهائياً مع حق الاستئناف لقاضي القضاة.

٣ - إذا كانت الفتاة متزوجة من الشخص، ينفذ المدير أوامر المحكمة الشرعية بعودة الفتاة لزوجها.

٤ - إذا توصل المدير إلى استنتاج أن الفتاة ليست أخت الجندي أو من المحارم، ولم يكن لها مورد شريف للرزق، وترفض العودة لسيدها أو الشخص الذي كانت تعيش معه، فيجب معاملتها كشخص متبطل تحت قانون التشرد.

٥ - إذا اتضح للمدير أن الفتاة أخت للجندي أو من المحارم، وكان الجندي قد تقدم بدعواه وفق الضوابط، وعند موافقة الضابط على سكنها وعيشها في قسم الحريمات، يمكن للمدير أن يسلم الفتاة للجندي بعد أن يلتزم بكسوتها ومعيشتها، وأن يحضرها في حالة ما طُلب منه ذلك، وأن يكون مسؤولاً في حالة زواجها من شخص، أن الزواج سليم.

إذا لم يوافق الضابط، فليس للمدير أن يسلمها للجندي بل يسلمها لشخص موثوق به وبضمانات مناسبة، أو يدخلها عنبر المشردين.

ثالثاً - تسجيل الرقيق :

يأمر الحاكم العام مديري المديريات التي لم تستكمل تسجيل الرقيق العمل على إنجازه في أسرع وقت ممكن. وأن يتم التسجيل في السجلات التي دفترتها مصلحة مناهضة الرق. والاستيثاق من صحة المعلومات النازلة في السجل عن طريق العمد والمشايخ وغيرهم من المسؤولين.

بأمر الحاكم العام
التوقيع: ب.د فيبس – أميرالاى
السكرتير الإدارى.

الخرطوم ٤ يناير ١٩٠٧

Regulations as to Sudanese who leave their Masters.

Sudan Government "Confidential" Circular Memorandum No. 10. of 28th January 1902, is hereby cancelled, and the following substituted :-

1. Regulations as to Escaped Slaves :—

1. Any Sudanese, who is still in slavery, has the right to leave his master if he or she wishes.

2. Of the Sudanese who leave their masters and come into the towns in expectation of obtaining an easy living, many are reduced to want. Others being unwilling or unable to obtain regular employment take, the men to thieving and the women to prostitution. The following Regulations aim at preventing the growth of this class.

3. Sudanese who have no means of honestly earning their living can be treated as idle persons under the "Vagabonds' Ordinance, 1905," and under Section 6 may be required to find a surety for good behaviour for one year, in default of which they may be imprisoned until the period for which they have been ordered to find a surety expires, or until they find a surety.

Before, however, requiring surety under this Section, the Magistrate must be careful to satisfy himself that the Sudanese has no honest means of livelihood.

4. If a Sudanese, who is still in slavery, applies for his freedom, or a master complains that a Sudanese has recently run away from him, an enquiry should be held. The Sudanese, and his, or her, master, should be questioned on the following points :-

(a) How long the Sudanese has been in the service of his or her master, and how he or she came into the possession of his or her master.

(b) Whether the Sudanese has been treated well by his or her master or the reverse.

(c) What is the reason for the Sudanese leaving his or her master.

(d) From what part of the country the Sudanese originally came and whether he or she has any friends or relations willing to assist him or her.

(e) How he or she proposes to live.

5. If the Magistrate finds that the Sudanese has an honest means of livelihood he will not interfere with him or her.

If, on the other hand, the Magistrate finds that the Sudanese is an idle person as defined in the "Vagabonds' Ordinance," he can deal with him or her under that Ordinance, as explained in Section 3 of these Regulations. But as an alternative, if the Sudanese has been with his or her master since before the re-conquest and the Magistrate is satisfied that he or she has been well treated and that he or she has no honest means of subsistence, the Magistrate may recommend such Sudanese to return to his or her master, upon such terms as may seem fair, and if the Sudanese accepts, the Magistrate will not deal with him or her under the "Vagabonds' Ordinance."

6. Idle persons and vagabonds who conduct themselves well in imprisonment should wherever possible be assisted by Governors in earning their own livelihood.

2. Sudanese Soldiers Enticing Girls from the People of the Country :—

1. No soldier will be allowed on his own initiative to take away a girl from anyone upon the ground that she is his sister or relative, or for any other reason. If a soldier finds a sister or relative of his living with a man, and wishes to complain, he must make his complaint to his Commanding Officer, who will forward the case to the Governor. Any soldier who takes away a Sudanese girl from anyone contrary to this Regulation on whatever pretence will be punished by his Commanding Officer.

2. All cases in which it is alleged that a soldier has taken away a girl from any person, or in which a soldier complains that his sister or relative is the slave of someone, will be sent by the Commanding Officer of his Battalion to the Governor. The Governor, or an

وثيقة (٧) ضوابط الرقيق الهارب – ٤ يناير ١٩٠٧

Inspector appointed by him, will hear the case personally. The case itself will not be referred to the Kadi, but if the question of the validity or non-validity of a marriage arises in the case, that question should be referred to the Kadi, and his decision as to the marriage, subject to the right of appeal to the Grand Kadi, will be accepted as final.

3. If the girl is married to the person, the Governor will carry out the orders of the Mehkemeh Sharia as to the girl's returning to her husband.

4. If the Governor comes to the conclusion that the girl is not the sister of the soldier or related to him within the prohibited degrees of marriage, and if she has no honest means of subsistence and refuses to return to her master or other person with whom she was living, he will treat her as an idle person under the "Vagabonds' Ordinance."

5. If the Governor finds that the girl is the soldier's sister or related to him within the prohibited degrees of marriage he will, if the soldier has applied in accordance with these Regulations and the Commanding Officer agrees to her living in the Harimat lines, hand her over to the soldier, upon his undertaking to clothe and feed her suitably and to produce her if demanded, and, in the event of her marrying, to be responsible that the marriage is a suitable one.

If the Commanding Officer does not consent, the Governor must not hand her over to the soldier, but will either hand her over to some trustworthy person, taking proper guarantees, or will confine her in the ward for vagabonds, as the case may demand.

3. Registration of Sudanese :—

In Provinces where this registration has not been completed, the Governor General desires that Governors should complete the same, as far as [illegible] The registration is to be made in the books provided for the purpose [illegible] Department. The truth of the particulars entered in the register [illegible] by Omdas, Sheikhs, or other responsible persons.

By order of the [illegible]

(*Signed*) P. R. PHIPPS, *Miralai*,

Civil Secretary.

Khartoum,

4th January, 1907.

تتمه وثيقة (٧) ضوابط الرقيق الهارب – ٤ يناير ١٩٠٧

وثيقة (٨)

الموضوع - تسجيل الرقيق

الخرطوم ١٩ إبريل ١٩٠٥

إلى مدير الخرطوم

إشارة إلى الفقرة ٣ من المذكرة السرية رقم ١٠ الصادرة عام ١٩٠٢ حول إعادة تسجيل الرقيق، هلا تفضلتم إفادتي بعدد النسخ التي وصلتكم من السجل رقم ١ والسجل رقم ٢، وكيفي تم توزيعها، وهل ملئت؟

السكرتير المساعد للسكرتير الإدارى.

القاهرة ١٩ مارس ١٩٠٧

وزارة الداخلية

مصلحة تجارة الرقيق

في هذه الرسالة يعتذر مدير مصلحة تجارة الرقيق عن تلبية طلب وكيل حكومة السودان بالقاهرة تزويد الحكومة بمزيد من نسخ السجل، ويمضى المدير بعد الاعتذار يوضح أن مصلحته سبق وأرسلت لحكومة السودان ١٥٩ نسخة من السجل. وبما أن في السودان ٨٠ مركزاً، فإن كل مركز يتحصل بالتقريب على نسختين، وهذا يكفي لتسجيل ٥,٠٠٠ من الأرقاء في كل مركز، وبالتالى ٤٠,٠٠٠ فى كل السودان.

وأبدى المدير شكوكه أن يكون التسجيل قد شمل ١/٤ من ذلك الرقم. مما يوحي بضعف الرقابة على توزيع السجل. ويضيف المدير أن حكومة السودان تستطيع أن تحصل على السجل من محل تجاري بعينه بواقع ٣,٣٠٠ مليم جنيه لكل مائة نسخة.

مصلحة الرقيق

الخرطوم ١٤ أكتوبر ١٩٠٧

إلى مساعد مدير مصلحة الرقيق بالقاهرة،

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٥٣٢ المؤرخ ٩ اكتوبر ١٩٠٧ يشرفنى أن أحيطكم علماً بعدم وجود أية نسخ من سجل الرقيق فى هذا المكتب، ولم يحدث أن كانت لدينا نسخ، وظل مكتب وكيل حكومة السودان في القاهرة يصدر النسخ المطلوبة من السجل.

المراقب العام

مصلحة الرقيق، الخرطوم.

SLAVERY DEPARTMENT

KHARTOUM,

14th October 1907

Assistant Director

Slavery Department

Cairo.

With reference to your letter N° 532 dated 9/10/07, I have the honour to inform you that there are no Copies of General Register of Sudanese in this Office.

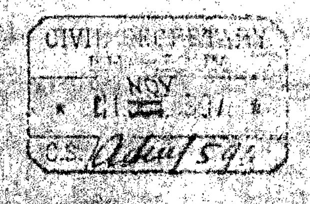
I have never had any, the Sudan Agency in Cairo always issued any that were required.

Norman Wilkinson

Chief Inspector

Slavery Department, Khartoum

Slavery Department
مصلحة الرقيق
Recd 22/10/07 وردت



وثيقة (٨) سجلات تسجيل الرقيق - ١٩٠٥ - ١٩٠٧

وثيقة (٩) Reports 1/4/14

الــرق

من تقرير الحاكم العام ١٩٠٨

تخطو الحكومة، بمساعدة مصلحة مناهضة تجارة الرقيق، خطوات حثيثة نحو إلغاء الاتجار في الرقيق في السودان. فقد توقفت تقريباً غزوات صيد الرقيق، فيما عدا حالة أو حالتين في أطراف البلاد النائية. وسوف يكون للعمليات التي تمت في الخريف الماضي، ضد بعض الرجال من قبائل النوبة الذين تحدوا الحكومة بعدم تنفيذ إنذارها بتحرير كل الأسرى الذين استرقوا في تلك المنطقة، أثرها المحمود، كما هو متوقع، في وضع حد لتلك الممارسات في جنوب كردفان، حيث مورست بصورة أوسع من أي منطقة أخرى.

.......وتجدر الإشارة إلى جهود مصلحة الرقيق في فرض رقابتها على الطرق الرئيسية لقوافل الرقيق، التي نجحت في الحد من حركة هذه التجارة لدرجة ملحوظة من سنة لأخرى. كما أن تسجيل حادثة واحدة لا غير لحالة رقيق هارب في مديرية النيل الأبيض، يوحي بأن دوريات الرقابة في كردفان نجحت في تقليص حالات هروب الرقيق من الغرب.

ويتضح كما يقول مدير مديرية النيل الأبيض، أن العرب بدأوا يدركون على أي حال، أن بيع وشراء الرقيق محفوف بالمخاطر، وما عاد سهلاً كما كان في الماضي.

وفي الشرق، في مديرتي سنار وكسلا، يمتد خط من نقاط المراقبة والتفتيش من الدندر حتى وسط الجزيرة، تحت القيادة الصارمة لمستر ل. فرونقي. ويقوم هذا الخط، الذي يشكل حاجزاً على امتداد ١٤٠ ميلاً، مقام المانع العائق لتدفق تجارة الرقيق، ويرغم التجار على اتباع طرق طويلة وعرة وغير مريحة؛ كما تتخذ الإجراءات الوقائية الممكنة كيلا يفيد تجار الرقيق من قرب الحدود الإثيوبية لهذه المناطق.

وفي مديرية البحر الأحمر، يواصل موظفون بريطانيون وآخرون رحلات التفتيش في المناطق المختلفة، إضافة إلى العمليات المتواصلة لدوريات مصلحة الرقيق. ومما يحث على الرضى ملاحظة أنه في ما عدا حالتي اختطاف يجري التحقيق في ملابساتهما لم تظهر أي حالة للاتجار في الرقيق.

تثير مسألة القضاء على الرق بالتدريج مصاعب كبرى. لكن هناك تقدم ولاشك في مسار سياسة الحكومة الرامية إلى إحلال العمل بأجر محل عمل الرقيق.

.......والطريقة الوحيدة الملائمة للإسراع بمرحلة الإحلال، هي تطبيق أسلوب التعويضات، والذي سيفرض حتماً منصرفات كبيرة. ذلك أن تطبيقه لن يتوقف فقط على تعويض ملاك الرقيق الحاليين – وهم بالطبع أقلية، ويواصل الأرقاء البقاء تحت سيادتهم عن طواعية، حسبما هوُ معلوم للحكومة؛ لكن تطبيقه لا يمكن أن يتجاهل مطالب ملاك الرقيق الذين نال أرقاؤهم الحرية.

وكمثال للمشاكل ذات الطابع المعقد التي تصاحب تطبيق الحكومة لسياستها، يمكن الإشارة إلى حقيقة أن كل رقيق أصبح ملماً بحقوقه القانونية، ونتج عن ذلك أن حصل عدد منهم على حريته، فأخذوا يتوافدون على المدن بغرض الحصول على عمل، يحصلون منه في ثلاثة أيام دخلاً يكفي احتياجاتهم المتواضعة لمدة أسبوع. وقد نشأ عن ذلك نقص في اليد العاملة في مناطق الزراعة أثار قلق أصحاب الأراضي، وليس الكبار منهم وحسب، بل والصغار أيضاً الذين ظلوا يعتمدون على عمل رقيق البيت مقابل نوع من المزارعة في الأراضي ذات المساحات الصغيرة. ولا تقتصر آثار ظاهرة نقص اليد العاملة في المزارعة على كبار وصغار ملاك الأراضي والرقيق، بل وعلى الرخاء المادي لكل البلد الذي يعتمد اعتماداً كبيراً على موارده الزراعية.

٨ - العمال

لم يصعب الحصول في السنة الماضية على ما احتاجت إليه أشغال الحكومة وغيرها من العمال. أما العمال الذين يحتاج إليهم المزارعون في مديريتي الجزيرة وبربر فمسئلتهم خطيرة وصعبة إلى الغاية. ولا بأس من تلخيص تاريخ هذه المسئلة في ما يلي لإدراك ما انتهت إليه في الوقت الحاضر:

في سنة ١٨٩٩ دخلت الحكومة الجديدة السودان فرأت بلاداً عبث الاختلال والتشويش بكل فرع من فروع إدارتها وعدد أهاليها في نقصان لا مزيد عليه وثروتها الزراعية المتوقفة على أعمال العبيد آخذة بسبب حالتها الراهنة في الزوال السريع.

وقد اقتضت الأشغال العمومية والأبنية الضرورية لتأسيس حكومة متمدنة وجود عمال كثيرين ليقوموا بها. وهذا الطلب استمال وأغرى كثيرين من العبيد الذين كانوا يعملون بالزراعة وكانت الحكومة الجديدة قد أنالتهم حريتهم وقضت بإلغاء عبوديتهم.

واشتداد الطلب للعمال من كل جهة ولّد بين أرباب الأعمال تنافساً وتسابقاً وارتفعت أجرة العامل إلى درجة أصبحت فوق طور المزارع الوطني.

وكان يرجى إن حالة البلاد الزراعية تحول دون استمرار هذا الشذوذ وتعيد أجرة العمال إلى مركزها الطبيعي. لكن الإحصاء في السنوات الأخيرة يدل على أن أجرة العمال لم تنطبق ولا يظهر عليها أثر الميل إلى الانطباق على ناموس الموجود والمطلوب. إن الحاجة إلى العمال لم تعد شديدة بهذا المقدار، والمطلوب منهم قد لا يزيد على الموجود ومع ذلك فالمواطن الوطني لا يستطيع أن يجد عمالاً لأرضه بأجرة معقولة مقبولة وذلك لأسباب منها:

(١) غلاء الأجرة التي تمكن العامل البسيط الذي لا تزيد نفقته في الشهر عن ١٥ غرشاً من تحصيل ٩٠ إلى ١٣٠ غرشاً في الشهر.

(٢) الكسل المطبوع عليه العبد السوداني الذي يرى نفسه قد أصبح حراً طليقاً متمتعاً بحقوق الحر لكنه لا يتقيد بالعوامل التي تدفع الإنسان في أكثر البلدان المتمدنة إلى العمل جرياً على ناموس التسابق والتزاحم.

ومما لا ريب فيه أنه لم يزد قط مجموع العمال السودانيين الذين تألبوا في الخرطوم أو حولها عن ٦٠٠٠ حالة، كون عدد ما يجتمع منهم للبطالة والكسل في المدن الأخرى التي هي دون الخرطوم كبربر وود مدني والدويم يبلغ عشرة أضعاف ذلك وهم على مقربة من الأراضي الزراعية التي لا يقدر أصحابها أن يجدوا لها ما يكفيها من العمال ولو بأجرة باهظة. ففي بعض جهات السودان ولاسيما في الجزيرة أراض كثيرة كانت تزرع قبلاً والآن متروكة مهملة لهذا السبب.

فحالة السودان الحاضرة من هذا القبيل حرجة جداً وإن كان تكاثر السكان سوف يعين على تفريج ضيقها وتيسير عسيرها. ولابد من اتخاذ بعض الوسائط لضمان نجاح البلاد الزراعي في المستقبل وصونه على قدر الإمكان من هذا الخطر.

من تقرير الحاكم العام ١٩٠٨

(ج) حالة الأهالي المادية

لاتزال حالة الأهالي المادية كما كانت في السنة الماضية.

ومما لا سبيل إلى إنكاره اشتداد غيظ العرب من إطلاق عبيدهم، ولا ريب في أن ذلك آلمهم وأثر فيهم أسوأ تأثير لأنه سلبهم جانباً عظيماً من الراحة المنزلية وقضى بتقليل مساحة الأطيان القادرين على زراعتها. لأن العمال المأجورين قليلون وإذا سهل وجودهم لم يسهل على أصحاب الأطيان دفع أجورهم. فكل نفور من الحكومة إن لم يكن منشأه التعصب كان ولا ريب ناشئاً عن السبب المتقدم ذكره. على أن الحالة في هذه السنة أحسن قليلاً منها في السنين الماضية ولعل ذلك نتج عن جودة الفيضان الفائقة العادة. فإن المياه غمرت الأراضي كلها وجميع ضفاف النيل التي زرعت بعد انخفاض المياه لابد أن تأتي بغلال كثيرة وافرة.

وثيقة (١٠)

المنازعات التي نظرتها المحاكم
بين الرقيق والملاك في الفترة ١٩١١ - ١٩١٣

المديـــــــريـــــــة	١٩١١		١٩١٣	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث
١ - بحر الغزال	—	—	—	—
٢ - بربر	٧١	١١٦	٨٩	١٤٤
٣ - النيل الأزرق	١٦٥	١١٢	٣٦	٧٥
٤ - دنقلا	٢٥٦	٢٩٤	١٩٤	١٩٩
٥ - حلفا	—	—	—	—
٦ - كسلا	٣٥	٥٥	٥١	٥٢
٧ - الخرطوم	٤٠	٨٠	٢٩	٣١
٨ - كردفان	٤٧	٥٦	٨٧	٩٠
٩ - منقلا	—	—	—	—
١٠ - جبال النوبة	—	—	٦٧	٤١
١١ - البحر الأحمر	٦	٧	٢١	١٧
١٢ - سنار	٤٣	٦٥	٧٨	١٠٧
١٣ - أعالي النيل	٤	٢٦	٤	١٤
١٤ - النيل الأبيض	٤٣	٧٤	٨٠	٥٥
المجموع الكلي ٣١٥٦	٧١٠	٨٨٥	٧٣٦	٨٢٥

المصدر: سجلات مصلحة الرقيق والتقرير السنوي للحاكم العام. و ت. هارجي - وصرف النظر عن طبيعة المنازعات - الإرث والأبوة والبنوة وعقد الزواج والطلاق، وهروب الرقيق واستعادته....فإن المحاكم والتقاضي فتح أمام الرقيق طريقاً نحو الحرية.

وثيقة (١١) C.S. 60/1/1

مديرية البحر الأحمر

مكتب المدير

سري للغاية

بور سودان ٢٦ يناير ١٩١٥

الموضوع : الرقيق الآبق

Runaway Servants

يجب بذل كل جهد ممكن من جانب المفتشين لحث الأرقاء للعودة لأسيادهم. كما يجب الامتناع تماماً، وتحت أي ظرف من الظروف، عن إيهام الرقيق الذي يلقى القبض عليه ويوضع في «الظبطية»، أن عمله وبقاءه فيها محدود بفترة معينة. ومن جانب آخر يجب تشجيع الرقيق للعودة لسيده، خصوصاً إذا كانت علاقة الرقيق بسيده ترجع لفترة المهدية، حيث يسهل التوصل لتسوية. فكثيراً ما عاد الرقيق لسيده عندما بادر السيد بتقديم هدية لرقيقه، ووقع على تعهد بحسن المعاملة. ويجب بذل مزيد من الجهد بهدف التوصل لنتائج مماثلة.

يساعد أيضاً منح الملاك فرصة لزيارة أرقائهم من حين لآخر خلال تواجدهم في الظبطية وأداء العمل للحكومة، فقد يتمكن الملاك من إقناع الرقيق بالعودة. أما إذا أصر الرقيق على رفض العودة لسيده، فلابد من فرض نظام الفدية عليه.

ويجب حجز الرقيق الهارب في ظبطية المركز الذي ينتمي إليه كلما كان ذلك ممكناً، وأن تفرض رقابة صارمة على الرقيق خلال ساعات العمل للتأكد من أنه يعمل طوال الوقت.

أما الإماء اللائي يعملن للحكومة، فلا يجوز السماح لهن بالزواج خلال فترة احتجازهن في الظبطية وعملهن للحكومة.

وفيما يتعلق بغرض دفع الفدية، فليس المقصود مساعدة أولئك الأرقاء الهاربين على نيل حريتهم – اذا ما توفر احتمال عودتهم لأسيادهم بشكل أو آخر – إنما المقصود معالجة تلك الحالات التى

يتضح فيها أن الرقيق المعين يرفض العودة لسيده، ففي مثل هذه الحالات يصبح من الأفضل للسيد أن يحصل على مبلغ من المال، بدلاً من أن يفقد رقيقه ولا ينال شيئاً.

والفدية هي مبلغ من المال يدفع دفعة واحدة أو على أقساط وليس بحال مبلغاً من المال يدفع شهرياً إلى مالا نهاية. وبعد سداد المبلغ تمنح للرقيق حريته. وفي حالة السداد على أقساط، لابد من ضامن موثوق. وفى حال الفشل في سداد الأقساط يصبح الرقيق عرضه لإعادة الاعتقال.

وعلى المفتشين أن لا يقترحوا أو يشجعوا دفع الفدية إلا بعد أن يقتنعوا بأن لا أمل أو احتمال في عودة الرقيق طوعاً وباختياره لسيده. وعندما يقتنعون عليهم أن يعجلوا بتسوية الفدية، ليبعدوا الرقيق المعني عن الظبطية، لأن تواجد الرقيق الرافض العودة لسيده يترك أثراً تحريضياً على بقية الرقيق فى الظبطية.

وتتفاوت الفدية من جنيهين إلى حوالي ١٠ جنيهات، حسب القيمة التي اعتصرها المالك من رقيقه في الماضي، والقيمة المعقولة التي يمكن أن يعتصرها منه في المستقبل. وفى الحالات التي يتضح فيها أن المالك قد تغاضى عن بقاء الرقيق فى المدينة، يجب تحديد الفدية بمبلغ بسيط.

الأشخاص الذين يرغبون في الزواج من الإماء، يسمح لهم بدفع الفدية نيابة عنهن، على أن يدفع كل المبلغ قبل الزواج وهذا أكثر أنواع الزواج شيوعاً.

ويفترض في تسوية الفدية، أن تتم بالاتفاق بين الأطراف المعنية، لكن واقع الحال، أن السيد يضطر لقبول قرار المفتش، لأنه إذا رفض، يفقد رقيقه طال الزمن أم قصر، ولا يعود عليه شيء.

توقيع

مدير مديرية البحر الأحمر.

مكتب العمل

تأسس مكتب العمل عام ١٩٠٩ بهدف:

١ - ترشيد نزوح اليد العاملة من المناطق الزراعية نحو المدن.

٢ - فك اختناقات الأرقاء العاطلين عن العمل في المدن.

لتحقيق هذا الهدف طرحت فكرة تسجيل اليد العاملة من الأرقاء فى أنحاء البلاد، وبالتالي التحكم في حركتهم، وجمع الإحصاءات الدقيقة للنشر.

وفي مذكرة سرية وزعت في ذلك الوقت تحدد هدف المشروع الجديد في:

١ - إثناء الأرقاء عن ترك أسيادهم دون سبب معقول.

٢ - التوصل إلى تقدير حجم العمل الذي يؤديه الفرد، كيفما يتم التمييز بين أولئك الراغبين والقادرين على العمل، والذين لا يرغبون.

استمر التسجيل ثماني سنوات، وتم تسجيل ما مجموعه ١١,٠٣٧ من الأرقاء....ويتضح من السجل أن الخرطوم وما حولها سجلت ٥,٠٠٠ من مجموع ١١,٠٠٠ وسجلت المديريات ٦,٠٠٠.

لمتابعة أحوال الأرقاء المسجلين، نُصَّ على المراجعة الشهرية لحصيلة تسجيل اليد العاملة في المديريات، وتصنيفها إلى أرقاء وعرب. وكان هذا التصنيف ضرورياً لحصر الأرقاء، وتوفير الإحصاءات اللازمة للتوصل إلى الإحصاء الدقيق المذكور أعلاه.

لكن لم يتم التوصل إلى تلك الدقة فى الإحصاء، وخير مثال على ذلك حصيلة شهر مايو ١٩١٦، وهي أعلى حصيلة في السنة: ٣,٩٨٦ عاملاً من الأرقاء و ٢,٨٢٩ عاملاً من العرب مستوعبين في حلفا والبحر الأحمر وسنار والنيل الأبيض والغابات والأشغال العسكرية ومديرية الخرطوم والبريد والبرق والأشغال والبساتين والسكة الحديد والنقل النهري والإمدادات....

وهذا يعني أن أغلبية الأرقاء الذين تستوعبهم المصالح الحكومية يفدون من الخرطوم وأم درمان. وعليه، ففي الوقت الذي يمكن فيه متابعة العدد الأكبر من الخمسة آلاف عامل المسجلين في مكتب

العمل – حوالي ٣,٠٠٠ – فإن العدد الذى يمكن متابعته من المديريات لا يزيد عن ٥٠٠ من جملة ٦٠٠٠. وهذا يوضح الفارق الكبير بين الأرقام المسجلة وتلك التى يمكن متابعة وضعها. إذ لاشك أنه خلال السنوات الثماني قد مات الكثيرون أو تركوا السودان أو رحلوا إلى مديريات لا تحصر عائد التسجيل.

ويبقى الفارق كبيراً حتى بعد أخذ هذه الحقائق في الاعتبار. ويعود سبب ذلك إلى استحالة الاستيثاق من الأرقام بأسلوب الإحصاء المتبع.

وتلحق الوثيقة جدولين يعرضان مجموع الأيدي العاملة من الأرقاء، الذي سجله مكتب العمل منذ إنشائه عام ١٩٠٩ حتى عام ١٩١٦، والذي سجلته المديريات لنفس الفترة مع تفاوت في مواظبتها على الحصر السنوي، وفيما يلي تلخيص الأرقام.

الجهة	الفترة الزمنية	العمال	المقدمين
مكتب العمل	١٩٠٩ – ١٩١٦	٥١٨١	٣٥١
مديرية بربر	١٩٠٩ – ١٩١٦	٢٠٣١	١٦
مديرية النيل الأزرق	١٩٠٩ – ١٩١٤	٢٢٣	٦
مديرية دنقلا	١٩٠٩ – ١٩١٣	٠٠٦١	–
مديرية حلفا	١٩٠٩ – ١٩١٤	٥٥٣	٢
مديرية كسلا	١٩٠٩ – ١٩١١	٤٤٢	١٩
مديرية البحر الأحمر	١٩٠٩ – ١٩١٤	٩٨٩	٢٧
مديرية سنار	١٩٠٩ – ١٩١١	٦٥١	٤٨
مديرية النيل الأبيض	١٩٠٩ – ١٩١٣	٩٦٦	٣٦

المجموع ١١,٠٣٧ عاملاً و٥٠٥ مقدماً = ١١,٥٤٢

وثيقة (١٣) C.S. 4/1/7

مشروع مصلحة المخابرات لتوفير الأيدي العاملة

الخرطوم ١٢ فبراير ١٩١٨

سري للغاية

من مساعد مدير المخابرات

إلى السكرتير الإداري

مازلت أتسلم من حين لآخر طلبات بتوفير أيدٍ عاملة للمصالح الحكومية وللمؤسسات العاملة في الزراعة وغيرها. ولا توجد في الوقت الحاضر عمالة فائضة، وكل ضغط على المعروض من العمالة المحلية، سيحدث آثاراً ضارة للغاية على الخدمات الصحية مثلاً. ويمكن الافتراض دون مبالغة أن كل العمالة المتوفرة في مديرية الخرطوم مستوعبة.

ومن المحتمل أن ينشأ طلب متعاظم لليد العاملة على نطاق واسع في المستقبل المنظور في منشآت الري والزراعة وكذلك في قطع الأخشاب.

وما من شك أن الموسم قد تأخر، ولم تفرغ الأيدى العاملة من زراعة الأهالي فى الوقت المبكر المعتاد. وهذا يلقي بظلال من الشك على إمكانية الحصول على الأيدي العاملة بالأساليب العادية، دون ارتفاع كبير فى الأسعار. وبما أن العمل فى قطع الأخشاب ليس محبباً فإن الأهالي يفضلون الالتحاق بمجالات العمل المتوفرة الأخرى.

وقد نما إلى علمي أن موضوع العمالة لم يناقش في اجتماع مديري المديريات، أو نوقش بطريقة عابرة.

الصورة العامة تبدو كما يلي:

كل العمالة المتواجدة شمال الخرطوم مستوعبة محلياً. فغالبية الرجال في حلفا مستوعبون في الخدمات المنزلية، ومن تبقى منهم لا يصلح للأعمال الشاقة. وفى دنقلا أعلن المدير في أكثر من مناسبة ضرورة استبقاء كل رجل ودون استثناء في الزراعة لإنتاج الحبوب، وفي بربر يستوعب مشروع الري بالمضخات كل يد عاملة متواجدة، وظهر احتياج هذا الموسم ليد عاملة من خارج المنطقة نسبة

للفيضان العالي، أما في الظروف العادية فالأيدى العاملة المحلية كافية، دون فائض. وفي البحر الأحمر أصبح مشروع طوكر يستنزف كل الموارد المحلية، ولكن رغم وجود أعداد كبيرة من الهدندوة غير مستوعبة في أي عمل مفيد، فإن مصاعب جمة تحيط باستيعابهم في العمل المطلوب. وينطبق الشيء نفسه على مديرية كسلا أو أجزاء واسعة منها، نسبة للمسافة الشاسعة التي تفصلها عن مواقع العمل- وهذا يسقطها من الاعتبار كمصدر لليد العاملة.

ومن الخرطوم جنوباً، فإن مديرية كردفان ضئيلة القيمة كمصدر لليد العاملة، إذ يتداخل موسم الزراعة مع موسم طق الصمغ العربي، ويتواصل حتى يبدأ موسم تحضير الأرض من جديد للزراعة، وفي مديرية النيل الأبيض، قد يترك الفيضان مساحة واسعة من الأرض مروية وصالحة للزراعة، كما حدث هذا العام، فينشغل القسم الأكبر من السكان حتى نهاية الربع الأول من السنة. أما إذا عجز الفيضان عن ري مساحة واسعة من الأرض، فإن القسم الأكبر من سكان مديرية النيل الأبيض ومديرية النيل الأزرق ومديرية سنار يظل بلا عمل من حوالي يناير حتى مايو. لكن هؤلاء السكان ، وقد ضمنوا في هذه الفترة حصاد محصولهم وخزنوا منه ما يكفي حاجتهم، لن يتركوا ديارهم طوعاً للبحث عن عمل، فضلاً عن توفر فرص للعمل لمن يرغب، مثل طق الصمغ، وزراعة القطن وغير ذلك حسب ظروف المنطقة.

لاشك أن في المديريات الجنوبية - السوداء - قطاعاً كبيراً من السكان يمكن استيعابه كقوة عاملة في فترة أو أخرى، لولا أن تلك المديريات لم ترتق إدارتها لمستوى يؤهلها لتجميع وترحيل عدد كبير من العمال، دون أن يترك ذلك لدى الأهالي انطباعاً أنهم يسترقون بالطريقة القديمة المألوفة من عهد التركية. وهناك السؤال عما إذا كانت الحكومة ترغب في تعريض قطاع كبير من أولئك السكان للنفوذ القوي للإسلام، الذي سيتعرضون له حتماً إذا حضروا للعمل في المديريات الشمالية.

وعليه يتضح، أنه باستثناء طبقة صغيرة من العاملين بأجر يعرض طوال السنة، فإن المتوفر والمعروض من اليد العاملة محصور في مديريات بعينها فى أشهر بعينها. وهذا لا يكفي لسد متطلبات العمالة كمشروع مستقر دائم، ولا يمكن الاعتماد عليه، فوق ارتفاع تكلفته.

لذا يصبح من الضروري تخطيط مشروع ملائم لتوفير اليد العاملة يتمتع بقدر من الانسياب والمرونة: وهذا يقتضي أن يحظى المشروع بتعاطف السكان - وأن يتصف بالمواءمة: وهذا يقتضي أن يكون مشروعاً كبير الحجم والمدى.

من بين المقترحات المطروحة للتفاكر في اجتماع مديري المديريات، اقتراح بمشاركة الأهالي في الإدارة المحلية. ويمكن طرح اقتراح آخر في محاذاة ذلك الاقتراح، ويكون ذا فاعلية كبيرة في جلب اليد العاملة.

وتتمثل الخطوط العريضة للمشروع في الآتي:

تحدد الحكومة حجم العمالة المطلوبة لكل ميادين العمل (وربما المطلوبة أيضاً للمؤسسات الخاصة الأوروبية) مشاريع الري والزراعة والأشغال العامة والغابات وغيرها مما يحتاج لليد العاملة. ثم تقسم الحكومة الحجم المطلوب حصصاً على المديريات، القادرة والأكثر مقدرة على تلبية هذا الطلب، وبعد أن يتعرف مدير المديرية على حجم العمالة المطلوب من مديريته، يقوم بتحديد حصص المراكز. وتحدد المراكز حصص العموديات والوحدات الأدنى بأنسب شكل ممكن. وفي بعض الحالات قد يصبح ملائماً تقسيم القرية الواحدة إلى عدة فرقان.

وأخيراً تعرف كل وحدة (وقد تكون قرية أو مجموعة قرى متجاورة) عدد الرجال المطلوب منها تقديمهم، عندها يقوم كبار القرية برئاسة الشيخ بوضع قائمة كاملة بأسماء الأشخاص الملائمين للعمل من حيث السن والمرتبة - وتخضع حالات الاستثناء لمراجعة المفتش. وكلما كان اجتماع كبار السن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً للوحدات، كلما خرج بنتائج صحيحة ودقيقة. ومن القائمة يتم اختيار العدد المطلوب من الرجال.

ويذهب الرجال الذين تم اختيارهم للعمل لفترة محددة، ثم يجري استبدالهم بآخرين من القائمة...

وفي اعتقادي إذا تم شرح الظروف للعمد والشيوخ والأعيان شرحاً معقولاً، فإنهم سيدركون مزايا هذا المشروع على أسلوب الضغط والملاحقة، ويحرصون على تنفيذه. ومن جانب آخر، فإن تكوين لجنة من كل وحدة يقلل فرص الفساد والمحاباة، والرشوة للشيخ مثلاً كيلا يجبر شخصاً ما على الذهاب للعمل - إذ يغدو كل عضو في اللجنة يقظاً في مراقبة أن الجميع يخضعون لذات الشروط التي يخضع لها أتباعه أو ذووه. وبما أن الأشخاص الذين يتم اختيارهم للعمل يتقاضون أجوراً على عملهم فلن يكون لديهم مبرر للشكوى والتظلم. ولن تنشأ مصاعب، طالما كان العدد المطلوب من كل وحدة في حده الأدنى.

ومن مزايا المشروع أنه لا يتطلب تشريعاً. إضافة إلى أن أى تشريع يصدر يصبح من الصعب تمييزه عن السخرة التى يجب تفاديها قدر المستطاع.

ولن يكون من الضروري تطبيق مثل هذا المشروع على كل المديريات دفعة واحدة. ومن المحتمل أن تصبح مزاياه مقبولة في مجملها إذا تم تنفيذه بنجاح.

لم أحاول تحديد مستوى الأجور الواجب دفعها، لافتراضي أنها ستكون في مستوى أجور العمل بالمياومة السائد الآن، وإلا فإن المشروع لن يكون فقط فاقداً للتعاطف، بل ويصبح عرضه للاتهام باستغلال الأهالي، ويتسم لحدود معينة بميسم السخرة.

ولم أشر كذلك لمشكلة التجنيد، أولاً: نسبة لأن التجنيد للخدمة له طابع مختلف، وثانياً: لأن النوعية المطلوبة للجيش قد لا يكون هذا الأسلوب أفضل الأساليب لاختيارها، فالرجال الذين يصلحون لوحدة عسكرية بعينها قد لا يصلحون لوحدة أخرى.

وعلى كل حال يمكن تطبيق منهج مماثل للجيش - فالحوجة ماسة وعاجلة لاستبدال الجنود الذين انتهت مدة خدمتهم.

التوقيع

س. أ. ولِس - قائمقام

نائب مدير المخابرات.

وثيقة (١٤) C.S. 60/1/3

حكومة السودان

سري – مذكرة رقم ٣٣

ضوابط تجاه رقيق البيت

١ – تُلغى المذكرة رقم ٢٢ المؤرخة ٤ يناير ١٩٠٧ وتسري هذه المذكرة بدلاً منها.

٢ – ما لم يرد في السياق غير ذلك – فإن تعبير «خادم سوداني» يعني الأشخاص الذين كانوا في حالة استرقاق، أو يعتبرهم الأهالي كذلك، وينطبق على الجنسين، وتشمل كلمة سيد معنى سيدة أيضاً.

٣ – أي رقيق غير متقيد بعقد، يحق له ترك سيده إذا أراد، ويمكن أن لا يجبر أو يشجع على العودة ضد إرادته.

٤ – ليس من المرغوب فيه، بل وليس في مصلحة المجتمع، أن يترك الرقيق البيوت التي نشؤوا فيها، ليجدوا أنفسهم عطالى بلا عمل فيلجؤون للسرقة والدعارة. وتهدف هذه الضوابط لتجنب هذا المصير، مما يوجب تطبيقها باهتمام ودقة. إذ ليس المقصود مساعدة الملاك على الاحتفاظ بالأرقاء في حالة استرقاق، إنما مقصدها حماية الرقيق نفسه ومصلحة المجتمع.

٥ – الأرقاء الذين ليس لهم وسيلة كسب شريف، ويندرجون تحت تعريف المتعطلين والمشردين، كما هو موضح في الفقرة ٢ من قانون التشرد لسنة ١٩٠٥، تمكن معاملتهم بالفقرة ٦ من ذلك القانون، ويطلب منهم إيجاد ضامن بحسن السير والسلوك، أو يُسجنون في حالة الإخلال. ولكن قبل طلب الضمان وفقاً للفقرة، يجب اتخاذ الإجراءات بالشكل المنصوص عليه في الإجراءات الجنائية، وإدانة الرقيق بالتبطل أو التشرد استناداً إلى بيانات صحيحة وكافية، لأنه مما يسيء للقانون أن يؤمر الرقيق بإيجاد ضامن كوسيلة للضغط عليه ليعود لسيده.

٦ – في حالة ما إذا تقدم رقيق لايزال في ملكية مالكه، بطلب من أجل حريته، أو تقدم مالكه بشكوى أن رقيقه هرب منه، على مفتش المركز تقصي الحقائق في المنطقة المعينة، وتوجيه الأسئلة التالية للمالك وللرقيق:

أ – كيف وقع الرقيق في استرقاق السيد؟
ب – ماهي المدة التى قضاها الرقيق في خدمة السيد؟
ج – هل عومل الرقيق معاملة حسنة من جانب سيده أم معاملة سيئة؟
د – ماهى الأسباب التى دفعت الرقيق لترك سيده؟
هـ – من أى منطقة فى السودان انحدر الرقيق، وهل له أقارب أو أصدقاء يرغبون فى مساعدته؟
و – كيف ينوى الرقيق تدبير شؤون حياته؟

واجب المفتش أن يستمع لشكاوى الملاك في المركز الذي يقطنه الرقيق، وأن لا يُرسل الرقيق لمنطقة أخرى لسماع الشكوى والتحقيق، إلا إذا طلب الرقيق ذلك، أو صدرت من تلك المنطقة تهمة جنائية ضده.

أما الدعاوى التي يرفعها المالك باتهام الرقيق الهارب بالسرقة، فيجب النظر فيها بكثير من الشك، لأن هذه التهمة كثيراً ما توجه دون أساس.

٧ – إذا اتضح للمفتش أن للرقيق وسيلة كسب شريف، عليه أن لا يعترض طريقه، وأن يصدر له ورقة حرية إذا طلبها.

٨ – أما إذا اتضح للمفتش أن الرقيق متبطل ومتشرد، فيمكنه أن يمارس صلاحية القاضي ويحاكمه بقانون التشرد، ومن جانب آخر إذا كان الرقيق مقيماً مع عائلة مالكه منذ ما قبل إعادة الفتح، واقتنع المفتش أنه كان يعامل معاملة حسنة، يستطيع المفتش أن يقنع الرقيق بالعودة لسيده وفق شروط يتفقان عليها، وأن يراعي المفتش عدالة تلك الشروط، وفي هذه الحالة لا يحاكم الرقيق بقانون التشرد.

٩ – كثيراً ما يحدث أن يكون وضع الأرقاء الذين عاشوا سنوات طويلة مع عائلة سيدهم، أفضل وأسعد، إذا استمروا كجزء من عائلة السيد. وعندما يتظلم الأرقاء في مثل هذه الحالات، فغالباً ما يعود السبب لسوء تفاهم مؤقت عابر، وعلى المفتش أن يسعى للصلح بين الطرفين، شريطة أن يتم الصلح طوعاً ودون ضغط على الرقيق لقبول الشروط.

١٠ – الأرقاء الذين يسجنون بجريمة التشرد، ويتميزون بسلوك حسن في السجن، يجب أن يجدوا مساعدة من المديرين في الحصول على وسيلة لكسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم.

١١ – فى حالة الأطفال القصر، فإن الضوابط الموضوعة للتعامل مع الكبار لا تصلح دائماً للتطبيق. فحق الحضانة يجب أن يمنح للوالدين أو الأوصياء المعتمدين وفي حالة غياب هؤلاء الأوصياء، يجب أن لا ينزعوا من وصاية من يرعاهم – كأمر واقع – إلا لذات الأسباب التي تحرم الأوصياء من حق الوصاية – أى سوء معاملة الأطفال، أو فقدان الأوصياء لمؤهلات الوصي.

٢

١٢ – وفيما يتعلق بالنساء، تنشأ مسائل صعبة أحياناً بسبب القانون الإسلامي على أن المحاكم الشرعية تحذو حذو الممارسة المصرية، ونطبق القانون الخاص بالزواج والوصاية انطلاقاً من أن الاسترقاق لا وجود له، وإذا دعت الضرورة تتقدم المحكمة للسلطات الإدارية لإصدار أوراق الحرية، كيما يكتسب قرارها صفته الصحيحة من الناحية الإجرائية.

ويبدو أن فى أنحاء من البلد ممارسات بعقد زيجات مع الإماء كمبرر لاسترقاقهن، وتجب مراقبة هذه الممارسات بدقة، لكن الفصل فى شرعية أو عدم شرعية الزيجة المعنية، يظل في يد المحكمة الشرعية، وتجدر الإشارة إلى أن الأمة إذا أصبحت زوجة فهي حرة بالقانون الإسلامي.

١٣– بما أن الحكومة لا تعترف بالرق والاسترقاق، فإن دعوى أي مالك بحقه في الملكية لممتلكات رقيق هرب منه، يجب أن تستند إلى عقد أو اتفاق في شراكة أو وكالة، كما هي الحال بين السيد والرقيق في بلدان أخرى، ولا تستند على قواعد القانون الإسلامي الذي ينطبق فقط على وضعية الرقيق.

١٤– تسجيل الرقيق يجب أن يتواصل ويكتمل حتى تاريخه ما أمكن ذلك، وعلينا أن نتذكر دائماً أن الغرض من السجل حماية الرقيق.

١٥ – يلقي الحاكم العام على المديرين والمفتشين مسؤولية تنفيذ هذه المذكرة بروحها ونصها.

توقيع
د. م. فيلدن – لواء
سكرتير إدارى.

الخرطوم ١ مايو ١٩١٩

SUDAN GOVERNMENT.

CONFIDENTIAL CIRCULAR MEMORANDUM No. 33.

REGULATIONS AS TO SUDANESE SERVANTS.

1. Confidential Circular Memorandum No. 22 of the 4th January 1907 is cancelled and this Circular substituted.

2. In this Circular unless the context otherwise requires the words "Sudanese Servants" mean persons who were in a state of slavery or are considered as such by natives and apply to both sexes, and the word "Master" includes "Mistress".

3. Every Sudanese servant not under contract has the right to leave his master if he wishes and may not be compelled or persuaded to return against his will.

4. It is not desirable in the interests of the community that Sudanese should through leaving the homes in which they have been brought up and finding themselves without work take to thieving or prostitution and the following regulations aim at preventing this but they must be very carefully applied. They are not intended to enable masters to retain Sudanese in slavery but for the protection of Sudanese themselves and in the interests of the whole community.

5. Sudanese who are not honestly earning their livelihood and come within the definition of idle persons or vagabonds *as set out in section 2 of the Vagabonds Ordinance 1905* may be treated under Section 6 of that Ordinance and required to find surety for good behaviour and imprisoned in default. But before a surety can be required under this section proceedings must be taken in the form laid down by the Criminal Procedure Code and the Sudanese must be convicted of being an idle person or a vagabond on proper and sufficient evidence. It is an abuse of the powers of the Ordinance to order a Sudanese to find a surety merely to apply pressure on him to go back to his former master.

6. If a Sudanese who is still living with his master applies for his freedom or a master complains that a Sudanese has recently run away from him an enquiry should be held by the Inspector of the District where the Sudanese actually is and they should both be questioned on the following points :

(a) How the Sudanese originally came into the service of the master :

(b) How long the Sudanese has been in the master's service :

(c) Whether the Sudanese has been treated well or ill by the master :

(d) What is the reason for the Sudanese wishing to leave :

(e) From what part of the country the Sudanese originally came and whether he or she has any friends or relatives willing to assist them :

(f) How the Sudanese proposes to support himself.

Complaints by a master must be heard by the Inspector in whose District the Sudanese is actually living and a Sudanese is not to be sent to another district for enquiry except at his or her own request or under warrant on a criminal charge

Complaints made by a master of theft by a run-away Sudanese servant should be viewed with grave suspicion as they are often made without any foundation.

If the inspector finds that the Sudanese has an honest means of livelihood he will not interfere with him and will if requested give him a freedom paper.

8. If on the other hand the Inspector finds that the Sudanese is an idle preson or vagabond as above he can sit as a Magistrate and try him under the Vagabonds Ordinance But as an alternative if the Sudanese has been with his masters' or his mistress' family since before the reconquest of the Sudan and the Inspector is satisfied that he has been well treated the inspector may recommend such Sudanese to return to his master upon any terms on which master and servant agree provided they seem to the Inspector to be fair and the Inspector will not then cause the Sudanese to be tried under the Vagabonds Ordinance

9. As not infrequently it happens that Sudanese servants who have lived many years with their masters are really happier and better off if they still remain part of their masters' families and that when complaints are made it is due to some temporary cause of disagreement an Inspector may try and reconcile the parties but such reconciliation must be quite voluntary and pressure is not to be put in any way on Sudanese to accept terms

10. Sudanese imprisoned as idle persons and vagabonds who conduct themselves well in prison should as far as possible be assisted by Governors in earning their own livelihood when released

11. In the case of children under age the regulations laid down for dealing with adults are not always applicable

The right to their custody is to be given first to their parents or other natural guardians but in the event of their being without such they are not to be taken out of the custody of their de facto guardians except for the same reasons that natural guardians could be deprived of their custody, viz., that the children are ill treated or the guardians are unfitted for their post

12. As regards women difficult questions sometimes arise by reaspn of Moslem Law The Mohammedan Law Courts will follow the Egyptian practice and administer the law of marriage and guardianship on the footing that the status of slavery does not exist and if there is necessity will apply to the administrative authority for the issue of freedom papers in order to render their decision formally correct

As in some parts of the country it appears to be a practice to make marriages with Sudanese women a pretext for their enslavement such cases should be carefully watched but the decision as to whether any particular marriage is valid or not is for the Religious Court to say and in any case it may be remembered that if a woman is a wife she must under Moslem Law be a free woman.

13. As the Government does not recognise the status of slavery it follows that any claim by a master to the property of a servant who has left him must be based on contract or agreement such as agency partnership or trusteeship as it would be between master and servant in other countries and not on rules of Moslem Law applicable only to the status of slavery

14. The registration of Sudanese is as far as possible to be kept up to date but it must be remembered that the register is for the protection of Sudanese.

15. The Governor General holds Governors and Inspectors responsible for the carrying out of this Circular in the spirit and the letter.

(Signed) R. M. FEILDEN,
LEWA,
Civil Secretary.

Khartoum,
[illegible] May, 1919

C.S.60/1/30

تتمة وثيقة (١٤) ضوابط رقيق البيت- ١٩١٩

وثيقة (١٥) C.S. 60/A/1

مصلحة السكرتير الإدارى: الخرطوم

١٤ إبريل ١٩٢٤

سري للغاية

الموضوع: ضوابط تجاه رقيق البيت

أثارت انتباهي بعض أحداث، دفعتني للاقتناع أن موجهات المذكرة رقم ٣٣، ليست واضحة تماماً لمفتشي المراكز ومساعدي المفتشين، أو أنها ليست مطبقة بدقة وكما يجب.

وفي مشاورات مع السكرتير القضائي، اقتنع كلانا أن المذكرة تحتاج إعادة صياغة، وأقترح من جانبي مناقشتها في الاجتماع القادم لمديري المديريات، من وجهة تأكيد أهميتها، وإصدار مذكرة جديدة تتضمن وجهات نظر المديرين.

حالياً يسعدني لو تأكدتم أن مفتشي المراكز ومساعدي المفتشين في مديريتكم قد استوعبوا موجهات المذكرة، مع إرشادهم إلى ضرورة التقيد الدقيق بالمذكرة، نصاً وروحاً، وفق أوامر الحاكم العام. وعلى وجه الخصوص يجب أن لا تنشأ أي معضلة حول وضعية الأطفال والآخرين الذين وُلدوا في ظل هذه الحكومة: أنهم وبحكم طبيعة الأشياء، أحرار. وكذلك الموقف حيال الممارسات السائدة في بعض المناطق، حيث يؤجر الملاك رقيقهم لآخرين، ويستحوذون على كل أو جزء من أجورهم - يجب إدانة هذه الممارسات بكل قوة - فهي في حد ذاتها جريمة، ويجب إصدار أوراق الحرية دون طلب من الأرقاء الذين تعرضوا لهذه الممارسات.

من جانب آخر، عندما يرغب رقيق ما في ترك سيده الذي عامله معاملة حسنة، فلا مانع من تسوية طوعية بينهما، مؤداها أن يدفع الرقيق نسبة من أجره لسيده كفدية لنفسه وكتعويض للسيد........على أن تتسم التسوية بالطوعية ولا تخضع لإجراءات قضائية أو تفرض فرضاً.

ويجب إيلاء الفقرة قبل الأخيرة من المذكرة.....عناية صارمة فلا يرسل الرقيق مخفوراً أو غير مخفور إلى المراكز التي رفع فيها السيد دعوى ضده.

ولا يجوز لمفتشي المراكز التدخل من تلقاء أنفسهم فى قضايا الرقيق القانعين بالإقامة والعمل مع سادتهم، على أن لا يمنعوا عنهم أوراق الحرية إذا طلبوها.

السكرتير الادارى.

(توزع على مديري المديريات الشمالية والوسطى)

وثيقة (١٦) C.S. 60/1/3

حكومة السودان. مديرية النيل الأزرق مكتب المدير،

مدني، ٢٢ ديسمبر ١٩٢٤

سري للغاية

إلى السكرتير الإدارى، الخرطوم

وافقتم في الصيف الماضي أن يُناقش موضوع الرق في اجتماع مديري المديريات لهذا العام، وتركتم لي مهمة المكاتبة ثم اللقاء مع الرائد دِقل، مفتش الزراعة السابق، الذى أخبرني بصفة شخصية، انه رأى مظاهر ذات علاقة بالرق في هذا البلد، يعتبر أن من واجبه نقلها للرأي العام في بريطانيا.

بعد مكاتبات مطولة وحديث مباشر مع الرائد دِقل، خولني الحاكم العام.....أن أعرض على الرائد دِقل وجهة نظري حول مذكرة جديدة ربما تصدر في المستقبل، وأن أحيطه علماً أن الحاكم العام متعاطف بشكل عام مع تلك المقترحات، لكنه ليس على استعداد لإلزام نفسه بوجهة نظر معينة، حتى يستمع إلى ما سيدلي به اجتماع المديرين حول الموضوع. لكن الرائد دِقل لم يكن راغباً في التخلي عن إثارة الموضوع دون استشارة مرجعية خارجية. وكان يود لو يستشير الكونت سيسل (اللورد روبرت سيسل)، وتم الاتفاق على ذلك. وقد أخطر الكونت سيسيل الرائد دِقل أنه التقى شخصاً في وزارة الخارجية، وأنهم سينظرون في الموضوع. وأعتقد أن الرائد دِقل مقتنع الآن بدرجة معقولة، رغم أنه لم يخطرني أنه تخلى عن الموضوع بصورة نهائية.

وصرف النظر عن الرائد دِقل، فإنني مقتنع بصورة مطلقة، بضرورة أن تصدر في أول فرصة سانحة، مذكرة غير سرية حول هذا الموضوع. فالاختلاف في وجهات النظر سيظل كبيراً بين موظفي حكومة السودان الذين يتعاطفون مع العرب، إلى حد ما، ويعتبرون الرقيق المتوسط عاجزاً عن تدبير شؤون حياته، وأولئك الموظفين الذين يشعرون بأهمية القضاء على بقايا رقيق البيت بأسرع فرصة مواتية. وطالما بقي هذا الاختلاف في وجهات النظر، وظلت المذكرات حول الموضوع سرية للغاية، يصبح من الصعوبة بمكان منع انتشار الانطباع عن وجود سياسة سرية خلف المذكرات.

قناعتي أنه حان الوقت، أو لعله اقترب جداً، كيما تصاغ سياستنا حول الرق والاسترقاق في

مذكرة مفتوحة يطلع عليها كل إنسان. بدون ذلك لن نستطيع تقديم إجابة شافية للانتقادات المستندة على سوء فهم توجهاتنا. ويزعجني بشكل خاص أن في مديريتي أعداداً كبيرة من البريطانيين غير الرسميين، الذين يصعب شرح الموضوع لهم بإسهاب. وهم قد يغادرون السودان في حالة إذا ما اختلفوا مع مخدميهم، ويشرعون في نسج قصص مستندة إلى سوء الفهم والتقدير للحقائق، ويمسك بالقصة مهووس سياسي في بريطانيا، فتتحول إلى مبالغات وادعاءات بأن حكومة السودان تشجع الرق لمصلحة الشركة الزراعية السودانية. وقد يسهل في السودان افتضاح لا معقولية ادعاء كهذا، لكن الوضع يختلف جداً في الجو السياسي البريطاني. ربما سقت هنا مثلاً شاذاً، لكن عند معالجة موضوع خطر كهذا، على الإنسان أن لا يستبعد أسوأ الاحتمالات والحماقات الممكنة.

قبل ثمانية أشهر، ربما اقترحت وأوصيت بمذكرة مفتوحة على غرار المسودة المرفقة مع هذا الخطاب، دونما تردد، لكن أشياء كثيرة قد حدثت من ذلك الوقت. وعلينا أن نأخذ في الاعتبار ليس فقط سوء الفهم والتفسير في إنجلترا، بل وسوء الفهم والتفسير ومن وجهة نظر مختلفة تماماً في السودان أيضاً. فلاشك أن هناك أرقاء يعيشون قانعين هانئين مع أسيادهم، ولا يرغبون في الابتعاد عنهم، وسيكون من الضرر البليغ أن يتركوا أسيادهم، إلا بالتدريج. ولن تكون مسودة مذكرتي المقترحة تشجيعاً لأولئك الأرقاء لترك أسيادهم، لكنها قد تفهم وتفسر على أنها كذلك، وتصبح بهذا المعنى كريهة بالنسبة للسكان العرب، الذين أبدوا ولاءً عالياً خلال الاضطرابات الأخيرة.

لو أنني شعرت بأية فائدة أو أفضلية يمكن كسبها بتأجيل المذكرة، أو بإمكانية تأجيل مثل هذه المذكرة لأجل غير مسمي، لكنت أميل إلى ترك الأمر على ما هو عليه، لكني مقتنع أن هذه المذكرة ضرورية، وأنها قد يساء فهمها وتفسيرها في عام ١٩٢٦ مثلما يساء في عام ١٩٢٥.

بعد تردد غير قليل، أصبحت أميل إلى الاستنتاج أن من الأفضل معالجة الموضوع فوراً، ولكني لا أود الإصرار على وجهة النظر هذه، إذا ما اتخذت أغلبية المديرين والآخرين المهتمين بالموضوع وجهة نظر مضادة وحبذت التأجيل.

أما سياستنا، فالوضع يبدو لي كما لو أننا نحتاج إلى وضوح شامل أمام كل الناس، بأن الرقيق يستطيع أن يترك سيده إذا كان حقاً يرغب في ذلك، ولكننا لا نرغب بأي حال في تشجيع الأرقاء القانعين بالحياة مع ملاكهم أن يتركوهم، وأننا نرفض رفضاً باتاً اعتبار أي شخص ولد خلال عهد هذه الحكومة رقيقاً، وأننا نرغب أن ينتهي الرق والاسترقاق من خلال الموت التدريجي لأولئك الذين

كانوا أرقاء عند قيام هذه الحكومة.

واضح أن هذه السياسة يمكن إساءة تفسيرها في إنجلترا، وكأنها تشجيع للرق. وهذه مخاطرة يجب أن نقدم عليها، ولنا ما يبرر ذلك، شريطة أن يكون واضحاً وبجلاء، أن المقصود بالتشجيع هو أننا لا نشجع الأرقاء القانعين بالبقاء مع أسيادهم على تركهم.

مدير مديرية النيل الأزرق.

وثيقة (١٧)

C.S. 60/1/3

محكمة عموم السودان الشرعية
نمرة تشريع - ١٧ - ١ - ١٩٢٥ سري
تحريراً بالخرطوم في ١٤ فبراير سنة ١٩٢٥

جناب سكرتير قضائي حكومة السودان المحترم

بالإشارة إلى كتابكم نمرة - إدارة - ٨٩٦ -١٢ المؤرخ ٨ فبراير الجاري أرى في هذه البلاد التي قد استحكمت فيها عادة الاسترقاق واستخدام الرقيق، أن الأنفع والمفيد في الأمر لتحقيق رغبة الحكومة في إلغاء الرق فيها أن يسار إلى ذلك بالهوينا..إلى ذلك فعلياً، بالقدر الممكن حتى يأتي الوقت الذي يزول فيه الرق وآثاره.

أنا أعرف من الناس من يألم لبعض التصرف الحكومي فيما بينه وبين رقيقه، فإصدار المنشور هذا الآن يزيد هذه الآلام ويضاعفها ويجعلها أكثر شيوعاً.

نحن نستطيع أن نبني كثيراً من أعمالنا على اعتبار الإنسان حراً في أعماله وتصرفاته، وهكذا جرينا في العهد الماضي، فأصدر المنشور الشرعي نمرة ٧ غير معترف بالرق في الإرث، فصار يورث الزوجة والزوج والقريب ولو ادُّعي أنهم أرقاء. مع أن الرق الشرعي مانع من الإرث، فلا يرث الرقيق ولا يورث. وهكذا في بعض القضايا التي تحمل فيها صاحباتها أوراق الحرية من الإدارة لا تجعل للسيد سبيلاً عليها بل وبدون أن تكون بيدها هذه الورقة إذا طلبها السيد لطاعته لا تقبل المحاكم الشرعية منه هذه الدعوى طبقاً للمنشور الشرعي نمرة ٢. لكن من الأمور ما قد يعتبر فيها حكم الحرية ضاراً. ولنضرب مثلاً لذلك دعوى السيد نسب أولاد جاريته أنهم أبناؤه، تعترف الجارية أنها أمة لسيدها وتجحد أن الأولاد منه. وحكم الشرع في ذلك ثبوت نسب الأولاد من السيد بمجرد الدعوة منه، وبه يكونون أحراراً وورثة في السيد. هذا باعتباره أباً لهم وتصير أمهم بعد وفاة السيد حرة لاتُملَّك لأحد بعده. هذا حكم تفهمه الناس وهو في صالح الأولاد وفي صالح الأمة نفسها. فلو اعتبرناها حرة أصلية كالمطلوب الآن، لا تُقبل دعوى الرجل هذا أنه سيدها ولا تقبل دعواه بنوة الأولاد منه حتى يبين أنه تزوجها واستولدها إياهم على فراش الزوجية وهو ما لم يكن وما قد يعتقد القاضي كذبه فإن

رضيه لإثبات النسب فكأنما حملنا الناس على الكذب وقبلناه منهم وجاريناهم عليه وإن رفضنا دعونه هذه كلها أصبح الأولاد ضايعين لا أصل لهم يرجعون إليه. وبهذا تضيع أنساب كثيرة في البلد قد يترتب على ضياعها فساد كثير. فنحن نعلم مقدار ثمرات ثبوت النسب في المجتمع الإنساني، وبمقدار هذه الفوائد تكون مضار أفراد لا أنساب لهم. أنظر، كم يكون مقدار ألم السيد الذي في واقع أمره تسرى هذه الجارية واستولدها أولادها إذا لم تُقبل منه دعوى النسب وأبعد منه أولاده وأبعدوا عنه وسُلموا لجارية لا يُدرى مقدار استقامتها في سيرها واستطاعتها القيام بتربية هؤلاء الأولاد، وقد تسير بهم في طريق الفساد.

مثل هذا دعاوى الزوجية، فامرأة يزوجها سيدها فتقبل ذلك ويدخل بها الزوج ويستولدها أولاداً - ولغضب من زوجها تذهب فتحصل على ورقة الحرية، فهل يصح أن نعتبر أن حصولها على هذه الورقة دافع لهذا العقد الذي لما حصل حصل صحيحاً نافذاً لا شيء فيه؟ وكم يكون في هذا من الفساد والآثار السيئة إذا ذهبت امرأة كهذه ذات زوج شرعي فتزوجت آخر وعاشت بالفساد ولا يستطيع زوجها كبح جماحها أو أخذها من زوجها الثاني الذي هو في نظر الناس وقد يكون في نظر الشرع أيضاً ليس بزوج شرعي. ومن الأدهى أن يفهم الناس أن الحكومة أو القضاء الشرعي يساعدان على تمكين رجل ليس بزوج شرعي من امرأة ويمنع الزوج الشرعي.

وعلى هذا النحو بعض أنواع المسائل التي للرق علاقة بها وهي من اختصاص المحاكم الشرعية، ولهذا أفضل تفادياً عن هذه النتائج الخطرة أن نسير في محو الرق وآثاره عملياً بالقدر الممكن الذي تسمح به الظروف والأحوال. وهكذا فعلنا في بعض قراراتنا وبعض إجاباتنا للمحاكم كما تجدونه في صورة المكاتبات طيه.

قاضي قضاة السودان.

وثيقة (١٨)

C.S. 60/1/3

مذكرة من السادة : على الميرغني (ترجمة عن النسخة الانجليزية)
الشريف يوسف الهندي، عبد الرحمن المهدي

٦ مارس ١٩٢٥

إلى مدير المخابرات، الخرطوم

نرى من واجبنا أن نشير إليكم برأينا في موضوع الرق في السودان، بأمل أن توليه الحكومة عنايتها.

لقد تابعنا سياسة الحكومة تجاه هذه الطبقة منذ إعادة الفتح. وطبيعي أننا لا نستطيع أن ننتقد أمراً توحد كل العالم المتمدن لإلغائه، وهو واحد من أهم الأمور التي يعنى بها القانون الدولي.

على أن ما يهمنا في الأمر هو، أن الرق في السودان اليوم لا يمت بصلة لما هو متعارف عليه بشكل عام. فالأرقاء الذين يعملون في زراعة الأرض، شركاء في واقع الأمر لملاك الأرض ولهم من الامتيازات والحقوق ما يجعلهم طبقة قائمة بذاتها، ولا يمكن تصنيفهم كأرقاء بالمعنى العام المتعارف. وأهل السودان الذين مازال لهم أرقاء في الوقت الحاضر، إنما يعاملونهم كما لو كانوا من أفراد العائلة، بسبب احتياجهم المتعاظم لعملهم. ولو كان لطرف أن يتظلم الآن، فهم الملاك الذين أصبحوا تحت رحمة أرقائهم.

وكما تعلمون تمام العلم، فإن العمل في الظرف الراهن هو أهم قضية في السودان، ويتطلب علاجها الاهتمام الأكبر. فالحكومة والشركات والأفراد المهتمون بالزراعة، يحتاجون لكل يد عاملة يمكن الحصول عليها لتسهم في نجاح المشاريع.

ولابد أن الحكومة وموظفيها، قد لاحظوا خلال السنوات القليلة الماضية، أن أغلبية الأرقاء الذين أعتقوا، أصبحوا لا يصلحون لأي عمل، إذ جنح النساء منهم نحو الدعارة، وأدمن الرجال الخمر والكسل.

لهذه الأسباب نحث الحكومة أن تنظر باهتمام في الحكمة من إصدار أوراق الحرية دون تمييز، لأشخاص يعتبرون أن هذه الاوراق تمنحهم حرية من أي مسئولية للعمل، والتخلي عن أداء الالتزامات التي تقيدهم.

بما أن هؤلاء الأرقاء ليسو عبيداً بالمعنى الذي يفهمه القانون الدولي، فلم تعد هناك حوجة لإعطائهم أوراق الحرية؛ إلا إذا كانت هناك حوجة لإعطائها لملاك الأرض الذين يعملون لهم. وإنه لمن مصلحة كل الأطراف المعنية، الحكومة وملاك الأرض والأرقاء، أن يبقى الأرقاء للعمل في الزراعة. أما إذا استمرت سياسة تشجيع الأرقاء، على ترك العمل في الزراعة والتسول في المدن، فلن ينتج عن ذلك سوى الشر.

نتمنى أن تأخذ الحكومة هذا الأمر بعين الاعتبار، وأن تصدر أوامرها لكل موظفيها في مواقع السلطة، بأن لا يصدروا أي أوراق حرية، إلا إذا برهن الأرقاء سوء المعاملة.

التوقيع

علي الميرغني

الشريف يوسف الهندي

عبد الرحمن المهدي.

٦ مارس ١٩٢٥

رياسة محاكم السودان الشرعية

نمرة / تشريع / ١٧ / ١ / ١٩٢٥

ســـــري

تحريراً بالخرطوم في ١٤ فبراير سنة ١٩٢٥

جناب سكرتير قضائي حكومة السودان المحترم

بالإشارة إلى كتابكم نمرة / إدارة / ٨٦٦ / ١٤ المؤرخ ٨ فبراير [illegible]
أرى في هذه الحوادث التي تستحكم فيها عادة التسري واتخذت فيها عادة الاسترقاق
وتشدداً ما للرقيق أن الأنفع المفيد في الأمر المتعلق بهذه المسألة في السودان الرق نفسها
أن يسار إلى ذلك بالسودان وأيضاً إلى ذلك سبيلاً بالقدر الممكن [illegible] الوقت الذي
يزول فيه الرق وآثاره
أما أمر من الناس من بالرقيق التصرف الشرعي فيما بينهم ويحق رقهم [illegible] باستمرار
هذا الآن يزيد هذه الآلام ويضاعفها ويجعلها أكثر شيوعاً
نحن نستطيع أن نمحو كثيراً من أعمالنا على إجبار الإنسان حراً في أعماله وتصرفاته
وشدداً بموجبها في العهد الماضي كما صدر المنشور الشرعي نمرة ٣ [illegible] للرق
في الإرث يسار بوراثة الزوجة والزوج والقريب ولو ادعى أنهم أرقاء مع أن الرق الشرعي
مانع من الإرث فلا يرث الرقيق ولا يورث
وهكذا في بعض القضايا التي تحصل فيها صاحبتها أوراق الحرية من إدارة
[illegible] للمستعبد سهلاً عليها [illegible] بدون أن تكون بيدها هذه الورقة إذا [illegible]
المستعبد لطاعته لاتقبل المحاكم الشرعية منه هذه الدعوى بعد المنشور الشرعي نمرة ٢
لكن من الأمور ما قد يستمر فيها بعد الحرية آثاراً [illegible] ولنضرب مثلاً لذلك دعوى المستعبد
نسب أولاد جاريته باسم أبنائه [illegible] الجارية أنها أمة مستعبدها ويصير الأولاد
منه [illegible] حكم الشرع في ذلك ثبوت نسب الأولاد من المستعبد بمجرد الدعوى منه ويعتبرون
أحراراً وورثة في المستعبد هذا باعتباره أباً لهم ويصير أمهم بعد وفاة المستعبد حرة
[illegible] هذا [illegible] الناس [illegible] الأولاد [illegible] الأمة
نفسها [illegible] فلو اعتبرناها حرة [illegible] لا تقبل دعوى [illegible] المستعبد ما
فلا تقبل دعواه بنوة الأولاد [illegible] أنه تزوجها واستولدها [illegible] فراش
الزوجية [illegible] لم يكن [illegible]
حملنا الناس على الكذب وقبلنا [illegible] الاسم

وثيقة (١٧) قاضي القضاة إلى السكرتير القضائي – ١٤ فبراير ١٩٢٥ C.S. 60/1/3

الأولاد ضائعين لا أصل لهم يرجعون إليه وبهذا تضيع أنساب كثيرة في البلد
قد يترتب على ضياعها فساد كثير فمن يعلم مقدار ما تخسره [illegible] المجتمع
الانساني وبمقدار هذه الفوائد تكون مضار أفراد لا أنساب لهم — أضرار يكون
مقدار ألم السيد الذي في واقع أمره تسرى هذه الجارية واستولدها أولادها
اذا لم تقبل منه دعوى النسب وأبعد عن أولاده وأبعدوا عنه وعلموا الجسارة
لا يدري مقدار استياءهما في سيرها واستياء منها القيام بتربية هؤلاء الأولاد وتسديد
سيرهم في طريق الفساد

مثل هذا دعاوى الزوجية فامرأة [illegible] مدة [illegible] ذلك ويدخل بها الزوج [illegible] وتولدها أولادا
ويسبب من زوجها تذهب فتحصل على ورقة الحرية فهل يصح أنه تستمر أن تحصيلها على هذه
الورقة وإلا يهدم العقد الذي لما حصل حصل صحيحا نافذا لا شيء فيه [illegible] في هذا
من الفساد والآثار السيئة اذا ذهبت امرأة [illegible] بالزوج شرعي فتزوجت زوجا آخر وعاشت
بالفساد ولم يستطع زوجها كبح جماحها وأخذها من زوجها الثاني الغير [illegible] تفسر
الناس وقد يكون في نشر الشيء أيضا [illegible] شرعي ومن الأدهى أن [illegible] الناس
أن الحكومة أو القضاء الشرعي يساعد على تمكين رجل [illegible] شرعي من المرأة
وتمنع الزوج الشرعي

وعلى هذا النحو بقية أنواع المسائل التي لها علاقة بها وهي من اختصاص المحاكم الشرعية
ولهذا أخشى تفاديا من هذه النتائج الخطرة أن [illegible] في سبيل [illegible] وأن تأمر بعملها
بالقدر الممكن الذي تسمح به الظروف والأحوال حتى [illegible] في بعض قراراتها [illegible]
للمحاكم كما تجدونه في صور المكاتبات [illegible] هذا

قاضي قضاة
السودان

تتمة وثيقة (١٧) قاضي القضاة إلى السكرتير القضائي – ١٤ فبراير ١٩٢٥ C.S. 60/1/3

وثيقة (١٩) C.S. 60/A/1

تعليق على مذكرة زعماء الطائفية

مصلحة المخابرات
الخرطوم ٦ أبريل ١٩٢٥
سري

إلى السكرتير القضائي والسكرتير الإداري

مرفق مذكرة موجهة لي من السيد علي الميرغني والشريف يوسف الهندي وعبد الرحمٰن المهدي حول موضوع الرق.

المذكرة صيغت بعناية، وكانت، حسبما أعلم، محل مناقشات مستفيضة بينهم.

ومما يستلفت النظر حقاً، أن يكون هناك أي موضوع يتفق حوله الأعيان الثلاثة. وهذا في حد ذاته يدفعني للاعتقاد أن المذكرة تستحق عناية فائقة.

مدير المخابرات.

وكتب السكرتير الإداري إلى السكرتير القضائي بتاريخ ١١ إبريل ١٩٢٥ C.S. 60/A/1

.... في رأيي أن المذكرة تشير إلى أننا يجب أن نواصل السير بحذر بالغ في معالجة موضوع الرقيق.

وعليه، أرى أنه سابق لأوانه إصدار إعلان مفاده أن كل شخص حر. (مما يستلزم إصدار توجيهات للقضاة الشرعيين لينطلقوا من ذات الافتراض) وسوف يثير مثل هذا الإعلان سخطاً وضجراً. وحسب علمي فإن مدير مديرية جبال النوبة يتوجس من تأثير مثل هذا الإعلان على العرب في مديريته.

ورغم اعتقادي أن قاضي القضاة ربما بالغ في طرح وجهة نظره، فقد تكون هناك حالات مفيدة للرقيق أن يوصف فيها بأنه كذلك. وأميل إلى الاتفاق معك، أنه من الناحية العامة يطالب الوالد العربي بأطفال السرية لأنه يريد أن يستحوز على عملهم، وليس بدافع مشاعر المودة والرأفة تجاههم، وأن الأطفال ربما عانوا أقل من كونهم أبناء سفاح تحت رعاية أمهم الجارية، عما لو ظلوا تحت رعاية والدهم العربي.

وطالما أنه لن يصدر إعلان بأن كل الأرقاء أحرار، فلن تكون هناك ضرورة لتضمين المذكرة الفقرة ٩. وأعتقد أن المادة ٤ ب يجب أن تحذف، لأنه إذا كان لكل السودانيين الحق في الحرية، فلا تبدو هناك ضرورة للتفرقة بين الذين وُلدوا قبل أو بعد ١٨٩٨.

وأعتقد جازماً إذا ما طُبقت المذكرة نصاً وروحاً، فسوف يختفي الرق بمرور الزمن. وبناءً عليه، أُوصي بصدور المذكرة بدون الفقرة ٤ ب و٩، وأن تصدر باللغة الانجليزية فقط.

السكرتير الإداري.

C.S. 60/A/1

وثيقة (٢٠)

حكومة السودان. مصلحة السكرتير الإداري
مكتب السكرتير الإداري
سري للغاية
الخرطوم ٣٠ مارس ١٩٢٥

٢

الموضوع : الرق

بعث السكرتير الإداري رسالة قصيرة للسكرتير القضائي مرفقاً معها محضر اجتماع مديري المديريات لعام ١٩٢٥ . ويخطره أنه تلقى توجيهاً من الحاكم العام لمعرفة رأي السكرتير القضائي في صياغة المذكرة المقترحة وفي توقيت وأسلوب تطبيقها. وأنه بعد معرفة رأيه سيعرض الأمر مرة أخرى على الحاكم العام.

L.S. / S.C./ 9.2

وجاء رد السكرتير القضائي كما يلي:

السكرتير الإداري

تحادثت حول هذه المسألة مع مستر دَنْ، وضمنت نتائج مشاوراتنا في البدائل التي اقترحتها على المذكرة.

وتبقى بعد هذا، مسألة تعامل المحاكم الشرعية مع الموضوع. لقد تراجع قاضي القضاة إلى حد ما عن الموقف الذي اتخذه حتى عام ١٩١٩ كما يتضح من خطابه الذي أُرفق ترجمته.

والصعوبة التي تواجهني في هذا الأمر هي، إنني لا أرى كيف يمكن أن ينتهي الرق بمرور الزمن وحده، إن لم تتخذ خطوات أكثر فاعلية.

لو أن عرب السودان اتبعوا الموجهات الأخلاقية والشرعية التي أتى بها رسولهم، لأمكن أن يقال الكثير في دعم وجهة نظر قاضي القضاة، لكنهم، وبكل الأسى، لا يفعلون. ففي عائلات الطبقة الوسطى المحترمة، قد يرث أطفال السرية مع أطفال الحرة، لكنهم في الحالات العادية يُعاملون معاملة

الرقيق وبصورة بشعة.

ومادامو يعاملون معاملة الرقيق، فإن حجة قاضي القضاة المستندة إلى الفوائد التي يجنونها من إعلان بنوتهم لأبيهم وتفاديهم مضار ابن السفاح، تسقط. وربما لا يوجد أساس للحجة القائلة أن تربيتهم على يد والدهم العربي أفضل منها على يد والدتهم الجارية، خاصة إذا عُرف أن أغلب المنازعات حول حضانة الأطفال في هذا البلد لا تنشأ من التنافس في الرأفة والرحمة، إنما من التنافس على من الذي يستحوز على عمل الذكور أو مهر زواج الإناث.

إنني أميل إلى أن نقتحم المجازفة حول العلاقات العائلية كما اقتحمنا سابقاً علاقات الإرث، وأن نعلن على الملأ، أنه على المحاكم المدنية والشرعية عند النظر في القضايا، أن تنطلق من أن كل شخص حر، وأنه كان دائماً حراً، أو على الأقل حر منذ سبتمبر ١٨٩٨ .

لا أستبعد أن تنشأ حالة من السخط والضجر – اعتقد أنها ستنشأ – لكنني أرى مواجهتها.

وتبقى فرص أخرى لتعديلات في إطار المذكرة لا تعترف بها المحاكم.

١٩٢٥/٤/٤ السكرتير القضائي.

C.S. 60/A/1

وثيقة (٢١)

حكومة السودان

مـذكـرة

الـرّق

١ - ظلت السياسة الثابتة لحكومة السودان، دوماً، أن كل أنواع الرق في السودان لابد وأن تنتهي نهايتها الطبيعية في الوقت المناسب. لهذا ظل هدفها أن لاتفعل شيئاً من شأنه أن يعطل النهاية الطبيعية للرق. ومن جانب آخر، لم يكن من المرغوب فيه، ولامن باب العدالة تجاه الطبقات الأخرى لشعب السودان، اتخاذ خطوات حثيثة لتحقيق تلك النتيجة في فترة جد قصيرة.

٢ - سوف تتحقق النهاية الطبيعية بقرار الحكومة، القاضي بأنه مامن شخص وُلد بعد إعادة الفتح عام ١٨٩٨ يمكن أن يوصف بأي صفة سوى أنه حر، وبالاعتراف بمبدأ أن مامن سيد يحق له الحجر على رقيق ضد رغبته.

٣ - اعتباراً للفترة الزمنية التي انقضت منذ إعادة فتح البلد، حان الوقت لأن تعيد الحكومة إعلان سياستها بمواصفات أكثر وضوحاً.

٤ - في حالة الأرقاء الذين نشؤوا في كنف بعض الأسياد في وضعية معادلة لوضعية الرقيق في القانون الشرعي، وفي حالة إبداء هؤلاء الأرقاء رغبة في فصم علاقتهم بالسيد، وعبروا عن تلك الرغبة بتقديم طلبات للحكومة لذلك الغرض، فيجب أن لاتوضع عقبات في طريقهم. ولكن وفي الوقت نفسه ليس من ضرورة لأن يبادر موظفو الحكومة إلا إذا تقدم الرقيق بطلب. ولمفتش المركز الذي يعالج الطلب، أن يسعى للتوصل إلى تسوية إن رأى أنها في مصلحة الطرفين. وفي هذه الحالة عليه أن يضع في اعتباره أن للرقيق الحق المطلق في الحرية، ولايجوز له أن يكتفي بذلك، بل عليه أن يوضح للرقيق توضيحاً تاماً أن له ذلك الحق، ويمتنع عن ممارسة أي ضغط على الرقيق. وعليه أن لايسعى لتسوية في الحالات الآتية:

أ - إذا أجّر السيد الرقيق لشخص آخر، مما يعتبر جريمة تحت المادة ٣١١ من القانون الجنائي.

ب - إذا كان الرقيق من مواليد مابعد ١٨٩٨ .

جـ - إذا عامل السيد الرقيق معاملة سيئة وأهمل إعاشته.

٥ - لا يرسل الرقيق، مخفوراً أو غير مخفور، لمركز آخر للتحقيق معه إلا بناءً على رغبته، أو بأمر قبض في تهمة جنائية، وتؤخذ ببالغ الحذر الدعاوى التي يرفعها الأسياد ضد الرقيق الهارب بتهمة السرقة، لأنها غالباً لاتقوم على أساس، ويقصد منها ضمان إعادة الرقيق إلى المركز الذي كان يقطن فيه.

٦ - في حالات التسوية، على مفتشي المراكز عندما يزورون، في وقت لاحق، الأماكن التي يقطنها الرقيق، أن يلتقوه ويتأكدوا من تنفيذ الوعود التي قُطعت إبان التسوية.

٧ - على مفتشي المراكز اتخاذ الإجراءات التي تضمن للأرقاء فرصة مقابلتهم ورفع تظلماتهم إن شاؤوا ذلك. وإذا ماتوفرت أسباب دفعتهم إلى الاعتقاد أن الأرقاء يُعاملون معاملة سيئة، فعلى المفتشين أن يتقصّوا الحقائق ويتخذوا الخطوات التي تضع حداً لتلك المعاملة السيئة.

٨ - يحتفظ مفتشو المراكز بسجل لكل تظلمات الرقيق والمناهج التي عولجت بها. ويقدمون الحصيلة السنوية للمدير لتضمينها في الإحصاءات الملحقة بالتقرير السنوي للمديرية.

٩ - الواجبات الناشئة عن هذه المذكرة لاتنفذ بواسطة أي موظف في رتبة أقل من مساعد مفتش مركز. علي أن من واجب كل موظف مساعدة أي رقيق للوصول إلى مفتش المركز، وأن يُبلّغ عن حالات المشاق والقسوة التي يلاحظها.

١٠ - يُحمّل الحاكم العام مديري المديريات ومفتشي المراكز مسئولية تطبيق هذه المذكرة روحاً ونصاً.

١١ - تلغي كل المذكرات السابقة حول هذا الموضوع.

الخرطوم ٦ مايو ١٩٢٥

توقيع

س. ي. ليل

السكرتير الإداري.

C.S./60-A-1.

SUDAN GOVERNMENT.

CIRCULAR MEMORANDUM.

SLAVERY.

1. The fixed policy of the Sudan Government has always been that all slavery in the Sudan should in due course come to a natural end. Its aim therefore has been to do nothing that will delay the natural ending of slavery, but it was not desirable and would not have been fair to other classes of the people of the Sudan to take active steps to produce that result in too short a time.

2. This natural end will be brought about by the decision of the Government that no person born after the re-occupation of the country in 1898 is otherwise than free and by the recognition of the principle that no master has the right to retain Sudanese servants against their will

3. In view of the time that has elapsed since the re-occupation of the country, the time has come for the Government to re-state its policy in clearer terms.

4. Where servants who have been brought up by particular masters in a status equivalent to the status of slavery under Mohammedan law wish to break that relation and for that purpose apply to the Government, no obstacle is to be placed in their way, but it is not necessary for Government officials to take the initiative except on application of the servant. The District Commissioner dealing with the case may, however, attempt a reconciliation if he considers it to be in the interests of both parties, but in so doing he shall not only bear in mind himself that the servant has an absolute right to freedom but make it quite clear to the servant that he has this right and abstain from putting any pressure on the servant. He will not, however, attempt reconciliation in the following cases.

(a) Where the master has hired out the Sudanese servant to another which is an offence under Sec. 311 of the Penal Code.

(b) When the Sudanese servant was born since 1898.

(c) Where the master has ill-treated or neglected to support the servant.

5. A Sudanese servant is never to be sent, (with or without an escort) to another district for inquiry except at his or her own request or under warrant on a criminal charge. Complaints made by a master of theft by a run-away Sudanese servant should be viewed with grave suspicion, as they are often made without foundation to secure the return of the servant to his old district.

6. In cases where reconciliation has been effected District Commissioners will when subsequently visiting the place where the Sudanese servant resides see the servant and ascertain whether promises made at the time of reconciliation have been carried out

7. District Commissioners will take steps to make sure that Sudanese servants have an opportunity of complaining to them if they wish to, and if they have reason to believe that servants are being badly treated they will make inquiries and take steps to put an end to such treatment.

8. District Commissioners shall keep a record of all cases of complaints and of the manner in which they are dealt with, and furnish annual returns to the Governor for inclusion in the statistics furnished with the Province Annual Report.

9. Duties arising under this circular shall not be carried out by any official of lower rank than an Assistant District Commissioner, but it is the duty of every official to assist any Sudanese servant to obtain access to the District Commissioner and to report cases of hardship and cruelty that come under his notice.

10. The Governor General holds Governors and District Commissioners responsible for the carrying out of this circular in the spirit and the letter.

11. All former circulars on this subject are cancelled.

(Sgd.) C. E. LYALL.
Civil Secretary.

Khartoum, 6th May, 1925.

C.S 60/A/1

وثيقة (٢١) سياسة حكومة السودان تجاه الرق

CIVIL SECRETARY'S OFFICE.
SUDAN GOVERNMENT.
----------ooOoo-----------

KHARTOUM, 24th. December, 1928.

No. C.S./60/A/1.

ALL GOVERNORS. (Except Bahr El Ghazal, Mongalla, and Upper Nile Province).

The enclosed Memorandum on general policy in regard to the problem of Slavery in the Sudan was written in London in the Summer of 1925 for submission to the League of Nations.

The Memorandum is circulated with the approval of His Excellency the Governor-General, and sufficient copies are enclosed for the offices of your District Commissioners.

Though recent events in the White Nile Province run counter to statements in the second paragraph, it would seem that the Memorandum in other respects applies generally speaking to existing as to past conditions and the principles enunciated will no doubt be borne in mind by Administrative Officials.

A.L. CIVIL SECRETARY.

C.S. 60/A/1

تتمة وثيقة (٢١) سياسة حكومة السودان تجاه الرق

وثيقة (٢٢)

نزاع حول رقيق

الخرطوم ٢ مارس ١٩٢٦

إلى مدير مديرية النيل الأزرق

للشيخ عبد الباقي حمد النيل رقيق يدعى علوم يدير أعمال الشيخ ويقطن طيبة. وقد جمع هذا الرقيق ثروة طائلة وربح أموالاً من محصول القطن.

قبل فترة وجيزة استولى الشيخ على مطمورة تحوي ١٠٠ أردب من العيش من ممتلكات ذلك الرقيق. وقد أزعج هذا الأمر الرقيق لدرجة أنه أعلن أنه سوف يطالب بحريته. ويحتمل أنه قد تقدم فعلاً بطلب قبل عشرة أيام لاستعادة ممتلكاته ونيل حريته. ويصرّ الشيخ عبد الباقي وأقرباؤه علي استبقاء علوم في الرق ويمارسون عليه ضغطاً شديداً. وهناك ناظر مدرسة فحل - مركز سنار - ابن أخ الشيخ عبد الباقي، الذي يصرّ من جانبه أن ينال علوم حريته، ويتأهب للذهاب إلي طيبة خلال عطلته لتصعيد المسألة.

حسبما فهمت، فإن القضية تشغل بال الرأي العام، وأنه إذا مانال علوم حريته، يصبح ذلك بمثابة تأكيد وعلي نطاق واسع لحقيقة أن الرقيق يمكن أن ينال حريته عند طلبها. وقد نشر العرب، منذ التمرد، نظرية مؤداها أن تحرير الرقيق قد ألغي، ويبدو أن الرقيق تأثر كثيراً بهذا.

تكتسب هذه القضية أهمية خاصة في الظروف السائدة، وأود أن أسمع ماتتمخض عنه.

المفوض الخاص.

وثيقة (٢٣)

تأجير الملاك للرقيق

منشور قضائي رقم ٦٣

نما إلى علم الحكومة أن بعض الأشخاص استمرؤوا عادة استخدام الأرقاء ودفع أجورهم لآخرين يدّعون أنهم ملاكهم.

إن عملاً كهذا لايشكل جريمة تحت طائلة المادة ٣١٣ من القانون الجنائي وحسب، بل وأن دفع الأجور بهذه الطريقة يتعارض مع حق الخادم في التعويض والمكافأة على خدماته، وعليه يصبح من حق الخادم أن يطلب هذا التعويض من مُخدمه، صرف النظر عن أن المخدم قد دفع الأجور للشخص الذي يدّعي أنه مالك الخادم أو الخادمة.

توقيع

ب. هـ. بيل .

السكرتير القضائي بالإنابة.

٢٤ أبريل ١٩٢٦

C.S. 60/A/1

وفي الوجهة ذاتها يصدر السكرتير الإداري مذكرة في مايو ١٩٢٦ :

يعالج المنشور القضائي رقم ٦٣ بتاريخ ٢٤ إبريل، نوعاً من القضايا الخاصة بالرق، وأثيرت حولها أسئلة عديدة منذ صدور المذكرة عن الرق في مايو ١٩٢٦ - C.S. 60/A/1

وعلى مديري المديريات ومفتشي المراكز أن يجعلوا أي موظف حكومة، يعتقدون أنه ضالع في الممارسات التي أشار إليها المنشور، يدرك أن جريمة موظف الحكومة في هذه الحالة ستكون كبيرة، وأنه إلى جانب المحاكمة الجنائية، سيخضع للمعاقبة تحت قانون محاسبة الموظفين.

وفيما يختص بالاستفسارات التي أثيرت مؤخراً:

١ – ستصدر أوراق الحرية مستقبلاً بمرسوم قضائي. ويناقش السكرتير القضائي بالإنابة صيغة المرسوم مع قاضي القضاة بالإنابة، وسوف توزع معلومات إضافية حول هذه المسألة فيما بعد.

٢ – لقد أصدر قاضي القضاة أحكاماً حول بعض المسائل، وبصفة خاصة مسألة التسرّي – وسوف تصاغ في شكلها النهائي عند عودة السكرتير القضائي وقاضي القضاة من العطلة، وسوف يحسمان الإجراءات الخاصة بنشوب نزاع بين المحاكم الشرعية والمدنية.

توقيع
هـ. أ. ماكمايكل
السكرتير الإداري.

ظاهرة الملاك وإتاوات الإماء

كردفان

تبودلت مكاتبات متواترة بين السكرتير الإداري ومدير مديرية كردفان، وبين المدير ومفتشي مراكز المديرية، حول تفشي ظاهرة تلقي الملاك لإتاوات من إمائهم مقابل تأجيرهن لآخرين للخدمات المنزلية، أو لممارستهن الدعارة. ولم تفلح الإجراءات الإدارية التي نصت عليها عدة مذكرات من الحكومة في القضاء على الظاهرة - مثل قرار منح ورقة الحرية لأي رقيق - ذكر أو أنثى - يؤجره مالكه للعمل لدى شخص آخر. فاستقر الرأي على مواصلة تطبيق القرار على نطاق أوسع وبصورة تشجع الأرقاء والجواري المؤجرين على طلب ورقة الحرية، ودعمه بإجراء آخر سياسي واجتماعي ونفسي، إذ اقترح المدير نشر الحقائق والمعلومات عن هذه الممارسات، للتأثير والضغط على الملاك، الذين يحرصون أن لاتمس سمعتهم لأن أغلبهم من أعيان البلد وتجار السوق.

فأعدت إدارة المديرية القائمة التالية:

- يقدم ملك جبل الدائر «زوجات» للراغبين من الأهالي - المرأة كبيرة السن مقابل جنيهين، وصغيرة السن مقابل ٨ جنيهات ويتم ترتيب الزواج الشكلي ليتمكن الشاري من ادعاء أنها زوجته - لكنه زواج غير شرعي.
- يستأجر السيد عبد الكريم جارية تدعى سلامتو - بـ ٦٠ قرشاً في الشهر - ويدفع الأجر للمالك سلامتو - ورثة الفكي سليمان - وتبلغ سلامتو من العمر ٣٥ - ٤٠ سنة.
- مستورة جارية للمدعو الكناني - يسكن الناحية الشمالية للأبيض - أجّرها لأحمد النويري - تاجر بالأبيض - ومازالت معه منذ حوالي سنة، وكانت من قبل في أماكن أخرى.
- مانو، جارية تبلغ من العمر ٣٠ سنة، مملوكة لميرم الفاشر المقيمة الآن في الأبيض، أجّرتها لحسن محمود، جعلي - تاجر بالأبيض - وللميرم جارية أخرى تدعى مرخوسة، مؤجّرة لمحمد بخيت، بائع متجول بسوق الأبيض.
- كننو، جارية عمرها ٣٠ سنة، مملوكة للجاز بت أحمد من الحضور، تعيش في الأبيض، مؤجرة

للسيد إبراهيم.

- سعيدة، جارية عمرها ٢٥ - ٣٠ سنة، مملوكة للعازة بت خير الله من المواليد بالأبيض، مؤجرة لنور الدين محمد، وظلت معه لحوالي ستة أشهر، وكانت من قبل في أماكن مماثلة. وكانت أختها أيضاً مؤجرة لكنها الآن بلا عمل وتسكن هي وأمها مع مالكها.

- استا، جارية ثالثة مملوكة للميرم، مؤجرة لإدريس محمد، تاجر في الأبيض.

- علي، رقيق شاب مملوك لآدم عبيد من المواليد بالأبيض، مؤجر لعمر عبد الرحمن للعمل في متجره.

- كُبْرا ، أمة كبيرة السن، مملوكة لعبد الرحيم أبارو، مؤجرة لمحمد طه، وتعد له طعامه.

- صغّيرة، جارية متوسطة العمر مملوكة للعازة خير الله، مؤجرة لحسن الطيب، بائع متجول في سوق الأبيض.

- الصفا، جارية في سن الزواج، مملوكة لمحمد نور الطيب، مؤجرة لسليمان الوقيع، ومازالت معه منذ ثمانية أشهر.

- فضل الكريم، جارية أخرى مملوكة لمحمد نور الطيب مؤجرة لتخنين جعفر.

- الخليفة حامد مهدي، الممثل المحلي لطريقة الختمية في الرهد شايقي - يستأجر عبد الوهاب للعمل في العتالة في متجره. ويقال أن عبد الوهاب نزح من مكان ما في الجزيرة، ربما ود راوّة، حيث يقيم مالكه.

- عند الله، أمة كبيرة السن، مملوكة لعيشة بت عبد المجيد، أجّرتها مالكتها لعدد من الميزات لإعداد الطعام، وما فاض منه تبيعه في سوق الأبيض، ومجمل الربح للمالكة.

- الرحمة ، أمة كبيرة السن مملوكة لمحمد الحسن من مواطني الأبيض بائع متجول وسمسار، مؤجرة لمبارك الطيب - جعلي.

- باب الله ، جارية صغيرة السن مملوكة لحسنين السيد من المواليد بالأبيض، مؤجرة للخواجه ديمتري دحدوح السوري.

- كلتوم، أمة كبيرة السن مملوكة لكامل عبد الله سليمان مؤجرة لعلي أبو ورقة - جعلي.

- حليمة، أمة كبيرة السن مملوكة لفاطمة بت ياسين، مؤجرة لفاطمة بنت سعيد كخادمة.

- خادم الله، جارية شابة مملوكة للعمدة سليمان الزاكي، مؤجرة للخواجه إلياس...

النساء الواردة أسماؤهن أدناه يمارسن الدعارة بالأبيض، ويفرض عليهن ملاّكهن إتاوة شهرية، ويحتفظن بما فاض عن الإتاوة.

أسماء النساء	أسماء الملاّك
١ - الصفا	صالح شبور - تاجر
٢ - صافية	ستنا بت أبوشاي
٣ - كلثوم	الحاج بابكر الشيخ
٤ - السارة	ستنا بت الدشاش
٥ - قسمة	صالح شبور
٦ - باب الرحيم	محمد إلياس
٧ - بحر الوارد	محمد إلياس
٨ - زاهن	عبد الله محمد علي الملك
٩ - عند الله قريب	غلام الله أبو
١٠ - باب الرحيم	حسن أبو
١١ - الرحمة	فاطمة بنت الفكي عثمان

At El Obeid the station was surrounded by Police on arrival of the train on the 28th January in order to seize an alleged female slave who had escaped from Sennar. She was found and arrested.

The Mek or a Mek of Jebel Dair provides "wives" to natives applying for them, an old woman for L.E.2 and a young one for L.E.8. A form of marriage is gone through to enable the buyer to allege that the woman is married to him, but it is an informal type.

El Sayyed Abd El Kerim, merchant of El Obeid, employs a female slave Salamatoh at P.T.60 a month. He pays the wage to the owner of Salamatoh to wit the heirs of El Fiki Soliman. Salamatoh is 35-40 years of age.

Mantura the slave of one known as El Kinani residing in the Northern end of El Obeid is hired out to Ahmed El Nuweiri, merchant of El Obeid. She has been with him about a year and was previously in other places.

Mamas a female slave of some 30 years of age is the property of El Meirum of Fasher now resident at El Obeid and is let by her to Hasan Mahmud, Gaali (?), Merchant of El Obeid.

El Meiram has another girl called Markhusa, let out to Mohammed Bakhit, peddlar of El Obeid market. (No 7)

Kanunu, a woman slave of about 30 years of age, the property of El Gaz bint Ahmed of the Hudur living at El Obeid, is let on hire to El Sayyed Ibrahim.

Saida, female slave 25-30 years of age, the property of El Aza bint Kheirallah of Muwallid El Obeid, is let to Nur El Din Mohammed; she has been with him some six months, was previously in another similar place.
Her sister was previously let out to hire but is now out of work and living with her mistress with whom their mother also lives.

Esta, a third slave belonging to El Meiram, (see 3 & 4) is let out to Idris Mohammed, merchant of El Obeid.

Ali, a young man slave to Adam Ebeid of Muwallid of El Obeid, is let out to Omar Abdel Rahman to work in the shop of the last named.

Kubra, an old female slave, the property of Abd El Rahim Abaro, is let out to Mohammed Taha and prepares his food for him.

----

* Sughaira, an old woman slave belonging to El Kinani (see No.2) is hired out to Bakagga Hasan.

Tam Nafaim, a middle aged woman belonging to El Aza Kheirallah (see No.6) is hired out to Hasan El Tayyeb, peddlar of El Obeid market.

(over)

12. El Safa, a woman of marriageable age, the slave of Mohammed Nur El Tayyeb, is let out to Soliman El Nagia[illegible] and has been with him some eight months.

---

13. Fadl El Karim, another slave of Mohammed Nur El Tayyeb (see 12) is let out to Hussein Jaafar.

---

14. El Khalifa Hamed Mahdi, a local representative of the Khatmia Tariga at Rahad, Shaigi, employs one Abd El Wahab to work in his shop as porter etc. Abdel Wahab is believed to come from somewhere in Gazira, possibly Wad Rawa, where his master lives.

Andallah, an elderly female slave, belonging to Ayesha bint Abd El Maged, is employed by her mistress to make food for various "messes" and the surplus Andallah sells in the "suk" at El Obeid, the whole of the profits going to the mistress.

El Rahmal, an elderly female slave belonging to Mohammed Hasan, native of El Obeid, samsar or peddlar, is let out to Mabarok El Tayyeb, Gaali (?), from the riverein provinces.

Nabalilah, a girl slave, being the property of Hassanein El Sid of Muwalid of El Obeid, is let out to hire to Khawaga Dimitri Dahdah, a Syrian.

Kaltum, an elderly female slave, belonging to Kamal Abdallah Soliman, is let out to Ali Abu Waraga, Gaali.

Halima, an old woman belonging to Fatima bint Yasin, is let out to Fatima bint Said, as a servant.

Khademallah, a young woman belonging to the Omda Soliman El Zaki, is let out to Khawaga Elias Tafayah.

The following women are living as prostitutes in El Obeid town and their masters put a monthly charge upon them. Anything they make over and above the monthly charge the women can keep.

Woman's name	Master's name
El SAFFA	Saleh Shabur, Merchant.
Safia	Sittina bint Abu Shal
Kaltum	El Haj Babikr Sheikh
El Sara	Sittina bint El Dashrhash
Nasama	Saleh Shabur (see 21)
Nab El Rahim	Mohammed Elias
Bahr El Wared	Mohammed Elias (see 26)
Zahin	Abdallah Mohammed Ali El Mek.
Andallah Gariba	Ghulamallah Abeh.
Nab El Rahim	Mamun Abeh
El Rahma	Fatima bint El Faki Osman.

Sudan Government.

Report on Slavery
by
Mr C.A. WILLIS OBE
1926

دار الوثائق المركزية

Unit or Department CivSec الوحدة

File No. 60 A 1 Vol III رقم الملف

Subject Report on Slavery by C.A. Willis 1926 موضوع الملف

Opening Date تاريخ فتح الملف

Closing Date تاريخ قفل الملف

دار الوثائق المركزية

Acc. No. رقم الإدخال

Date تاريخ الإدخال

Reference CivSec 60/2/7 الرمز

C.S. 60-7.24

وثيقة (٢٥) تقرير س.أ. ولس عن الرق – ١٩٢٦

C.S. 60/A/1

وثيقة (٢٥)

س. ا. ولس
مدير المخابرات
حكومة السودان ١٩٢٦

تقرير حول الرق

الفصل الثاني

١ - الشكل الوحيد من أشكال الاسترقاق الذي تعاملت معه الحكومة بتسامح كان شكل رقيق البيت. على أن معنى هذا المصطلح لم يضبط بعد، ويزداد تعقيداً بتعدد دلالات كلمة استرقاق، التي تعني للرجل البريطاني معادلاً مختلفاً تماماً عما تعنيه للعربي في لغته.

إذ يصعب على الرجل البريطاني أن لاتثير كلمة رقيق في ذهنه صورة مجموعات موثقة بالسلاسل تلهبها السياط الطويلة «وكوخ العم توم». لكن تصور العرب لوضع الرقيق ليس بذات درجة القسوة واللا إنسانية التي استغلت بها أوربا تجارة الرقيق.

٢ - يفترض في رقيق البيت أن الرقيق يولد في كنف العائلة. وما أن يشب طفل الرقيق حتى يكلف برعي الأغنام حتى يصل السن التي تؤهله لرعي الأبقار أو الإبل حسب طبيعة المنطقة. وقد تكلف البنت برعي الأغنام ثم الأبقار، لكنها عادة ما تعاد للبيت لأداء روتين خدمات البيت والتدبير المنزلي. أما في أراضي السواقي، فالأطفال يساعدون في تافه الأعمال مثل حث ثور الساقية أو محاحاة الطير..

٣ - وما أن تبلغ الفتاة سن المراهقة حتى تصبح فريسة لأحد ذكور العائلة. وقد تُفرد لتعيش مع أحد الأبناء الشبان، دون أن يمنع ذلك الآخرين من العلاقة معها، وربما تُقدم كرمز لكرم الضيافة ترحاباً بضيف مرموق. وعندما تصل سنوات النضج، غالباً ماترزق بأطفال. ورغم أن إجراءات الحكومة تمنع اعتبار أولئك الأطفال جزءاً من ممتلكات سيدها أو سهماً في ورثته، فإن العرب يعتبرون أولئك الأطفال جزءاً من ممتلكات الأسرة، وقوة عمل الجيل القادم. وما أن تذبل نضارة شبابها وجاذبيتها، حتي يُدفع بها للعمل في الحقل... وكثيراً ما يصبح أفضل وضع تتمناه أن

يؤجرها سيدها كخادمة لشخص يوفر لها على الأقل لقمة تقيم أودها. وبما أن أطفالها يبقون تحت سطوة عائلة سيدها، فهي عادة ماتستنكف عن إبداء أي شكوى أو تبرم خوفاً من أن تفقدهم. فالاستئناف للمحاكم الشرعية عادة مايسفر عن حكم بحق السيد في رعاية الأطفال....

٤ – ما أن يبلغ الفتى أشده في المديريات الواقعة على النيل، حتي يُدفع نحو شاق العمل الزراعي في أرض الساقية، ونحو رعي القطيع ومشاق الزراعة المطرية في مناطق البدو والبادية. وفي الغالب الأعم يرتبط الفتى الرقيق بفتاة من الأرقاء في المناطق المجاورة، ليتحول هذا الارتباط الى أحد أهم مصادر شكوى الأرقاء عندما يغادر أحد السيدين المنطقة وتنفصم عري ذلك الارتباط العشوائي.

في البادية ينال الراعي الحر أجراً على عمله من نسل الأبقار أو الإبل أو الماشية كل سنة، إضافة إلي مستلزمات غذائه. لكن الأرقاء لاينالون أجراً سوى مستلزمات غذائهم – مع مراعاة أنهم بطريقة أو أخرى يتصرفون في ألبان القطيع ومستخرجاتها.... وقد ينال الرقيق العامل في أرض الساقية نصيباً من المحصول، زيادة على تصرفه في ألبان أبقار الساقية. وإذا ماحدث وأفاد الرقيق بشكل أو آخر من نصيبه من المحصول وما يعود عليه من الألبان ومستخرجاتها، في امتلاك أي نوع من الملكية الشخصية، فإنه يفتقر لأبسط الضمانات لحماية ممتلكاته، التي قد يفتقدها إذا ما توفي السيد، وحُصرت تركته بما فيها الأرقاء وما يملكون لتوزع على الوارثين....

٥ – يحدث أن يستخدم الأعيان بعض أرقائهم في إدارة شؤونهم العائلية وأعمالهم بثقة تامة. لكن هذه المجموعة من الأرقاء تمثل الاستثناء لا القاعدة. وهي تحظى بالمعاملة الحسنة، وقد لاتختار الانفصال أو الانعتاق حتى لو أُعطيت الخيار....

٦ – في أسواق المدن، وحيثما يتجمع التجار، يؤجر الرقيق من الجنسين للتجار للعتّالة والنظافة والكنس والخدمة المنزلية، مقابل مقايضة سلعية أو ما يعادل الأجر عيناً، مما يضفي على الرقيق طابع «المحصول النقدي». ويرحب موظفو الدولة بخدمة الأمة أو الجارية لكونها أقل أجراً من الحرة – ٦٠ قرشاً للجارية في الشهر مقابل ٩٠ – ١٠٠ قرش للحرة، فضلاً عن أن الحرة ترغب في الزواج والاستقرار. وبصفة عامة فإن تأجير الرقيق لهذا العمل أو ذاك يعتمد على حجم العائد من الأجر على السيد، رغم مخاوف السيد من فرص الهرب التي يوفرها هذا العمل أو ذاك للرقيق... علي سبيل المثال أجّر سيد رقيقه لأحد موظفي الحكومة مقابل جنيه في الشهر. ثم اتضح له أن

رفيقه يمكن أن يعمل في المستشفي مقابل جنيهين في الشهر، فحوّله إلى المستشفي. لكن العمل في منزل الموظف كان يوفر للرقيق وجبات طعام مجانية لاتوفرها المستشفى. فهرب! ويميل المُلاّك إلى تأجير رقيقهم، لأن الأرقاء أنفسهم كانوا يفضلون الخدمة في البيوت على شقاء العمل في الزراعة التي كثيراً ماكانوا يهربون منها. ويستغل المُلاّك الإناث من الأرقاء في الدعارة، فيتركوهن يعشن كما يحلو لهن مقابل مبلغ محدد من المال يدفعنه شهرياً.

٧ – العرض الموجز لشتى أشكال استخدام الرقيق، يوضح أن مصطلح رقيق البيت يستعمل في السودان في الممارسة اليومية ليفصح عن وضع رقيق البيت في أدق معانيه – أي خادم مستخدم في البيت.

وقد يسهل سرد حالات استثنائية لأرقاء اعتنى بهم ملاّكهم وعلموهم حتى علا شأنهم، وإن ظلوا رقيقاً. لكن مثل هذه الحالات نادرة لاتكاد تذكر، وفيها يظل المالك هو الرابح الأول.

٨ – الاستنتاج العام الذي يمكن استخلاصه مما ورد أعلاه، يجب أن يخضع لتعديل معقول، لحقيقة أن التقديرات التي يقدمها المواطنون والموظفون الرسميون في هذه الفترة، تشير الي أن ٣/٤ الرقيق الآن من النساء. وأن غالبية الأرقاء الذين مازالوا مسترقين تعمل في الأرض علي أساس المرابحة، وأن وضع الأرقاء أصبح أقرب إلى كونه مسألة اللون والمركز الاجتماعي، منه إلى ادعاء أو دعوى يستطيع السيد أن يفرضها. وهكذا، فإن المشكلة الحقيقية للرقيق في السودان تتعلق بالنساء فقط.

* * * * *

الرقيق والمحاكم الشرعية

منعت الحكومة وبصورة قاطعة في مذكرة رسمية، ضم الرقيق إلى تركة الشخص المتوفى. وتبعاً لهذا لم يعد التصرف في الرقيق من اختصاص المحاكم الشرعية. إنما يحال أمر التصرف إلى مفتش المركز. أما في حالة وفاة الرقيق عن تركة وليس له وارث، فإن قرار التصرف متروك لمدير المديرية، الذي قد يأخذ في الاعتبار دعوى مالك الرقيق المتوفى إذا رأى ذلك ملائماً. وفي هذه الحالة ايضاً فإن التصرف لايقع ضمن اختصاص المحكمة الشرعية....

هذا كل ماهو منصوص عنه لضبط وضع الرقيق في المحاكم الشرعية.

لكن عدد القضايا والدعاوى الخاصة برقيق متوفى عن تركة قليل جداً، لحقيقة أن ممتلكات الرقيق في أغلب الأحيان تمتصها ممتلكات السيد، ولايوجد من يستطيع إثارة الدعوى.

في حالة رقيق السيد المتوفى، فالعادة قد جرت أن يتقاسمه الورّاث فيما بينهم باتفاق ودي، وسعي كل منهم إغراء هذا أو ذاك من الأرقاء ليكون من نصيبه بنوع من الرشوة أو الكلمات المعسولة أو الاثنتين معاً. وربما تنشأ مشكلة عندما تكون سمعة أحد الورّاث أفضل عند الرقيق عن الآخرين. لكن الورّاث يتفادون عادة التعقيد خوفاً من أن يصل الأمر للحكومة والمحاكم، فينال كل الأرقاء حريتهم.

تحكم الشريعة وضع الرقيق بضوابط دقيقة. فهو لايستطيع أن يتزوج دون موافقة مالكه، وإن فعل، يفسخ الزواج فوراً.

وقد فرضت هذه المعضلة نفسها مؤخراً، حيث تسلم مأذون طلبات للزواج من أشخاص يعرف أنهم أرقاء أو يشك في أنهم أرقاء. فرفع الأمر للمحكمة العليا للبت. فقرر قاضي القضاة أن يقبل المأذون الإعلان الذي يدلي به الشخص الراغب في الزواج أنه حر أو حرة. وإذا ما أمكن تطبيق هذا القرار تطبيقاً عاماً شاملاً، فسوف يكون بمثابة تنازل مفيد يسمح لمن كانوا أرقاء بعقد زيجات ناجزة شرعاً، الأمر الذي ظل بعيداً عن منالهم إلا بعد الحصول على ورقة الحرية. ولم يكن من السهل الحصول عليها إما لبعد المسافة نحو أقرب مركز، أو غياب السلطة المخولة في المنطقة.

وفقاً للشرع فإن العبد إذا أُعتق، فربما أدى عتقه إلى إلغاء عقد الزواج السابق للعتق، وهذا يعني تشتيت شمل أسرة المُعتق وتكدير حياته. على أن قاضي القضاة قرر، في حالة معينة من دار فور، أنه إذا ما أعلن عتق شخص معين، فإن الإعلان لايربط بين حرية الشخص وتاريخ معين أو لحظة معينة، بل يقر الحرية كحقيقة واقعة، ومن ثم تنتفي إمكانية إلغاء عقد الزواج السابق لإعلان الحرية. وقد أبدى قاضي القضاة استعداده لأن يجعل من قراره حول هذه الحالة المعينة ومسألة المأذون قاعدة عامة للتطبيق.

تلك مسائل فرعية. المسألة المركزية التي تختلف فيها الشريعة عن المعنى المتعارف للحرية، تدور حول التسرّي. فالشرع يبيح للرجل أربع زوجات في عصمته وست سراري. فاذا ما أعتق إحدى السراري، فلن تحظى بعلاقة شرعية كزوجة، لكنها في الوقت نفسه ماعادت سرّية، وهذا يعني أن تعيش معه كخليلة ويصبح أبناؤه منها أبناء سفاح.

ولايتأثم المشرفون على المحاكم الشرعية من شيء، تأثمهم من رمي شخص بصفة ابن السفاح. ويشيرون عادة إلى الحماية التي تسبغها الشريعة على السرّية حالما تنجب طفلاً، حيث لايجوز التخلص منها، وتصبح حرة عند موت زوجها ويصبح أطفالها أحراراً.

وربما كان لهذه المحاجّة أن تكتسب قيمة أكبر، لو أن المحاكم أشارت إلى نسبة تواتر ونجاح دعاوى السراري من أجل حقوقهن! فأحكام الشريعة.تستخدم في واقع الأمر للسيطرة على الإماء!

ويمكن حصر حالات الأمة وأطفالها في نماذج أربعة، مثل أن تُعتق ثم تتزوج شرعاً من سيدها أو أي رجل حر فتصبح بذلك امرأة حرة؛ أو : أن تصبح سرّية لسيدها أو ابنه أو أخيه أو سرّية لرجل حر من خارج العائلة بعد موافقة سيدها. ففي الحالة الأولى تحظى بوضع السرّية، أما في الحالة الثانية فإن أطفالها يعتبرون من ممتلكات السيد. ولايخضع هؤلاء الأطفال لإجراءات وقوانين حكومة السودان، إنما يصبحون مورداً من موارد الرقيق وتواصل واستمرارية الاسترقاق، أو: قد تعيش في علاقة رِقّ مع أحد الرقيق فيصبح أطفالها أرقاء من ممتلكات سيدها، أو: قد تنجب أطفالاً من علاقات فالتة متسيبة، ويصبح أطفالها من ممتلكات سيدها.

من وجهة نظر السيد، فإن أوفر مصادر الربح، هو توالد الرقيق دون إلزام السادة بالأبوة، فينشأ الأطفال في كنف العائلة ويصبحون قوة عمل للجيل القادم. وربما كان هذا هو السبب الأساسي لتفشي الإباحية وسط طبقة الرقيق.

وهناك عوامل أخرى تعمل لصالح السيد. فعندما تهجر الأمة سيدها سعياً لنيل حريتها، ثم تطالب بحقها في حضانة أطفالها – إذ من حقها حضانة الاطفال حتى سن البلوغ والبنات حتى سن الزواج– فإن المحكمة ميّالة لأن تؤسس حكمها على حيثيات مفادها أن الأمة قد خرجت على وضعها الطبيعي، ومن ثم ماعادت الشخص المناسب لحضانة أطفالها، الذين سوف يجدون مأوًى أفضل مع سيدها. وهذا واحد من الموانع القوية التي تحول دون الإماء وملاحقة حقوقهن.

في واقع الامر، أن المحاجّة حول السراري والتسرّي خارجة عن الموضوع. فلو أن قراراً واضحاً قد صدر ونشر على الناس، بأن كل من وُلد بعد عام ١٨٩٨ حر، لما تبقت سرّية واحدة في البلاد. فالعرب لايتسرّون الإماء الطاعنات في السن، بل على العكس يختارون يافعات الإماء في سن الخامسة عشرة أو مادونها لترطيب شيخوختهم... وفي حالات عدة يعلن الرجل أمام المحكمة الشرعية أنه قد

تسرّى بأمة معينة لمنعها من الهرب من تحت سيطرته. وعندما تطالب هذه الأمة - المتسراة - بحقوقها الشرعية عند وفاة سيدها، تصطدم بمقاومة الورّاث الذين يكرهون تزايد عدد المطالبات بنصيب أطفالهن في ورثة الوالد السيد. وإذا ما أخذ في الاعتبار أن شهادة الرقيق لايؤخذ بها، وأن الرقيق يمثله طرف ثالث في المحكمة... يتضح، بل ولايثير الدهشة، أن مصالح الرقيق تفتقر لمن ينافح عنها.

وليس من الإنصاف القول أن العرب يتجاهلون تماماً وضع السرّية. لعلهم في حالات كثيرة يعترفون؛ وتصبح أسرة السرّية أقرب إلى وضع ذوي القربى الفقراء الذين لهم بعض حقوق في العائلة. لكن الأكثر شيوعاً أن يدعي السادة ملكيتهم على أطفال الأمة، مثل ادعائهم مواليد أغنامهم وأبقارهم... وهكذا تتكاثر طبقة الرقيق إلى الأبد.

وليس عملياً بالطبع أن تتولى الحكومة التصرف في تركة كل متوفى. فواقع الحال أن المحاكم الشرعية مثقلة بها، فضلاً عن أن معظم الدعاوى تُسوّى خارج المحكمة، ويتم التصرف في رقيق التركة باتفاق بين الورّاث يضمن استمرارية وضع الاسترقاق لجيل آخر.

وفي حالة إعلان كل الرقيق أحراراً عند وفاة مالكهم، فإن ذلك يعني إلقاء عدد من النساء والأطفال على قارعة الطريق دون وسيلة لكسب لقمة العيش.

وقد أبدى قاضي القضاة استعداده لتقديم بعض التنازلات بالنسبة لأطفال الإماء، بما يضمن أحد أمرين: إما اعتبارهن سرارٍ ومن ثم ضمان كافة حقوقهن بما في ذلك حريتهن في نهاية المطاف وحرية أطفالهن، أو اعتبارهن مسافحات وأطفالهن أبناء سفاح ومن ثم لاعلاقة للمحكمة الشرعية بوضعهن، وفي هذه الحالة يذهب الأطفال مع الأم.

ربما كان هذا أفضل السبل للخروج من المأزق، بحيث يصبح مصير الجيل القادم من الأطفال واضحاً. إما أحرار أو أبناء سفاح. في الحالة الأولى سيكون وضعهم أفضل. وفي الحالة الثانية لن يكون اسوأ من وضعهم الحالي.

حرمان ملاك الرقيق من حق التسري بالإماء ليس بالمشكلة العويصة كما يدعون، فالقليل منهم القادر على الاحتفاظ بأربع زوجات في عصمته. أما المشكلة الحقيقية فهي تذمرهم من تدخل الحكومة في عاداتهم وتقاليدهم. والوجه الآخر للحقيقة المرة أن الزوجة الحرة تمانع وتقاوم أن يتخذ زوجها ضّرة لها فتاةً صغيرةً وسوداء: ونداً لها. لكنها قد تتسامح حيالها إن اتخذها سرّية، تتحكم فيها

كخادمة في البيت. وهذا واحد من الأسباب العديدة لكون النساء أقوى المدافعات عن نظام الاسترقاق واستمراريته.

في الإطار النظري العام تتعامل الشريعة مع مسألة الرّق بسعة أفق وعدالة وليبرالية. لكنها في الجانب العملي تتعامل بضيق أفق وطغيان ورجعية. وليس في هذا التناقض مايثير العجب، إذ أن أولئك الذين يطبقون الشريعة ينحدرون من الطبقة التي انتفعت بنظام الاسترقاق، ويؤرقها انحساره وإلغاؤه. ومن جانب آخر فللعرب من الذكاء الماكر مايجعلهم يستغلون حقيقة أن الحكومة تحرص أشد الحرص كيلا تجرح المشاعر الدينية للأهالي، وكثيراً ماتتغاضى عن مسائل يبيحها الدين ولاتسوّغها القواعد الإدارية أو الإنسانية.

* * * * *

ينتقل التقرير إلى عرض وتلخيص وضع الرقيق في المديريات المختلفة، ومدى نجاح سياسة الحكومة في الخطى المتأنية المتدرجة في تصفية الرقيق، وتشجيع الأرقاء لنيل ورقة الحرية، واستيعابهم في سوق قوة العمل حديث النشأة.

يتناول التقرير الوضع في مديرية بربر، ويقتطف من رسالة وردت من مديرها الفقرة التالية: «من وجهة نظري، ليس هناك أدنى شك في أن سياسة الحكومة الرامية إلى ترك نظام الاسترقاق يموت موتاً طبيعياً، هي السياسة الوحيدة الصائبة. وهذا لايمنع بالطبع أن يثار التساؤل: ألم يكن متاحاً التعجيل بتلك النهاية؟ وأرى ان ذلك لم يكن متاحاً بصفة عامة. إذ لم يكن من الحكمة السياسية أو الاقتصادية منح الأرقاء حريتهم مالم تتوفر إمكانية استيعابهم في أعمال ومهن مستقرة وشريفة!!

يعلق التقرير على الفقرة: إن مسألة الاستيعاب هي أُس المشكلة. فحتى عام ١٩١٨ وربما بعدها، لم تكن هناك وسائل لاستيعاب أرقاء يربو عددهم ١٠,٠٠٠ رأس في مديرية بربر – لكن ومنذ ذلك التاريخ تزداد وتتسع عاماً بعد عام وسائل الاستيعاب في:

أ – زيادة المشاريع الزراعية التي تروى بالمضخات.
ب – زيادة مشاريع الزراعة بالحياض.
جـ – توسع مد خط السكة الحديد.

د – تسريع كتيبة السكة الحديد.

هـ – تطور التجارة والسماح باستئجار «خدامين».

و – ازدياد عدد موظفي الحكومة الذين يستأجرون الأرقاء المحررين كخدم منازل.

* * * * *

يصعب التقدير الدقيق لعدد الأرقاء في مديرية بربر خلال السنوات الأولى لهذه الحكومة. لكن سجل يحصر في شندي ٢٢٨١ رأساً وفي بربر ٣٣٩٤ رأساً، وفي الدامر ١٩٣٤ رأساً، وفي أبو حمد ٢٦٠ رأساً – المجموع: ١٠,٢١٥ رأساً. لكن العدد الكلي في أنحاء المديرية يفوق ذلك بكثير.

ونسبة لتفاوت خصوبة الأراضي الزراعية في المديرية، كان الرقيق في الجزء الجنوبي منها يعمل ، ظروف أفضل نسبياً، بينما ظل رقيق الجزء الشمالي يعيش على حافة المجاعة. وقد تحمل الملاك لأرقاء مصاعب جمة خلال السنوات الأولى للحكومة الحالية، حيث كان هاجس الجميع الحد 'دنى من الحياة الآمنة ولقمة العيش. ولم تكن قد توفرت آنذاك أي فرصة للعمل والمعيشة خارج ـاق زراعة الأرض، وتبعاً لذلك لم يكن هنالك أي حافز يشجع الأرقاء لنيل حريتهم، فيما عدا قلة حدودة كانت مصممة على الهرب والفرار....

* * * * *

ينتقل التقرير لمنطقة الجزيرة، حيث كان الرقيق راغباً في العمل طالما اطمأن على توفر كمية ـافية من الطعام مقابل عمل خفيف نسبياً. لذا لايثير الدهشة أن عدد الرقيق المسجل عام ١٩١٢ تفع عن العدد المسجل عام ١٩٠٥ وفقاً للأرقام التالية:

المنطقة	١٩٠٥	١٩١٢
رفاعة	٤,٩٠٠	٥,٣١١
الحصاحيصا	٥,٩٦٩	٧,٠٦٥
مدني	—	٥,٨٦٧
الكاملين	—	٤,٣٨٣

لكن عدد الرقيق أخذ في الانخفاض بعد عام ١٩١٢ بسبب بدء تأسيس مشروع الجزيرة وما وفر من فرص عمل للأهالي. كما فتح تشييد خزان سنار فرصاً لاحدود لها للعمل أمام الأهالي من كل الفئات وعندما ترفع الأهالي الأحرار عن أنواع العمل الجسماني، اندفع نحوها الأرقاء وضمنوا لأنفسهم عائداً مربحاً وفرصة للحياة المستقلة لموسم كامل من السنة. لكن هذا لم يمنعه من العودة لأسرة السيد والعمل في أرض الأسرة. ومع ذلك وبرغمه، بدأت أواصر علاقات المالك والرقيق في الفتور والارتخاء، وأدرك الملاكّ في وقت مبكر جدوى أن يدفعوا لأرقائهم أجوراً، قد تقل عن سعر السوق، وإلاّ فقدوهم.

وبعد أن اكتمل تشييد الخزان وبدأ ري الأراضي، ظلت الفرص مفتوحة أمام الأرقاء للحصول على عمل مستقل كزارعين للخواشات، أو في لقط القطن.

وقد أسفرت دراسة قام بها مفتش مركز رفاعة لأوضاع المدينة، عن أن عدد الرقيق المسجل عام ١٩١٢ كان ١٠٨٢ رأساً، توفي منهم ١٦٦، وولد لهم ٩٢ طفلاً، المجموع: ١٠٠٨ - ترك ٢٠٠ منهم المدينة والمنطقة، وبقي منهم مع الأسياد ٤٠٠، ويعيش ٤٠٠منهم مستقلين عن الأسياد. وهكذا بقي في الاسترقاق ٤٠٠ فقط من الرقيق المسجل ١٠٨٢. ويصل عدد الأطفال من الأرقاء الأربعمائة حوالي الربع، ولدوا تحت ظل الحكومة الحالية، ولايعتبرون بالتالي أرقاء من الناحية الرسمية.

ومن ناحية عامة يبدو الوضع كما لو أن ٣٠٪ من مجموع الأرقاء مازالوا مسترقين، وأن ٣/٤ هذه النسبة من النساء.

ولعل أهم مايميز وضع الرقيق في مديرية النيل الأزرق، أن السادة يؤجرون أرقاءهم على نطاق واسع ويتسلمون الأيجار. وكانت هذه الظاهرة أحد دوافع إصدار المنشور القضائي والمذكرة الإدارية لتحديد إيجار الرقيق كممارسة لاتتسامح معها الحكومة، وأن الحكومة تنتظر من موظفيها بصفة خاصة الامتناع عن هذه الممارسة.

ومن الطرائف أن شيخ قرية طيبة رقيق، مالكه رجل دين مشهور في المنطقة. لكن الشيخ رغم المكانة التي يحتلها والثروة التي يمتلكها لايستطيع فصم علاقته كرقيق بمالكه رجل الدين. وحدث أن نشأ نزاع بينه ومالكه في أمر ما، كاد أن يصل للمحكمة. لكن العرب، كعادتهم، سعوا ماوسعهم الجهد للحيلولة دون ذلك، وتوصلوا لاتفاق بين الرقيق وسيده. وربما كان حافزهم في ذلك المسعى،

خوفهم من أن نيل الشيخ حريته من الاسترقاق، سوف يشجع بقية الأرقاء على طلب الحرية، فضلاً عن إشفاقهم على سمعة رجل الدين وإنقاذ ماء وجهه، خاصة وكان الشيخ الرقيق مصدر ثراء ومكانة اجتماعية لرجل الدين.

* * * * *

ينتقل التقرير إلى مديرية حلفا، حيث لعبت تجارة الرقيق في عهد التركية دور العامل المساعد الذي مكّن الأهالي من التوسع في الإنتاج الزراعي. وكان تقدير حجم الرقيق متفاوتاً مابين ٦٠٠٠ و ٧٠٠٠ رأس في المديرية.

عندما اندلعت المهدية احتمى قسم كبير من السكان بالجانب المصري من الحدود. وأصبح هؤلاء الناس مواجهين بتدبير معاشهم كيفما اتفق. ومن تلك الفترة انتشر البرابرة في الخدمات المنزلية. وبحث الأرقاء عن عمل يقتاتون منه. فوجد كثير منهم طريقه للجندية، حتى قيل أن كتيبة سودانية كاملة تم تجنيدها في منطقة كورسكو. أما الأهالي الذين بقوا في ديارهم، فقد مات عدد كبير منهم بالمجاعة أو من هجمات الدراويش، واستطاعت مجموعة صغيرة البقاء مع أرقائها.

بعد إعادة الفتح، نشطت حوافز الزراعة المحلية وازدهرت حال الأهالي وأرقائهم. لكن مع زحف الجيوش وتدهور التجارة نزع الأرقاء نحو هجر الزراعة واتجهوا للعمل في مد خط السكة الحديد. ولم يتم في تلك الفترة حصر وتسجيل للرقيق في المديرية، لكن حصر وتسجيل عام ١٩٠٣ أسفر عن ٧٣٤ رأساً في منطقة سكوت والمحس، ويسود الاعتقاد أن نصف هذا العدد واصل البقاء في المنطقة واندمج في الأهالي وأخذ لغتهم ولايميزه عن الأهالي سوى اللون. وظل في مدينة حلفا حوالي ١٠٠ من الأرقاء كخدم منازل دون قسر من ملاكهم. وقامت في حلفا مستوطنة للأرقاء الذين نالوا حريتهم من الجنود المسرحين، ونحوها كان يتجه أي رقيق هارب ويحتمي بها. وبلغ تعدادها ٩٢٦ فرداً. وظلت فرص العمالة متوفرة للأرقاء في حلفا في السكة الحديد وفي السوق. وصدرت خلال الفترة ١٩١٨ - ١٩٢٤ أوراق حرية لتحرير ٩٣ من الأرقاء، وتم عتق ٥٤ آخرين بدون أوراق.

ولم يرجع للسودان أي من الأرقاء الذين احتموا بالجانب المصري للحدود، ومن ثم ماعادوا أرقاء، ومن بقي مسترقاً نزع مع الأغلبية نحو الحياة المستقلة. وهكذا اختفت مشكلة الرقيق والاسترقاق في مديرية حلفا.

* * * * *

في مديرية الخرطوم انفرط عقد السكان الذين هربوا وفروا في كل اتجاه بعد موقعة أم درمان... ثم بدأ كثير منهم العودة لدياره السابقة التي أرغمهم الخليفة علي هجرها، وتوافد آخرون على مستوطنات أو مجمعات سكنية خاصة بهم. وبعد قليل عاد من هرب من سكان أم درمان والخرطوم بحري لبيوتهم الأصلية، وانتظروا مايمكن أن يستخلصوه من الحكومة الجديدة. وسرعان مالحق بهم رقيقهم الذي لم يجد ملاذاً سوى العودة للحياة السهلة في المدن من شقاء الزراعة.

كانت التقديرات تصل بحجم الرقيق في أم درمان مابين ٩,٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ رأس، وعدد مماثل تقريباً في ريفي المديرية، أما مدينة الخرطوم نفسها فقد كانت مهجورة لاسكان فيها.

التقديرات الحالية تصل بعدد رقيق البيت إلى ٣,٠٠٠ - ٤,٠٠٠ في أم درمان، و ٣٠٠ في الخرطوم وحوالي ٢,٠٠٠ في ريفي المديرية، وهذا يعني أنه قد تبقى أقل من ٦,٠٠٠ رأس من الرقم الأساسي البالغ ١٨,٠٠٠ رأس، وينطبق هذا على تقديرات الأهالي أيضاً، إذ يعتبرون أن ٧٥٪ من الأرقاء نزحوا، وأن نشوء مناطق الديوم حول الخرطوم حيث يسكن الأرقاء ويمارسون حياة مستقلة دليل آخر على انتقال الرقيق نحو الحرية ويقدر مفتش مركز الخرطوم أن ١٥,٠٠٠ من الأرقاء السابقين يعيشون حياة حرية تامة في الخرطوم.

لكن هناك المتعصبون، المتمسكون بالمبادئ والأصول القديمة. فقد حدث في مارس حادث طريف، تفاصيله أن امرأة كبيرة السن، من أسرة مرموقة ومتزوجة من أحد الأعيان رجال الدين، استعادت بالقوة طفل جاريتها التي ظلت تعيش في علاقة رِقّ لاثني عشر عاماً مع رجل ظل يدفع لتلك المرأة الأجر المعلوم مقابل معايشته لجاريتها...

بعد تمرد ١٩٢٤ ثابر العرب علي نشر الإشاعة الخبيثة بأن الحكومة أوقفت إصدار أوراق الحرية للرقيق، وأن سياسة تحرير الرقيق بالتدريج قد فشلت ولو مؤقتاً!

من بين الرقيق البالغ عدده ٦,٠٠٠ رأس، هناك احتمال أن يكون سدسهم رقيق بيت عن قناعة ورضى في بيوت السادة. وتشير تقارير البوليس أن هؤلاء الأرقاء يرفضون ورقة الحرية، وأن عدداً مماثلاً منهم أصبح من كبار السن ولامأوى له سوى بيوت سادته، وأن القسم الأكبر من العدد المتبقي يعمل ويعيش بصورة مستقلة، ولكنه يواظب على دفع جزء من كسبه للسيد اعترافاً بحقوقه من جهة، وكنوع من التأمين ضد البطالة من جهة أخرى. ومازالت هناك حالات الملاك الذين يؤجرون رقيقهم

ويتسلمون الأجور في مناطق ريف الخرطوم.

ويختلف وضع الرقيق في مديرية الخرطوم عن المديريات الأخرى، في كون أغلبيته رقيق فترة المهدية، الذي امتلكه سادته خلال الفترة التي كثف فيها الخليفة السكان في أم درمان، فساعد ذلك على امتصاص الرقيق بالتدريج في كل ميادين العمل والخدمات امتصاصاً كاملاً.

* * * * *

يقدر مدير كردفان حجم الرقيق في مديريته بـ ٢٥,٠٠٠ رأس، مقارناً بـ ٤٠,٠٠٠ رأس في عام ١٩٠٠، لكن الرقمين خطأ، فالأهالي يؤكدون أن عدد الرقيق في المديرية لم يتغير كثيراً، وربما زاد بالتوالد.

وتوضح الأرقام التالية عدد أوراق الحرية التي صدرت في المديريات حتى عام ١٩٢٥:

الأبيض ١٩٢٠ – ١٩٢٥	٠٧٨ ورقة
بارا ١٩١٢ – ١٩٢٥	١٦٩ ورقة
سودري ١٩١٨ – ١٩٢٥	١١٧ ورقة
شرق كردفان ١٩١٠ – ١٩٢٥	٢٠٦ ورقة
دار حمر ١٩١٥ – ١٩٢٥	٣٣٢ ورقة
بقاره ١٩٢٠ – ١٩٢٥	٠٩٧ ورقة
المجموع	٩٩٩ ورقة

وتدل التحريات في مدن الأبيض والرهد وأم روابة، أن الملاّك يمارسون تأجير أرقائهم ويستحوزون على الأجر، وكثيراً مايستوردون أرقاء من مديريات أخرى لهذا الغرض. وهناك مزاعم أن بعض ملاّك الرقيق يدفعون إماءهم لممارسة الدعارة مقابل إتاوة شهرية يتقاضونها منهن. وهذه ممارسة تضع السادة المعنيين تحت طائلة قانون البغاء والتشرد، لكن المحاكم لم تنظر بعد في دعوى من هذا النوع.

ويمكن تلخيص وضع الرقيق في مديرية كردفان بتصنيفه في ثلاث شرائح: الرقيق في المدن – الرقيق في القرى المستقرة – الرقيق مع البدو الرحل.

وتتكون أغلبية شريحة رقيق المدن من النساء اللائي تدفعهن الظـروف نحو حياة الدعارة لضعف الوازع الأخلاقي وغياب أي مصدر آخر للرزق. على أن الوجهة العامة تشير إلى تحسن الأوضاع، وقد تتحسن أكثر إذا ما أحدثت المذكرة الإدارية عن منع تأجير الرقيق أثرها المطلوب والمتوقع بحفز أعداد كبيرة من الأرقاء ذكوراً وإناثاً نحو الحياة المستقلة. أما في القرى المستقرة فإن أحوال الرقيق عموماً جيدة، وقد لايتذمر الرقيق من وضعه لولا التدخل الفظ من جانب الملاّك في تمزيق أوصال العائلة المسترقة وفق إرادة ومزاج المالك. وقد لاتنتفع هذه الشريحة بورقة الحرية لأنها لاتعرف لها قيمة، ولاكيف تمارسها، بل وتفقد كل مصدر ووسيلة لمعيشتها، خاصة الأرض التي يخصصها لها المالك. وتتميز شريحة رقيق البدو بشظف العيش... وغالباً مايتصف رقيق الرعي ببلادة الحس، وليس من المصلحة منحه حريته دون ضمانة وسيلة لكسب عيشه، كيلا يقع فريسة لاسترقاق جديد أو بموت جوعاً.

وتدل المؤشرات أن الرقيق يواجه مأزقاً صعباً بمجرد استلامه ورقة الحرية، فلا يعرف أين يحصل على وجبة طعام أو أين يقضي الليل. لهذا يبطىء المسؤولون في منح ورقة الحرية، حتي يستوثقوا أن الرقيق وجد عملاً، وجد من يستخدمه. وبالطبع يصعب بل ويستحيل إيجاد فرص عمل للرقيق خارج المدن، خاصة في كردفان، حيث القرى مبعثرة متباعدة حسب مناطق الزراعة المطرية، ويعيش أهل القرى في مشتركات مكتفية ذاتياً، وهذه ظروف تزيد من تعقيد وضع الرقيق. لهذا يصبح شرط استمرار ونجاح أسلوب إصدار ورقة الحرية، توفير ضمانة مأوى للرقيق حائز الورقة حتى يجد عملاً يعول منه نفسه. وربما كان من الأفضل إنشاء مثل هذا المأوى بعيداً عن مكان إقامة الأسياد في القضارف أو القلابات مثلاً. فالملاّك في كردفان يشتكون من مأوى أو ملجأ الرقيق المجاور لمدنهم أو قراهم. ومن جانب آخر، فالمأوى البعيد يعني نفياً للرقيق بعيداً عن ذويه وبيئته - لذا لابد من معالجة حالة كل رقيق على حدة.

جدول بالارقاء الذين تحرروا في السودان ١٩١١ - ١٩٢٢

من سجلات مصلحة مناهضة الرق - تقارير المديريات

السنة	عدد الارقاء المحررين	
	ذكور	اناث
١٩١١	١١٣	١٩٢
١٩١٢	١١٥	١٤٨
١٩١٣	١٥٢	٢١٢
١٩١٤	١٩١	٢١٧
١٩١٥	١٢٨	١٧٦
١٩١٦	٠٩٩	١٤٩
١٩١٧	١٦٥	٤١٧
١٩١٨	١٤٩	٣١٨
١٩١٩	١٨٤	٣١٧
١٩٢٠	١٥٧	٢٦٣
١٩٢١	١٧٨	٣٠٧
١٩٢٢	٠٩٥	٣١٢
المجموع	١,٧٢٦	٢,٩٢٨

المجموع الكلى ٤,٦٥٤

جدول بالأرقاء السودانيين الذين منحتهم الحكومة المصرية ورقة الحرية

في مدن الإسكندرية، القاهرة، السويس، بنها، الفيوم، البحيرة، غفر السواحل وأسوان

السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد
١٩١١	٣٠	١٩١٥	٠٤	١٩١٩	—
١٩١٢	٢٦	١٩١٦	٠٣	١٩٢٠	—
١٩١٣	٤٤	١٩١٧	٠٢	١٩٢١	١
١٩١٤	٤٦	١٩١٨	—	١٩٢٢	—
المجموع	١٥٥				

من سجلات مديرية دارفور ١٩١٩ – ١٩٢٥

المنطقة	١٩١٩		١٩٢٠		١٩٢١		١٩٢٢		١٩٢٣		١٩٢٤		١٩٢٥		المجموع	
	طلب الحرية	نال الحرية	طلب الحرية	نال الحرية	طلب الحرية	نال الحرية	طلب الحرية	نال الحرية	طلب الحرية	نال الحرية	طلب الحرية	نال الحرية	طلب الحرية	نال الحرية	طلب الحرية	نال الحرية
الوسطي	١٠٨	٨٢	٨٨	٧١	٢٧	٢٤	٥٢	٤٥	٣١	٢٤	٣٢	٢٣	٤٦	٢٩	٣٨٤	٢٩٨
الشرقية	–	–	–	–	–	–	١١	٧	١٢	١	١١	٤	٤	٤	٣٨	١٦
الجنوبية	–	–	–	–	–	–	–	–	٥٠	٣٦	٥١	٣٠	٣٤	٢٦	١٣٥	٩٢
زالنجي	–	–	٩	٦	١٣	١٢	٦	٤	٤	٤	١	١	٤	٣	٣٧	٣٠
الشمالية	٥	–	٥	٥	١٥	٦	٤٧	١٨	٢٥	٩	٤	١	١١	٩	١٤٨	٦٧
دار مساليت	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٦	٦	٢٢	٢٢	٢٨	٢٨

• أرقام إضافية عن المنطقة الشمالية ١٩١٧ : تقدم بطلب الحرية ١٣ – نالها ١٠ .

١٩١٨ : تقدم بطلب الحرية ١٧ – نالها ٩ .

وثيقة (٢٦)

C.S.60/2/7

مذكرة مستر دِقِل – Mr.Diggle
مفتش زراعة منطقة الباوقة، ريفي بربر،
إلى سكرتير جمعية مناهضة الرق، وحماية السكان الأصليين– لندن
(وردت في تقرير ولس ص ٤٩–٥٥)

سيدى العزيز،

يشرفني طرح هذه المذكرة حول الرق في السودان، واثقاً أن لجنتكم تستطيع تقديمها إلى لجنة الرق التابعة لعصبة الأمم.

ذهبت للسودان دون أدنى معرفة عن الرق، لكن بعد أربع سنوات قضيتها منفرداً من مجمل سبع سنوات في صلة وثيقة مع الناس، ما كان لي أن أفشل في ملاحظة الشواهد المرعبة للرق. ومنذ عودتي لإنجلترا، منذ عام تقريباً، حاولت بالجهد الشخصي ما يساعد على اتخاذ خطوات عملية، لولا أن موقف الدوائر الرسمية مازال أنه لا يمكن عمل أي شيء سوى القليل، والقليل جداً. وهذا أمر يؤسف له. لكن إذا استطاعت لجنة الرق التابعة لعصبة الأمم أن تعين لجنة صغيرة لتقصي الحقائق، فإنني على استعداد للمثول أمامها والإدلاء ببعض تجاربي الشخصية في السودان، وأسرد أدناه بعضاً منها. وكدليل على الجهود التي بذلتها من أجل إجراء إصلاحات مناسبة، أود أن أشير إلى أن الحقائق الواردة في هذه المذكرة، سبق ورفعتها رسمياً للإدارة عندما كنت في السودان.

وفيما يلي بعض الشواهد والقضايا التي رفعتها لعناية الإدارة:

أ – عندما كنت في المرور، جاءني ولد وأخبرني أن والده الرقيق مريض جداً، وظل مريضاً ومهملاً لعدة أشهر من جانبه سيده، نسبة لأنه تقدم في السن ولا يستطيع العمل، بعد أن قضى كل حياته يعمل للسيد. فذهبت ورأيت الرقيق كبير السن يعاني من سوء التغذية وتكسو جسده القروح. فأرسلته بعربة لوري لمفتش المركز. وأعتقد أن ذلك كان العمل الإنساني العادي والمتوقع.

ب – جاءت بنت وتظلمت من أنها تعرضت للضرب، وكشفت عن الآثار، ولما كنت في طريقي إلى بربر في ذلك اليوم، اصطحبتها وسلمتها لمفتش المركز.

جـ – أثناء المرور جاءت أمة عجوز واشتكت من أنها قضت كل عمرها تعمل لسيدها، لكنها كبرت الآن على الخدمة. وزعمت أن سيدها تركها جائعة لا يطعمها. وكان ذلك واضحاً من ضلوعها الناتئة وجسدها العاري. أعطيتها بعض المال ورفعت الحقائق لمفتش المركز.

د – وكانت هناك حالات عديدة مشابهة من تجويع وضرب وسوء معاملة. وأصبحت مسألة عادية بالنسبة لي أن أجد أحد الأرقاء وقد احتمى بمنزلي خلال الليل، فكنت أستجوب الرقيق وسيده أيضاً إن أمكن ذلك في مكتبي، وإذا ما اقتنعت بوجود مبررات للشكوى، أرسلتهما لمفتش المركز باللوري إذا كان متجهاً إلى بربر، أو برفقة الشيخ المتوجه إلى بربر، ولا أعرف سوى حالة واحدة من بين عديد الحالات التي أعرفها، عاد فيها الرقيق طائعاً مختاراً إلى سيده.

هـ – رغب ريّس مركب الباوقة الزواج من فتاة كانت تعيش معه كخليلة مقابل مبلغ من المال دفعه الريس لسيدها. فبقي الريس في حالة مطال لمدة عام كامل دون أن يسمح له سيدها بالزواج منها شرعاً أمام القاضي، رغم استئنافه لمفتش المركز الذي لم يكن راغباً في إصدار ورقة حرية للفتاة، علماً بأنني متيقن أن الفتاة لم تكن مسجلة أمة في سجل الرقيق. ولولا تدخلي المتواصل، لربما ظلت الفتاة حتى الآن مؤجرة كخادمة بيت – أي عاهرة. وكثيراً ما سمعت الحجج القائلة أن تحرير الإماء يؤدي بهن حتماً إلى الدعارة. لكن تجربتي الذاتية تؤكد أنهن عاهرات طالما ظللن إماءً، يؤجرهن أسيادهن ويعيشون على إتاوات العهر. وهذه في اعتقادي جريمة يعاقب عليها القانون الإنجليزي عقاباً رادعاً. لو كن حرائر لكان في مقدورهن على الأقل الاحتفاظ بعائدهن من الدعارة!

جأرت النساء الإماء بالشكوى وطالبن بورقة الحرية كيلا يصبح أطفالهن أرقاء!

و – مثلهم مثل عديدين غيرهم، كان في الباوقة ثلاثة رجال: زروق عكاشة ومصطفي عثمان وحامد محمود، وكان لهم أرقاء يعملون بجد واجتهاد طيلة العام. وحدث أن قلت لأولئك الرجال: إن كنتم ترغبون في بقاء الأرقاء في خدمتكم، فعليكم أن تعطوهم شيئاً من الحصاد، إذ لم يكونوا يقدمون لهم شيئاً سوى ما يسد الرمق وبعض أسمال. وكان أن هرب الأرقاء. لكنهم أعيدوا

قسراً، وأغلب الظن أنهم مازالوا يرغبون في الهرب والحرية.

ز - لقد عمل هؤلاء الأرقاء سنوات لسادتهم. هل يجبرون على مواصلة العمل حتى يقعدهم كبر السن عن العمل، وعندها يهملون ويتركون للموت جوعاً...؟ هذا ما يحدث في ظل النظام الحالي - على الأقل في منطقة الباوقة - وحجة السادة أن عمل الرقيق رخيص لا يكلف سوى الكسرة.

حـ - بعض المآمير المصريين يدعي أنه لا يُسمح بالاسترقاق أو الرقيق تحت العلم المصري، وأن شمال السودان إذا ما انضم إلى مصر فإن الاسترقاق يتوقف تلقائياً! لكن لا العلم البريطاني يسمح ولا القانون البريطاني يسمح بالرق، على أنه وبعد أكثر من عشرين عاماً تحت العلم البريطاني والعلم المصري، يتواصل استرقاق الناس هنا، ويتعرضون للاعتقال والاستجواب عن ورقة الحرية، ويفرض السادة ملكيتهم على أطفالهم كأرقاء وينتزعونهم منهم.

ط - الأطفال الذين لا يرغبون أن يبقوا أرقاء في ظل حكومتنا، عليهم بالفرار والهرب!

١ - أما الحجة التي يتعلل بها المدافعون عن الرق، والتي تدعي أن السادة يرعون الأرقاء عندما تتقدم بهم السن، فهي كذبة بلقاء، على الأقل في المنطقة التي عملت بها في السودان.

٢ - وليست صحيحة الحجة القائلة أن الأرقاء يحصلون على حريتهم فور طلبهم لها. فلم تتخذ أية خطوات لإعلام الأرقاء أنهم أحرار في نظر القانون. وأنا شخصياً ما كنت أعلم في البداية إن كان الأطفال الذين ولدوا بعد إعادة الفتح أحراراً أم أرقاء، وكل الأرقاء الذين هربوا من أسيادهم لم يتجهوا نحو مركز الحكومة، بل نحو أبعد ما يكون عنه.

٣ - وفيما يتعلق بالآثار الاقتصادية لتحرير الرقيق، فإنني مقتنع تماماً أنها مبالغ فيها. وتدفعني كل تجربتي للاقتناع أن زراعة الأرقاء أسوأ زراعة. وقد استمعت إلى الحجة القائلة أن إلغاء الرق سيؤدي إلى توقف الزراعة في شمال السودان. أعتقد جازماً أن هذه وجهة نظر خاطئة. وحتى إذا كان تقديري خاطئاً، فلا أعتقد أن الزراعة في شمال السودان أو في أي مكان آخر تستحق كل هذا الشقاء والعسف المرتبط بالاسترقاق.

٤ - مجرد وجود رجل بريطاني في أي قرية يؤدي إلى تخفيف أسوأ سمات الرق. أما في المناطق

الشاسعة على النيل حيث لا تواجد لرجل بريطاني، فإن الرق يمارس في أسوأ أشكاله.

٥ - بعد مغادرتي للسودان، أخطرتني الحكومة السودانية، أن مذكرة جديدة قد صدرت تمنع تأجير الأرقاء من أجل الربح، ومذكرة أخرى بأن الأطفال الذين ولدوا بعد الفتح ليسو أرقاء. لكن وحسب علمي فإن أياً من هاتين المذكرتين لم تنشر على الناس، ومن ثم فإن الناس الذين يهمهم موضوع المذكرتين أقل الناس علماً به. فالنشر العلني في رأيي هو جوهر المسألة.

مما تقدم، أعتقد أنني أكدت:

١ - الرقيق لا يستطيع أن يترك سيده نهاراً جهاراً ويذهب ليعمل في مكان آخر.

٢ - ليس بين الرقيق ومالكه اتفاق متبادل. ونظم الحكومة وإجراءاتها لا تنفذ، ربما لأنها متناقضة وغامضة.

٣ - بتقديم هذه المذكرة لجمعيتكم أرجو أن أذكر لكم أن هدفي الوحيد إلغاء الرق في السودان بأسرع فرصة ممكنة، وليست بيني وحكومة السودان منازعات. فقد عوملت معاملة كريمة هناك.

وقد اتخذت هذه الخطوة بعد تفكير طويل، وبعد أن فشلت كل المحاولات الأخرى، وبعد أن اقتنعت أنه ما من سبيل مفتوح أمامي سوى هذه الخطوة.

لا أمانع في استخدامكم لهذه الرسالة بأي وسيلة ترون. وأضع نفسي تحت تصرف لجنة تقصي الحقائق التي قد تتكون. وإذا ما أصبح مثولي أمامها مطلوباً، أكون شاكراً لو تلقيت إعلاماً وإخطاراً قبل وقت كاف.

التوقيع

دقل .

....

ملحق بشكاوى الرقيق وتصرفات كابتن دقل :

١ - عطا منو بت عبدالله، كبيرة السن ومعها بناتها الثلاث ساتر الله ونعمة ونعيمة.... تقدمن

بشكوى لمستر دقل ضد مالكهن عبدالله كركراي من أهالي الباوقة، مشيخة حسين ابراهيم. فأرسلهن مستر دقل بعربته للمركز في بربر حيث أصدر لهن المفتش مستر كريد أوراق حريتهن فوراً. وسافرن رأساً إلى الخرطوم بحري وفيها أقمن ويعشن.

٢ – يقول سعد عبدالماجد من أهالي الباوقة: كانت لي جارية تدعى مستورة بت عائشة. ذهبت وتظلمت لمستر دقل، الذي أرسلها للمركز في عربته وأعطاها مستركريد حريتها. فأخذت معها ولداً صغيراً وطفلة رضيعة وذهبت إلى مدني حيث تعيش مع نواتي رئيس مركب يدعى الأمين. وهي لم تشتك لأي شخص أنني كنت أقسو عليها، أنما قالت إنها فقط تريد حريتها.

٣ – مستورة أمة عمرها ٤٥ سنة تقريباً، ولها بنت تسمى فريجة عمرها ٢٨ سنة، وولد يدعى... عمره ١٤ سنة، وكانت لفريجة طفلة عمرها ٤ سنوات. وقد تظلمت الأم وبنتها لكابتن دقل بأن سيدهما على الحاج أحمد يضربهما. فأخذهما كابتن دقل في فلوكته عبر النيل وأرسلهما بعربته إلى بربر حيث أعطاهما مستر كريد حريتهما. ويقال أن هذه العائلة تعيش الآن في جبل أم علي.

٤ – الأمة نجيفة الله توفى سيدها أحمد عبود من أهالي الباوقة. فتظلمت إلى كابتن دقل من معاملة الوراث، وأنها مريضة وتعسة. فأخذها كابتن دقل بعربته مباشرة إلى مستشفى عطبرة. وبعد أن استعادت عافيتها منحها مستر كريد حريتها، وتولى محمد أحمد النور، زوج سيدتها السابقة، تكلفة العلاج. ويقال أن نجيفة تعيش الآن في منطقة الخمور البلدية.

٥ – يروي عمدة الباوقة أن أمة تظلمت لكابتن دقل، فأرسلها إلى مستر كريد فحررها.

٦ – كان سرور الحاج رقيقاً لحاج محمد المفلاوي من أهالي الباوقة. ذهب إلى كابتن دقل متظلماً فاصطحبه معه في عربته إلى مستر كريد ونال حريته، ثم أعاده معه إلى الباوقة واستخدمه في منزله لجلب الماء والخدمات الصحية. ويعمل سرور الآن مع مستر فاولر بأجر ١٧٥ قرشا في الشهر.

٧ – حندونا وابنها حسن – ١٢ سنة – رقيق بابكر الأمين من أهالي الباوقة. تظلمت لكابتن دقل، فاصطحبها وابنها إلى بربر حيث نالا حريتهما، ثم جاء محمد احموده من أهالي الباوقة، وكان قد وعد بالزواج منها إن نالت حريتها، فتزوجها وأنجب منها طفلة.

(M.C. & Co. (S.) Ltd. ... W. 713/672 C. 1000 5-26.)

حكم حرية

بما أن ________ (المذكور او المذكورة اوصافه او اوصافها الخ على ظاهره) من ________ قد حضر (او حضرت) امامي في هذا اليوم والتمس (او التمست) صدور حكم اجابة على طلبه (او طلبها) بأنه (او بأنها) حر (او حرة) فبناء على ذلك انا ________ مفتش مركز ________ عملاً بالسلطة المخولة لي كقاضي جزئي من الدرجة ________ بعد ان سمعت أقوال ________ من ________

________ رداً على العريضة اصدر أمري واحكم بأن المذكور (او المذكورة) ________ هو (او هي) حر (او حرة) وله (او لها) جميع حقوق الاحرار وعليه (او عليها) جميع واجبات الاحرار وبأن ________ قد كان (او كانت) حراً (او حرة) وكان له (او لها) جميع تلك الحقوق وعليه (او عليها) جميع تلك الواجبات من اليوم * ________ من شهر ________ سنة ________

* اذا كان قد ولد الشخص من اول يناير سنة ١٨٩٩ فيكتب مدة ولادته والا فيذكر اسبق تاريخ ممكن منذ اول يناير سنة ١٨٩٩

صدر في اليوم ________ من شهر ________ سنة ________

في المحل ________

نمرة القضية ________

قاضي جزئي من الدرجة ________

C.S. 60/2/10

وثيقة (٢٧) ورقة الحرية – ١٩٢٦

(Printed distributed, 1926) 14

S. F./C.S./No. 70.

JUDGMENT OF FREEDOM.

WHEREAS ____________
(whose description, etc., is given overleaf) of ____________
has come before me this day praying for a judgment in answer to his (or her) petition that he (or she) is a free person.

NOW THEREFORE I ____________
District Commissioner or Assistant District Commissioner, in exercise of my powers as a District Judge of the ____________
Grade having heard the statement of ____________
of ____________ in answer to the petition hereby order and adjudge that the said ____________
is a free person and entitled and subject to all the rights and duties of free persons and that the said ____________
____________ shall be taken to have been free and entitled and subject to the rights and duties aforesaid since the * ____________
day of ____________.

* If born since 1st January, 1899, say "since his birth"; otherwise give the earliest date possible since 1st January, 1899.

GIVEN this ______ day of ____________
at ____________
Case No. ____________

District Judge of the ____________ Grade.

C.S. 60/2/10

وثيقة (٢٧) ورقة الحرية – ١٩٢٦

وثيقة (٢٨) C.S.60/2/8

سري للغاية

رسالة السكرتير الإداري

إلى مدير كردفان، حول التحفظات تجاه حصيلة إحصاء الرقيق في المديرية

المقتطفات أدناه من تقرير مستر ولس عن الرق:

١ - يقدر العدد الحالي للرقيق في مديريته بـ ٢٥,٠٠٠ رأس، بالمقارنة مع ٤٠,٠٠٠ رأس عام ١٩٠٠. ولأسباب سبق ذكرها، فالرقم ٤٠,٠٠٠ في عام ١٩٠٠ خاطىء سواء في عدد الرقيق أو التاريخ، فقد أخبرني الأهالي أن عدد الرقيق قد تغير تغيراً طفيفاً، وربما زاد قليلاً بالتوالد.

٢ - يعيش في كردفان أكبر عدد من الرقيق الذي لا يزال مسترقاً، وعدده ٢٥,٠٠٠ رأس - ولا يبدو أن هناك سبباً واحداً يحول دون استمرارهم على حالهم هنا، بل وأن يزدادوا عدداً طالما استمر هذا النظام. فقد سقط قسم من السكان في براثن الاسترقاق، وأصبح وضعهم هنا متعارفاً عليه سواء بين الأسياد أو الأرقاء. ومن هنا، ربما، تنشأ الحجة القائلة بأنه لا يمكن القضاء على هذا الوضع الذليل إلا بحدث يقترب من الثورة الاجتماعية.

بعد سرد المقتطفات، واصل السكرتير الإداري مخاطباً مدير كردفان:

للوهلة الأولى، يبدو الرقم ٢٥,٠٠٠ مذهلاً نوعاً ما، ويسرني أن تحيطني علماً، لإعلام الحاكم العام:

أ - تأكيدكم، أو خلافه، للرقم المذكور، كتقدير أوّلي.

ب - أية تعليقات تودون إبداءها على المقتطفات.

التوقيع

هـ . ماكمايكل - السكرتير الاداري.

....

رد مدير كردفان

C.S.60/2/8

الأبيض ١٩٢٦/١١/٢٧

... يستحسن ان أشرح لكم كيف توصلت إلى هذا الرقم:

• منطقة الأبيض : عدد السكان بالتقريب ٧٢,٠٠٠ نسمة - عدد الرقيق وفق تقدير مفتش المركز ٣,٠٠٠ رأس - أي رأس لكل ٢٤ نسمة. وعلق مفتش المركز أن سجلاته تظهر رقماً أقل كثيراً من هذا الرقم، لكن كما هو معلوم، فأعداد كبيرة من الرقيق لم تسجل.

• منطقة أم روابة والرهد : عدد السكان بالتقريب ١١٤,٠٠٠ نسمة - عدد الرقيق كما يقدره مفتش المركز ٢,٥٠٠ - ٣,٠٠٠ رأس - أي رأس لكل ٣٨ نسمة- ويعلق مفتش المركز باستحالة تقدير رقم دقيق. ففي عام ١٩٠٨ جرى تسجيل للرقيق، وتم بالفعل تسجيل ١,٨٥٠ رأساً، في حين من المحتمل أن يكون عدد الرقيق آنذاك بين ٢,٥٠٠ - ٣,٠٠٠ رأس - إذ خافت إحدى القبائل من أن الحكومة سوف تحرر كل الرقيق المسجل، فلم تسجل سوى نصف رقيقها.

• منطقة النهود والإضية: عدد السكان بالتقريب ١١٠,٠٠٠ نسمة - عدد الرقيق ٥,٠٠٠ رأس- أي رأس لكل ٢٢ نسمة- ويعلق مفتش المركز أن هذا الرقم يعتمد على السجلات القديمة، بعد الأخذ في الاعتبار نقصانه بالوفيات ونيل الحرية.

• منطقة أبو زبد والمجلد : عدد السكان بالتقريب ٦٦,٠٠٠ نسمة - عدد الرقيق ٣,٦٤١ رأساً - أي رأس لكل ٢٠ نسمة - ويعلق مفتش المركز أن ٤,٣٩١ رأس رقيق قد سجل في المنطقة عام ١٩١٤ ، والتقدير للنقصان في هذا الرقم هو ٧٥٠ رأساً.

• منطقة بارا وسودري: عدد السكان بالتقريب ١٧١,٠٠٠ نسمة- عدد الرقيق ٢٢,٤١٦ رأساً- أي رأس لكل ٧ أشخاص- ويعلق مفتش المركز أن سجلاته جد مختلة- فالجوامعة مثلاً ٩ عموديات ورقيقهم المسجل ٥٠١ رأساً، أما العموديات الخمس الأخرى، وهي الأكبر، لا يمكن بالقياس، أن يقل رقيقها عن ٣١٢ رأساً، وبإسقاط ١٠٪ للرقيق غير المسجل، يصبح مجمل عدد الرقيق وقت التسجيل ٨٩٤ رأساً. وفي دار حامد تمتلك العموديات الثلاث الأصغر ٣١٠ رأساً مسجلاً من الرقيق،

وبالقياس فإن العموديات العشر الأخرى قد تمتلك ٢,٧٢٠ رأساً- وبإسقاط ١٠٪ للرقيق غير المسجل، فإن مجمل الرقيق وقت التسجيل ٣,٣٣٠ رأساً. وبما أن عموديات بارا لم تشهد تسجيلاً، فقد جرى تقدير حجم الرقيق في كل منها على حدة بالقياس للعموديات المذكورة أعلاه- تقدير مجمل الرقيق وقت التسجيل ٣,٥٨٦ رأساً. ولم يحدث تسجيل وسط الكبابيش، لكنهم كانوا حتماً يملكون أرقاء أكثر من دار حامد وعموديات بارا. وليكن تقدير المجمل ٤,٠٠٠ رأس. ورغم أن التسجيل قد تم وسط الكواهلة إلا أن السجل قد ضاع. وقد حدث ورأيت مذكرة تشير إلى وجود رقيق يفوق ٢,٠٠٠ رأس بكثير- ولتكن الجملة ٢,٥٠٠ رأس، ويصعب تقدير رقيق الهواوير، وليكن تقدير المجمل ٦٠٠ ولو كان مرتفعاً بعض الشيء. وتمتلك قبيلة المجانين -غرب- رقيقاً أكثر من رقيق الهبانية (٥٠٠) ولكن أقل من الفراحنة (٧٠٠) وليكن المجمل ٦٠٠ رأس. وفي الجبال الشمالية فإن تقدير رقيق العموديات السبع مجتمعة حوالي ٥٠٠ رأس.

بهذا يصل تقدير العدد الكلي إلى ١٦,٠١٢ رأساً في عام ١٩٠٨. وقد استنتجت أن الزيادة بسبب الاسترقاق المتجدد وبالتوالد قد تفوق النقصان بنيل الحرية، أو بالحصول على حريات سياسية (كما هو الحال وسط الكبابيش) أو بالوفيات، وأن العدد الكلي الآن ٢٢.٤١٦ رأساً... ولم أعتبر بين الأرقاء كل من يعتبره العرب من العبيد. ولو فعلت ذلك لارتفع الرقم إلى أكثر من نصف سكان المنطقة. فقد أخبرني السير على التوم شخصياً أنه يعتبر ثلثي الكبابيش في الأصل من الرقيق.

الحصيلة : مجموع عدد السكان ٥٣٣,٠٠٠ نسمة، مجموع عدد الرقيق ٣٦,٨٠٧ رأساً، أي رأس لكل ١١ نسمة.

عندما تسلمت هذه الأرقام، اعتبرت أرقام كل المناطق صحيحة تقريباً عدا منطقة بارا وسودري. وكانت حصيلة تلك المناطق ١٤,٣٩١ رأساً من رقيق البيت، ثم نظرت في رقم بارا وسودري البالغ ٢٢,٤١٦ رأساً، ورأيت تخفيضه بحوالى ١٢,٠٠٠ رأس تقريباً، فكانت الحصيلة النهائية ٢٥,٠٠٠ رأس. وهو يبدو مرتفعاً بدرجة مذهلة، ويشير بالتقريب إلى أن شخصاً من بين كل واحد وعشرين شخصاً يعيش في وضعية رقيق البيت. لقد بذلت قصارى جهدي في التعامل مع الأرقام التي تحت تصرفي، وربما كان تقديري مرتفعاً نوعاً ما، رغم أن وجود ٢١ رأس رقيق في قرية سكانها ١٤١ نسمة لا يبدو مرتفعاً.

أما الرقم ٤٠,٠٠٠ رأس عام ١٩٠٠، فلم تعد توجد وثائق تساعد على التقدير. فعلى سبيل المثال، يقدر مفتش مركز غرب كردفان أن عدد رقيق البيت في مركزه قد انخفض تقريباً بنسبة ٢٣ ٪ منذ عام ١٩٠٠.

ويقدر مفتش مركز البقارة أن عدد رقيق البيت في مركزه قد انخفض تقريباً بنسبة ١٤ ٪ منذ عام ١٩٠٠. ويقدر مفتش مركز شرق كردفان والأبيض أن هناك انخفاضاً، لكنه لا يقدم أرقاماً.

ويقدر مفتش مركز شمال كردفان أن هناك زيادة ملحوظة وبنسبة ٤٠ ٪ بسبب التوالد والاسترقاق الجديد.

فإذا قبلت تقديرات مفتشي المراكز، وأضيفت إلى بعضها، قد يبدو أن عدد رقيق البيت قد تغير تغييراً طفيفاً... وقد يكون رقم ٤٠,٠٠٠ رأس لعام ١٩٠٠ مرتفعاً بالمقارنة لرقم ٢٥,٠٠٠ رأس الآن...

لكن إذا أخذ متوسط التقديرات التي قدمها مفتشو المراكز، وقدّر الانخفاض بنسبة ١٨ ٪، فإن هذا يعني أنه إذا كان عدد الرقيق الآن ٢٥,٠٠٠ رأس في كردفان، فإن عدد الرقيق في عام ١٩٠٠ كان ٣٠,٤٨٧ رأساً.

في اعتقادي لابد أن انخفاضاً محسوساً قد حدث في عدد الأشخاص الذين كانوا أرقاء في عام ١٩٠٠ حسبما هو واضح. لكن ربما حدث تعديل طفيف جداً في عدد الأشخاص الذين كانوا أرقاء بالفعل بسبب التوالد بصفة رئيسية خلال الفترة، وإذا اعتمد الرقم ٣٠.٤٨٧ على أنه عدد الارقاء عام ١٩٠٠، فإن الانخفاض في هذا الرقم بمعدل ٥,٠٠٠ رأس، أو أقل من ٢٠٠ رأس سنوياً خلال السنوات الـ ٢٥الماضية، ليس بعيداً عن الصواب- أي أن الانخفاض بسبب الوفيات والحرية والهرب، فاق الزيادة بالتوالد واسترقاق الأرقاء بمعدل متوسط ٢٠٠ رأس في السنة. فالمسألة برمتها تعتمد على الحدس، لكني مازلت أعتقد : كان هناك انخفاضاً.

أما الفقرة ٢ التي تقول بأنه ما من سبب خاص يحول دون استمرار الرقيق على حالهم، أو أن يزداد عددهم طالما استمر هذا النظام، فهناك ولاشك أعداد كبيرة من أرقاء البيت في غاية القناعة بوضعهم ولا يرغبون في نيل حريتهم. وينطبق هذا بصفة خاصة على رقيق البيت وسط الكبابيش والكواهلة والحمر، الذين يقطنون منطقة تشح فيها وربما تنعدم إمكانية كسب العيش بالعمل في

الزراعة، وحيث لا توجد حوافز لأرقاء البيت للبحث عن فرصة عمل بعيداً عن أسيادهم. وسيحدث انخفاض طفيف في عدد هؤلاء الأرقاء، بل وربما يحدث فيه ازدياد لسنوات قادمة.

ففي ضواحي المدن الكبيرة والمناطق التي يسهل فيها على الرقيق المعتق أن يتدبر كسب عيشه، تتوفر أكبر الحوافز والنزعات لأن يترك الرقيق سيده. يقترب الرق تدريجياً من نهايته، لكن العملية تظل بطيئة، وسيبدأ وضع الأرقاء في التغير بسرعة أكبر في المناطق الأكثر تحضراً، والمناطق الصالحة للزراعة، ومنها ينتشر.

وإنني لعلى قناعة أن الانخفاض في عدد أرقاء البيت الذين يعيشون في مناطق تتوفر فيها حوافز لترك سادتهم، يفوق (ويستمر في التفوق بدرجة متعاظمة) أيَّ زيادةٍ محتملة في عدد رقيق مماثل في مناطق لا تتوفر لهم فيها حوافز لترك سادتهم، وتبعاً لهذا ونتيجة له سيحدث تزايد متدرج في وتائر انخفاض عدد رقيق البيت.

ومحتمل أن عدداً كبيراً من الرقيق لم يدرك بعد حقيقة أن له الحق لنيل حريته متى أراد ذلك. لكن إدراك هذه الحقيقة ينتشر تدريجياً وينتج عنه ازدياد في عدد رقيق البيت الذي يهجر سادته.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣، والتي تقول بسقوط قسم من السكان في براثن الاسترقاق، وأصبح وضعهم هذا متعارفاً عليه بين الأسياد والرقيق، ومن هنا ربما تنشأ الحجة القائلة بأنه لا يمكن القضاء على هذا الوضع الذليل إلا بحدث يقترب من الثورة الاجتماعية: أفترض أن هذه الفقرة تشير إلى أطفال الرقيق المولودين منذ ١٨٩٨، والذين تتواجد أعداد منهم في وضعية رقيق البيت، حيث لا وجود في هذه المديرية لأشخاص استرقوا، إلا بعض الأشخاص الذين اختطفوا.

ولا أعتقد أن الأمر يحتاج إلى ثورة اجتماعية لتحرير هؤلاء الأشخاص، إنما تقديري أنهم وبالتدريج سوف يسعون وينالون حريتهم، كلما انتشرت وسطهم الحوافز كيما يسعوا، والمعرفة بحقيقة وضعيتهم، وبالحقوق التي يمتلكونها.

توقيع

مساعد مدير مديرية كردفان.

ولم يكتف مدير كردفان بهذا الرد لتأكيد وجهة نظره، وأن تقديره للرقم ٢٥,٠٠٠ رأس لم يكن

بعيداً عن الصواب، بل عاود الكتابة حوله في رسالة لاحقة بعد أقل من ثلاثة أشهر للسكرتير الإداري، نصها:

الأبيض ١٥ / ١/ ١٩١٧ C.S. 60/2/8

سري للغاية

... لقد اتيحت لي الفرصة لمناقشة المسائل مع مفتشي المراكز في الاجتماع السنوي:

وأتقدم بما يلي:

١ – أن يُعتمد لي مبلغ ٤٥٠ جنيهاً سنوياً للصرف على إعاشة الرقيق الذي نال حريته ولا يستطيع في الفترة الأولى من حريته تدبير الكساء والمعيشة. وكل هذا المبلغ (وهو لا يزيد عن إعانة قدرها ٥٠ جنيها لكل مركز) قد لا يصرف خلال العام، وكل ما يصرف منه يجب أن يصرف بعناية فائقة وتقدير، ودونما مباهاة أو إعلانات. وأريد أن أطلب، حيثما أمكن ذلك، نوعاً أو آخر من الخدمة يقدمها الرقيق الذي نال حريته وحصل على إعانة إعاشة.

٢ – يجب أن لا ينشأ أي شيء أشبه بحملات الملاحقة لمطاردة الملاك الذين يعيشون على الدخل غير الأخلاقي لجواريهم، على أن تعالج الحالات التي بلّغ عنها أو تطفو إلى السطح.

٣ – لا ضرورة لإنشاء ملاجيء خاصة خارج كردفان لرقيق كردفان الذي نال حريته. لكن ربما كان ضرورياً ومرغوباً نفي الأرقاء السابقين وتوطينهم في بعض مستوطنات الرقيق المحرر القائمة فعلاً.

وأود أن أشير في الختام إلى أن كل مفتشي المراكز في المديرية كانوا متفقين على أن الرقم ٢٥,٠٠٠ رأس الذي قدرته لعدد الرقيق الموجود فعلاً في كردفان لم يكن مبالغاً فيه.

وثيقة (٢٩)

منشور شرعي نمرة ٢٨

صادر بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣٤٥ موافق ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧

قد وضعت القواعد الآتية للعمل بها في المحاكم الشرعية وتكون ناسخة لما خالفها من الأحكام المعمول بها الآن:

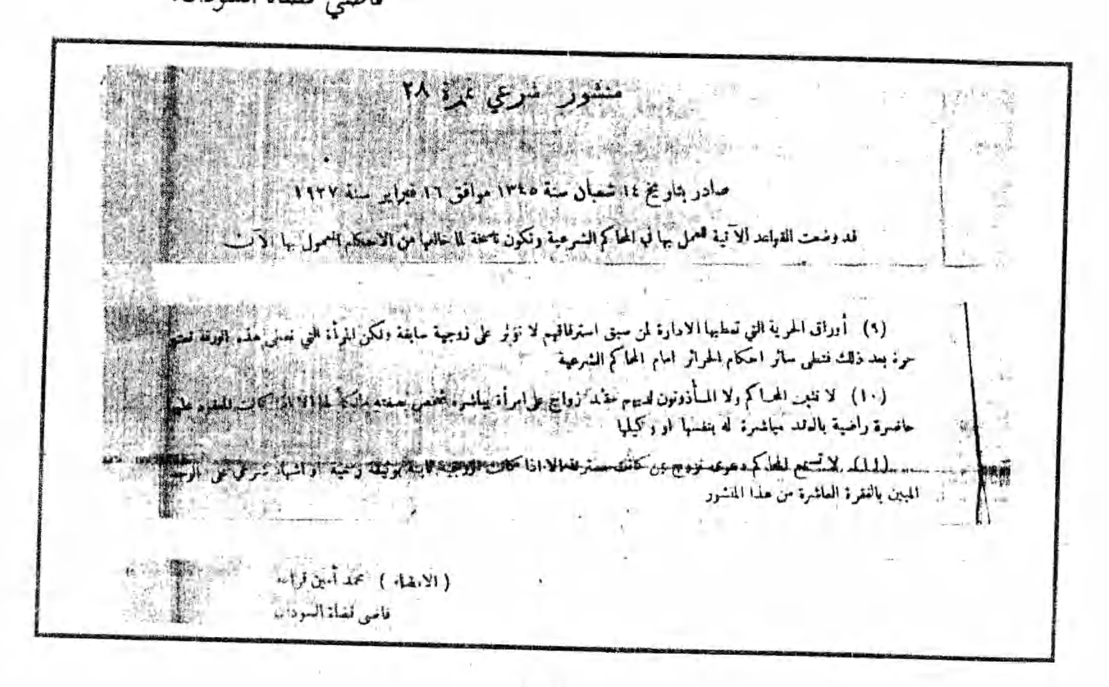
(٩) أوراق الحرية التي تعطيها الإدارة لمن سبق استرقاقهم لا تؤثر على زوجية سابقة ولكن المرأة التى تعطى هذه الورقة تعتبر حرة بعد ذلك فتعطى سائر أحكام الحرائر أمام المحاكم الشرعية.

(١٠) لا تثبِّت المحاكم ولا المأذونون لديهم عقد زواج على امرأة يباشره شخص بصفته مالكاً لها إلا إذا كانت المعقود عليها حاضرة راضية بالعقد مباشرة له بنفسها أو وكيلها.

(١١) لا تسمع المحاكم دعوى لزوج بمن كانت مسترقة إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بوثيقة رسمية أو إشهار شرعي على الوجه المبين بالفقرة العاشرة من هذا المنشور.

(الإمضاء) محمد أمين قراعه

قاضي قضاة السودان.



منشور شرعي نمرة ٢٨

صادر بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣٤٥ موافق ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧

قد وضعت القواعد الآتية للعمل بها في المحاكم الشرعية وتكون ناسخة لما خالفها من الاحكام المعمول بها الآن

(٩) أوراق الحرية التي تعطيها الادارة لمن سبق استرقاقهم لا تؤثر على زوجية سابقة ولكن المرأة التي تعطى هذه الورقة تعتبر حرة بعد ذلك فتعطى سائر احكام الحرائر امام المحاكم الشرعية

(١٠) لا تثبت المحاكم ولا المأذونون لديهم عقد زواج على امرأة يباشره شخص بصفته مالكا لها الا اذا كانت المعقود عليها حاضرة راضية بالعقد مباشرة له بنفسها او وكيلها

(١١) لا تسمع المحاكم دعوى لزوج بمن كانت مسترقة الا اذا كانت الزوجية ثابتة بوثيقة رسمية او اشهاد شرعي على الوجه المبين بالفقرة العاشرة من هذا المنشور

(الامضاء) محمد أمين قراعه
قاضي قضاة السودان

EXTRACT FROM FUNG PROVINCE MONTHLY DIARY
DECEMBER 1928.

....

SLAVERY

The Kanana Kawatil have only produced five slaves, one of whom was left with the tribe after being given a freedom paper.

Thirteen slaves have applied for and received their freedom at Roseires and 77 in Kurmuk. The semi-servile population along the frontier is evidently waking to the fact that freedom is available on demand.

The people removed by Sitt Amna from hillet Wad Guma,have returned to the Sudan.

The people from the Kosti slave camp who were sent to Roseires to inspect their promised land, arrived full of suspicion. but changed their attitude entirely when they saw the country. and informed the District Commissioner that they considered it highly satisfactory and that large numbers from Kosti would settle there.

M.R.

وثيقة (٣١) C.S. 60/7/20

مذكرة حول المناقشات التي دارت على ظهر الباخرة النهرية «دال»
بين الحاكم العام والسكرتير الإداري ومدير مديرية النيل الأبيض
في ٢ يناير ١٩٢٩

الرق: ملخص المناقشات والقرارات الخاصة بكردفان:

أ - لابد من إجراء تمييز عند تصنيف الأنواع المختلفة لمن يسمون بالرقيق، وأن يستخدم هذا التمييز في المراسلات.

يستخدم مصطلح serf - قِنْ - للدلالة على أولئك الأرقاء المزعومين، الذين ظلوا يعيشون مع ملاكهم عبر فترة من السنوات، وأصبحوا في وضع يستطيعون فيه طلب حماية الحكومة في حالة استخدامهم بطريقة غير مشروعة.

ويستخدم مصطلح رقيق - slave - على كل الأشخاص المعرضين للعمل الإجباري غير المشروع، ولا يسمح لهم وضعهم بطلب وتأمين حماية معقولة ضد الاستخدام غير المشروع من جانب المالك.

ب - يحرَّر الرقيق دون قيد أو شرط عند الطلب، لكن لا ضرورة لتنظيم حملة ملاحقة لتحرير الرقيق إلا إذا نشأت ضرورة أملتها تقارير استخبارية موثوقة عن تفشي حالات استرقاق جديدة في منطقة معينة أو قبيلة معينة. وفي غضون ذلك تجري متابعة حالات الاسترقاق الجديدة التي افتضح أمرها، وانتقاء حالات منها للمعاقبة، ثم يتبع ذلك إعلان عفو عام (ليس بالضرورة متزامناً في كل أنحاء المديرية) مع احتفاظ الحكومة بحقها في محاكمة حالات التعدي الصارخ التي وقعت حديثاً. وفي الوقت نفسه يشرح للنظار والعمد المعنيين، أنهم يعتبَرون مسؤولين مسؤولية شخصية عن منع استيراد الرقيق وبيعه وشرائه في قبائلهم. وأن الحكومة لا رغبة لها في التدخل تدخلاً لا داعي له في وضعية أقنانهم، ولا هي راغبة في متابعة المخالفات السابقة، عدا حالات التعدي الصارخ.

يؤجل إعلان هذه الخطوات لبضعة أشهر، إذ أن ذلك ممكن، لتوفير الوقت اللازم للحصول على معلومات من كل المصادر المتاحة في كردفان، ولتوفير أي مساعدة يمكن أن تقدمها مديرية النيل الأبيض. أما في غرب كردفان فتعلن هذه الخطوات في خطوط عريضة بعض الشيء في احتفال يوم تتويج الملك.

جـ - يحصل الأقنان على أوراق الحرية عند الطلب، على أن يخضعوا للقانون القبلي. شريطة أن يقدم لهم الملاك أو آخرون من أفراد القبيلة، إعانة معتبرة لتدبير معاشهم (مثل تبلدية، ماشية الخ حسب الظروف المحلية). وهذا يعني أنهم لن يكونوا جسدياً تحت سيطرة ورقابة ملاكهم، لكنهم لا يستطيعون أن يتركوا القرية أو الدار الخ إلا تحت ذات الشروط التي يخضع لها عادة الرجل الحر في القبيلة. وتفصل في مسألة القانون القبلي المحاكم الأهلية (أو ما يعادلها في السلطة الأهلية).

د - .... تم الاتفاق على أن مسائل حضانة أطفال نساء الرقيق والأقنان تنظر فيها المحاكم الشرعية... ومن المتوقع إذا ما ادعى السيد أبوة الأطفال أن ينالها...

....

رسالة من مدير مديرية النيل الأبيض للسكرتير الإداري

١٥ يناير ١٩٢٩ C.S. 60/7/20

تناول المدير في الرسالة عدة قضايا، ثم علق على مناقشات وقرارات الباخرة «دال» بقوله:

أعتقد أن مسألة تسليم أطفال الرقيق أو الأقنان لسلطة القضاء الشرعي أو المحاكم الأهلية يتطلب دراسة أكثر، لأن أي قرار حول هذه المسألة لابد أن يؤثر على كل البلد.

فالسياسة المتبعة حتى الآن، والمتضمنة في قانون سلطات الشيوخ لعام ١٩٢٨، تضع مسائل الرقيق والأقنان بعيداً عن المحاكم الاهلية.

وما تكشفت عنه الأحداث الأخيرة في مديرية النيل الأبيض تدفع الإنسان لأن يمانع في تغيير

هذه السياسة في اللحظة الراهنة.

فمن المعلوم جيداً أن الملاك استخدموا في الماضي المحاكم الشرعية كوسيلة للسيطرة على أطفال الرقيق العصاة. صحيح أنهم يعلنون أن الأطفال أبناءهم، ويصبح الأطفال أحراراً بالقانون. ويستحقون نصيباً في الورثة. لكن كل إنسان يعلم أنهم يعاملون كأرقاء أو أقنان، وأن فرصهم في نيل نصيب في الورثة ضعيفة وسط العرب.

من الممكن تدبير بعض الضمانات لكبح وصد مخاطر المحاكم الأهلية في تسخير سلطاتها لانتزاع أطفال الرقيق والأقنان من أمهاتهم وتسليمهم للسيد. واحتمال انحدارهم من حالة القن أو شبه القن إلى حالة الرقيق.

مدير مديرية النيل الأبيض.

وثيقة (٣٢)

C.S. 60/7/20

حكومة السودان. مديرية النيل الأزرق

مكتب المدير – ٢٤ فبراير ١٩٢٩

الموضوع: الرق

إلى السكرتير الإداري

بناء على طلبكم الشفاهي أبعث المذكرة التالية حول وضع الرقيق في المديرية:

بعد التحريات التي قمت بها لمتابعة السياسة المقرة في الاجتماع مع الحاكم العام في الثامن من نوفمبر الماضي، تكشف لي أن لا وجود مطلقاً لأي أثر للرق بالمعنى الدقيق للمصطلح– أي الاتجار بالبشر أو معاملة البشر بصورة تبرر استخدام مصطلح رقيق. وقد أمرت بإجراء استفسارات وسط بطاحين مركز الكاملين، وشكرية مركز رفاعة، وكواهلة مركز مكوار، فكانت النتائج سلبية تماماً. وفيما عدا وسط هذه القبائل الثلاث، فلا أعتقد أن هناك أي احتمال لمجرد وجود ظروف للاسترقاق. ويعود سبب ذلك إلى النفوذ المتسع لمشروع الجزيرة، الذي أصبح عاملاً قوياً للتحرر. فالكل في هذه المديرية يعلم سهولة كسب العيش في المشروع. كما أن تحسن المواصلات المضطرد يجعل من السهل سنة بعد أخرى على أي رقيق أن يهرب من سيده.

وفيما يتعلق بالأقنان، فإن مشروع الجزيرة يقدم أيضاً وسيلة جذابة للمعيشة لأي فرد غير مقتنع بنصيبه في الحياة، وتتزايد الميول للإفادة من هذه الفرصة. ففي مركز مدني على سبيل المثال، كانت هناك ٣٥ حالة من ٤٠ ترك فيها القن سيده الذي هاجر للمشروع بحثاً عن عمل، وتوافدت بشكل مضطرد حالات مماثلة خلال الشهرين الأولين لهذا العام. وامتد نفوذ المشروع إلى الكاملين وضفة النيل الشرقية، وقد بادر بطاحين الكاملين بالشكوى لمفتش المركز خلال تطوافه، أن أقنانهم يهجرونهم. وكان ملاحَظاً أن عمل حفر الحفائر والآبار يغلب فيه العمل الأجير، بعد أن كان يقوم به في الماضي الأقنان.

مدير مديرية النيل الأزرق.

C.S 60/7/20

وثيقة (٣٣)

مديرية الفونج

مكتب المدير

سنجة - ٢٤ فبراير ١٩٢٩

الموضوع : الرق

إلى السكرتير الإداري،

وفق ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الذي عقد مؤخراً في الخرطوم، أستسمح رفع هذه المذكرة حول مسألة الرق في مديرية الفونج.

١ - استئصال شأفة تجارة الرقيق:

يبدو أن الوطاويط على جانبي الحدود قد استجابوا للأمر، لكن ما هو جدير بالإشارة حقاً، أن كل حالات الاسترقاق لم تشمل أشخاصاً يقيمون في السودان- كان كل الأرقاء من إثيوبيا. إضافة إلى ذلك فتجارة الرقيق بجملتها كانت في أيدي عائلة خوجلي. ولم تحدث اية حادثة ذات أهمية من الشيخ ثورا قور أو الشيخ حمدان أبو قور.

تم اعتقال الست آمنة وقدمت للمحاكمة وأُدينت، وأُلغيت عموديتها، وانسحب أقاربها إلى إثيوبيا، كما تم اعتقال الوطاويط المتورطين وأرسلوا إلى كوستي للمحاكمة، وهرب آخرون إلى إثيوبيا وانفضح أمر عمدة بلوارا وجرِّد من العمودية. وبشكل عام يمكن القول، دون مبالغة، إن تجارة الرقيق قد انفضت.

٢ - استعادة الأرقاء :

قدم عرب البادية ١٤٢ رأساً من الرقيق الذين استرقوا خلال السنوات العشر الأخيرة، وتم ترحيل ٨٠ منهم، أغلبهم أطفال، وسمح للبقية البقاء مع أسيادهم بناء على رغبتهم وإلحاحهم وصرف للكثيرين منهم أوراق حرية.

وقام النظار بتسجيل الرقيق المسترق قبل عشر سنوات. ويتضح من السجل أن لقبائل رفاعة وبني حسين ٥٢٧ رأساً. ولم تستلم بعد سجلات قبيلة كنانة.

وستكون لهذه القوائم قيمة وأهمية في حالتي منع وضبط أي حالات استرقاق في المستقبل، وكذلك لمضاهاة المعلومات الواردة من مديرية النيل الأبيض.

وهكذا، أمكن التعامل بشكل أو بآخر، مع حالات ٥٢٧ رأساً من الرقيق وسط عرب البادية.

وكانت هناك ظاهرة عامة متفشية وسط الأرقاء المنحدرين من قبائل البرتا تقريبا- ألا وهي عدم رغبتهم ترك أسيادهم!

ولامجال للشك أن كل الأرقاء مع عرب البادية، يعرفون الآن أنهم يستطيعون نيل الحرية عند الطلب.

٣ - الأقنان:

قدم في المركز الشمالى ١٨٠ طلباً لنيل الحرية، وفي المركز الجنوبي ٩٠ طلباً.

وتخضع للدراسة الآن مشكلة السكان شبه المسترقين على الجانب السوداني للحدود. وقد اتضحت ملامح الحل المناسب.

مدير مديرية الفونج.

وثيقة (٣٤) C.S. 60/7/20

الدويم – ١٥ مارس ١٩٢٩

الموضوع : الحملة المناهضة للرق

إلى السكرتير الإداري

في وقت مبكر من عام ١٩٢٨، تم في المركز الجنوبي للمديرية، اكتشاف عدد من الأرقاء من قبائل البرتا المستوردين حديثاً من إثيوبيا. ونتج عن ذلك استعادة ٥٠٠ رأس رقيق وأطفالهم، وبينهم عدد كبير جرى استيراده منذ سنوات الحرب.

وصدرت أحكام بالسجن والغرامة على بضع مئات من الضالعين في تجارة الرقيق.

وجرى تبيان طرق قوافل الرقيق من الحبشة وكشف شعابها ومخابئها، وأرسلت المعلومات للمديريات الأخرى، خاصة مديرية الفونج.

وفي نوفمبر صدر عفو عام عن كل من يقدم الأرقاء المستوردين حديثاً، للتسجيل، كما قطع وعد لأي قبيلة تسجل كل أرقائها وتسلم بنادقها غير المرخصة، بأن تنال عفواً عن رجالها الذين سجنوا مؤخراً في جرائم الرق، شريطة أن لا يكونوا من عتاة تجار الرقيق.

ولضمان تسجيل كل الأرقاء المسترقين حديثاً، تقرر تسجيل كل السود المنحدرين من صلب الرقيق.

كما تقرر إصدار أوراق الحرية لكل من يتطلب وضعه نوعاً من الحماية، ولكل شخص آخر يطلبها.

ونتيجة لهذه السياسة تم تسجيل ٥٠٠٠– ٦٠٠٠ من السود المنحدرين من صلب الرقيق من العدد الكلي المقدر بين ٢٠,٠٥٠ و ٣٠,٠٠٠.

ويوضح هذا التسجيل أن ٥٠ ٪ من السود، بالتقريب، أحرار، وأن ال ٥٠ ٪ المتبقين، في درجات متفاوتة من الاسترقاق– وربما كان ٥ ٪ إلى ١٠ ٪ ينطبق عليهم مصطلح رقيق، بمعنى من لا يملك حقوقاً شخصية، ولا معرفة بحماية الحكومة.

وتشمل هذه الأقلية، المستوردين حديثاً والمبايعات المحلية، وربما بعض الأطفال الصغار الأيتام، ويمكن بيعهم وشراؤهم دون أن تثار مشكلة.

وبين الأرقاء الذين سجلوا مؤخراً، هناك ١٥٠ تقريباً تم استيرادهم منذ الحرب من إثيوبيا أساساً، ولا يستبعد أن يكون عدد معين من المسجلين رقيقاً مستورداً في واقع الأمر.

وضع الأقنان متفاوت – ففي حالات كثيرة يمتلك القن ممتلكات أو ملكية خاصة به، ويؤدي خدمة رمزية لسيده، وفي حالات أخرى لا ملكية لديه، لكنه يشارك في استحواز نصيب من منتجات قطيع وأرض سيده.

بشكل عام فإن وضع القن في الزراعة أسوأ من وضع القن في الرعي، ذلك لأن مالك القن في الزراعة عادة ما يكون فقيراً ويطمع في نصيب أكبر من المحاصيل ويترك للقن ما لا يكاد يكفي لسد الرمق، في حين أن مالك قن الرعي غني في الغالب الأعم، ويتعيش الرقيق من لبن وسمن ولحم قطيع السيد.

لم يحدث إصدار أوراق الحرية اضطراباً في الحياة الاقتصادية للمديرية، كما لم يؤد إلى نزوح الأقنان من الزراعة إلى حياة المدينة، لكنه أجبر ملاك الرقيق العرب على معاملة أقنانهم معاملة أفضل، وحسن حتماً من أوضاع الأقنان.

يصعب تلخيص نتائج سياسة التسجيل والعفو العام الآن، لكن عندما تكتمل سوف يتبلور لدينا مفهوم واضح عن وضع كل السود المنحدرين من صلب الرقيق في المديرية، وعندها يصبح حجم «الأرقاء» المحتاجين للحماية ضئيلاً للغاية، ربما أقل من ١ ٪.

مدير مديرية النيل الأبيض.

وثيقة (٣٥)

مستوطنات الرقيق

رسالة مفتش مركز كوستي
لمدير مديرية النيل الأبيض
١٨ يونيو ١٩٣٠

أدناه تقرير حول مستوطنات الرقيق في أم هباب، وبابنوسة وقد زارها كرار أفندي، وفي سودا وزارها المستر دي

١ - سودا: تتكون المستوطنة من كبار السن - ٣١ رجلاً و ٣٤ امرأة، جميعهم في لياقة وصحة جيدة، رغم الملابس الممزقة التي تكسو طفلاً أو طفلين من أطفال الأسر.

تعود أسباب ندرة الذرة عندهم بصفة رئيسية إلى أنهم لم يستقروا في الوقت المناسب في العام الماضي كيما يزرعوا، وكذلك إلى الحريق الذي قضى في بداية العام على عيوشهم وبعض ماعز اللبن، وأصبح من الضروري شراء ١٣ أردب عيش لتوزيعها على المحتاجين، خاصة من لهم أطفال. وبسبب هذه الندرة يعمل كثير منهم في كوستي وأماكن اخرى، ولابد من النظر في أمر عودتهم في وقت مناسب لزراعة أراضيهم.

عمل اثنا عشر منهم، بمن فيهم الشيخ، لمدة ثلاثة أشهر هذا العام في حفائر دار الأحامدة ودار سليم، وعمل آخرون لدى عرب مناطق اخرى في رعي الأبقار.

في القرية الآن ٩ ماعز لبن و ٥ أبقار و ٩ عجول. وعليه يمكن للمستوطنة أن تكتفي ذاتياً في المستقبل إذا هطلت أمطار متوسطة هذا العام. وقد أخطروا بهذا وجرى تحذيرهم من بيع الذرة بلا تمييز في العام القادم، حتى لا تنشأ حوجة لمساعدة من الحكومة.

بدأ العمل في تنظيف الأرض للزراعة، لكن الأمطار لم تهطل بعد، والفول هو المحصول الوحيد الذي تمت زراعته، وتبدو العلاقات مع العرب المجاورين ودودة.

٢ - أم هباب: احترقت هذه القرية في بداية العام، وتتكون الآن من ٤١ بيتاً جديداً و ٦ بيوت قديمة، ويجري بناء ٩ بيوت إضافية، والناس سعداء، وفي صحة جيدة وتتزايد عددهم برقيق من

قبيلة سليم الذين حصلوا على أوراق الحرية. وفضّلت عائلتان من منطقة السودا الإقامة والزراعة في أم هباب، فنتج عن ذلك احتياج لأراضي زراعية إضافية في القوز.

ذهب بعض السكان هذا العام للعمل في حفائر دار الأحامدة ودار سليم، وحالة المستوطنة مرضية للغاية، والناس راضون جداً.

٣ - بابنوسة : كان كل سكان هذه المستوطنة متواجدين، عدا أسرة واحدة خرجت بهدف العودة لسيدها السابق في نزي، وسوف تعاد فوراً. وبدأ الناس الآن في زراعة ونظافة أراضيهم. وتجري صيانة ٢٩ من البيوت. كل الناس في صحة جيدة ومعنويات جيدة، ولم تكن هناك ضرورة لتقديم إمدادات من الذرة. الآن يستطيعون أن يكتفوا ذاتياً.

ملاحظة عامة: حالة المستوطنات مرضية، خاصة أم هباب وبابنوسة- وبهطول أمطار متوسطة هذا العام، عليهم جميعاً أن يكتفوا ذاتياً.

مفتش المركز الجنوبي.

C.S. 60/4/13

وثيقة (٣٦)

انحسار الرق في مديرية النيل الازرق

حكومة السودان

مديرية النيل الأزرق

مكتب المدير – ٨ فبراير ١٩٣١

إلى السكرتير الإداري

اؤكد ما سبق وأعلنته في ٢٠ فبراير ١٩٢٩: أن النزعة نحو طلب الحرية مازالت مستمرة.

صدرت في مركز مدني ٤٣ ورقة حرية، وكان غالبية من صدرت لهم من رقيق عرب النيل الأبيض، وبالتحديد من مركز القطينة، الذين اكتشفوا أن من السهل كسب العيش في مشروع الجزيرة...

جاء في تقرير مفتش رفاعة ما يلي:

حدثت خلال السنة خمس حالات فقط لطلب أوراق الحرية، وكانت كلها من النساء.

ولاشك في أن اي رقيق، رجل أو امرأة، يرغب الآن في ترك سيده، يستطيع أن يفعل ذلك دون أية مصاعب. ويفضل بعض الأرقاء– مثل الحالات الخمس المذكورة– أن تصدر له ورقة تحسباً إذا ما طلب منهم أن يعودوا لأسيادهم، وهو أمر مستبعد في حد ذاته.

إصدار أوراق الحرية في هذه المنطقة يكاد يكون مفارقة. فمن يسمون بالرقيق في غدو ورواح كما يحلو لهم، وقليل من يفضّل أن تكون له ورقة– خاصة النساء، اللائي يسبغن على الورقة فيما يبدو قوة سحرية.

جاء في تقرير مفتش الحصاحيصا ما يلي :

خلال عام ١٩٣٠ تقدمت ١٨ امرأة ورجل و ١٨ طفلاً صغيراً بطلبات لأوراق الحرية. وقد أصبحت الإجراءات من البساطة بحيث يصعب إدراك لماذا يجهدون أنفسهم بتقديم الطلبات. أعتقد أن النساء يتقدمن كيما يضمنّ الاحتفاظ بأطفالهن. فالمعيشة سهلة لدرجة أن الرجال، أمام أي بادرة

لسوء المعاملة يتركون أسيادهم ويكسبون عيشهم دون عناء المطالبة بورقة الحرية.

جاء في تقرير مفتش مركز الكاملين ما يلي:

تمت معالجة خمس قضايا لأقنان في الكاملين خلال عام ١٩٣٠ ثلاث منها تتعلق بحضانة أطفال، اتضح في إحداها أن الأطفال شرعيون، وقضي في أمرهم بالقانون الشرعي، وفي الحالتين الأخريين أخذ رأي الأطفال، فرفضوا بإصرار ترك آبائهم الذين كانوا أشخاصا مناسبين، فسمح لهم بالاحتفاظ بهم.

وكانت الحالتان الأخريان سوء معاملة للجواري. في إحداهما لم يتم العثور على السيد المزعوم، فتم توطين المرأة في الكاملين، وفي الثانية أدين السيد بالتهجم وصدرت ورقة حرية للمرأة.

لا دليل على أي ظاهرة لتجارة الرقيق في المركز.

أرفق نسخة من تقرير شيق لمفتش مركز سنار يوضح التقدم المحسوس خلال السنة في وجهت مؤشرات سياستنا الحالية.

مدير مديرية النيل الأزرق.

وثيقة (٣٧) C.S. 60/4/30

انحسار الرق في مديرية النيل الازرق

حكومة السودان

مديرية النيل الأزرق

مكتب المدير – ٦ فبراير ١٩٣٢

إلى السكرتير الإداري

١ – مرة أخرى أؤكد ما أعلنته في ٢٠ فبراير ١٩٢٩، أن النزعة نحو طلب الحرية مازالت مستمرة.

٢ – صدرت في المنطقة المروية ٣٨ ورقة حرية للأقنان عند الطلب، دون أن يبدي الملاك أي اعتراض. وفي أغلب الحالات كانت الكراهية للسيد أو السيدة هي الدافع لتقديم الطلب. فقد أصبح من السهولة بمكان في هذه المنطقة أن يكسب أي إنسان عيشه. لدرجة أن أي قن يستطيع أن يترك سيده عند أقل استفزاز، ولا يبالي في أحيان كثيرة أن يتقدم بطلب لنيل ورقة الحرية. ويتظلم الملاك أن أرقاءهم السابقين أصبحوا طفيليين يعيشون عالة عليهم، ولا يعملون لكسب عيشهم.

٣ – صدرت ورقة حرية واحدة في مركز رفاعة، وسبع ورقات في مدينة مدني ومركز المناقل، وفي كل الحالات كان مقدمو الطلبات عملياً أحراراً لعدة سنوات.

٤ – أرفق تقريراً من مفتش مركز سنار يوضح انخفاضاً محسوساً في أرقام تقريره لعام ١٩٣٠.

مدير مديرية النيل الأزرق.

C.S.60/4/13

وثيقة (٣٨)

صحيفة Yorkshire Evening News

١٣ أكتوبر ١٩٣٣

الأرقاء في العالم ٤,٠٠٠,٠٠٠ - تقديرات اجتماع يورك.

على الرغم من أن هذا العام يمثل الذكرى المئوية لإلغاء الرق، ووفاة ولبرفورس، فقد يصدم الكثيرون إن علموا، أنه مازال هناك أربعة وربما ستة ملايين من الأرقاء في العالم اليوم. هذا ما أعلنه مستر د.ج.أ. بانيت، في محاضرته أمام فرع اتحاد عصبة الأمم في كلية سانت ولیامز في يورك. وأضاف المتحدث أن عصبة الأمم هي المنظمة الوحيدة في العالم التي تستطيع أن تتعامل بكفاءة مع مسألة الرق.

سلع بشرية :

وصاحبت محاضرة المستر بانيت عروض توضيحية شيقة من صور على الشرائح الزجاجية تصور أسواق الرقيق في مختلف أنحاء العالم، حيث مازال يمارس الأسترقاق، وأخرى تصور الأساليب المتبعة في الإغارة على القرى وأخذ الأرقاء أسرى وسوقهم إلى أسواق النخاسة.

وعرضت شرائح أخرى تحمل مقتطفات عن الرق من تقارير وكتب وخطابات برلمانية وفي عصبة الأمم. وعند عرض مناظر خلابة من أفريقيا، علق مستر بانيت قائلاً: غريب حقاً أن يحوي بلد بهذا الجمال، كل ذلك الاسترقاق. وفي حديثه عن إثيوبيا أشار المتحدث إلى الرأي الذي يعتبر الرق ضرورياً في إثيوبيا، وجزءاً لا يتجزأ من مكونات النظام الاقتصادي لإثيوبيا... وأقيمت في إثيوبيا محكمة للرق تنظر في كل أنواع القضايا. وبالقرب من إثيوبيا يوجد السودان حيث الأوضاع مختلفة تماماً. ففي السودان تبذل الحكومة كل جهد ممكن للقضاء على الرق. وكان السودان بمثابة المأوى والملجأ للرقيق من إثيوبيا، الذي يصبح آمناً بمجرد عبور الحدود.

وما من رقيق نجح في دخول السودان، أعيد أدراجه.

ويختلف الوضع في الصين اختلافاً بيناً. تحدث المحاضر عن التعذيب الرهيب الذي يتعرض له

4,000,000 SLAVES IN THE WORLD TO-DAY

ESTIMATE AT YORK MEETING

أطفال الصين الذين يؤسرون ويباعون كرقيق. ومازال الرق منتشراً حتى في شنغهاي - المنطقة الأوروبية- في هذه الأيام من عصر الحضارة والتنوير.

يفلتون من رقابة دوريات الأسطول:

استقبلت الجزيرة العربية الكثير من الرقيق من أفريقيا- حوالى ١,٠٠٠ - ٤,٠٠٠ رأس في السنة بعد مراجعة الأرقام بدقة ومسؤولية.

يحدث هذا برغم الدوريات اليقظة للأسطول البريطاني في البحر الأحمر.

وبما أن سفن أسطولنا أكبر حجماً، فإنها تعجز في أن تلاحق زَهْو العرب في خلجان ومضايق الساحل الكثيرة.

وفي الختام أشار المتحدث للجهد الذي قام به في الماضي رجال مثل ولبرفورس وتوماس باول باكستون وأبراهام لنكلن، والجهد الذي يقوم به في الوقت الراهن سير آرثر ستيل متلاند ولورد روبرت سيسيل والسيدة سيمون. وهناك مهراجا النيبال الذي أعتق في عام ١٩٢٤-٥٧,٨٨٩ رأساً من الرقيق في مقاطعته.

القداس المئوي:

لن يتمكن السير جون سيمون من المشاركة في القداس المئوي في كنيسة يورك لذكرى إلغاء الرق في الإمبراطورية البريطانية، ووفاة ولبرفورس. وقد وافق اللورد إروين أن ينوب عنه.

وثيقة (٣٩) C.S. 60/7/25

مشكلة الجاريتين بخيتة وجميلة
في مركز أروما

أروما – ١٩ أكتوبر ١٩٣٤
سري للغاية

من مفتش مركز أروما
إلى مدير مديرية كسلا

إشارة إلى جاريتي الرشايدة بخيتة وجميلة، وما آلت إليه معاملتهما إلى إجراءات جنائية، أود إضافة لتقرير عن كيف نشأت المشكلة.

في يونيو ١٩٣٤ حضرت بخيتة بنت مسيلم وطلبت ورقة حرية، والسماح لها بالإقامة في أروما. وقالت إنها لا تود أن تعيش مع الرشايدة. فأرسلت في طلب مالكها والشيخ، وبعد بضعة أيام حضرت جميلة بنت عبدالله بطلب مماثل.

استجوبت المرأتين معاً. قالت بخيتة أنها ابنة مسيلم من سريته، وأنها تعيش في منزل مسلم مسيلم بذات الصفة وأنجبت له ولداً. وقالت جميلة أنها تعيش مع غنيم درواس. ورفضت كلتاهماالعودة للرشايدة وتحدثتا عن سوء المعاملة والإكراه على العمل. وعند سؤالهما عما تنتويان عمله، أعلنتا بوضوح عن رغبتهما في كسب عيشهما من الدعارة في أروما.

واستجوبت فيما بعد مسلم مسيلم والشيخ غنيم درواس والعمدة مبارك عبدالله. وكانوا يرفضون السماح للمرأتين بترك القبيلة، مدعين أنهم لو سمحوا فإن كثيرات من النساء المولدات، وعددهن كبير وسط الرشايدة، سوف ينحرفن نحو الدعارة في أسواق القاش، الأمر الذي يثير متاعب لا حصر لها.

بعد مزيد من التحريات، وافقت المرأتان أنهما ولدتا في القبيلة (وأكد هذه الحقيقة جهلهما بأي لغة سوي العربية تنطقانها بلهجة الرشايدة)، وعاشتا مع ذات الأسر طوال حياتهما. وأنكرتا أنهما متزوجتان، وبدا عليهما أنهما في وضع السراري، أو الزوجة الجارية المعروفة وسط الرشايدة والبجا، ولم

تستطيعا تحديد أية معاملة سيئة تعرضتا لها، إنما قالتا أنهما كانتا تجبران على قضاء ساعات طويلة في طحن الذرة والأعمال النسوية الأخرى. وكانتا في حالة جيدة من التغذية، وملابسهما مناسبة، وليس على أي منهما آثار سوء المعاملة.

لم أكن راغباً في السماح لهما بممارسة الدعارة في أروما. فقد تزايدت قضايا السكر وازعاج السلام العام والمشاجرات في المواخير. وكانت المرأتان خلال تواجدهما في أروما تقيمان في منزل امرأة نزيلة السجن لعلاقتها بتلك القضايا، وكنت حريصاً على الحد من عدد النساء المتسيبات في القاش، وخاصة من خارج قبائل البدو.

تقدم العمدة والشيخ غنيم برجاء أن يعيدهما البوليس للسجن المجاور لآبار متاليب- من حيث حضرتا. فأخبرتهما أن الحكومة لا تستخدم القوة لإرغام أي امرأة أن تعيش حيث لا ترغب. وأنني سأصدر لهما أوراق حرية، ويجب اعتبارهما حرتين في القبيلة. وقلت للعمدة مبارك والشيخ غنيم، إذا نجحا في حث المرأتين على العودة، فانني أحملهما المسؤولية الشخصية في رعاية المرأتين وغذائهما وكسائهما وسكنهما.

وأخبرت المرأتين أني لا أستطيع السماح لهما أن تعيشا كما أرادتا في أي من أسواق القاش، ونصحتهما بالعودة، ثم أمرت البوليس في اليوم التالي اصطحابهما إلى خارج القرية وطردهما بوصفهما غير مرغوب فيهما.

وإني لجد آسف إن كانت لتصرفي نتائج سيئة، وإنني وثقت أكثر مما يجب في ضمانات الشيخ والعمدة بحسن معاملتهما.

توقيع

مفتش مركز البجا.

الرق في مديرية دارفور ١٩٣٥

الفاشر – ١٧ يناير ١٩٣٥

إلى السكرتير الإداري

.... صدرت ٦٠ ورقة حرية توزيعها كما يلي:

شمال دارفور	١٨
الوسط والشرق	٢٢
الجنوب – نيالا	٠٧
برام	١٣
المجموع	٦٠

لم تقدم طلبات لأوراق حرية في مناطق دار مساليت وغرب دارفور، حيث التركيب العرقي متجانس الأصول الزنجية.

ويتضاءل من عام لآخر العدد الكلي لطلبات أوراق الحرية على نطاق المديرية، ولم أجد بعد سبباً يدفعني لتغيير رأيي الذي أعلنته في تقريري لعام ١٩٣٢، إذ أرجعت السبب للنقصان المتواصل في عدد الأقنان المتذمرين من وضعيتهم.

حوكم خمسة أشخاص بجرائم الرق خلال العام... وتجمعت بعض القضايا خلال موسم الأمطار. إذ جرى اختطاف خمسة أطفال في منطقة الفاشر. وحدث اختطاف أربعة منهم في أربعة حوادث مختلفة في ظرف أشهر قليلة..

تم استرجاع طفلين بواسطة أقربائهم، الذين طاردوا الخاطفين ولم ينجحوا في إلقاء القبض

عليهم. أما الثالث فلا أثر ولا خبر عنه حتى الآن. وبالنسبة للطفل الرابع.. فقد استطاع الولد أن يهرب من الكبابيش الذين بيع لهم، حتى وصل نقطة بوليس أم كداده، وقد أكدت هذه الحادثة الاعتقاد السائد بأن الكبابيش وبعض القبائل العربية البدوية في كردفان هم دائماً الجهة التي ينتهي عندها اختطاف الأطفال، خاصة بعد أن اقتربت تلك القبائل كثيراً خلال مواسم الأمطار الماضية من المناطق المأهولة في شمال شرق دارفور. ولما كانت تلك القبائل قد باعت كمية كبيرة من الجمال في الأسواق المصرية والإرترية، فقد أصبح بمقدورها عرض أسعار عالية تغري المغامر بالمجازفة.

ولسوء الحظ، فبرغم التعاون الوثيق بين السلطات في المديريتين، ظل مستحيلاً تقديم أي من الأشخاص، في حالات الاختطاف الثلاث الأولى، للعدالة نسبة لعدم كفاية ما يثبت هويتهم، أما في الحالة الرابعة فقد أمكن اعتقال المختطف، والأمل كبير في توقيف الكباشي المشتري.......

مدير مديرية دارفور.

C.S. 60/4/14

وثيقة (٤١)

حكومة السودان

المصلحة القضائية. مكتب السكرتير القضائي

الخرطوم ٢٧ فبراير ١٩٣٦

إلى السكرتير الإداري

١ - أرفق مسودة منشور شرعي ومذكرة تفسيرية من قاضي القضاة للتعليق.

٢ - الهدف أن يتضمن المنشور مواد كل المنشورات الشرعية التي تعالج وضع الأشخاص الذين كانوا أرقاء.

٣ - كنت مشغول البال لفترة مضت لأن المحاكم الشرعية تواصل تطبيق مواد القانون الشرعي القابلة للتطبيق على الرقيق في بعض القضايا. وحدث في قضية بعينها اعتراف صريح بحالة شخص مازال مسترقاً (المنشور الشرعي رقم ١٧)- رغم أن عدد الحالات المماثلة قليل فيما أعتقد.

٤ - وقد تبلورت المسألة في قضية امرأة طلبها زوجها لبيت الطاعة، فاعترفت أنها جارية شخص آخر. وقد أخبرني قاضي القضاة أن اعترافاً كهذا يعتبر نهائياً. فتجاوزت المعضلة بأن طلبت من مفتش المركز إصدار قرار بأنها ليست جارية.

٥ - أخبرت قاضي القضاة أن الحكومة لن تسمح أن يكون رقيقاً أي شخص ولد بعد عام ١٨٩٨.

ولعلك تذكر أن الحكومة فكرت قبل سنوات قليلة في جدوى إصدار إعلان بهذا المعنى، لكنها عدلت عنه لأسباب معينة.

المنشور يتجنب هذه المسألة، لكن الفقرة ٧ تمثل ضماناً مناسباً.

٦ - فيما عدا ذلك، فالفقرة ٨ تنص على اعتبار كل الأشخاص أحراراً في عدد كبير من القضايا.

وتقول المادة ٩، إذا اتخذت مسألة الرق طابعاً حاسماً، تحال القضية إلى قاضي القضاة.

٧ - ويشير قاضي القضاة إلى أن هذا المنشور خطوة كبيرة للأمام عن الوضع الحالي. ومن جانبي أعتقد أنه أقصى ما يمكن أن نصل اليه، إلا اذا كنا مستعدين لإصدار إعلان يقيد المحاكم الشرعية في روح الفقرة الخامسة في هذه الرسالة.

سأطلب من قاضي القضاة حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ لأنها غير ضرورية.

السكرتير القضائي.

وثيقة (٤٢)

منشور شرعي نمرة ٤٦

صدر من محكمة السودان العليا بموافقة السكرتير القضائي

(مجموعة أبو سليم)

(ترجمة عن النسخة الانجليزية)

١ - أوراق الحرية التي تعطيها الإدارة لمن سبق استرقاقهم لا تؤثر على زوجية سابقة، ولكن المرأة التي تعطى هذه الورقة تعتبر حرة بعد ذلك فتعطى سائر أحكام الحرائر أمام المحاكم الشرعية.

٢ - لا تثبت المحاكم، ولا المأذونون لديهم، عقد زواج على امرأة يباشره شخص بصفته مالكاً لها، إلا إذا كانت المعقود عليها حاضرة راضية بالعقد مباشرة له بنفسه أو وكيلها.

٣ - لا تسمع المحاكم الشرعية دعوى زواج السيد السابق من امرأة كانت مسترقة، أو أبنائه أو أحفاده أو أشخاص كانوا من أرقائه حتي ولو كانوا لا يقيمون معه، أو أقربائه غير المذكورين أعلاه ولو كانوا يقيمون معه، إلا إذا كان الزواج مثبتاً بوثيقة رسمية أو إشهار شرعي وفي حضور المرأة وموافقتها على الزواج.

ولا تسمع المحاكم الشرعية كذلك دعاوى زواج امرأة يمثلها شخص بصفته مالكها السابق، بأي وجه من الوجوه سوى الوجه المبين في الفقرة٢ من هذا المنشور.

٤ - بهذا تلغى الفقرات ١٠ و ١١ من المنشور نمرة ٢٨ والمنشور الشرعي نمرة ٢.

٥ - لا تسمع المحاكم الشرعية دعوى شخص بحقه في تركة شخص متوفى بحجة أن المتوفى كان من أرقائه - السلطة المختصة بسماع مثل هذه الدعوى هي مدير المديرية.

٦ - بهذا يلغى المنشور نمرة ٧.

٧ - إذا نشأ نزاع يختص بالرق بين متقاضين، تحيل المحكمة الشرعية المسألة لمفتش المركز بوصفه السلطة المختصة. وعندما يصدر مفتش المركز قراره، تتصرف المحكمة الشرعية على ضوء ذلك

القرار وفقاً لمواد القانون الشرعي.

٨ - في القضايا الأخرى، غير المذكورة في الفقرة ٧ من هذا المنشور، تطبق المحاكم الشرعية كل الأحكام التي تنطبق على الأشخاص الأحرار في كل قضية تنظر في أي حالة من الحالات الآتية: المهر - المتاع المنزلي- الطاعة- الحضانة- تغيير إقامة الأم من بلد إلى آخر مع الطفل- رعاية الطفل بواسطة قريب له من المحارم- العدول عن الفرقة باتفاق- منصرفات الحضانة والرضاعة- أجرة المسكن- تأكيد الطلاق- الطلاق لعدم المقدرة أو خوف الفتنة أو العجز- الوصاية على الطفل- التركة- الهدية- التخارج- الوقف- إثبات وفاة الشخص المفقود- الإرث- التقاضي المدني بعد تقديم التعهد المنصوص عليه في اللائحة.

٩ - إذا كان سبب التقاضي غير ما هو مذكور أعلاه، وكان أحد المتقاضين من الأرقاء، على المحكمة أن تحيل الأمر إلى قاضي القضاة قبل إصدار حكمها.

١٠- تحذف الفقرة التالية من المنشور القضائي رقم ١٧ ، والخاصة بالقواعد المتعلقة بشخص مفقود وله تركة: (طالما كان شخصاً حراً، وسنتين إذا كان مسترقاً) .

١١ - لا تسمح المحاكم الشرعية دعاوى النفقة عن فترة سابقة تزيد عن ثلاث سنوات منتهية بتاريخ رفع الدعوى.

التوقيع

محمد نعمان الجارم

قاضي القضاة.

الخرطوم ٢٥ إبريل ١٩٣٦

وثيقة (٤٣) C.S. 60/4/14

مكتب السكرتير الإداري (مجموعة أبو سليم)
الخرطوم ٨ مايو ١٩٣٦
سري للغاية

إلى كل مديرى المديريات (عدا أعالى النيل والإستوائية)
نسخ للمراكز

الرق في السودان

السياسة العامة :

١ – العمل الإجباري الذي يفرض دون صلاحيات (كالصلاحيات الممنوحة لضابط السجن مثلاً) يعتبر من حيث الجوهر مماثلاً للرق. وأي شخص يساعد في مثل هذا الغرض، يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة تحت طائلة المادة ٣١١ من القانون الجنائي. لذلك، فالرق محرم في السودان، وظل كذلك منذ إعادة الفتح.

٢ – على أن استئصال كافة أعراض هذه المؤسسة بضربة واحدة، وعلى وجه الخصوص وسط المسلمين– حيث لم تكن بعض تلك الأعراض غير مواتية للأرقاء، وضد إرادة الأسياد والأرقاء على حد سواء– كان سيتسبب في مصاعب جمة، وكان سينتج عنه خطر عام بتكوين طبقة كبيرة من الأرقاء السابقين، دون فرص عمالة لاستيعابهم، وهم في عجز تام عن كسب العيش بصورة مستقلة.

٣ – لهذا سمحت حكومة السودان ببعض أعراض الاسترقاق التي لا اعتراض عليها في أن تبقى، طالما أنها لا تضر الرقيق، وطالما كان الرقيق قانعاً بها. لكن لا يمكن التأكيد القاطع أن أساس بقاء تلك الأعراض هو التوافق الطوعي الحر بين الطرفين، بحيث تقوم العلاقة بينهما على الخدمة الطوعية الحرة، وليس على الاسترقاق.

٤ – لقد كان متاحاً على الدوام، لرقيق سابق أن يحصل من محكمة مدنية على «ورقة الحرية»، التي

تمثل الدليل الذي لا يدحض، أنه استخدم حقه في الإعلان عن تحرره من كافة أعراض الرق. ولكن إلى أن يتقدم بطلب لورقة الحرية، وأثناء بقائه مع سيده، يمكن الافتراض أنه قانع بتلك الأعراض التي لا اعتراض عليها، والتي يسمح القانون بيقائها بالتوافق.

الممارسة و التطبيق :

٥ - هذه الاعتبارات معقدة جداً على الاستيعاب من جانب المحاكم الأهلية، لهذا وجهت تلك المحاكم وفقاً لقواعد عملها، أن تعامل كل الأشخاص باعتبارهم أحراراً.

٦ - وارد احتمال نشوء مسائل معقدة بين المحاكم المدنية والشرعية وبصفة خاصة في تضارب الاختصاصات في النظر والفصل في القضايا. لهذا صدر المنشور الشرعي رقم ٤٦ بتاريخ ٢٥ إبريل ١٩٣٦ لإزالة بعض تلك التعقيدات- وستكون للمنشور الآثار والأبعاد التالية:

أ - الإعلان الشكلي من جانب الرقيق السابق أنه تخلى عن كل أعراض وضعيته السابقة، يستمر إعلانه أمام المحكمة المدنية (في الواقع مفتش المركز)، حيث يصدر قاضي المنطقة إعلاناً رسمياً بالحرية -ورقة الحرية).

ب - إذا نشأ نزاع حول ما إذا كان الرقيق السابق قد تخلى عن الأعراض الذليلة لوضعيته السابقة (سواء رسمياً بورقة حرية أو بالأمر الواقع). وإن حدث هذا فمنذ أي تاريخ؟ مثل هذا النزاع تفصل فيه محكمة مدنية، وعلى المحكمة الشرعية تحويل النزاع إلى محكمة مدنية، وتأخذ بقرارها.

جـ - في مسائل معينة من قانون الأحوال الشخصية، على المحاكم الشرعية أن تعامل كل الأشخاص بوصفهم أحراراً. وفي كل المسائل الأخرى، وقبل أن تطبق المحاكم الشرعية القوانين الشرعية على مسائل الرق، عليها أن ترجع لقاضي القضاة.

٧ - تطبيق هذا المنشور يحتم عليّ ان ألفت الانتباه لأهمية وضرورة أن يدرك كل مفتش مركز إدراكا تاماً العمل المطلوب منه في هذا الشأن.

نسخة للسكرتير القضائي.　　　　　　　　　　السكرتير الإداري.

60/A/1.

STRICTLY CONFIDENTIAL.

CIVIL SECRETARY'S OFFICE,

Khartoum, 8th May, 1936.

ALL GOVERNORS (except Upper Nile & Equatorial Provinces)
with copies for Districts.

SLAVERY IN THE SUDAN.

Policy.

1. Compulsory labour exacted without any special power, (as is for instance given to a prison warder) is of the essence of slavery. Any person assisting in such compulsion in the Sudan is guilty of an offence under Section 311 of the Penal Code. Slavery therefore is illegal in the Sudan, and has been so since the re-occupation.

2. But to have uprooted at once all the incidents of the institution, especially among Moslems where some of those incidents are not unfavourable to the slaves, against the wills of both masters and servants alike, would have caused great hardship, and brought about a public danger through the creation of a large class of ex-slaves without employment and helpless to secure an independent living.

3. The Sudan Government has therefore permitted some of the unobjectionable incidents of slavery to persist in so far as they are not harmful to the servant and only so long as he consents to it. But it cannot be too strongly emphasised that the basis for the retention of these incidents is in the free consent of the parties so that the relation between them is one of free service and not slavery.

4. It has always therefore been possible for an ex-slave to obtain from a Civil Court a "freedom paper" which constitutes indisputable evidence that he has exercised his right to declare himself free of all the incidents of slavery. But until he applies for such a freedom paper, and while he remains with his master, it may usually be assumed that he consents to those unobjectionable incidents of slavery the retention of which the law permits by consent.

Practice.

5. These considerations are too complicated for a native court to grasp and these courts are therefore directed by their regulations to treat all persons as free.

6. But as between the Civil and Sharia Courts difficult questions are likely to arise, especially as to conflict of jurisdiction; and in order to remove some of these difficulties Sharia Circular No.46 of 25th April, 1936, has been promulgated, the effect of which is as follows:-

/(a).......

Circulated to all D.C.s
on 12/5/36

C.S.60/4/14

وثيقة (٤٣) الرق فى السودان – السياسة العامة....

(a) the formal declaration by an ex-slave that he has renounced all the incidents of his former status shall continue to take place before a Civil Court (in practice the District Commissioner) where the District Judge issues a formal declaration of freedom (Freedom Paper).

(b) if any dispute should arise whether an ex-slave has renounced the permissive incidents of his former status (whether formally by a Freedom Paper or informally as a matter of fact), and if so from what date, such a dispute shall be tried by a Civil Court, and a Sharia Court is bound to refer such a dispute to a Civil Court and abide by the decision.

(c) In certain matters of personal law the Sharia Courts are to treat all persons as free. In all other matters, before the Sharia Court applies any of the sharia laws as to slavery it shall refer to the Grand Kadi.

7. The promulgation of this circular makes it necessary for me to draw attention to the importance of the necessity that every District Commissioner should fully understand the action required of him in this matter.

CIVIL SECRETARY.

Copy to:- Legal Secretary.

MH.

C.S.60/4/14

تتمة وثيقة (٤٣) الرق فى السودان – السياسة العامة....

المراجع

مراجع عربية

مراجع أجنبية

مراجع عربية

١ - أحمد إبراهيم أبو شوك: تحقيق: أضواء على النظام المدني لدولة المهدية. جامعة بيرجن، منوعات. الخرطوم: دار الوثائق القومية.

٢ - أمين سامي: تقديم النيل. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٦.

٣ - التونسي: تشحيذ الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان، تحقيق خليل محمود عساكر ومصطفى محمد سعيد. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٥.

٤ - جيبون، إدوارد: اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها، ترجمة محمد سليم سالم، ج٣. ١٧٨٧.

٥ - حسن إبراهيم حسن: تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الطبعة السابعة. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤.

٦ - حسن إبراهيم حسن: محمد علي باشا في السودان.

٧ - سعد الدين الزبير: الزبير باشا رجل السودان. القاهرة: ١٩٥١.

٨ - سلاطين، رودلف فون: السيف والنار، الطبعة الثالثة. بيروت: دار الجيل، ١٩٨٨.

٩ - صلاح زرنوقة: أنماط الاستيلاء على السلطة فى الدول العربية. القاهرة:مكتبة مدبولى، ١٩٩٢.

١٠- عبد السلام الترمانيني: الرق. الكويت: عالم المعرفة، ١٩٧٩.

١١ - على ابراهيم حسن: تاريخ المماليك البحرية، الطبعة الثالثة. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٧.

١٢- لويس عوض: تاريخ الفكر المصري الحديث، ج ٢. القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣.

١٣ - محمد إبراهيم أبو سليم: مأثورات المهدي.

١٤ - محمد إبراهيم أبو سليم: منشورات المهدي.

١٥- محمد سعيد القدال: السياسة الاقتصادية للدولة المهدية ١٨٨١ - ١٨٩٨. بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢.

١٦- محمد عبد الرحيم: محاضرة عن العروبة في السودان - القاهرة ٢٣ فبراير ١٩٣٥. الخرطوم: المطبعة التجارية الجديدة.

١٧ - مصطفى محمد سعيد: الإسلام والنوبة في العصور الوسطى. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٠.

١٨ - فانتيني، د. ج : تاريخ المسيحية في الممالك النوبية القديمة. الخرطوم، ١٩٧٨.

١٩- القيرواني، أبو زيد: رسالة - باب البيوع ص ٨٤ - باب الوصايا والمدبّر والمُكاتِب والمعتق وأم الولد والولاء ص ٩١ - باب الشفعة والهبة ص ٩٦ - باب الزواج والنكاح ص ٧٤. القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

مراجع أجنبية

1 - Abbas, Ibrahim : The British, Slave Trade and Slavery in Sudan. Khartoum: KUP, 1972.

2 - Browne, W.G. : Travels in Africa . 1799.

3 - Bruckhardt, J.L. : Travels in Nubia . London: John Murry, 1822.

4 - The Encyclopaedia Britannica. Chicago. vol. 20, p 773 -.

5 - Engels, F. : Anti - Duhring - Collected Works. Moscow: Progress, 1983. vol. 25, pp. 148-9.

6 - Fisher, A. & Fisher, H.: Slavery and Muslim Society in Africa. London: Hurst, 1970.

7 - Gratus, Jack: The Great White Lie. London: Hutchinson, 1973.

8 - Hargey, Tag: Suppression of Slavery in Sudan. Oxford Oriental Studies, Oxford University, 1981. (deposited in National Archives Khartoum).

9 - Haycock, B.G.: Sudan in Africa. Khartoum: KUP, 1968. p. 26.

10- Hill, R.: On the Frontiers of Islam. Oxford: Clarendon Press, 1970.

11- Holt, P.M.: Studies in the History of the Near East. London: Frank Cass, 1973.

12- Holt, P.M. : Sudanic Africa. 1990. vol. 1.

13- Kapteigns, Lidivien: History of Dar Masalit. 1981.

14 - Krump, T. : abridged by J. Spaulding in English.

مجموعة أبو سليم الخاصة. الخرطوم : دار الوثائق القومية .

15- Nachtigal, G. : Sahara and Sudan, v: VI, translated by A. & H. Fisher. London: Hurst, 1791.

16- O'Fahey, R.S. : The Journal of African History, vol. XIV, 1973.

17- O'Fahey, R.S. : State and Society in Dar Fur. London: Hurst, 1980.

18- Shinnie, P.L. : Meroe. New York: Praeger. 1967.

19- Spaulding, J. : Heroic Age in Sinnar. A.S.C. Michigan: Michigan State University.

20 - Trimingham, J.S.: Islam in Sudan. London: Frank Cass, 1965.